KÖPRÜLÜ KÜT.
344

الثاني من التمهيد شرح الموطا

تأليف الشيخ العلامه ابن عبد البر

المالكي رحمه الله تعالى

بمنه وكرمه

امين

٧٤٤

Mikrofilm Arşivi
No.
1344

١٣

١

عبد الرحمن بن ... ذاد المزني ويحيى بن سليم وابو بكر بن ... عمه ودواه
بن عيينة عن ... بن محمد عن ابيه مرسلا ... ورواه
الحكم بن عيينة ... بن ... جميعا عن ... بن علي ... واما حديث
عبد الله بن عمر ... محمد ثنا عبد الرحمن بن ... عبد الله بن ... ابو الحسين
علي بن محمد بن احمد بن لولو البغدادي قال ثنا ابو ... قال ثنا
ابو هشام ... عبد السلام قال ثنا عبد ... بن عبد المجيد الحنفي قال
ثنا عبيد الله بن ... جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد وروى محمد بن عيسى
بن سميع عن عبيد الله بن عمر مثله ... واما حديث الثقفي فحدثناه عبد
الوارث بن سفيان قال ثنا قاسم بن اصبغ قال ثنا ابو جعفر محمد بن داود بن سليمان
المنقري قال ثنا مسدد وعبد الله بن عبد الوهاب الحجبي ومحمد بن المثنى ابو موسى
قالوا ثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن جعفر بن محمد عن ابيه عن
جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد وحدثنا ابو عبد
الله محمد بن ابرهيم بن سعيد قال ثنا محمد بن احمد بن يحيى قال ثنا محمد بن ايوب
الرقي قال ثنا احمد بن عمرو البصري البزار قال ثنا محمد بن المثنى قال ثنا عبد الوهاب
بن عبد المجيد الثقفي قال ثنا جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر ان النبي صلى الله عليه
وسلم قضى باليمين مع الشاهد وحدثني ابو عمر احمد بن عبد الله بن محمد
بن علي قال ثنا الميمون بن حمزة الحسيني قال ثنا ابو جعفر الطحاوي
قال ثنا المزني قال ثنا الشافعي قال ثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي

عبد الرحمن بن داود المزني ويحيى بن مسلم وابو بشر [illegible] ورواه
بن عيينة عن [illegible] بن محمد عن ابيه مرسلا [illegible] ورواه

في الموطا عن زيد بن اسلم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يسير في سفر له ليلا وعمر بن الخطاب فسأله عمر عن شيء فلم
يجبه فقال عمر ثكلتك امك نزرت رسول الله فحركت
بعيري وخشيت ان ينزل في قران فما نشبت ان سمعت صارخا
فجئت رسول الله فسلمت عليه فقال انزل علي الليلة سورة
لهي احب الي مما طلعت عليه الشمس ثم قرا انا فتحنا لك فتحا مبينا قال ابن
عبد البر هذا الحديث متصل صحيح [illegible] مطرف
عن عمر وفيه جواز السفر ليلا لحاجة وانه يجوز ترك الالحاح
في السؤال [illegible] لرسول الله وانه ينزل عند
رسول الله وان عمر [illegible] خير مما طلعت عليه الشمس
ما الصلوات الخمس خير من الدنيا لانها تكفر الصغائر [illegible]
القران فيه سورة ليلا ونهارا وكان ذلك منصرفه من الحديبية
فلما قرأها عليهم قالوا هنيئا لك يا رسول الله قد بين الله لك
ما يفعل بك فما يفعل بنا فنزل ليدخل المؤمنين الى قوله فوزا
عظيما وزاد ابن جريج ونزل وبشر المؤمنين بان لهم من الله
فضلا كبيرا في الاحزاب وقوله ليدخل المؤمنين والمؤمنات جنات

[illegible] بن ابرهيم بن سعيد قال ثنا محمد بن احمد بن يحيى قال ثنا محمد بن ايوب
الرقي قال ثنا احمد بن عمرو البصري البزار قال ثنا محمد بن المثنى قال ثنا عبد الوهاب
بن عبد المجيد الثقفي قال ثنا جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر ان النبي صلى الله عليه
وسلم قضى باليمين مع الشاهد وحدثني ابو عمر احمد بن عبد الله بن محمد
بن علي قال ثنا الميمون بن حمزة الحسيني قال ثنا ابو جعفر الطحاوي
قال ثنا المزني قال ثنا الشافعي قال ثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي

عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى
باليمين مع الشاهد وكذلك رواه جماعة عن الشافعي منهم احمد بن عمرو بن
السرح والحسن بن محمد الزعفراني والربيع بن سليمان المرادي واما حديث يحيى
بن سليم فحدثني به احمد بن محمد بن احمد قال نا محمد بن معوية بن عبد الرحمن قال نا ابو
يعقوب اسحق بن احمد البغدادي بمصر قال نا اسحق بن حاتم العلاف قال نا يحيى
بن سليم عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه
وسلم قضى باليمين مع الشاهد وروي هذا الحديث عن يحيى بن اسلم ايضا
عبد الوهاب الوراق فاخطا فيه جعله عن يحيى بن سليم عن جعفر بن محمد
عن ابيه عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم وانما نبهنا عليه لان في
الحديث عن جعفر بن محمد عن ابيه وقضى بها علي بين اظهركم يا اهل الكوفة
واما حديث ابن رداد فحدثني ابو اسحق ابرهيم بن شاكر قال نا محمد بن احمد قال نا
محمد بن ايوب بن حبيب قال نا احمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار قال نا بشر بن
معاذ العقدي قال نا محمد بن عبد الرحمن بن رداد قال نا جعفر بن محمد
عن ابيه عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد
هكذا ذكره البزار وذكره الدارقطني على وجهين فقال نا احمد بن المطلب نا القاسم
بن زكريا المقري نا بشر بن معاذ نا محمد بن عبد الرحمن بن رداد قال اخبرني
جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى
باليمين مع الشاهد هكذا قال عن ابيه عن جده عن علي وجعله عن جعفر
قال وحدثنا احمد بن المطلب ايضا قال نا القاسم بن زكريا نا بشر بن معاذ نا محمد
بن عبد الرحمن عن مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده مثله فجعله لابن

2

لابن رداد عن مالك باسناد وفي ذلك ما لا يخفى واما حديث ابرهيم
بن ابي حية فحدثناه احمد بن محمد قال نا محمد بن معوية قال نا اسحق ابن احمد البغدادي
بمصر قال نا داود بن حماد البلخي قال نا ابرهيم بن ابي حية عن جعفر بن محمد عن
ابيه عن جابر بن عبد الله قال جاء جبريل الى النبي صلى الله عليه وسلم فامره
ان يقضي باليمين مع الشاهد فهذا ما في حديث جعفر بن محمد وارساله
اشهر وفي اليمين مع الشاهد اثار متواترة حسان ثابتة متصلة اصحها اسنادا
واحسنها حديث ابن عباس وهو حديث لا مطعن لاحد فيه ولا في اسناده
ولا خلاف بين اهل المعرفة بالحديث في ثبوته من ذلك الوجه وان
رجاله ثقات رواه سيف بن سليمان عن قيس بن سعد عن عمرو بن دينار
عن ابن عباس وقال يحيى القطان سيف بن سليمان ثبت ما رايت احفظ منه
وقال النسائي هذا اسناد جيد سيف ثقة وقيس ثقة نا ابو عثمان سعيد
بن نصر قال نا قاسم بن اصبغ قال نا ابن وضاح قال نا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا زيد بن
الحباب قال حدثني سيف بن سليمان المكي قال نا قيس بن سعد عن عمرو بن دينار عن
بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد وحدثنا
عبد الوارث قال نا قاسم قال نا محمد بن داود بن سليمان المقري قال نا ابو كريب محمد بن
العلاء قال نا زيد بن الحباب عن سيف بن سليمان عن قيس بن سعد عن عمرو بن دينار عن
بن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد واخبرنا احمد
بن عبد الله قال نا الميمون بن حمزة قال نا الطحاوي قال نا المزني قال نا الشافعي
وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال نا قاسم بن اصبغ قال نا ابن وضاح قال حدثني

[illegible]

عبد الرحمن بن يعقوب بن إسحق بن أبي عباد قالا ثنا عبد الله بن الحرث قال ثنا
سيف بن سليمان عن قيس بن سعد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد الواحد قال عمرو في الأموال
خاصة ح وأخبرنا محمد بن إبرهيم وإبرهيم بن شاكر قالا حدثنا محمد بن أحمد بن
يحيى قال ثنا محمد بن أيوب الرقي قال ثنا أحمد بن عمرو البزار ثنا داود بن سليمن [illegible] قال
ثنا عبد الله بن الحرث المخزومي قال ثنا سيف بن سليمن قال ثنا قيس بن سعد عن عمرو
بن دينار عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد قال
أحمد بن عمرو وحدثناه عبد الله بن عبد الله ورزق الله بن موسى قالا أنا زيد بن الحباب
قال ثنا سيف بن سليمان عن قيس بن سعد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس عن النبي
صلى الله عليه وسلم أنه قضى باليمين مع الشاهد قال عمرو بن دينار في الأموال
خاصة ح قال أبو عمر خرج مسلم حديث ابن عباس هذا قال أبو بكر البزار
سيف بن سليمان وقيس بن سعد ثقتان ومن بعدهما يستغنى عن ذكرهما
لشهرتهما في الفقه والعدالة وأخبرنا خلف بن سعيد قال ثنا عبد الله بن محمد
قال ثنا أحمد بن خالد وأخبرنا عبد الله بن محمد بن أسد قال ثنا إبرهيم بن جامع قال ثنا
علي بن عبد العزيز قال أنا أبو حذيفة قال ثنا محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو بن دينار
عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قضى باليمين مع الشاهد ورواه أبو هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قضى باليمين ح حدثنا أبو زيد عبد الرحمن
بن يحيى قال ثنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن إسحق [illegible] الفاكهي بمكة قال ثنا أبو يحيى عبد
الله بن أحمد بن أبي مسرة قال ثنا أحمد بن محمد الأزرقي قال ثنا الدراوردي عن ربيعة بن أبي عبد

الرحمن عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم
قضى باليمين مع الشاهد قال الدراوردي ثم أتيت سهيلا فسألته عن هذا
الحديث فقال حدثني ربيعة عني عن أبي عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم ثم
ذكره ح قال أبو عمر نسي سهيل حديثه هذا ثم حمله الورع على أن حدث
به عن ربيعة عن نفسه ولم يحل إلا إذكار ربيعة إياه بذلك فكان يقول
حدثني ربيعة أني حدثته عن أبي عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
بهذا الحديث ولم يقل هذا أحد عن سهيل إلا الدراوردي في رواية بعض
الرواة عنه فيما علمت وقد رواه جماعة حفاظ عن ربيعة ولم يقولوا فيه
ما قاله الدراوردي على أنه قد رواه جماعة عن الدراوردي فلم يذكروا ذلك
وقد عرض مثل هذا لجماعة من العلما نسوا ما حدثوا ثم رووه عن رواه عنهم
عن أنفسهم لو قصينا ذلك وذكرناه خرجنا عن حد ما قصدناه وفي ذلك ما
حدثنا به عبد الوارث بن سفين قال ثنا قاسم بن أصبغ قال ثنا أحمد بن زهير قال
ثنا يحيى بن معين قال ثنا معتمر قال حدثني أبي قال حدثني أنت عني عن الحسن قال ويح [illegible]
قال وحدثنا يحيى بن معين قال ثنا معتمر قال حدثني أبي قال حدثني أنت تعني
معتمرا عن عبد الله بن عمر قال إنما كره عمر النبيذ من شدة حلاوته قال معتمر أما أنا
فلا أحفظه وحفظه أبي عني ح أخبرنا أحمد بن محمد قال ثنا أحمد بن الفضل قال ثنا
أبو بكر أحمد بن موسى بن مجاهد المقرئ قال ثنا عامر بن محمد الدراوردي
قال أنا المعتمر بن سليمان قال قال لي أبي أنت حدثتني عن فلان أنه قال ويح [illegible]
قال أبو عمر فهذا سليمان التيمي قد عرض له كالذي عرض لسهيل إن صح ما ذكر

الدراوردي ونسيان سهيل وغيره له لا يقدح في شيء منه لان العدل اذا روى
خبرا عن عدل مثله حتى يتصل لم يضر الحديث ان ينساه احدهم لان الحجة
حفظ من حفظ وليس النسيان بحجة ن اخبرنا اسمعيل بن عبد الرحمن بن علي قال
ثنا ابو الحسين محمد بن العباس الحلبي قال ثنا ابو بكر محمد بن عبد الله الطائي قال ثنا
محمد بن عوف الطائي قال ثنا ابن المبارك قال ثنا الدراوردي عن ربيعة عن سهيل
بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع
الشاهد وحدثنا ابو العباس احمد بن قاسم المقري قال ثنا ابو حفص عمر بن ابرهيم
المقري الكتاني ببغداد قال ثنا عبد الله بن محمد قال ثنا البغوي قال ثنا الصلت بن مسعود
الجحدري قال ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي قال ثنا ربيعة بن ابي عبد الرحمن
عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قضى
باليمين مع الشاهد واخبرنا عبد الوارث بن سفيان قال ثنا قاسم بن اصبغ قال
ثنا محمد بن داود بن سليمن عن ربيعة ابن ابي عبد الرحمن عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن
ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد وحدثنا عبد الوارث
بن سفيان قال ثنا قاسم بن اصبغ قال ثنا ابن وضاح قال ثنا سحنون بن سعيد قال ثنا ابن وهب
قال ثنا سليمن بن بلال عن ربيعة عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان النبي
صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد واخبرنا خلف بن القاسم الحافظ
قال ثنا ابرهيم بن محمد بن ابرهيم الدهكي قال ثنا محمد بن علي بن زيد الصايغ قال ثنا عبد
الله بن مسلمة القعنبي ح واخبرنا عبد الوارث بن سفيان قال ثنا قاسم بن اصبغ قال
ثنا محمد بن داود قال ثنا احمد بن عيسى قال ثنا عبد الله بن وهب قالا جميعا ثنا
سليمن بن بلال عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه

عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد
وحدثنا خلف بن القاسم قال ثنا ابو بكر محمد بن الحسين بن صالح السبيعي الحلبي
بدمشق قال ثنا ابو يعقوب اسحق بن عيسى الزهري قال ثنا اسمعيل بن
ابي اويس عن سليمن بن بلال عن ربيعة عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة ان النبي
صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد الواحد ورواه زهير بن محمد
عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن زيد بن ثابت وهو خطا والصواب عن ابيه عن
ابي هريرة ن اخبرنا احمد بن عبد الله قال ثنا الميمون بن حمزة بن عبد الله الحسيني
قال ثنا احمد بن محمد بن سلامة ابو جعفر الطحاوي قال ثنا ابن رشدين قال ثنا ابن وهب
قال ثنا عثمان بن الحكم عن زهير بن محمد عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن زيد بن ثابت
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قضى باليمين مع الشاهد قال الطحاوي سالني
عنه النسائي وحدثنا عبد الوارث قال ثنا قاسم قال ثنا محمد بن داود قال ثنا احمد
بن عيسى ويحيى بن بكير قالا ثنا عبد الله بن وهب عن عثمان بن الحكم المدني عن زهير
بن محمد عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قضى باليمين مع الشاهد قال ابو عمر زهير بن محمد عندهم سيء
الحفظ كثير الغلط لا يحتج به وعثمان بن الحكم ليس بالقوي والصواب
في حديث سهيل عن ابيه عن ابي هريرة وبالله التوفيق وقد رواه حماد
بن سلمة عن سهيل وهو غريب من حديث حماد ن اخبرنا خلف بن القاسم
وعلي بن ابرهيم قالا ثنا الحسن بن رشيق قال ثنا محمد بن القاسم بن محمد بن
عبد الرزاق الجمحي بمكة قال ثنا احمد بن محمد بن ابي الموت قال ثنا المؤمل بن

اسمعيل قال نا حماد بن سلمة عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال
قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم باليمين مع الشاهد قال
ابو عمر لا اعلمه روي عن حماد بن سلمة بغير هذا الاسناد وهو غير محفوظ
من حديث حماد بن سلمة والله اعلم وقد روي عن ابي هريرة من غير حديث سهيل
اخبرنا ابو محمد اسمعيل بن عبد الرحمن القرشي قال نا ابو الحسن محمد بن العباس
الحلبي قال نا ابن المبارك قال نا المغيرة بن عبد الرحمن عن ابي الزناد عن الاعرج
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد
قال ابن المبارك وحدثنا الدراوردي عن محمد بن عجلان عن ابي الزناد عن
الاعرج ان عمر بن عبد العزيز وشريحا قضيا باليمين مع الشاهد قال ابو
عمر المغيرة ابن عبد الرحمن انفرد برواية هذا الحديث عن ابي الزناد بالاسناد
المذكور ولم يتابع عليه وهو المغيرة بن عبد الرحمن المخزومي صاحب الراي
المدني واخبرني ابو عمر احمد بن محمد بن احمد بن سعيد قال نا ابو بكر احمد
بن معاوية القرشي قال نا ابو يعقوب اسحق بن احمد البغدادي بمصر قال نا
الحسن بن عرفة ابو علي قال نا عبد الله بن ابرهيم الغفاري المدني عن
عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن سعيد ابن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة
ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد ورواه عمارة بن
حزم عن النبي صلى الله عليه وسلم اخبرنا عبد الوارث بن سفيان قال نا
قاسم بن اصبغ قال نا ابو يحيى ابن ابي ميسرة قال نا مروان بن سلم البزيدي
قال نا مغيرة بن عيسى العرار قال نا عبد العزيز بن المطلب عن عبد العزيز

بن

بن عمر بن عبد العزيز عن شرحبيل بن سعيد بن سعد بن عبادة قال [illegible]
وجدته في كتاب سعد بن عبادة ان عمارة بن حزم شهد ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد ورواه سعد بن عبادة
عن النبي صلى الله عليه وسلم اخبرنا ابو القاسم يعيش بن سعيد بن محمد وابو
القاسم عبد الوارث بن سفيان قالا نا قاسم بن اصبغ قال نا ابو جعفر محمد بن
سليمن بن داود المنقري قال نا محمد بن يحيى النيسابوري قال نا ابرهيم بن محمد
المزني قال نا اسمعيل ابن ابي اويس قال حدثني ابي قال نا عمرو بن شرحبيل بن
سعيد بن سعد بن عبادة عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قضى باليمين مع الشاهد واخبرنا خلف بن سعيد قال نا عبد الله بن محمد قال
نا احمد بن خالد قال نا علي بن عبد العزيز قال نا القعنبي قال نا سليمن بن بلال عن
ربيعة عن اسمعيل بن عمرو بن قيس بن سعد بن عبادة عن ابيه انهم وجدوا
في كتب سعد بن عبادة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين
مع الشاهد الواحد وحدثنا خلف قال نا عبد الله قال نا احمد قال نا علي بن
عبد العزيز قال نا اسمعيل بن ابي اويس قال نا ابي عن سعيد بن عمرو بن شرحبيل
بن سعيد بن سعد بن عبادة عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قضى باليمين مع الشاهد الواحد في الحقوق حدثنا احمد بن قاسم
بن عيسى قال نا عمر بن ابرهيم المقرئ قال نا البغوي قال نا الصلت بن مسعود
قال نا عبد العزيز الدراوردي قال نا ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن ابن
لسعد بن عبادة قال وجدنا في كتاب سعد بن عبادة ان رسول الله صلى

الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد وذكر ابن وهب في موطائه عن
سليمان بن بلال عن ربيعة قال اخبرني اسمعيل بن عمرو بن قيس بن سعد
بن عبادة عن ابيه انهم وجدوا في كتاب سعد بن عبادة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد الواحد قال ابن وهب وحدثني
ابن لهيعة ونافع بن يزيد عن عمارة بن غزية عن سعيد بن عمرو بن شرحبيل
بن سعيد بن سعد بن عبادة انه وجد في كتب ابائهم هذا ما رفع او ذكر
عمرو بن حزم والمغيرة بن شعبة قالا بينا نحن عند رسول الله صلى الله عليه
وسلم دخل رجلان يختصمان مع احدهما شاهد له على حقه فجعل
رسول الله صلى الله عليه وسلم صاحب الحق مع شاهده فاقتطع بذلك
حقه ورواه عبد الله بن عمرو بن العاصي عن النبي عليه السلام اخبرنا
عبد الوارث بن سفيان قال ثنا قاسم بن اصبغ قال ثنا محمد بن سليمن بن داود
قال ثنا عمرو بن محمد الناقد قال نا اسمعيل بن عبد الله بن خالد الرقي قال حدثني
مطرف بن مازن عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان
النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد اخبرنا احمد بن محمد بن احمد
قال ثنا محمد بن معوية قال نا ابو يعقوب اسحق بن احمد البغدادي قال ثنا
جعفر بن محمد الفريابي قال نا ابو جعفر النفيلي قال حدثني محمد بن عبد الله بن عبيد
بن عمير الليثي عن عمرو بن شعيب ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد
واخبرنا عبد الوارث بن سفيان قال ثنا قاسم بن اصبغ قال ثنا الحسن بن علي
الاشناني قال ثنا ابو جعفر النفيلي قال ثنا محمد بن عبد الله بن عبيد الله بن عمير

عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى
باليمين مع الشاهد ورواه سرق رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
عن النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد حدثنا عبد الوارث
بن سفيان قال ثنا قاسم بن اصبغ قال نا محمد بن سليمن بن داود المنقري قال ثنا
عبد الله بن محمد بن اسما قال حدثني جويرية بن اسما عن يزيد بن عبد الله عن رجل
من اهل مصر احسبه بن السلماني عن سرق ان النبي صلى الله عليه وسلم
قضى باليمين مع الشاهد الواحد وحدثنا محمد بن ابرهيم قال نا محمد
بن احمد قال ثنا محمد بن ايوب قال نا احمد بن عمرو بن عبد الخالق قال نا محمد بن عمر
قال نا يحيى بن حماد قال نا جويرية بن اسما واخبرنا اسمعيل بن عبد الرحمن
القرشي قال نا ابرهيم بن بكر بن عمران قال ثنا ابو الفتح محمد بن الحسين الازدي
الحافظ الموصلي قال نا احمد بن الحسن بن عبد الصمد الجرادي والحسن بن
محمد بن سعيد الانصاري وعبد الله بن زياد الشعراني وابو عروبة الحراني
قالوا نا يحيى بن حكيم المقوم قال نا ابو قتيبة سلم بن قتيبة قال ثنا جويرية
بن اسما عن عبد الله بن يزيد مولى المنبعث عن رجل عن سرق ان النبي صلى الله
عليه وسلم قضى بشهادة رجل مع يمين الطالب حدثنا عبد الوارث بن
سفيان قال ثنا قاسم بن اصبغ قال ثنا محمد بن غالب التمتام قال نا سهل بن بكار
قال ثنا جويرية بن اسما عن عبد الله بن يزيد مولى المنبعث عن رجل من اهل مصر
عن رجل كان بين اظهركم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يقال له سرق
قضى باليمين مع شاهد وحدثنا احمد بن محمد قال ثنا محمد بن معوية قال ثنا اسحق

بن احمد قال ثنا الحسن بن شاذان الواسطي قال ثنا يزيد بن هرون قال ثنا جويرية
بن اسما عن عبد الله بن يزيد ابو الى المنبعث عن رجل من اهل مصر عن سرق
مولى النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع
الشاهد وقال مرة اخرى قضى بشهادة رجل ويمين الطالب
قال ابو عمر اصح اسناد لهذا الحديث حديث ابن عباس واما حديث
ابي هريرة وحديث جعفر بن محمد وغيرهما فحسن وانما ذكرنا في هذا
الباب الاثار المرفوعة لا غير ولو ذكرنا الاسانيد عمن قضى بذلك من
الصحابة والتابعين وعلما المسلمين لطال ذلك وممن روي عنه القضا
باليمين مع الشاهد من الصحابة ابو بكر وعمر وعلي وعثمان وابي بن
كعب وعبد الله بن عمرو وان كان في الاسانيد ضعف فانا لم نذكرهم على سبيل
الحجة لان الحجة قد لزمت بالسنة الثابتة ولا يحتاج الحجة الى من تابعها
لان من خالفها محجوج بها ولم يات عن احد من الصحابة انه انكر اليمين
مع الشاهد بل جاء عنهم القول به وعلى القول به جمهور التابعين بالمدينة
منهم سعيد بن المسيب وابو سلمة بن عبد الرحمن والقاسم بن محمد وعروة وسالم
وابو بكر بن عبد الرحمن وعبيد الله بن عبد الله وخارجة بن زيد وسليمان بن يسار
وعلي بن حسين وابو جعفر محمد بن علي وابو الزناد وعمر بن عبد العزيز ولم
يختلف عن واحد من هولاء في ذلك الا عروة فانه اختلف فيه عنه وكذلك
اختلف فيه عن ابن شهاب فقال معمر سالت الزهري عن اليمين مع الشاهد
فقال هذا شي احدثه الناس لا بد من شاهدين وقد روي عنه انه اول من
ولي القضا حكم بشاهد ويمين وبه قال مالك واصحابه والشافعي
واتباعه

واتباعه واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه وابو عبيد وابو ثور وداود بن علي
وجماعة اهل الاثار وهو الذي لا يجوز عندي خلافه لتواتر الاثار به عن النبي
صلى الله عليه وسلم وعمل اهل المدينة به قرنا بعد قرن وقال مالك رحمه الله
يقضى باليمين مع الشاهد في كل البلدان ولم يحتج في موطاه لمسالة غيرها
ولم يختلف عنه في القضا باليمين مع الشاهد ولا عن احد من اصحابه بالمدينة
ومصر ولا غيرها ولا يعرف المالكيون في كل بلد غير ذلك من مذهبهم الا
عندنا بالاندلس فان يحيى بن يحيى تركه وزعم انه لم ير الليث بن سعد يفتي
به ولا يذهب اليه وخالف يحيى مالكا في ذلك مع خلافه السنة والعمل بدار
الهجرة وقد كان مالك يقول لا يقضى بالعهدة في الرقيق الا بالمدينة خاصة
وعلى من اشترطت عليه ويقضى باليمين مع الشاهد الواحد في كل بلد وقد افرد
الشافعي رحمه الله لذلك كتابا بين فيه الحجة على من رده وانكر ذلك من
اصحابه وقال ابو حنيفة واصحابه والثوري والاوزاعي لا يقضى باليمين مع
الشاهد الواحد وهو قول عطا والحكم بن عتيبة والشعبي والنخعي وزعم
عطا ان اول من قضى به عبد الملك بن مروان وهذا غلط وظن لا يغني من
الحق شيا وليس من نفى وجهل كمن اثبت وعلم وقد ذكرنا من سمينا من
الصحابة والتابعين وليس فيهم من يدع علمه لعبد الملك بن مروان
وقد ذكر عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن ابي مليكة بن مروان قضى بشاهد
زعمو وجه لبني صهيب يحيى مع ايمانهم وزعم بعض من رد اليمين مع
الشاهد ان الحديث المروي فيه منسوخ بقول الله عز وجل فان لم يكونا
رجلين فرجل وامراتان قالوا ولم يقل فان لم يكن رجل وامراتان

فشهادة رجل ويمين ومن حجتهم ايضا ان اليمين انما جعلت للنفي لا للاثبات
وجعلها النبي صلى الله عليه وسلم على المدعا عليه فلا سبيل الى المدعي اليها ه
قال ابو عمر وفي هذا اغفال شديد وذهاب عن طريق النظر والعلم
وما في قول الله عز وجل واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا
رجلين فرجل وامراتان ما يرد قضا رسول الله صلى الله عليه وسلم باليمين
مع الشاهد وانما في هذا ان الحقوق يتوصل الى اخذها بذلك وليس في هذه
الاية انه لا يتوصل اليها ولا يستحق الا بما ذكر فيها لا غير واليمين مع الشا
زيادة حكم على بيان رسول الله صلى الله عليه وسلم كنهيه عن نكاح المراة
على عمتها وعلى خالتها مع قوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم وكنهيه صلى الله
عليه وسلم عن اكل لحوم الحمر الاهلية وكل ذي ناب من السباع مع قول الله
عز وجل قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الاية وكالمسح
على الخفين والقران انما ورد بغسل الرجلين ومسحهما ومثل هذا كثير
ولو جاز ان يقال ان القران نسخ حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم باليمين
مع الشاهد لجاز ان يقول ان القران في قوله عز وجل واحل الله البيع
وحرم الربا وفي قوله الا ان تكون تجارة عن تراض منكم ناسخ لنهيه صلى
الله عليه وسلم عن المزابنة وبيع الغرر وبيع ما لم يخلق الى سائر ما نهى
عنه صلى الله عليه وسلم في البيوع ولجاز ان يقال ان قول الله عز وجل خذ
من اموالهم صدقة تطهرهم ناسخ لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا صدقة في الخيل والرقيق وهذا لا يسوغ لاحد لان السنة مبينة
للكتاب زايدة عليه ما اذن الله لرسوله صلى الله عليه وسلم في الحكم به

به ولو جاز ذلك لارتفع البيان والله عز وجل يقول وانزلنا اليك الذكر لتبين
للناس ما نزل اليهم والله عز وجل قد فرض في كتابه وعلى لسان رسوله ما
شاء وقد امر الله تعالى بطاعة رسوله امرا مطلقا واخبر انه لا ينطق عن
الهوى ان هو الا وحي يوحى وقال صلى الله عليه وسلم اوتيت الكتاب
ومثله معه وقال الله عز وجل واذكرن ما يتلى في بيوتكن من ايات الله والحكمة
قالوا القران والسنة ومن جهة القياس والنظر وجدنا اليمين اقوى من المراتين
لانهما لا مدخل لهما في اللعان واليمين تدخل في اللعان ولما ثبت ان الحكم
بشهادة امراتين ورجل في الاموال كان كذلك اليمين مع شهادة الرجل
في الاصول ان من قوي سببه حلف واستحق الا ترى ان الشي اذا كان في يد
احد حلف صاحب اليد وكذلك الشاهد الواحد وما ذكروا من الزيادة
من حكم النبي صلى الله عليه وسلم منسوخة باية الدين ينتقض باية
الدين ينتقض عليهم بالاقرار والنكول ومعاقد القمط وانصاف اللبن
والجذوع الموضوعة في الحيطان وانهم قد حكموا بكل ذلك وليس مذكورا
في الاية فاذا استجازوا واستحسنوا ان يزيدوا على النص ذلك كله
قياسا واستحسانا فكيف ينكرون الزيادة عليه بالاخبار الثابتة
عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن الخلفا وجمهور علما المسلمين الراشدين
وصحيح النظر والاثر والامر في هذا اوضح من ان نحتاج فيه الى اكثار وفيما
ذكرنا منه كفاية لمن فهم وبالله التوفيق اخبرني ابو القاسم خلف
بن القاسم قال نا ابو محمد الحسن بن رشيق قال نا علي بن سعيد الرازي قال

نا محمد بن عبيد بن حساب قال نا حماد بن زيد قال نا خالد ان اياس بن معاوية اجاز
شهادة عاصم الجحدري وحده يعني مع يمين الطالب وذكر اسماعيل بن
اسحق قال نا سليمن بن حرب نا حماد بن زيد عن ايوب عن محمد ان شريحا اجاز
شهادة رجل واحد مع يمين الطالب قال وحدثنا سليمن بن حرب نا حماد نا
عبد المجيد بن وهب قال شهدت يحيى بن يعمر قضى بذلك قال وحدثنا ابرهيم
الهروي اخبرنا هشيم انا حصين عن عبد الله بن عتبة بن مسعود مثله قال
واخبرنا ابو موسى نا محمد بن عبد الله الانصاري نا الاشعث مثله فهولا قضاة
اهل العراق ايضا يقضون باليمين مع الشاهد في زمن الصحابة وصدر الامة
وحسبك به عملا متواترا بالمدينة قال اسمعيل بن اسحق نا ابرهيم بن عبد الله
الهروي قال انا هشيم قال انا المغيرة عن الشعبي قال اهل المدينة يقولون
بشهادة الشاهد ويمين الطالب وقال مالك يحلف مع شهادة المراتين
لانهما بمنزلة الرجل الواحد فلما حلف مع الرجل حلف معهما وقال الشافعي
لا يمين الا مع الشاهد الواحد العدل في الاموال خاصة ان شا الله وبالله التوفيق

حديث ثامن لجعفر بن محمد مرسل . مالك عن جعفر بن محمد
عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غسل في قميص هكذا رواه
جماعة سائر الرواة للموطا مرسلا الا سعيد بن عفير فانه جعله عن مالك
عن جعفر بن محمد عن ابيه عن عايشة فان صحت روايته فهو متصل والحكم
عندي فيه انه مرسل عند مالك لرواية الجماعة له عن مالك كذلك الا انه
حديث مشهور عند اهل السير والمغازي وعند العلما وقد روي مسندا من غير
حديث عايشة من وجه صحيح والحمد لله ورواه الوحاظي عن مالك عن
جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم غسل في قميص وكذلك
رواه

رواه الباغندي عن اسحق بن عيسى الطباع عن مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر
الا انه خالف الباغندي في ذلك عن اسحق واما الموطا فهو فيه مرسل الا في
رواية سعيد بن عفير فانه رواه في الموطا عن جعفر بن محمد عن ابيه عن عايشة
وهو صحيح عن عايشة من رواية غير مالك ن اخبرنا عبد الوارث بن سفيان
قراة مني عليه قال نا قاسم بن اصبغ حدثهم قال نا عبيد بن عبد الواحد بن شريك
نا احمد بن محمد بن ايوب قال نا ابرهيم بن سعد عن محمد بن اسحق عن يحيى بن عباد بن
عبد الله بن الزبير عن عايشة هكذا ن قال واخبرنا عبد الله بن محمد نا محمد بن بكر
نا ابو داود نا النفيلي نا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق حدثني يحيى بن عباد عن ابيه عباد
بن عبد الله بن الزبير قال سمعت عايشة تقول لما ارادوا غسل رسول الله صلى الله
عليه وسلم قالوا والله ما ندري انجرد رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثيابه
كما نجرد موتانا ام نغسله وعليه ثيابه فلما اختلفوا القى الله عليهم النوم حتى
ما منهم رجل الا وذقنه في صدره ثم كلمهم مكلم من ناحية البيت لا يدرون من هو
ان اغسلوا نبيكم صلى الله عليه وسلم وعليه ثيابه فقاموا الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فغسلوه وعليه قميصه يصبون الما فوق القميص ويدلكونه
بالقميص دون ايديهم وكانت عايشة تقول لو استقبلت من امري ما استدبرت
ما غسله الا نساوه **قال ابو عمر** السنة في الحي والميت تحريم النظر
الى عورتهما وحرمة المومن ميتا كحرمته حيا في ذلك ولا يجوز لاحد ان
يغسل ميتا الا وعليه ما يستره فان غسل في قميص فحسن وان نزع وجرد
عنه قميصه وسجي بثوب غطي به راسه وساير جسده الى اطراف قدميه

فيجب والافاضل بالمؤمن من ستر به ان يستر عورته ويستحب العلماء ان يستر وجهه
بخرقة وعورته باخرى لان الميت ربما تغير وجهه عند الموت لعلة اذ اهل
الجهالة ينكرون ذلك ويتحدثون به وقد ذكر في ذلك عن النبي عليه السلام
انه قال من غسل ميتا ثم لم يفش عليه خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه و
ورد في الناظر من الرجال الى فرج الرجال كالناظر منهم الى فرج النساء والناظر
والمنكشف ملعون وقال ابن سيرين يستر من الميت ما يستر من الحي وقال ابرهيم
كانوا يكرهون ان يغسل الميت وما بينه وبين السماء فضاء حتى يكون بينه
وبينها ستره اخبرنا عبد الرحمن بن يحيى قال ثنا عمر بن محمد الجمحي قال ثنا علي بن
عبد العزيز قال ثنا ابرهيم بن زياد قال ثنا محمد بن الفضل عن يزيد بن ابي زياد عن عبد
الله بن الحرث ان عليا غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه قميصه وعلى يد
علي خرقة قال ابو عمر هذا يستحسن عند جماعة العلماء ان ياخذ الغاسل
خرقة فيلفها على يده اذا اراد فرج الميت لئلا يباشر فرجه بيده بل يدخل
يده ملفوفة بالخرقة تحت الثوب الذي يستر عورته قميصا كان او غيره
فيغسل فرجه ربما من يتوالى بالصب عليه حتى ينقي ما هنالك من قبل
ودبر على ما وصفنا من العمل في غسل الميت في باب ايوب وان لم يلف
على يده خرقة وذلك بالقميص اجزاه اذا اتقى ولا يباشر شيئا من عورته
بيده وذكر عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب قال التمس علي
من النبي ما يلتمس من الميت فلم يجد شيئا فقال بابي انت وامي طبت حيا
وطبت ميتا [illegible] قال حدثنا [illegible] قال سمعت علي بن محمد بن حسين

نخبر

نخبر قال غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم في قميص وغسل ثلاثا كلهن
بماء وسدر وولي علي غسله والفضل بن عباس محتضن النبي صلى الله عليه
وسلم والعباس يصب الماء وعلي يغسل عليه والفضل يقول ارحني
ارحني قطعت وتيني اي لا احد شيئا يتنزل علي قال وغسل النبي صلى الله
عليه وسلم من بير لسعد بن خيثمة يقال لها الغرس بقبا كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يشرب منها وذكر عن علي انه قال لما توفي الي رسول الله
صلى الله عليه وسلم وسجي بثوبه هتف هاتف من ناحية البيت يسمعون
صوته ولا يرون شخصه السلام عليكم ورحمة الله وبركاته السلام عليكم
اهل البيت كل نفس ذائقة الموت الاية ان في الله خلفا من كل هالك وعزا
من كل مصيبة ودركا من كل فائت فبالله فثقوا واياه فارجوا فان المصاب
من حرم الثواب قال علي رضي الله عنه وتولى غسله عليه السلام العباس
وانا والفضل قال علي فلم ارد يعتاد [illegible] في الموتى ما يعتاد افواه الموتى
ثم لما فرغ علي من غسله وادرجه في اكفانه كشف الازار عن وجهه ثم
قال بابي انت وامي يا رسول الله طبت حيا وطبت ميتا انقطع بموتك ما لم
ينقطع بموت احد ممن سواك من النبوة والانبياء خصصت حتى صرت
مسليا عمن سواك وعممت حتى صارت المصيبة فيك سوى ولولا انك
امرت بالصبر ونهيت عن الجزع لانفدنا عليك الشئون بابي انت وامي
اذكرنا عند ربك واجعلنا من همك ثم نظر الى قذاة في عينه فلفظها فلقطها
بلسانه ثم رد الازار على وجهه صلى الله عليه وسلم و وقد قال
بعض الناس وقطع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينزع عنه

ذلك القميص وانه كفن فيه مع الثلاثة اثواب السحولية وهذا ليس بشي
ومعلوم ان الثوب الذي يغسل فيه الميت ليس من ثياب اكفانه وثياب
الاكفان غير مبلوله وقد قالت عايشة كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم
في ثلاثة اثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة تعني ليس في
اكفانه قميص ولا عمامة وسياتي القول على ذلك في موضعه من كتابنا
هذا ان شا الله وقد يجوز ان يكون قايل ذلك تاول ما في رواية المومل بن
اسماعيل وغيره عن الثوري عن جعفر بن محمد عن ابيه عن النبي عليه السلام
كفن في قميص وثوبين سحاريين من عمل عمان وهذا خبر غير متصل
وحديث عايشة مسند صحيح والحجة به الزم في العمل وكلاهما لا يقطع
العذر وبالله العصمة والتوفيق الا ان الحديث المسند يوجب العمل
وتجب به الحجة عند جميع اهل الحق والسنة فان احتج محتج بما حدثناه
سعيد بن نصر قال ثنا قاسم بن اصبغ قال ثنا ابن وضاح قال ثنا ابو بكر بن ابي شيبة
قال ثنا عبد الله بن ادريس عن يزيد عن مقسم عن ابن عباس قال كفن رسول الله صلى الله
عليه وسلم في ثلاثة اثواب قميصه الذي مات فيه وحلة له نجرانية قيل
له هذا الحديث يدور على يزيد بن ابي زياد وليس عندهم ممن يحتج به
فيما خولف فيه او انفرد به ومنهم من لا يحتج به في شي لضعفه وحديث
عايشة حديث ثابت يعارضه ويدفعه ن وذكر عبد الرزاق عن
ابن جريج عن صالح مولى التوامة انه سمع ابن عباس يقول غسل النبي صلى الله
عليه وسلم في قميص حدثنا احمد بن قاسم بن عبد الرحمن قال ثنا قاسم بن

اصبغ

اصبغ قال ثنا الحرث بن ابي اسامة قال ثنا اسحق بن عيسى بن نجيح الطباع
وابو نعيم الفضل بن دكين قالا ثنا ملك وقال ابو نعيم حدثنا سفين
جميعا عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة قالت كفن رسول الله صلى الله
عليه وسلم في ثلاثة اثواب سحولية كرسف ليس فيها قميص ولا عمامة
وليس في حديث ملك كرسف قال واخبرنا معمر والثوري عن منصور
قال كان على النبي صلى الله عليه وسلم قميص نزود والا نزعوه وقد
روي من حديث مقسم عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كفن في
ثلاثة اثواب احدها قميصه الذي غسل فيه ن
حديث تاسع لجعفر بن محمد مرسل ملك عن جعفر
بن محمد عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب خطبتين
يوم الجمعة وجلس بينهما هكذا رواه جماعة رواة الموطا مرسلا
وهو متصل من وجوه ثابتة من غير حديث ملك واختلف الفقها في
الجلوس بين الخطبتين هل هو فرض ام سنة فقال ملك واصحابه
والعراقيون وساير فقها الامصار الا الشافعي قالوا الجلوس بين
الخطبتين سنة فان لم يجلس بينهما فلا شي عليه وقال الشافعي هو
فرض فان لم يجلس بينهما صلى الظهر اربعا واختلفوا ايضا في
الخطبة هل هي من فروض صلاة الجمعة ام لا وقد جا فيها ايضا عن
اصحابنا اقاويل مضطربة والخطبة عندنا في الجمعة فرض وهو مذهب
ابن القاسم والحجة في ذلك انها من بيان رسول الله صلى الله عليه
وسلم لمجمل الخطاب في صلاة الجمعة قال الله تعالى يا ايها الذين

امنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع
فابان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الجمعة بفعله كيف هي
واي وقت هي وبيانه لذلك فرض كسائر بيانه لمجملات الكتاب
في الصلوات وركوعها وسجودها واوقاتها وفي الزكاة ومقاديرها
وغير ذلك مما يطول ذكره وقد استدل بعض اصحابنا على وجوب
الخطبة بقول الله عز وجل وتركوك قائما لانه عاتب بذلك الذين
تركوا النبي صلى الله عليه وسلم قائما يخطب يوم الجمعة وانفضوا
الى التجارة التي قدمت العير بها في تلك الساعة وعاتبهم بذلك
ولا يعاتب الا على ترك الواجب وما قدمنا من القول في وجوبها الزم
ايضا فاقطع وبالله التوفيق وكل ما وقع عليه اسم خطبة من كلام مؤلف
يكون فيه ثناء على الله وصلاة على رسوله صلى الله عليه وسلم وشيء
من القران تجزي ولا تجزي عندي الا اقل ما يقع عليه اسم خطبة
واما تكبيرة واحدة او تسبيحة او تهليلة كما قال ابو حنيفة فلا وقد ذكر
عبد الحكم في هذا شيئا لم ار لذكره وجها لما قدمنا ذكره من صحيح القول
عندنا وبالله التوفيق واما الاثار المتصلة في معنى حديث مالك فاخبرنا
خلف بن سعيد قال ثنا عبد الله بن محمد قال ثنا احمد بن خالد قال ثنا علي بن عبد العزيز
قال ثنا محمد بن كثير العبدي قال ثنا عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يجلس بين الخطبتين قال علي وحدثنا بشر
بن المفضل عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

كان

كان يخطب خطبتين قائما يفصل بينهما بجلوس وحدثنا عبد الوارث
بن سفيان قال ثنا قاسم بن اصبغ قال ثنا ابن وضاح قال ثنا موسى بن معاوية
قال ثنا وكيع عن الثوري عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة قال كان
النبي صلى الله عليه وسلم يخطب قائما ويجلس بين الخطبتين وكانت
صلاته قصدا وخطبته قصدا وكان يتلو في خطبته ايات من القران بسم الله الرحمن الرحيم

باب الحاء حميد الطويل ابو عبيدة بصري

وهو حميد بن ابي حميد مولى طلحة الطلحات وهو طلحة بن عبد الله الخزاعي
قيل كان حميد من سبي الشام وقيل من سبي كابل واختلف في اسم ابيه
ابي حميد فقيل طرخان وقيل مهران وقيل حميد الطويل حميد بن تيري
قاله ابو نعيم وقال غيره هو حميد بن تيرويه قال ابو عمر سمع من انس
ابن مالك والحسن بن ابي الحسن البصري واكثر روايته عن انس
اخذها عن ثابت البناني عن انس وعن قتادة عن انس وقد سمع
من انس توفي في جمادى سنة اربعين ومائة وقيل سنة اثنين او ثلث
واربعين ومائة قاله ابنه ابراهيم بن حميد وهو ابن خمس وسبعين سنة
وكان ثقة روى عنه جماعة من الايمة وذكر الحلواني قال ثنا عفان قال ثنا
يزيد بن زريع قال ثنا ول دخل حميد الطويل عند يونس بن عبيد قال
الراسه فينا امثاله قال عفان كان حميد الطويل فقيها وكان هو والبتي
يفتيان فاما البتي فكان يقضي واما حميد فكان يصلح وقال حميد للبتي
اذا جاءك الرجلان فلا تخبرهما بمر الحق ولكن اصلح بينهما واجمل

على هذا واحمل على هذا فقال عثمان البتي انا لا احسن مخرجه وكان
حميد رفيقا وقال الاصمعي رايت حميدا الطويل ولم يكن بالطويل وانما
كان طويل اليدين لمالك عنه من مرفوعات الموطا سبعة احاديث
ستة منها مسندات وواحد منها موقوف لم يسنده عن مالك جماعة
الا من لم يوثر بحفظ ن

حديث اول لمالك عن حميد الطويل مسند صحيح

مالك عن حميد الطويل عن انس بن مالك قال سافرنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم في رمضان فلم يعب الصايم على المفطر ولا المفطر
على الصايم ن هذا حديث متصل صحيح وبلغني عن ابن وضاح
رحمه الله انه كان يقول ان مالكا لم يتابع عليه في لفظه وزعم ان غيره
يرويه عن حميد عن انس انه قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم يسافرون فيصوم بعضهم ويفطر بعضهم فلا يعيب الصايم على
المفطر ولا المفطر على الصايم ليس فيه ذكر رسول الله صلى الله عليه
وسلم ولا انه كان يشاهدهم في حالتهم هذه وهذا عندي قلة اتساع
في علم الاثر وقد تابع مالكا على ذلك جماعة من الحفاظ منهم ابو اسحق
الفزاري وابو ضمرة انس بن عياض ومحمد بن عبد الله الانصاري وعبد
الوهاب الثقفي وغيرهم وكلهم رووه عن حميد عن انس بمعنى حديث مالك
سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سوا وقد روي عن النبي
صلى الله عليه وسلم واصحابه مثل ذلك من وجوه منها حديث ابن
عباس

٤ ل

عباس وحديث ابي سعيد الخدري وحديث انس وهو حديث صحيح
ثابت وبالله التوفيق وما اعلم احدا روى حديث انس هذا على ما
قال ابن وضاح الا ما رواه محمد بن مسعود عن القطان عن حميد عن
انس بن مالك قال كنا نسافر مع اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم ولا اعلمه قال الا في رمضان منا الصايم ومنا المفطر فلا يعيب
هذا على هذا هكذا حدث به ابن وضاح قال نا محمد بن مسعود قال نا
يحيى بن سعيد القطان فذكره ن قال ابو عمر ليس هذا بشي والذي
عليه الرواة ما ذكره مالك وساير من سميناه من الحفاظ عن حميد عن
انس قال سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصواب ان شا
الله وسنذكر الاثار في ذلك بالاسانيد الجياد في اخر هذا الباب
بعد الفراغ من القول في معانيه واختلاف العلماء فيه بعون الله ان شا
الله وفيه من الفقه وجوه كثيرة منها ما يرد قول من زعم ان الصايم في
رمضان في السفر لا يجزيه كما روي عن عمر وابي هريرة وابن عباس وقال
بذلك قوم من اهل الظاهر وروي عن ابن عمر انه قال من صام في السفر قضى
في الحضر وروي عن عبد الرحمن بن عوف ان الصايم في السفر كالمفطر في الحضر
وروي عن ابن عباس ايضا والحسن انهما قالا ان الفطر في السفر عزيمة
لا ينبغي تركها وحديث هذا الباب يرد هذه الاقاويل ويبطلها وقد
روي عن ابن عباس في هذه المسلة خبر ثابت وهذا منه اباحة للصوم
والفطر للمسافر خلاف القولين اللذين ذكرناهما عنه وعلى اباحة الصوم
والفطر للمسافر جماعة العلماء وايمة الفقهاء بجميع الامصار الا ما

ذلك لك عمن قد ذكرناه ولا حجة في احد مع السنة الثابتة هذا ان
ثبت ما ذكرناه عمن ذكرنا عنهم وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم
من وجوه انه صام في السفر وانه لم يعب على من افطر ولا على من
صام وثبتت حجته ولزم التسليم له وانما اختلف الفقهاء في الافضل
من الفطر في السفر او الصوم فيه لمن قدر عليه فروينا عن عثمان ابن
ابي العاصي الثقفي وانس بن مالك صاحبي رسول الله صلى الله عليه
وسلم انهما قالا الصوم في السفر افضل لمن قدر عليه وهو قول ابي
حنيفة واصحابه ونحو ذلك قول مالك والثوري لانهما قالا الصوم
في السفر احب الينا لمن قدر عليه فاستدللنا انهم لم يستحسنوه الا لانه
افضل عندهم وقال الشافعي ومن اتبعه هو مخير ولم يفضل وكذلك
قال ابن علية وقد روي عن الشافعي ان الصوم احب اليه ولم يختلف
عن ابن علية انه لا يفضل وهو ظاهر حديث انس هذا وروي عن ابن
عمر وابن عباس ان الرخصة افضل وبه قال سعيد بن المسيب والشعبي
وعمر بن عبد العزيز ومجاهد وقتادة والاوزاعي واحمد بن حنبل واسحق
بن راهويه كلهم يقولون الفطر افضل لقول الله عز وجل يريد الله بكم
اليسر ولا يريد بكم العسر وروي عن ابن عباس من وجوه ان شاء صام وان شاء
افطر وهو الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث انس وابن عباس
وابي سعيد وحمزة بن عمرو الاسلمي حدثنا خلف بن سعيد قال ثنا عبد
الله بن محمد قال ثنا احمد بن خالد قال ثنا علي بن عبد العزيز قال ثنا مالك بن اسمعيل
قال ثنا اسرائيل عن منصور عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس قال قد صام رسول

الله

رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر فمن شاء صام ومن شاء افطر قال
علي وكذلك رواه ابو عوانة عن منصور باسناده حدثناه فهد بن
عوف قال ثنا ابو عوانة عن منصور عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس ان
النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث قال رواه شعبة عن منصور عن مجاهد
عن ابن عباس لم يذكر طاوسا حدثنا مسلم قال ثنا شعبة فذكره قال ابو عمر
كان حذيفة رحمه الله وسعيد بن جبير والشعبي وابو جعفر محمد بن علي
لا يصومون في السفر وكان عمرو بن ميمون والاسود بن يزيد وابو وائل يصومون
في السفر وكان ابن عمر يكره الصيام في السفر وعن سعيد بن جبير مثله
حدثنا ابرهيم بن شاكر قال ثنا عبد الله بن محمد بن عثمان قال ثنا سعيد بن عثمان
قال ثنا احمد بن عبد الله بن صالح قال ثنا عبد الله بن جعفر الرقي قال ثنا عبيد الله بن عمرو
عن عبد الكريم عن طاوس عن ابن عباس قال انما اراد الله برخصة الفطر فليفطر
فان قال قائل ممن يميل الى قول الظاهري في هذه المسئلة ما روي عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال ليس البر او ليس من البر الصيام في السفر وما لم
يكن من البر فهو من الاثم واستدل بهذا على ان صوم رمضان في السفر لا يجزي
فالجواب عن ذلك ان هذا الحديث خرج لفظه على شخص معين وهو
رجل رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صائم قد ظلل عليه وهو
يجود بنفسه فقال ذلك القول اي ليس البر ان يبلغ الانسان بنفسه من
نفسه ذلك المبلغ والله قد رخص له في الفطر والدليل على صحة هذا
التاويل صوم رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر ولو كان الصوم
في السفر اثما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ابعد الناس منه

حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال نا احمد بن دحيم قال نا ابرهيم بن حماد
قال نا عمي اسمعيل ابن اسحق قال نا ابرهيم بن حمزة قال نا ابن حماد قال نا عبد العزيز
بن محمد عن عمارة بن غزية عن محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن سعد بن زرارة
قال قال جابر بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم عام تبوك يسير بعد ان
اضحى اذ هو بجماعة في ظل شجرة فقال ما هذه الجماعة فقالوا رجل صائم
اجهده الصوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس البر ان تصوموا
في السفر قال اسمعيل وحدثنا حفص بن عمر قال نا شعبة عن محمد بن عبد
الرحمن عن محمد بن عمرو بن حسن عن جابر بن عبد الله نحوه اخبرنا
عبد الرحمن بن مروان قال نا ابو محمد الحسن بن يحيى القلزمي قال نا عبد الله
بن علي بن الجارود قال نا عبد الله بن هاشم قال نا يحيى بن سعيد عن شعبة قال نا
محمد بن عبد الرحمن عن محمد بن عمرو بن الحسن عن جابر بن عبد الله ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان في سفر فراى رجلا عليه زحام وقد ظلل عليه
فقال ما هذا فقالوا صائم فقال ليس من البر ان تصوموا في السفر هكذا قال
محمد بن عمرو بن الحسن ويحتمل قوله صلى الله عليه وسلم ليس البر الصيام
في السفر اي ليس هو ابر البر لانه قد يكون الافطار ابر منه اذا كان في
حج او جهاد ليقوى عليه وقد يكون الفطر في السفر المباح برا لان الله
اباحه ونظير هذا من كلامه صلى الله عليه وسلم قوله ليس المسكين
بالطواف الذي ترده اللقمة واللقمتان والتمرة والتمرتان قيل فمن المسكين
قال الذي لا يسأل ولا يجد ما يغنيه ولا يفطن له فيتصدق عليه

ومعلوم

ومعلوم ان الطواف مسكين وانه من اهل الصدقة اذا لم يكن له شيء غير طوافه
وقد قال عليه السلام ردوا المساكين ولو بكراع محرق وردوا السائل ولو
بظلف محرق وقالت عائشة ان المسكين ليقف على بابي الحديث وقال
الله عز وجل انما الصدقات للفقراء والمساكين واجمعوا ان الطواف منهم
فعلم ان قوله صلى الله عليه وسلم ليس المسكين بالطواف وعليكم معناه
ليس السائل باشد الناس مسكنة الا ان المتعفف الذي لا يسأل الناس ولا يفطن
له اشد مسكنة منه وكذلك قوله ليس البر الصيام في السفر معناه ليس
البر كله في الصيام في السفر لان الفطر في السفر بر ايضا لمن شاء ان
ياخذ برخصة الله تعالى واما قوله ليس من البر فهو كقوله ليس البر
ومن قد تكون زائدة كقولهم ما جاءني من احد اي ما جاءني احد والله
اعلم واما من احتج بقول الله تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة
من ايام اخر وزعم ان ذلك عزيمة فلا دليل معه على ذلك لان
ظاهر الكلام وسياقه انما يدل على الرخصة والتخيير والدليل على
ذلك قوله عز وجل يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ودليل اخر
وهو اجماعهم على ان المريض اذا تحامل على نفسه واتم صوم يومه
ان ذلك يجزئ عنه فدل على ان ذلك رخصة له والمسافر في التلاوة
وفي المعنى مثله والكلام في هذا اوضح من ان يحتاج فيه الى اكثار
والله المستعان حدثني ابو القاسم خلف بن القاسم قال نا ابو الفوارس
احمد بن محمد بن الحسين بن السندي قال نا ابو الفضل قاسم بن محمد بن الخياط

قال ثنا محمد بن عبد الله الانصاري قال ثنا حميد الطويل عن انس بن مالك قال
سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فصام قوم وافطر قوم فلم يعب
الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم وحدثنا احمد بن عبد الله بن محمد
بن علي قال ثنا الميمون بن حمزة الحسيني قال ثنا ابو جعفر الطحاوي قال ثنا المزني
قال ثنا الشافعي قال انا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن حميد الطويل عن
انس بن مالك قال سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمنا الصائم
ومنا المفطر لا يعيب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم وبه عن الشافعي
قال وحدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد عن الجريري عن ابي نضرة عن ابي سعيد
الخدري قال كنا نسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمنا الصائم ومنا المفطر
لا يجد الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم يرون انه من وجد قوة
فصام ان ذلك حسن جميل ومن وجد ضعفا فافطر ان ذلك حسن جميل
حدثنا ابو عبد الله محمد بن عبد الله بن حكم قال ثنا محمد بن معوية قال ثنا ابو خليفة
الفضل بن الحباب قال ثنا هشام بن عبد الملك قال ثنا شعبة عن قتادة عن ابي نضرة
عن ابي سعيد الخدري قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين
فتح مكة لسبع عشرة او لتسع عشرة يعني من رمضان فصام صائمون وافطر
مفطرون فلم يعب على هؤلاء ولا على هؤلاء قال ابو عمر هذا عندي
حسن لانه اضاف الاباحة الى النبي صلى الله عليه وسلم وانه لم يعب على
واحد من الطائفتين وهو من اصح مسند ما جاء في هذا الحديث ورواه سعيد
بن ابي عروبة عن قتادة باسناده فقال فيه خرجنا مع النبي صلى الله عليه
وسلم

وسلم لاثنتي عشرة وقال هشام عن قتادة باسناده لثماني عشرة وقد حدثنا
خلف بن القاسم قال ثنا ابن ابي العقب بدمشق قال ثنا ابو زرعة قال ثنا ابو مسهر
قال ثنا سعيد بن عبد العزيز عن عطية بن قيس عن قزعة عن ابي سعيد الخدري
قال اذننا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالرحيل عام الفتح لليلتين خلتا من
رمضان فخرجنا صواما حتى بلغنا الكديد فامرنا بالفطر واصبح الناس منهم
الصائم ومنهم المفطر حتى بلغنا مر الظهران فاذننا بلقاء العدو وامرنا بالفطر
فافطرنا اجمعين قال ابو عمر عند سعيد بن عبد العزيز في هذا الباب
حديثان احدهما هذا عن عطية بن قيس والاخر عن اسمعيل بن عبيد الله
عن ام الدرداء عن ابي الدرداء وهما صحيحان وفي هذا الباب مسايل للفقها
منها ما اجمعوا عليه ومنها ما اختلفوا فيها وقد ذكرناها في باب ابن شهاب
عن عبيد الله بن عبد الله في باب سمي والحمد لله على ذلك كثيرا

حديث ثان لحميد الطويل عن انس مسند متصل

صحيح مالك عن حميد الطويل عن انس بن مالك ان عبد الرحمن
بن عوف جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه اثر صفرة فساله
رسول الله صلى الله عليه السلام فاخبره انه تزوج فقال له رسول الله صلى
الله عليه وسلم كم سقت اليها قال زنة نواة من ذهب فقال له عليه
السلام اولم ولو بشاة قال ابو عمر هكذا هذا الحديث في الموطا
عند جماعة رواته فيما علمت من مسند انس بن مالك ورواه روح بن عبادة
عن مالك عن حميد عن انس عن عبد الرحمن بن عوف انه جاء الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فجعله في مسند عبد الرحمن بن عوف وقد

ذكرنا عبد الرحمن بما يمكن من ذكره وما ينبغي مما يحتاج اليه من خبره في
كتابنا في الصحابة وذكرنا هنالك بنيه وذريته وقال الزبير بن
بكار المراة التي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اولم ولو بشاة هي
ابنة انس بن رافع بن امرئ القيس بن زيد بن عبد الاشهل الانصارية
ولدت له القاسم وابا عثمان قال واسم ابي عثمان عبد الله واما قوله وبه اثر
صفرة فروي ان الصفرة كانت من الزعفران واذا كان ذلك كذلك فلا
يجوز ان تكون الا في ثيابه والله اعلم لان العلماء مختلفون فيما علمت انه
مكروه للرجل ان يخلق جسده بخلوق الزعفران وقد اختلفوا في لباس
الرجل الثياب المزعفرة فاجازها اهل المدينة والى ذلك ذهب مالك واصحابه
وكره ذلك العراقيون واليه ذهب الشافعي ولكل واحد منهم اثار مروية
لما ذهب اليه عن السلف واثار مرفوعة الى النبي صلى الله عليه وسلم فاما
الرواية ان الصفرة كانت على عبد الرحمن بن عوف زعفرانا فحدثنا عبد
الوارث بن سفيان قال نا قاسم بن اصبغ قال نا احمد بن اسمعيل بن اسحق قال نا
محمد بن كثير قال نا سفيان بن سعيد عن حميد الطويل قال سمعت انس بن مالك
يقول قدم عبد الرحمن بن عوف المدينة فاخا رسول الله صلى الله عليه وسلم
بينه وبين سعد بن الربيع فاتى السوق فربح شيا من اقط وشيا من سمن
فراه النبي عليه السلام بعد ايام وعليه وضر من صفرة فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم مهيم فقال عبد الرحمن تزوجت امراة من الانصار قال فما
سقت اليها قال وزن نواة من ذهب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

اولم

اولم ولو بشاة وحدثنا عبد الله بن محمد نا محمد بن بكر نا ابو داود نا موسى بن
اسمعيل نا حماد بن سلمة عن ثابت البناني وحميد الطويل عن انس بن مالك
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى عبد الرحمن بن عوف وعليه ردع
زعفران فقال له النبي صلى الله عليه وسلم مهيم فقال يا رسول الله تزوجت
امراة فقال ما اصدقتها فقال وزن نواة من ذهب فقال اولم ولو بشاة ومما
يدلك على ان قوله في حديث انس هذا جا عبد الرحمن بن عوف الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم وبه اثر صفرة انه اراد صفرة طيب الخلوق حديث مالك
عن حميد بن قيس عن عطا ان اعرابيا جا الى النبي صلى الله عليه وسلم
وهو بحنين وعلى الاعرابي قميص وبه اثر صفرة ولم يختلف العلماء ان ذلك الاعرابي
كان متضمخا بالخلوق وهو طيب مصنوع من الزعفران وذلك محفوظ مصرح به
في الاثار الصحاح في قصة ذلك الاعرابي وقد ذكرناها في كتابنا هذا في
باب حميد بن قيس قال ابو عمر فقد بان في هذه الاثار من نقل الايمة
ان الصفرة التي راى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعبد الرحمن كانت
زعفرانا والوضر معروف والردع صبغ الثياب بالزعفران قال الخليل الردع
اللطخ والرداع والمردعة قميص قد لمع بالزعفران او بالطيب في مواضع
وليس مصبوغا كله انما هو ملمع كما تردع الجارية جيبها بالزعفران
بملء كفها وقال الشاعر رادعة بالمسك اردانها وقال الاعشى
ورادعة بالمسك صفرا عندنا لجس الندامى في يد الدرع مفتق
يعني جارية قد جعلت على ثيابها في مواضع زعفرانا واما الردغ
بالغين المنقوطة فانما هو من الطين والحماة وفي هذا الحديث

جواز ان يخلق الرجل بالزعفران ويتطيب به لان الصفرة التي كانت على
عبد الرحمن بن عوف كانت ردع زعفران لذلك ذكر حماد بن سلمة عن ثابت
البناني وحميد عن انس في هذا الحديث فعلى هذا الحديث يجوز للرجل
ان يصفر لحيته ويصفر ثيابه بالزعفران ان شا وقد اجاز مالك واصحابه
لباس الثياب المصبوغة بالزعفران لغير المحرم واجاز الصبغ به وروي
جواز ذلك عن جماعة من السلف منهم عبد الله بن عمر وسعيد بن جبير واما
اختلاف العلماء في لباس الثياب المصبوغه بالزعفران فقال مالك
لا باس بلباس الثوب المزعفر وقد كنت البسه وفي الموطا مالك عن نافع
ان ابن عمر كان يلبس الثوب المصبوغ بالمشق والمصبوغ بالزعفران
وتناول مالك وجماعة معه حديثه عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن عبيد بن
جريج عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصبغ ثيابه بصفرة الزعفران
وتناوله غيره من العلما على انه كان يصفر لحيته وقد ذكرنا من اقوال من
خالفنا في تاويله من العلما ما وصل الينا في باب سعيد بن ابي سعيد وقد
حدثنا سعيد بن نصر قال ثنا قاسم بن اصبغ قال ثنا اسمعيل بن اسحق قال ثنا عبد الله بن
مسلمة القعنبي قال ثنا عبد الله بن زيد بن اسلم عن ابيه ان ابن عمر كان يصبغ ثيابه
بالزعفران فقيل له في ذلك فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ
به وانه احب الطيب اليه وذكر ابن وهب عن عمر بن محمد عن زيد بن اسلم
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ ثيابه كلها بالزعفران
حتى العمامه وذكر ايضا عن هشام بن سعد عن يحيى بن عبد الله بن مالك
الدار قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يبعث بقميصه ورداءه

معا

ورداءه الى بعض ازواجه فيصبغه له بالزعفران ٥ حدثنا خلف بن
قاسم قال ثنا محمد بن القاسم بن شعبان قال ثنا الحسين بن محمد بن الضحاك
ثنا ابو مروان العثماني قال ثنا ابرهيم بن سعد بن ابرهيم قال سالت ابن شهاب
عن الخلوق فقال قد كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يتخلقون
ولا يرون بالخلوق باسا قال ابن شعبان هذا خاص عند اصحابنا في الثياب
دون الجسد قال ابو عمر هو كما قال ابن شعبان وقد كره التزعفر
للرجال في الجسد والثياب وان لم يكن محرما جماعة من السلف اهل
العراق وغيرهم من اهل العلم واليه ذهب ابو حنيفة والشافعي
واصحابه لاثار رويت في ذلك اصحها حديث انس بن مالك ٥ حدثنا
عبد الوارث بن سفين قال ثنا قاسم بن اصبغ ثنا محمد بن محمد البزي ببغداد
ثنا ابو معمر ثنا عبد الوارث قال ثنا عبد العزيز بن صهيب عن انس بن مالك
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتزعفر الرجل ورواه حماد
بن زيد وابن علية عن عبد العزيز بن صهيب عن انس مثله سواء الا انهما قالا نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجال والمعنى واحد ٥ حدثنا عبد
الله بن محمد ثنا ابو داود ثنا مسدد عن حماد بن زيد واسمعيل بن ابرهيم
جميعا عن عبد العزيز بن صهيب عن انس قال نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن التزعفر للرجال ٥ قال ابو عمر حملوا هذا الحديث على
الثياب وغيرها واما الجسد فلا خلاف علمته فيه والله اعلم اخبرنا
عبد الله بن محمد ثنا محمد بن ذكريا ثنا ابو داود ثنا ابرهيم بن حرب ابا محمد
بن عبد الله الاسدي ثنا ابو جعفر الرازي عن الربيع بن انس عن جدته قالت

سمعت ابا موسى يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يقبل
الله صلاة رجل في جسده شيء من خلوق ٥ وحديث عمران بن حصين
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال طيب الرجال ريح لا لون وطيب
النساء لون لا ريح وهذه الاثار من اهل العلم من يسقمها ومنهم من يصححها وممن
كرهه للرجال خاصة الشافعي وابو حنيفة واصحابهما وحجة مالك ومن
تابعه حديث انس هذا اخا عبد الرحمن وفضل بن عمرو وغيره وروى
يحيى بن يعمر عن عمار بن ياسر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له
وقد راى عليه خلوق زعفران قد خلقه به اهله فقال له اذهب
فاغسل هذا عنك فان الملائكة لا تحضر جنازة كافر ولا المتضمخ بالزعفران
ولا الجنب ورخص للجنب اذا اراد النوم ولم يسمعه يحيى بن يعمر عن عمار
زياد بينهما رجل ورواه الحسن بن ابي الحسن عن عمار ايضا ولم يسمع
منه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة لا تقربهم الملائكة
جيفة الكافر والمتضمخ بالخلوق والجنب الا ان يتوضا ذكر حديث عمار
ابو داود وغيره وذكروا ايضا حديث الوليد بن عقبة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم لما فتح مكة كان يؤتى بالصبيان فيمسح رؤوسهم ويدعو لهم
بالبركة فجيء بي اليه وانا مخلق فلم يمسني من اجل الخلوق ٥ وحديث
سعيد بن نصر قال ثنا قاسم بن اصبغ ثنا ابن وضاح ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا
سعيد بن سليم قال ثنا ابو بكر عبد الله بن حكيم عن يوسف بن صهيب عن ابن
بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا تقربهم
الملائكة المتخلق والسكران والجنب قال ابو عمر عبد الله بن حكيم

حكيم هو ابو بكر الزاهري مدني مجتمع على ضعفه ٥ حدثنا عبد الوارث
بن سفيان قال ثنا قاسم بن اصبغ قال ثنا احمد بن محمد البرتي ثنا ابو معمر ثنا عبد
الوارث قال ثنا عطاء بن السايب قال ثنا يعلى بن مرة هكذا في كتاب قاسم
وقد حدثنا عبد الوارث في ذلك الكتاب قال ثنا قاسم ثنا احمد بن زهير
قال ثنا ابي ثنا يحيى بن ابي بكر قال ثنا شعبة عن عطاء بن السايب قال سمعت رجلا
من آل ابي عقيل يكنى ابا حفص بن عمرو عن يعلى بن مرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم راه متخلقا فقال الك امراة قال قلت لا قال
فاذهب فاغسله عنك ثم اغسله ثم اغسله فذهبت فغسلته ثم غسلته
ثم غسلته ثم لم اعد حتى الساعة ٥ قال ابو عمر هذا هو الصواب
فاما عطاء بن السايب فلم يسمع من يعلى بن مرة ٥ حدثنا عبد الله بن محمد
ثنا محمد بن زكريا ثنا ابو داود قال ثنا مخلد بن خالد قال ثنا روح قال ثنا سعيد
بن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن عن عمران بن حصين ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا اركب الارجوان ولا البس المعصفر ولا
البس القميص المكفف بالحرير قال واومى الحسن الى جيب قميصه قال
وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا وطيب الرجال ريح ولا لون
له وطيب النساء لون لا ريح له قال سعيد اراه قال انما حملوا قوله
في طيب النساء لون لا ريح له على انها اذا ارادت ان تخرج فاما اذا كانت
عند زوجها فلتتطيب بما شاءت ٥ قال ابو عمر احتج بحديث
عمران بن حصين هذا من كره الخلوق للرجال لان لونه ظاهر
فهذا ما في الخلوق للرجال من الآثار المرفوعة

وقد ذكرنا مذهب الفقهاء في ذلك واما المعصفر المفدم والمشبع
وغيره فسياتي ذكره وما للعلماء فيه ايضا من الرواية والمذاهب
في باب نافع من هذا الكتاب ان شاء الله عند نهيه صلى الله عليه
وسلم عن تختم الذهب ولبس القسي والمعصفر وقراءة القران في
الركوع وفي هذا الحديث دليل على ان من فعل ما يجوز له فعله دون
ان يشاور السلطان خليفة كان او غيره فلا حرج ولا تثريب عليه
الا ترى ان عبد الرحمن بن عوف تزوج ولم يشاور رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولا اعلمه بذلك ولم يكن من رسول الله صلى
الله عليه وسلم انكار ولا عتاب وكان على خلق عظيم من الحلم
والحيا وصلى الله عليه وسلم واما قوله في حين خبره انه تزوج كم
سقت اليها قال زنة نواة من ذهب فالنواة فيما قال اهل العلم اسم
لخمس من الاوزان وهو خمسة دراهم كما ان الاوقية اربعون درهما
والنش عشرون درهما ولا اعلم في شي من هذا كله خلافا الا في النواة
والاكثر انها خمسة دراهم قال احمد بن حنبل وزن النواة ثلاثة
دراهم وثلث درهم وقال اسحق وزنها خمسة دراهم وقد قيل ان النواة
المذكورة في هذا الحديث نواة التمرة واراد وزنها ذهبا وهذا
عندي لا وجه له لان وزنها مجهول والصداق لا يكون الا معلوما
لانه من باب المعاوضة وقال بعض المالكيين زنة النواة بالمدينة
ربع دينار واحتج بحديث يروى عن الحجاج بن ارطاة عن قتادة
عن انس ان عبد الرحمن بن عوف تزوج امراة من الانصار

فاصدقها

بلغ

فاصدقها زنة نواة من ذهب قومت ثلاثة دراهم وربع وهذا حديث
لا تقوم به الحجة لضعف اسناده وروى ابن سيرين عن ابي العجفا
ان عمر بن الخطاب خطبهم فقال الا لا تغالوا في صدقات النسا فلو كانت
مكرمة في الدنيا وتقوى عند الله كان اولاكم بها رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما اصدق امراة من نسايه ولا اصدقت امراة من بناته اكثر من اثنتي
عشرة اوقية ونشا وذكر ابو داود عن النفيلي عن الدراوردي عن
يزيد الهادي محمد بن ابرهيم عن ابي سلمة قال سالت عايشة عن صداق
النبي صلى الله عليه وسلم فقالت اثنتا عشرة اوقية ونش قلت ما نش قالت
نصف اوقية قال ابو عمر هكذا كان اصدق رسول الله صلى الله عليه
وسلم الا ام حبيبة فان ابن شهاب ذكر ان النجاشي زوجها رسول الله صلى
الله عليه وسلم وامهرها عنه اربعة الاف وبعث بها اليه مع شرحبيل
بن حسنة فقبل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي هذا الحديث
رد على العراقيين الذين لا يجيزون النكاح على صداق اقل من عشرة دراهم
واجمع العلما على انه لا تحديد في اكثر الصداق لقول الله عز وجل واتيتم
احداهن قنطارا واختلفوا في اقل الصداق فقال مالك لا يكون الصداق
اقل من ربع دينار ذهبا او ثلاثة دراهم كيلا واعتل بعض اصحابنا لذلك
بانه اقل ما بلغه في الصداق فقال به ولم يتعده وجعله حدا اذ لم
يكن فيه حد من الحديث في ذلك لانه لو ترك الناس وقليل الصداق كما
تركوا لكان الفلس والدانق وما اشبهه ثمنا للبضع ولو كان ذلك كذلك

لا يشبه مهر البغي المنهي عنه واستدل على صحة قوله عز وجل منع من يجد الطول
ان ينكح الاما واباحه لمن لم يجد طولا فدل ذلك على ان الطول لا يجده كل الناس
ولو كان قليل ما يملك ولكثره طولا لما عدمه احد لانه ليس احد الا وهو
يجد الفلس والقبضة من الشعير ونحو ذلك وهذا لا يصح لانه لا يسمى طولا ولا
يشبه الطول والطول عند مالك واصحابه الذي لو كان قال الله عز وجل ومن
لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات الاية المال ولو كان الطول فلسا
ونحوه لكان كل احد مستطيعا له فوجب المنع من استباحة الفروج باليسير
الذي لا يشبه ان يكون طولا ثم خبا حديث عبد الرحمن بن عوف في اجازة
النكاح بوزن نواة فصح الاعتماد عليه لانه اقل ما روي عن النبي صلى الله
عليه وسلم وعن اصحابه في الصداق فوجب ان لا يتعدى وان يجعل حدا
لا يتجاوز لما يعضده من القياس وقد قال غيره من اصحابنا انما قال مالك
لا صداق اقل من ربع الدينار لان السنة قد وردت باستباحة الفروج والفروج
لا تستباح بغير بدل فلم يكن بد من العوض فقد رسمها فكان اشبه الاشيا بذلك
قطع اليد لان السنة قد وردت باستباحة قطع العضو المحرم قطعه وهو اليد
اذا سرق صاحبه ربع دينار واختلف الناس في اقل الصداق فكان احسن ما نظر
فيه ما تقطع فيه اليد لان هذا عضو وهذا عضو لان البضع عضو واليد عضو
استبيح احدهما بقدر من المال وذلك ربع دينار فلم يكن بد من التقدير في الاخر
بدل لان الله قد شرط عدم الطول في نكاح الاما فرد ملك البضع قياسا على اليد
وقال لا يجوز صداق اقل من ربع دينار لان اليد لا تقطع عنه من السارق

في اقل

في اقل من ربع دينار لانهما عضوان محظوران كلاهما يستباح بمقدار من
المال قال ابو عمر قد تقدمه الى هذا ابو حنيفة فقاس الصداق
على اليد عنده لا تقطع الا في ربع دينار ذهبا او عشرة دراهم كيلا لما رواه
في ذلك ثم قاس عليه البضع ولا صداق عنده اقل من ذلك وعلى ذلك اصحابه
واهل مذهبه واكثر اهل بلده في قطع اليد لا في اقل الصداق وقد قال الدراوردي
لمالك اذ قال لا صداق اقل من ربع دينار تعرقت فيها يا ابا عبد الله اي سلكت فيها
سبيل اهل العراق وممن قال بهذا ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد الا ان الطول
عندهم في قوله عز وجل ومن لم يستطع منكم طولا وجود حرة في عصمته لا القدرة
على صداقها وهذا الحديث يرد ما اصلوه في اقل الصداق وما قاسوه لان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اجاز الصداق باقل مما حدوه والله نسله التوفيق
وقال جمهور اهل العلم من اهل المدينة وغيرهم من فقها الامصار واهل الاثر غير
مالك واصحابه لا حد في قليل الصداق كما لا حد في كثيره ويجوز بقليل المال
كما يجوز بكثيره لانه لما لم يكن لكثيره حد لم يكن لقليله حد واحتجوا باثار مرفوعة
عن النبي صلى الله عليه وسلم فيها لاهل الحديث كلام احسنها اسنادا
حديث سهل بن سعد التمس ولو خاتما من حديد وممن قال ذلك سعيد بن
المسيب والقاسم بن محمد وسليمان بن يسار ويحيى بن سعيد الانصاري
وربيعة وابو الزناد ويزيد بن قسيط وابن ابي ذيب وهؤلاء ائمة اهل
المدينة قال سعيد بن المسيب لو اصدقها سوطا حلت له وانكح ابنته من عبد الله
بن وداعة بصداق بدرهمين فيما رويناه وقال ربيعة يجوز النكاح بصداق

درهم وقال ابو الزناد ما تراضى به الاهلون وقال يحيى بن سعيد الثوب والسوط
والنعلان صداق اذا رضيت به وممن قال بهذا القول فقهاء الامصار واجاز
الصداق بقليل وكثير من غير حد الحسن البصري وعمرو بن دينار وعثمان البتي وابن
ابي ليلى وسفين الثوري والليث بن سعد والاوزاعي والشافعي واصحابه
والحسن بن حي وعبيد الله بن الحسن وجماعة اهل الحديث منهم وكيع ويحيى
بن سعيد القطان وعبد الله بن وهب صاحب مالك كانوا يجيزون النكاح بدرهم
وبنصف درهم الا ان الحسن بن حي يستحب ان لا يكون الصداق اقل من دينار
او عشرة دراهم ويجيزه بدرهم وكذلك عبد الله بن وهب صاحب مالك يستحب
ان يكون الصداق ربع دينار ويجيزه بنصف درهم وقول احمد بن حنبل واسحق
بن راهويه وابي ثور وداود بن علي ومحمد بن جرير الطبري في ذلك مثل قول
الشافعي ومن ذكرنا معه وكان ابن شبرمة لا يجيز ان يكون الصداق اقل من
خمسة دراهم ولا تقطع اليد عنده في اقل من ذلك وهذا نحو من قول مالك
وقال الشافعي واصحابه ما جاز ان يكون اجرة لشيء او ثمنه جاز ان يكون
صداقا قياسا على الاجارات لانها منافع طاريه عن اعيان باقيه واشبه
شيء بالاجارات الاستمتاع بالبضع قالوا وهذا اولى من قياسه على
قطع اليد قالوا ولا معنى لمن شبه المهر الطيب بمهر البغي لان مهر البغي لو
كان قنطارا لم يجز ولم يحل وانما حرم الزنا لان الزنا ليس على شروط
النكاح بغير شهود وبغير ولي وبغير صداق معلوم وبطرح ما يجب
للمزوجات من حقوق العصمة باحكام الزوجية لا من اجل قليل الصداق

الصداق ولا كثيره وقالوا التزويج كالبيع فيما تراضى عليه المتناكحان مما
يكون ثمنا جاز وانشد بعضهم لبعض الاعراب

يقولون تزويج واشهد انه هو البيع الا ان من شا يكذب

وسنزيد هذا الباب بيانا في باب ابي حازم عند قول رسول الله صلى
الله عليه وسلم التمس ولو خاتما من حديد ان شاء الله اخبرنا احمد بن
قاسم واحمد بن سعيد قالا ثنا ابن ابي دليم قال ثنا ابن وضاح سمعت ابا بكر بن
ابي شيبة يقول كان وكيع بن الجراح يرى التزويج بدرهم قال ابن وضاح وكان
ابن وهب يرى التزويج بدرهم وروي في هذا الباب عن سعيد بن جبير وابراهيم
النخعي اضطراب منهم من قال اربعون درهما اقل الصداق ومنهم من قال
خمسون درهما وهذه اقوال لا دليل عليها من كتاب ولا سنة ولا اتفاق
وما خرج من هذه الاصول ومعانيها فليس بعلم وبالله التوفيق
وفي هذا الحديث دليل على ان الوليمة ليست واجبة وانما هي سنة
لقوله صلى الله عليه وسلم اولم ولو بشاة وقد اختلف اهل العلم في
وجوبها فذهب فقهاء الامصار الى انها سنة مسنونة وليست بواجبة
لقوله اولم ولو بشاة ولو كانت مقدرة معلوم مبلغها لكانت كساير ما
اوجب الله ورسوله من الطعام في الكفارات وغيرها الا انا لم نر في
شيا من الطعام وجب الا كان مقدرا معلوما فلما لم يكن طعام
الوليمة مقدرا خرج من حد الوجوب الى حد الندب واشبه الطعام
الحادث لسرور تحضره الاغنيا فكان كطعام الختان والقدوم من

السفر وما صنع شكرا لله تعالى وقال اهل الظاهر الوليمة واجبة
فرضا لان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بها وفعلها واوعد
من تخلف عنها وقد اوضحنا هذا المعنى في باب ابن شهاب عند قوله
صلى الله عليه وسلم طعام الوليمة يدعا لها الاغنيا ويترك المساكين
ومن لم يات الدعوة فقد عصى الله ورسوله ٥

حديث ثالث لحميد عن انس مسند صحيح مالك

عن حميد الطويل عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن بيع الثمار حتى تزهى فقيل يا رسول الله وما تزهى فقال حتى تحمر
وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارايت ان منع الله الثمرة فبم
ياخذ احدكم مال اخيه هكذا روى هذا الحديث جماعة الرواة في
الموطا لم يختلفوا فيه فيما علمت وقوله في هذا الحديث حتى تحمر يدل
على ان الثمار اذا بدا فيها الاحمرار وكانت مما تطيب اذا احمرت مثل النخل
وشبهها حل بيعها وقبل ذلك لا يجوز بيعها الا على القطع في الحين على
اختلاف في ذلك نذكره ان شا الله واحمرار الثمرة في النخل هو بدو صلاحها
وهو وقت امن من العاهات عليها في الاغلب وقوله صلى الله عليه وسلم
ازهت واحمرت وبدا صلاحها الفاظ مختلفة وردت في الاحاديث الثابتة
معانيها كلها متفقة وذلك اذا بدا طيبها ونضجها وكذلك ساير الثمار
اذا بدا صلاح الجنس منها وطاب ما يوكل منها الطيب المعهود في التين
والعنب وساير الثمار جاز بيعها على الترك في شجرها حتى يقصى

يقصى يطيب جميعها ولا يجوز بيع شي من الثمار والزرع قبل بدو
صلاحه الا على القطع وقد اختلف الفقها قديما وحديثا في ذلك
وقد ارجانا القول فيه الى باب نافع فهناك تراه ان شا الله واما قوله
صلى الله عليه وسلم ارايت ان منع الله الثمرة فبم ياخذ احدكم مال
اخيه فيزعم قوم انه من قول انس بن مالك وهذا باطل لما رواه
مالك وغيره من الحفاظ في هذا الحديث اذ جعلوه مرفوعا من
قول النبي صلى الله عليه وسلم وقد روى الزبير عن جابر عن النبي صلى الله
عليه وسلم وتنازع العلما في تاويل هذا الحديث فقال قوم فيه دليل
على ابطال قول من قال توضع الجوايح لان نهي رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها وقوله مع ذلك ارايت ان منع
الله الثمرة اي اذا بعتم الثمرة قبل بدو طيبها ومنعها الله كنتم قد ركبتم
الغرر واخذتم مال المبتاع بالباطل لان الاغلب في الثمار ان تلحقها
الجوايح قبل ظهور الطيب فيها فاذا طابت او طاب اولها امن عليها
العاهة في الاغلب وجاز بيعها لان الاغلب من امرها السلامة
فان لحقتها جايحة حينيذ لم يكن لها حكم وكانت كالدار تباع فتنهدم
بعد البيع قبل ان ينتفع المبتاع بشي منها والحيوان يباع فيموت
باثر قبض مبتاعه له او ساير العروض لان الاغلب من هذا كله السلامة
فما خرج من ذلك نادرا لم يلتفت اليه ولم يعرج عليه وكانت المصيبة
من مبتاعه وكذلك الثمرة اذا بيعت بعد بدو صلاحها لم يلتفت

الى ما اجحفها من الجوائح لانهم قد سلموا من عظم الغرر فلا يكاد شي من
البيوع يسلم من قليل الغرر فكان معفوا عنه قالوا فاذا بيعت الثمرة في وقت
يحل بيعها ثم لحقتها جائحة كان ذلك كما لو حدث فتلفت كان مصيبتها
من المبتاع واحتجوا بحديث ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها قيل له وما يبدو صلاحها
يا رسول الله فقال اذا ابدا اصلاحها ذهبت عاهتها وبحديث مالك عن
ابي الرجال عن امه عمرة بنت عبد الرحمن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن بيع الثمار حتى تنجوا من العاهة وهذا معنى قول ابن شهاب
ذكر الليث بن سعد عن يونس عن ابن شهاب قال لو ان رجلا ابتاع ثمرا
قبل ان يبدو صلاحه ثم اصابته عاهة كان ما اصابه على ربه
اخبرني سالم بن عبد الله عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا تبايعوا الثمر حتى يبدو ولا تبيعوا الثمر بالتمر ه واخبرنا احمد
بن عبد الله قال ثنا اسمعيل بن يحيى قال ثنا الشافعي قال انا محمد بن اسمعيل عن
ابن ابي ذيب عن عثمان بن عبد الله بن سراقة عن عبد الله بن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تطلع الثريا وروى المعلى
بن اسد قال ثنا وهيب عن عسل بن سفيان عن عطاء عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طلعت الثريا صباحا رفعت العاهة
عن اهل البلد حدثنا عبد الوارث بن سفيان ثنا قاسم بن اصبغ ثنا محمد
بن غالب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما طلع النجم

صباحا

صباحا قط وبقوم عاهة الا رفعت عنهم عاهة او خفت قال
ابو عمر هذا كله على الاغلب وما وقع نادرا فليس باصل يبنى عليه
في شي والنجم هو الثريا لا خلاف في ذلك هنا وطلوعها صباحا لاثنتي
عشرة تمضي من شهر ايار وهو شهر ماية ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها لانقطاع الغرر في الاغلب عنها كسائر
البيوع وكانت المصيبة فيها من المبتاع اذا قبضها على اصولهم في
المبيع انه مضمون على البايع حتى يقبضه المبتاع طعاما كان او غيره
وهذا كله قول الشافعي واصحابه والثوري وقول ابي حنيفة وابي
يوسف فيمن ابتاع ثمرة من نخل او زرع او ساير الفواكه والثمرات فقبض
ذلك بما يقبض به مثله فاصابته جائحة فاهلكته كله او بعضه
كان ثلثا او اقل او اكثر فالمصيبة في ذلك كله قل او كثر من مال
المشتري وقد كان الشافعي في العراق يقول بوضع الجوايح ثم رجع
الى هذا القول بمصر وهو المشهور عند اصحابه من مذهبه لحديث حميد
الطويل عن انس بن مالك المذكور في هذا الباب ولان حديث سليمن
بن عتيق عن جابر لم يثبت عنده فيه امر رسول الله صلى الله عليه
وسلم بوضع الجوايح قال الشافعي كان ابن عيينة يحدثنا بحديث
حميد بن قيس عن سليمان بن عتيق عن جابر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عن بيع السنين ولا يذكر فيه وضع الجائحة
حدثنا به لكثير مرة كذلك ثم زاد فيه وضع الجوائح قال فذكرنا له

ذلك فقال هو في الحديث واضطرب لنا فيه قال الشافعي فلم يثبت
عندي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بوضع الجوائح وما لم يثبت
لم اعده قال ولو كنت قايلا بوضع الجوائح لوضعتها في القليل والكثير
قال والاصل المجتمع عليه ان كل من ابتاع ما لا يجوز بيعه وقبضه كانت
المصيبة منه ولم يثبت عندنا وضع الجوائح فنخرجه من تلك الجملة
قال ابو عمر اختلف اصحاب ابن عيينه عنه في ذكر الجوائح في حديث
سليمن بن عتيق عن جابر فبعضهم ذكر ذلك عنه فيه وبعضهم لم يذكره
وممن ذكره عنه في ذلك الحديث احمد بن حنبل ويحيى بن معين وعلي بن
حرب الطاي وغيرهم وقالت طايفة من اهل العلم في قول رسول الله صلى الله
عليه وسلم ارايت ان منع الله الثمرة فبم ياخذ احدكم مال اخيه دليل واضح
ان الثمرة اذا منعت لم يستحق البايع ثمنا لان المبتاع قد منع مما ابتاعه
قالوا هذا هو المفهوم من هذا الخطاب قالوا وحكم رسول الله صلى الله عليه
وسلم بهذا في الثمار اصل في نفسه مخالف لحكمه في ساير السلع تجب التسليم
له ه واحتجوا بحديث ابي الزبير عن جابر في ذلك وهو ما حدثناه عبد
الرحمن بن يحيى وخلف بن احمد قالا ثنا احمد بن مطرف بن عبد الرحمن قال ثنا
سعيد بن عثمان الاعناقي قال ثنا محمد بن تميم القفصي قال ثنا انس بن عياض
قال اخبرني ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بعت من اخيك ثمرا فاصابته
جايحة فلا يحل لك ان تاخذ منه شيا ثم تاخذ مال اخيك بغير حق

قالوا

قالوا وهذا الحديث لم يسق على النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها
فيحتمل من التاويل ما تحتمله حديث انس بل ظاهره يدل على قوله
ان بعت من اخيك ثمرا انه البيع المباح بعد الازهار وبدو الصلاح
لا يحتمل ظاهره غير ذلك وهو واضح وابين من ان يحتاج فيه الى الاكثار
واحتجوا ايضا بحديث سليمان بن عتيق عن جابر وهو ما حدثناه احمد بن
قاسم بن عبد الرحمن قال ثنا معوية بن عبد الرحمن الاموي وحدثنا احمد بن محمد
بن احمد قال ثنا احمد بن الفضل بن العباس قالا جميعا ثنا احمد بن الحسين
بن عبد الجبار الصوفي قال ثنا يحيى بن معين قال ثنا سفين بن عيينه
عن حميد الاعرج عن سليمن بن عتيق عن جابر ابن عبد الله ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم امر بوضع الجوائح ونهى عن بيع السنين ه وحدثناه
ابو محمد عبد الله بن محمد بن يحيى قال ثنا محمد بن يحيى بن عمر بن علي قال ثنا علي
بن حرب قال ثنا سفين بن عيينه عن حميد الاعرج عن سليمان بن عتيق
عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع السنين
وامر بوضع الجوائح وممن قال بوضع الجوائح هكذا مجملا اكثر اهل
المدينه منهم يحيى بن سعيد الانصاري ومالك بن انس واصحابه
وهو قول عمر بن عبد العزيز وبوضع الجوائح كان يقضي رضي الله عنه
وبه قال احمد بن حنبل وساير اصحاب الحديث واهل الظاهر الا ان
مالكا واصحابه وجمهور اهل المدينة يراعون الجايحه ويعتبرون
فيها ان يبلغ ثلث الثمرة فصاعدا فان بلغت الثلث فصاعدا حكموا

بها على البايع وجعلوا المصيبه منه وما كان دون الثلث تبعا لا يلتفت
اليه وهو عندهم في حكم التافه اليسير اذ لا تخلو ثمرة من ان يتعذر
القليل من طيبها وان يلحقها في القليل منها فساد فلما لم يراع الجميع
التافه الحقير كان ما دون الثلث عندهم كذلك وذكر عبد الرزاق عن
معمر قال كان اهل المدينة لا يستقيمون في الجايحة يقولون ما كان دون
الثلث فهو على المشتري الى الثلث فاذا كان فوق ذلك فهي جايحه
قال وما اراهم يجعلون الجايحة الا في الثمار قال وذلك اني ذكرت
لهم البرد تحترق والرقيق يموتون قال معمر واخبرني من سمع الزهري
قال قلت له ما الجايحة قال النصف وروى حسين بن عبد الله بن ضميره
عن ابيه عن جده عن علي قال الجايحة الثلث فصاعدا تطرح عن صاحبها
وما كان دون ذلك فهو عليه قال والجايحه الريح والمطر والجراد
والحريق والمراعي عند مالك واصحابه ثلث الثمرة لا ثلث الثمن ولو كان ما
بقي من الثمرة وفا براس ماله واضعاف ذلك واذا كانت الجايحه اقل من
ثلث الثمرة فمصيبتها عندهم من المشتري ولو لم يبق في ثمن ما بقي الا درهم
واحد واما احمد بن حنبل ومن قال بوضع الجوايح من العلما فانهم
وضعوها عن المبتاع في القليل والكثير وقالوا المصيبه في كل ما
اصابت الجايحه من الثمار على البايع قليلا كان ذلك او كثيرا ولا معنى
عندهم لتحديد الثلث لان الخبر الوارد بذلك لم يرد فيه ما يدل على
خصوص شي دون شي وهو حديث جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم

رس

عن النبي صلى الله عليه وسلم من رواية ابي الزبير ورواية سليمن بن
عتيق وقد ذكرناهما فيما قال ابو عمر وكان بعض من لم يوضع الجوايح
تاول حديث سليمن بن عتيق عن جابر انه على الندب ويقول الحديث
عمرة في الذي تبين له النقصان فيما ابتاعه من تمر الحايط وكان تاول
في حديث ابي الزبير عن جابر انه محمول على بيع ما لم يقبض وما لم يقبض
فمصيبته عندهم من بايعه وكان بعضهم تاول ذلك في وضع الخراج
خراج الارض يريد كراها عمن اصاب ثمره او زرعه افة وقال بعضهم
معناه معنى حديث انس سوا الا ان انسا ساقه على وجهه وفهمه
بتمامه وهذه التاويلات كلها خلاف الظاهر والظاهر يوجب وضع
الجوايح ان ثبت حديث سليمان بن عتيق واما الاصول فتشهد لتاويل
الشافعي وبالله التوفيق واما جملة قول مالك واصحابه في الجوايح
فذكر ابن القاسم وغيره عن مالك فيمن ابتاع ثمرة فاصابتها جايحة انها
في ضمان البايع اذا كان الثلث فصاعدا واذا كانت اقل من الثلث
لم توضع عن المشتري وكانت المصيبه منه في النخل والعنب
ونحوهما قال فاما الورد والياسمين والرمان والتفاح والاترج والخوخ
والموز وكل ما يجنى بطنا بعد بطن من المقاثي وما اشبههما اذا
اصابت شيا من ذلك الجايحه فانه ينظر الى المقتاه كم نبا نباتها من
اول ما تشتري الى اخر ما ينقطع ثمرها في المعارف وينظر الى
قيمتها في كل زمان على قدر نفاقه في الاسواق ثم يقسم فيه ان

يقسم الثمن على ذلك واختلف اصحاب مالك في الحايط يكون فيه
انواع من الثمار فيجاح منها نوع واحد فكان اشهب يقول لا يوضع
لا ينظر فيه الى الثمرة ولكن الى القيمة فاذا كانت القيمة الثلث فصاعدا
وضع عنه وقال ابن القاسم بل ينظر الى الثمرة على ما قدمنا عنهم وكان
ابن القاسم يرى السارق جايحة وخالفه اصحابه والناس وقال ابن عبد
الحكم عن مالك من اشترى حوايط في صفقات مختلفة فاصيب منها
ثلث حايط فانها توضع عنه ولو اشتراها في صفقة واحدة فلا وضيعة
له الا ان يكون ما اصابت الجايحة ثلث ثمر جميع الحوايط وقال مالك
في البقول كلها والبصل والجزر والكراث والفجل وما اشبهه اذا
اشتراه رجل فاصابته جايحة فانه يوضع عن المشتري كل شي اصابته
به الجايحة قل او كثر قال وكل ما يبس فصار ثمرا او زبيبا وامكن
قطافه فلا جايحة فيه قال والجراد والنار والبرد والمطر والطير
الغالب والعفن وما السما المترادف المفسد والسموم وانقطاع ما
العيون كلها من الجوايح الا الماء فيما سقي فانه يوضع قليل ذلك
وكثيره لان الماء من سبب ما يباع ولا جايحة في الثمر اذا يبس قال ابن
عبد الحكم عن مالك لا جايحة في تمر عند جذاذه ولا في زرع عند حصاده
قال ومن اشترى زرعا قد استحصد فتلف فالمصيبة من المشتري
وان كان لم يستحصد حدثني احمد بن سعيد بن بشر قال نا محمد بن عبد الله
ابن ابي دليم قال نا ابن وضاح قال سمعت سحنون قال في الذي يشتري

يشتري الكرم وقد طابت فيوخر قطافه الى اخر السنة ليكون اكثر
لثمنه فتصيبه جايحة انه لا جايحة فيه ولا يوضع عن المشتري
فيه شي قال وكذلك الثمر اذا طاب كله وتركه للغلا في ثمنه قال
وليس الثمن كذلك لانه يطيب شيا بعد شي وما طاب شيا بعد شي وضع عنه
قال ابو عمر اجاز مالك رحمه الله واصحابه بيع المقاثي اذا بدا صلاح
اولها وبيع الباذنجان والياسمين والموز وما اشبه ذلك استدلالا
باجازة رسول الله صلى الله عليه وسلم بيع الثمار حين يبدو صلاحها
ومعناه عند الجميع ان يطيب اولها او يبدو صلاح بعضها واذا جاز
ذلك عند الجميع في الثمار كانت المقاثي وما اشبهها مما يخلق شيا بعد
شي فيخرج بطنا بعد بطن كذلك قياسا ونظرا لانه لما كان ما لم يبدو
صلاحه من الحايط ومن ثمر الشجر تبعا لما بدا صلاحه في البيع من
ذلك كان كذلك بيع ما لم يخلق من المقاثي وما اشبهها تبعا لما خلق
وطاب وقياسا ايضا على بيع منافع الدار وهي غير مخلوقة ولان
الضرورة تؤدي الى اجازته وقول المزني في ذلك كقول مالك واصحابه
سوا واما العراقيون والشافعي واصحابه واحمد بن حنبل وداود بن علي
فانهم لا يجيزون بيع المقاثي ولا بيع شي مما يخلق بطنا بعد بطن بوجه
من الوجوه والبيع عند جميعهم في ذلك مفسوخ الا ان يقع البيع فيما
ظهر واحاط المبتاع برويته وطاب بعضه وحجتهم في ذلك نهي
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع ما لم يخلق ونهيه عن بيع ما ليس عندك

ولانها اعيان مقصودة بالشرا ليست من بيعه ولا يستعرض في دمه فاشبهت بيع
السنين المنهي عنه وبالله التوفيق

حديث رابع لحميد الطويل عن انس ملك عن انس

بن ملك قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني رايت
هذه الليلة في رمضان حتى تلاحا رجلان فرفعت فالتمسوها في التاسعة
والسابعة والخامسة هكذا روى ملك هذا الحديث لا خلاف عنه
في اسناده ومتنه وفيه عن انس خرج علينا رسول الله صلى الله عليه
وسلم وانما الحديث لانس عن عبادة بن الصامت حدثنا سعيد بن
نصر قال نا قاسم بن اصبغ قال نا ابن وضاح قال نا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا
عبد الوهاب عن حميد عن انس عن عبادة قال خرج علينا رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو يريد ان يخبر بليلة القدر فتلاحا رجلان فقال اني اردت
ان اخبركم بليلة القدر فتلاحا فلان وفلان فعسى ذلك ان يكون
خيرا فالتمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة قال
ابو عمر في حديث ملك فرفعت وليس في هذا رفعت وهي لفظة
محفوظة عند الحفاظ في حديث حميد هذا والله اعلم بمعنى ما
اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله ذلك والاظهر من معانيه
انه رفع علم تلك الليلة عنه فانسيها بعد ان كان علمها ولم يرفع
رفعا لا يعود بعده لان في حديث ابي ذر انها في كل رمضان
وانها الى يوم القيامة يدل على ذلك من هذا الحديث قوله فالتمسوها

الا

الا انه يحتمل ان يكون معنى قوله التمسوها في سائر الاعوام او في
العام المقبل فانها رفعت في هذا العام ويحتمل ان تكون رفعت في
تلك الليلة من ذلك الشهر ثم تعود فيه وفي غيرها وفي ذلك دليل
على انها ليست لها ليلة تعينه لا تعدوها والله اعلم وكان سبب رفع
علمها عنه ما كان من التلاحي بين الرجلين والله اعلم واما التلاحي ففي
التشاجر ورفع الاصوات والمراجعة بالقول التي لا تصلح على حال
الغضب وهو شوم والله اعلم وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عنها وعن المرا اشد النهي وروي عنه صلى الله عليه وسلم انه قال
نهاني ربي عن ملاحاة الرجال وقيل الملاحاة السب يقال تلاحيا اذا
استبا ولحاني يعني ما اكره من قبيح الكلام وانشد

الا ايها اللاحي بان احضر الوغا وان اشهد اللذات هل انت مخلد

وقد ينشد هذا البيت على غير هذا الا ايها الدايمي احضر الوغا ومن
شوم الملاحاة انهم حرموا بركة ليلة القدر في تلك الليلة وهذا ما سبق
في علم الله ولم يحرموها في ذلك العام لان قوله صلى الله عليه وسلم التمسوها
في التاسعة والسابعة والخامسة يدل على ذلك ويحتمل ان يكون النبي
صلى الله عليه وسلم منعهم الاخبار بها في ذلك الوقت تاديبا لهم
في الملاحاة ويحتمل ان يكون اشتغل بتشاجرهما فنسيها وقد روي نحو
ذلك منصوصا في حديث ابي سعيد الخدري حدثنا عبد الوارث
بن سفين قال نا قاسم بن اصبغ نا بكر بن حماد قال نا مسدد قال نا يزيد بن

ذريع عن الجريري عن ابي نضرة عن ابي سعيد قال اعتكف رسول الله
صلى الله عليه وسلم العشر الاوسط من رمضان وهو يلتمس ليلة القدر
قبل ان تبان له فلما انقضى امر بالبنا فقوض ثم ابينت له انها في
العشر الاواخر من رمضان فاعاد البنا واعتكف العشر الاواخر من رمضان
فخرج الى الناس فقال يا ايها الناس اني ابينت لي ليلة القدر فخرجت اخبركم
بها فجا رجلان يختصمان ومعهما الشيطان فانسيتها فالتمسوها في
العشر الاواخر من رمضان والتمسوها في التاسعة والتمسوها في السابعة
والتمسوها في الخامسة ت وذكر عبد الرزاق اخبرنا ابن جريج قال
اخبرني يونس بن يوسف انه سمع سعيد بن المسيب يقول كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفر من اصحابه فقال الا اخبركم
بليلة القدر قالوا بلى يا رسول الله فسكت ساعة فقال لقد قلت لكم
ما قلت آنفا وانا اعلمها واني لا علمها ثم انسيتها فذكر الحديث وفيه
فاستقام ملا القوم على انها ليلة ثلاث وعشرين واما قوله التمسوها
في التاسعة والسابعة والخامسة فقد اختلف العلما في ذلك فقال
قوم هي تاسعة تبقى يعني ليلة احدى وعشرين وسابعة تبقى ليلة
ثلاث وعشرين وخامسة تبقى ليلة خمس وعشرين وممن قال ذلك مالك
رحمه الله وروى سعيد بن داود بن ابي الزبير عن مالك انه سئل
ما وجه تفسير قول النبي صلى الله عليه وسلم التمسوها في التاسعة
والسابعة والخامسة والله اعلم انه اراد بالتاسعة ليلة

ليلة احدى وعشرين والسابعة ليلة ثلاث وعشرين والخامسة ليلة
خمس وعشرين وقال ابن القاسم رجع مالك عن ذلك وقال هو حديث مشرقي
لا اعلمه وما حكاه ابن القاسم فليس بشي وقد قال مالك وغيره من العلماء
ما وصفنا لك واستدلوا على ذلك بانه قد روي منصوصا مثل قولهم هذا
وتقديم رسول الله صلى الله عليه وسلم التاسعة على السابعة والسابعة
على الخامسة واما الحديث في ذلك فحدثناه عبد الله بن محمد قال نا محمد
بن بكر قال نا ابو داود قال نا موسى بن اسمعيل قال نا وهيب قال نا ايوب
عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال التمسوها في
العشر الاواخر من رمضان في تاسعة تبقى وفي سابعة تبقى وفي
خامسة تبقى والى هذا ذهب ايوب رحمه الله ذكر ذلك عنه معمر وروى
ابو نضرة عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
التمسوها في العشر الاواخر من رمضان والتمسوها في التاسعة والسابعة
والخامسة قال قلت يا ابا سعيد انكم اعلم بالعدد منا قال اجل قلت
ما التاسعة والسابعة والخامسة قال اذا مضت احدى وعشرين
فالتي تليها التاسعة واذا مضت ثلاث وعشرين فالتي تليها السابعة
واذا مضت خمس وعشرين فالتي تليها الخامسة ت ذكره ابو داود عن محمد
بن المثنى عن عبد الاعلى عن سعيد عن ابي نضرة هكذا جا في هذا
الباب مراعاة التي تليها وذلك اولى من التسع البواقي واولى من
السبع البواقي واولى من الخمس البواقي وهذا يدل على اعتبار ه

كمال العدد ثلاثين يوما وهو الاصل والاغلب وما خالفه وما
يعرف بنزوله لا باصله وروى معمر عن ايوب عن نافع عن ابن عمر
قال جا رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
اني رايت في النوم ليلة القدر كانها ليلة سابعة فقال عليه السلام
ارى رؤياكم قد تواطات انها في ليلة سابعة فمن كان متحريها
فليتحرها في ليلة سابعة قال معمر وكان يغتسل في ليلة ثلث
وعشرين ويمس طيبا وقوله فمن كان منكم متحريها دليل على ان قيام ليلة
القدر فضيلة لا فريضة وبالله التوفيق وقال آخرون انما اراد
رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله هذه التاسعة من العشر الاواخر
والسابعة منه والخامسة منه يعنون ليلة تسع وعشرين وليلة
سبع وعشرين وليلة خمس وعشرين واحتجوا بقوله عليه السلام في حديث
عبد الله بن دينار عن ابن عمر التمسوها في السبع الاواخر قالوا فيدخل
في ذلك الليلة تسع وعشرون فغير منكر ان تكون تلك التاسعة المذكورة
في الحديث وكذلك تكون السابعة ليلة سبع وعشرين والخامسة ليلة
خمس وعشرين قالوا وليس في تقديمه لها في لفظه وعطفه لبعضها
على بعض بالواو ما يدل على تقديم ولا تاخير قال ابو عمر كلما قالوه
من ذلك يحتمل الا ان قوله صلى الله عليه وسلم تاسعة تبقى وسابعة
تبقى وخامسة تبقى يقتضي الاول فالاول وقال صلى الله عليه
وسلم التمسوها في العشر الاواخر والتمسوها في كل وتر وهذا اعم

اعم من ذلك لما فيه من الزيادة في الليالي التي يكون عددها وترا وفيه
دليل على انتقالها والله اعلم وانها ليست في ليلة واحدة معينة
في كل شهر رمضان فربما كانت ليلة احدى وعشرين وربما كانت ليلة
وعشرين وربما كانت ليلة تسع وعشرين وقوله في كل وتر
يقضي ذلك وذكر عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن ابي قلابة
قال ليلة القدر تنتقل في العشر الاواخر في كل وتر قال ابو عمر
في ليلة احدى وعشرين حديث ابي سعيد الخدري وفي ليلة ثلث
وعشرين حديث عبد الله بن انيس الجهني وفي ليلة سبع وعشرين
حديث ابي بن كعب وحديث معوية بن ابي سفيان وهي كلها صحاح
فاما حديث ابي سعيد الخدري فمن رواية مالك في الموطا فاغنى
عن ذكره هاهنا انه سياتي في موضعه من كتابنا في باب يزيد بن
الهادي وهو محفوظ مشهور رواه عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
جماعة واما حديث عبد الله بن انيس الجهني فهو مشهور واكثر ما ياتي
منقطعا وقد وصله جماعة من وجوه كثيرة قد ذكرناها في باب
ابي النضر سالم من كتابنا هذا والحمد لله وروى عباد بن اسحق
عن الزهري عن ضمرة بن عبد الله بن انيس عن ابيه انه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال ارسلني اليك رهط من بني سلمة يسألونك
عن ليلة القدر فقال كم الليلة قال اثنان وعشرون فقال هي الليلة
ثم رجع فقال او القابلة يريد ليلة ثلث وعشرين ففي هذا الحديث

دليل على جواز كونها ليلة اثنين وعشرين واذا كان هذا كذلك جاز ان
تكون في غير وتر وممن ذهب الى هذا الحسن البصري ذكر معمر عن
من سمع الحسن يقول نظرت الشمس عشرين سنة فرايتها تطلع صباح
اربعة وعشرين من رمضان ليس لها شعاع وروى ابن لهيعة عن يزيد
بن ابي حبيب عن ابي الخير عن الصنابحي عن بلال ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ليلة القدر ليلة احدى وعشرين وهذا عندنا على
ذلك العام ويمكن ان يكون في مثله بعد الا ان اكثر الاحاديث انها
في الوتر من العشر الاواخر واكثر ما جا ايضا في حديث عبد الله بن
انيس انها ليلة ثلاث وعشرين لا شك وسنذكره في باب ابي النضر
ان شا الله وروى محمد بن ابرهيم بن الحرث التيمي عن ابن عبد الله بن انيس
عن ابيه انه قال يا رسول الله ان لي بادية اكون فيها وانا اصلي فيها
بحمد الله فمرني بليلة انزلها الى هذا المسجد فقال انزل ليلة ثلاث
وعشرين وكان محمد بن ابرهيم يجتهد ليلة ثلاث وعشرين وفي ليلة
ثلاث وعشرين حديث ابن عباس ياتي في باب ابي النضر وفي ليلة
ثلاث وعشرين وروى جعفر بن محمد عن ابيه ان علي ابن ابي طالب
كان يحيي ليلة القدر ليلة سبع عشرة وليلة احدى وعشرين
وثلاث وعشرين والثوري عن الاعمش عن ابرهيم عن الاسود
قال قال عبد الله بن مسعود تحروا ليلة القدر ليلة سبع عشرة صبيحة
بدر او احدى وعشرين او ثلاث وعشرين فهذا علي وابن

مسعود رضي الله عنهما قد جاز عندهما ان تكون في غير العشر الاواخر في
الوتر من العشر الاوسط وروى ابن مسعود قوله هذا مرفوعا رواه زيد بن
ابي انيسة عن ابي اسحق عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه قال قال لنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم اطلبوها ليلة سبع عشرة وليلة احدى
وعشرين وليلة ثلاث وعشرين ثم سكت وهذا الحديث يرد عن ابن مسعود
ما حدثناه سعيد بن نصر ثنا قاسم بن اصبغ ثنا ابن وضاح ثنا ابو بكر ثنا
ابو الاحوص عن ابي يعفور عن ابي الصلت عن ابي عقرب الاسدي قال اتينا
عبد الله بن مسعود في داره فوجدناه فوق البيت فسمعناه يقول قبل ان
ينزل صدق الله ورسوله فلما نزل قلنا يا ابا عبد الرحمن سمعناك تقول صدق
الله ورسوله قال فقال نعم ليلة القدر في النصف من السبع الاواخر وذلك
ان الشمس تطلع يومئذ بيضا لا شعاع لها فنظرت الى الشمس فرايتها كما حدثت
فكبرت ه قال ابو عمر ابو الصلت في هذا الاسناد مجهول واسناد
الاسود بن ابي يزيد اثبت من هذا والله اعلم وابو عقرب الاسدي اسمه
خويلد بن خالد له صحبة وهو والد نوفل ابن ابي عقرب فان صح هذا
الحديث فمعناه ليلة خمس وعشرين والله اعلم ه واما حديث الزهري
عن سالم عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اري رؤياكم
قد تواطت على العشر الاواخر فالتمسوها في تسع من كل وتر ويحتمل
ان تكون ايضا في ذلك العام فلا يكون فيه خلاف لما ذهب اليه علي
وابن مسعود على ان حديث ابن عمر اختلف في الفاظه فلفظ عبد الله

بن دينار عنه لفظ نافع ولفظ نافع غير لفظ سالم ومعناهما متقارب
انها من السبع الغوابر والسبع الاواخر والله اعلم واما حديث ابي بن
كعب في سبع وعشرين فاخبرنا عبد الله بن محمد قال ثنا محمد بن بكر قال ثنا ابو داود
قال ثنا سليمن بن حرب ومسدد قالا ثنا حماد عن عاصم عن زر قال قلت لابي
بن كعب اخبرني عن ليلة القدر يا ابا المنذر فان صاحبنا سيل عنها فقال من
يقم الحول يصبها فقال رحم الله ابا عبد الرحمن والله لقد علم انها في رمضان
زاد مسدد ولكن كره ان يتكلوا او احب ان لا يتكلوا ثم اتفقا والله انها في
ليلة سبع وعشرين من رمضان لا يستثني قلت يا ابا المنذر اني قد علمت ذلك
قال بالاية التي اخبرنا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قلت لزر وما
الاية قال تطلع صبيحة الشمس تلك الليلة مثل الطست ليس لها شعاع
حتى ترتفع قال ابو عمر جا في هذا الحديث كما ترى عن ابن مسعود
انه قال من يقم الحول يصب ليلة القدر والذي تاوله عليه ابي بن كعب
عليه جمهور العلما وهو الذي لا يجوز عليه غيره لانه قد جا عنه ما فوق
من هذا الاسناد انه قال تحروا ليلة القدر ليلة سبع عشرة واحدى
وعشرين وثلث وعشرين واظنه اراد بما حكي عنه زر بن حبيش الاجتهاد
في العمل ساير العام وقيام الليل والله اعلم وقد ثبت عن اربعة من الصحابة
رضي الله عنهم انها في كل رمضان ولا اعلم لهم مخالفا وذكر الجرجاني
عن ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد انهم قالوا ليلة القدر في السنة كلها فانهم
ذهبوا الى قول ابن مسعود من يقم الحول يصبها وقال الشافعي

ومالك

ومالك وابو ثور واحمد هي في العشر الاواخر من رمضان ان شا الله
وروى سفيان وشعبة عن ابي اسحق عن سعيد بن جبير عن ابن عمر انه
سيل عن ليلة القدر فقال هي في كل رمضان ورواه موسى بن عقبة عن
ابي اسحق عن سعيد بن جبير عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
مرفوعا وقال بعض رواة ابي اسحق حديث ابن عمر هذا هي في رمضان
كله وبعضهم يرويه عن ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى
ابن جريج قال اخبرني داود عن ابي عاصم عن عبد الله بن يحنس قال
قلت لابي هريرة زعموا ان ليلة القدر قد رفعت قال كذب من قال ذلك
قال قلت فهي في كل رمضان استقبله قال نعم وروى داود بن الحصين
عن عكرمة عن ابن عباس انه قال ليلة القدر في كل رمضان ياتي وذكر
اسمعيل بن اسحق قال ثنا حجاج قال ثنا حماد بن سلمة قال انا ربيعة بن كلثوم
قال سال رجل الحسن وانا عنده فقال يا ابا سعيد ارايت ليلة القدر افي
كل رمضان هي قال اي والذي لا اله الا هو انها لفي كل رمضان انها
لليلة فيها يفرق كل امر حكيم فيها يقضي الله كل خلق واجل ورزق
وعمل الى مثلها اخبرنا محمد بن عبد الملك قال ثنا احمد بن محمد بن
زياد قال ثنا سعدان بن نصر قال ثنا اسحق الازرق قال انا عبد الملك
عن سعيد بن جبير قال كان ناس من المهاجرين وجدوا على عمر في
ادنايه ابن عباس دونهم قال وكان يسأله فقال عمر اما اني سأريكم اليوم
منه شيا تعرفون فضله فسالهم عن هذه السورة اذا جا نصر الله

والفتح ورايت الناس يدخلون في دين الله افواجا فقال بعضهم امر الله نبيه
اذا راي الناس يدخلون في دين الله افواجا ان يحمده ويستغفره فقال عمر
يا ابن عباس الا تكلم فقال اعلمه متى يموت اذا جاء نصر الله والفتح ورايت
الناس يدخلون في دين الله افواجا فالموت اتيك فسبح بحمد ربك واستغفره
انه كان توابا قال ثم سالهم عن ليلة القدر فاكثروا فيها فقال بعضهم كنا
نراها في العشر الاوسط ثم بلغنا انها في الاواخر فاكثروا فيها فقال بعضهم
هي ليلة احدى وعشرين وقال هي ليلة ثلاث وعشرين وقال بعضهم ليلة سبع
وعشرين فقال عمر يا ابن عباس الا تكلم فقال الله اعلم قال عمر قد نعلم ان الله يعلم
وانما نسلك عن علمك فقال ابن عباس ان الله وتر يحب الوتر خلق سبع
سموات واستوى عليهن وخلق الارض سبعا وجعل عدة الايام سبعا
ورمي الجمار سبعا وخلق الانسان من سبع وجعل رزقه من سبع فقال
عمر خلق الانسان من سبع وجعل رزقه من سبع هذا امر ما فهمته قال
ابن عباس ان الله يقول ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين ثم جعلناه
نطفة في قرار مكين ثم خلقنا النطفة علقة حتى بلغ اخر الايات
ثم قرا انا صببنا الماء صبا ثم شققنا الارض شقا فانبتنا فيها حبا
وعنبا وقضبا وزيتونا الى ولانعامكم ثم قال والاب للانعام قرات
على سعيد بن نصر ان قاسم بن اصبغ حدثهم قال ثنا ابن وضاح قال ثنا ابو بكر
بن ابي شيبة قال ثنا عبد الله بن ادريس عن عاصم بن كليب عن ابيه قال
ذكرت هذا الحديث لابن عباس يعني في ليلة القدر فقال دعا

وما اعجبك سال عمر بن الخطاب اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان
يسلني مع الاكابر منهم وكان يقول لا تكلم حتى يتكلموا قال لقد علمتم ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في ليلة القدر اطلبوها في العشر الاواخر
اي الوتر فاكثر القوم في الوتر فقال ما لك ان لا تتكلم يا ابن عباس قال قلت
ان شئت تكلمت فقال ما دعوتك الا لتتكلم فقلت رايت الله اكثر ذكر السبع
فذكر السموات سبعا والارضين سبعا والطواف سبعا والجمار سبعا وذكر
ما شاء الله من ذلك وخلق الانسان من سبع وجعل رزقه في سبع
قال كل ما ذكرت قد عرفته فما قولك خلق الانسان من سبعة وجعل
رزقه في سبعة قال خلق الانسان من سلالة من طين قال ثم جعله
نطفة في قرار مكين ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة مضغة
فخلقنا المضغة عظاما فكسونا العظام لحما ثم انشاناه خلقا اخر
ثم قرا انا صببنا الماء صبا ثم شققنا الارض شقا فانبتنا فيها حبا وعنبا
وقضبا وزيتونا ونخلا وحدائق غلبا وفاكهة وابا والاب ما تنبته
الارض مما ياكل الناس وما اراها الا ليلة ثلاث وعشرين لسبع بقين
فقال عمر اعجزتم ان تاتوا بمثل ما جاء به هذا الغلام الذي لم تجتمع
شؤون راسه اخبرني عبد الوارث بن سفيان قال ثنا احمد بن سعيد وحدثنا
خلف بن سعيد قال ثنا عبد الله بن محمد قالا ثنا احمد بن خالد قال ثنا اسحق
بن ابرهيم قال انا عبد الرزاق قال انا معمر عن عاصم بن ابي النجود عن
زر بن حبيش عن ابي بن كعب قال من قام ليلة سبع وعشرين فقد اصاب

ليلة القدر قال وانا معمر عن عاصم بن ابي النجود عن زر بن حبيش قال قلت
لابي بن كعب يا ابا المنذر اخبرني عن ليلة القدر فان ابن ام عبد يقول من
يقم الحول يصبها فقال يرحم الله ابا عبد الرحمن وذكر الحديث نحو ما تقدم
من حديث حماد عن عاصم سوا الى اخره قال واخبرنا معمر عن قتادة وعاصم
انهما سمعا عكرمة يقول قال ابن عباس دعا عمر اصحاب محمد صلى الله عليه
وسلم فسالهم عن ليلة القدر فاجمعوا انها في العشر الاواخر قال ابن عباس
فقلت لعمر اني لاعلم او اني لاظن اي ليلة هي قال عمر واي ليلة هي فقلت
سابعة تمضي او سابعة تبقى من العشر الاواخر فقال عمر من اين علمت
ذلك فقلت خلق الله سبع سموات وسبع ارضين وسبعة ايام وان الدهر
يدور على سبع وخلق الانسان من سبع وياكل من سبع ويسجد على سبع
والطواف بالبيت على سبع ورمي الجمار سبع لاشيا ذكرها فقال عمر لقد
فطنت لامر ما فطنا له وكان قتادة يزيد عن ابن عباس في قوله ياكل
من سبع قال هو قول الله عز وجل فانبتنا فيها حبا وعنبا وقضبا الاية
قال ابو عمر قوله في هذا الحديث دعا عمر اصحاب محمد صلى الله عليه
وسلم فسالهم عن ليلة القدر فاجمعوا انها في العشر الاواخر دليل على ان
ما قيل به في هذا الباب اصح لانهم اجمعوا عليه يسكن القلب اليه
وكذلك النفس اميل الى انها في الاغلب ليلة ثلاث وعشرين وليلة سبع
وعشرين على ما قال ابن عباس في هذا الحديث انها في سابعة او في سابعة
تبقى والاثار الثابتة الصحاح تدل على ذلك والله اعلم وفيها دليل

دليل انها في كل رمضان والله اعلم وفي كل ما اوردنا من الاثار في
هذا الباب ما يدل على انها لا علامة لها في نفسها تعرف بها معرفة
حقيقية كما تقول العامة حدثنا سعيد بن نصر ثنا قاسم بن اصبغ ثنا
محمد بن وضاح ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا وكيع عن سفيان عن الاوزاعي عن
مرثد عن ابيه قال كنت مع ابي ذر عند الجمرة الوسطى فسالته عن ليلة القدر
فقال كان اسال الناس عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم انا قلت يا رسول الله
ليلة القدر كانت تكون على عهد الانبياء فاذا ذهبوا رفعت قال لا ولكنها
تكون الى يوم القيامة قلت يا رسول الله فاخبرنا بها فقال لو اذن لي فيها
لاخبرتكم ولكن التمسوها في احدى السبعين ثم لا تسالني عنها بعد مقامك
ومقامي ثم اخذ في حديث فلما انبسط قلت يا رسول الله اقسمت عليك
الا حدثتني بها فغضب علي غضبة لم يغضب علي قبلها مثلها ولا بعدها
مثلها قال الاوزاعي عن مرثد بن ابي مرثد وهو خطا وانما هو مالك
بن مرثد عن ابيه ولم يقم الاوزاعي اسناد هذا الحديث ولا ساقه
سياق اهل الحفظ له حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال ثنا قاسم بن
اصبغ ثنا بكر بن حماد ثنا مسدد ثنا يحيى بن سعيد عن عكرمة بن عمار
قال ثنا ابو زميل سماك الحنفي قال حدثني مالك بن مرثد قال حدثني ابي
مرثد قال سالت ابا ذر قلت سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
ليلة القدر افي رمضان هي ام في غير رمضان قال بل هي في رمضان قال
قلت اتكون مع الانبياء ما كانوا فاذا قبضوا رفعت قال بل هي الى يوم

القيامة قلت في اي رمضان قال التمسها في العشر الاول وفي العشر
الاواخر فلا تسألني عن شيء بعدها ثم حدث رسول الله صلى الله عليه
وسلم ثم اهتبلت غفلته فقلت يا رسول الله اخبرني في اي العشرين
قال التمسوها في الاواخر لا تسألني عن شيء بعدها ثم حدث رسول الله
صلى الله عليه وسلم وحدث ثم اهتبلت غفلته فقلت يا رسول الله
اقسمت عليك بحقي عليك الا ما اخبرتني في اي العشر هي فغضب غضبا
ما رايته غضب قال يحيى قال عكرمة كلمة لم احفظها ثم قال التمسوها
في السبع البواقي لا تسألني عن شيء بعدها ففي حديث ابي ذر هذا ما
يدل على انها في رمضان كله وانها احرى ان تكون في العشر وفي
السبع البواقي وجائز ان تكون في العشر الاول وقد قال تعالى شهر
رمضان الذي انزل فيه القرآن وقال انا انزلناه في ليلة القدر وهذا يدل
على انه لا يدفع ان تكون في رمضان كله والله اعلم لكنها في الوتر من
العشر او السبع البواقي تكون اكثر ما يدل عليه الاثر وجملة القول
في ليلة القدر انها ليلة عظيم شأنها وبركتها وجليل قدرها في خير
من الف شهر يدرك فيها هذه الامة ما فاتهم من طول اعمار من سلف
قبلهم من الامم في العمل والمحروم من حرم خيرها نسأل الله التوفيق
لها برحمته وقال سعيد بن المسيب رحمه الله من شهد العشاء ليلة القدر
في جماعة فقد اخذ بحظه منها فسبحان المتفضل على عباده بما
شاء لا شريك له
حديث

حديث خامس لحميد الطويل عن انس متصل صحيح مالك
عن حميد الطويل عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
حين خرج الى خيبر اتاها ليلا وكان اذا اتى قوما بليل لم يغر حتى يصبح
فلما اصبح خرجت يهود خيبر بمساحيهم ومكاتلهم فلما راوه قالوا محمد
والله محمد والخميس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الله اكبر خربت
خيبر انا اذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين وفي هذا الحديث
اباحة المشي بالليل فاذا كان في ذلك كذلك جاز الاستخدام للمماليك والاجراء
اذا اشترط ذلك عليهم وكانت ضرورة وفيه اتعاب الدواب
بالليل عند الحاجة الى ذلك ما لم يكن سرمدا لان العلم محيط بانهم
لم يخلوا من مملوك يخدمهم واجير ونحو ذلك وفيه ان الغارة على
العدو انما ينبغي ان تكون في وجه الصباح لما في ذلك من التبيين
والنجاح في البكور وفيه ان من بلغته الدعوة من الكفار لم يلزم دعاؤه
وجازت الغارة عليه وطلب غفلته وغرته وقد اختلف العلماء في
دعاء العدو قبل القتال اذا كانوا قد بلغتهم الدعوة قال وكان مالك يقول
الدعوة بلغتهم ذلك او لم يبلغهم الا ان يعجلوا المسلمين ان يدعوهم
وقال عنه ابن القاسم لا يبيتوا حتى يدعوا وذكر الربيع عن الشافعي في
كتاب البويطي مثل ذلك لا يقاتل العدو حتى يدعوا الا ان يعجلوا عن
ذلك فاذا لم يفعل فقد بلغتهم الدعوة يدعون للايمان قال وان
قتل منهم احد قبل ذلك فعلى قاتله الدية وقال المزني عنه ايضا

في موضع اخر من بلغتهم الدعوة فلا باس ان يغار عليهم بلا دعوة وقال
ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد ان دعوهم قبل القتال يحسن ولا باس
ان يغيروا عليهم وقال الحسن بن صالح بن حي يعجبني كلما حدث امام بعد
امام احدث دعوة لاهل الشرك قال ابو عمر هذا من احسن
والدعا قبل القتال على كل حال حسن لان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يامر سراياه بذلك وكان يدعوا كل من يقاتله مع اشتهار كلمته ودينه
في جزيرة العرب وعلمهم بمعاندته اياهم ومحاربته لمن خالفه وما اظنه
اغار على خيبر وعلى بني المصطلق الا باثر دعوته لهم في فور ذلك او
قريب منه مع ياسه عن اجابتهم اياه وكذلك كانت سنته وسرايا
وجيوشه لمن بيتوا من المشركين على هذا الوجه والله اعلم وفي التبييت
حديث الصعب بن جثامة وحديث سلمة بن الاكوع قال امر علينا رسول
الله صلى الله عليه وسلم فغزونا ناسا فبيتناهم وقتلناهم وكان
شعارنا تلك الليلة امت امت قال سلمة فقتلت بيدي تلك الليلة
سبعة ابيات من المشركين قال ابو عمر الله اعلم هذا ومثله
لقوم اظهروا العناد والاذى للمسلمين وايس من انابتهم وخيرهم
والله اعلم اخبرنا ابو محمد عبد الله بن محمد قال نا احمد بن عمرو قال نا
علي بن حرب الطائي قال نا سفين بن عيينة عن ابن ابي نجيح
عن ابيه عن ابن عباس قال ما قاتل رسول الله صلى الله عليه وسلم
قوما حتى يدعوهم وهذا يحتمل من لم تبلغهم الدعوة ويحتمل ان

من كل كافر محارب قال وحدثني سعيد بن نصر قال نا قاسم بن اصبغ قال نا
ابن وضاح قال نا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا وكيع عن سفيان عن علقمة
بن مرثد عن سليمن بن بريدة عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا بعث اميرا على سرية او جيش اوصاه في خاصة نفسه بتقوى
الله ومن معه من المسلمين خيرا ثم قال اغزوا باسم الله وفي سبيل الله
قاتلوا من كفر بالله اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا
وليدا واذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم الى احدى ثلاث خصال
او خلال فايها اجابوك اليها فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم الى
التحول من دارهم الى دار المهاجرين واعلمهم ان فعلوا فان لهم ما للمهاجرين
فان ابوا واختاروا دارهم فاعلمهم انهم كاعراب المسلمين يجري عليهم
حكم الله ورسوله كما يجري على المومنين ولا يكون لهم في الفي والغنيمة
نصيب الا ان يهاجروا مع المسلمين فان ابوا فادعهم الى اعطا الجزية
فان اجابوا فاقبل منهم وكف عنهم فان ابوا فاستعن بالله وقاتلهم
قال ابو عمر هذا من احسن حديث يروى في معناه الا ان فيه التحول
عن الدار وذلك منسوخ نسخه رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله
لا هجرة بعد الفتح وانما كان هذا منه صلى الله عليه وسلم قبل فتح
مكة فلما فتح الله عليه مكة قال لهم قد انقطعت الهجرة ولكن
جهاد ونية الى يوم القيامة وحدثنا احمد بن قاسم بن عيسى
المقري قال نا عبيد الله بن محمد بن اسحق بن حبابة ببغداد قال

قال نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي قال ثنا خلف بن هشام البزاز
قال ثنا عبد العزيز بن ابي حازم عن ابيه عن سهل بن سعد ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال يوم خيبر لاعطين الراية رجلا يفتح الله
على يديه فذكر ان الناس طمعوا في ذلك فلما كان من الغد قال اين علي
فاتاه وهو ارمد فتفل في عينيه فذهب ما كان به كان لم يكن به شي
قط فاعطاه الراية فقال اقاتلهم حتى يكونوا مثلنا فقال على رسلك
انفذ حتى تنزل بساحتهم فاذا نزلت بساحتهم فادعهم الى الاسلام
واخبرهم بما يجب عليهم فيه من الحق من حق الله فوالله لان يهدي
الله بك رجلا واحدا خير لك من حمر النعم قال ابو عمر هذا
حديث ثابت في خيبر انهم لم يقاتلهم حينئذ حتى دعاهم وهو في
نص عنه انس في حديثه وذكر سهل بن سعد وقد روي عن انس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر عليا ان لا يقاتل قوما حتى
يدعوهم رواه بن عيينة عن عمر بن ذر عن ابن اخي انس بن مالك
عن عمه وخالف ابو اسحق الفزاري بن عيينة في اسناد هذا الحديث
وابن عيينة احفظ ان شا الله قال ابو عمر ولهذه الاثار قلنا
ان الدعا اصوب واحسن فان اغار عليهم ولم يدعهم ولم يشعرهم
وكانوا قد بلغتهم الدعوة فمباح جايز لما رواه نافع عن بن عمر ان
النبي صلى الله عليه وسلم اغار على بني المصطلق وهم غارون وانعامهم
على الما فقتل مقاتلهم وسبا ذريتهم وكان منهم جويرية . اخبرنا .

اخبرنا عبد الله بن محمد قال ثنا محمد بن بكر التمار بالبصرة قال ثنا ابو داود قال
ثنا سعيد بن منصور قال نا اسمعيل بن علية قال ثنا ابن عون قال كتبت
الى نافع اسئله عن دعا المشركين عند القتال فكتب الي ان ذلك
كان في اول الاسلام وقد اغار النبي صلى الله عليه وسلم على بني
المصطلق وهم غارون وانعامهم تسقى على الما فقتل مقاتلهم
وسبى سبيهم واصاب يومئذ جويرية بنت الحرث حدثني بذلك
عبد الله وكان في ذلك الجيش قال ابو داود هذا حديث نبيل رواه بن
عون عن نافع لم يشركه فيه احد وروى صالح بن ابي الاخضر عن
الزهري عن عروة ان اسامة بن زيد حدثه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم عهد اليه وقال اغر على ابنى صباحا وحرق حدثنا عبد
الوارث بن سفين قال ثنا قاسم بن اصبغ قال نا احمد بن زهير قال نا ابن
الاصبهاني قال نا ابن المبارك وعيسى بن يونس عن صالح بن ابي
الاخضر عن الزهري عن عروة عن اسامة عن النبي عليه السلام
فذكره سوا وحدثنا عبد الله بن محمد قال ثنا محمد بن بكر قال نا ابو داود
قال ثنا هناد بن السري عن ابن المبارك عن صالح باسناده مثله
قال ابو داود وحدثنا محمد بن عمرو الغزي قال سمعت ابا مسهر
يقول وقيل له ففال نحن اعلم هي يبنا فلسطين قال ابو عمر
قد روى هذا الحديث عن صالح بن ابي الاخضر وكيع وعيسى بن
يونس فقال ابنى كما قال ابو مسهر حدثناه سعيد بن نصير

قال ثنا قاسم بن اصبغ قال ثنا محمد بن وضاح قال ثنا ابو بكر قال ثنا وكيع
عن صالح بن ابي الاخضر عن الزهري عن عروة عن اسامة بن زيد
ان النبي صلى الله عليه وسلم بعثه الى قرية يقال لها ابنى فقال
ائتها صباحا ثم حرق وحدثنا عبد الوارث قال ثنا قاسم بن زهير
قال ثنا يعقوب بن كعب قال ثنا عيسى بن يونس عن صالح بن ابي الاخضر
عن الزهري عن عروة قال حدثني اسامة بن زيد ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اغز ابنى صباحا وحرق وروى حماد بن سلمة
عن ثابت عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغير على
العدو عند صلاة الصبح ويستمع فان سمع اذانا امسك والا اغار
فهذا كله دليل على انه ربما بدع وذلك فيمن بلغته الدعوة فاما
من لم تبلغه الدعوة لبعد داره فلا بد من دعايه قال الله عز وجل وما
كنا معذبين حتى نبعث رسولا وهذا الحديث مما رواه يحيى القطان
عن حماد بن سلمة حدثناه احمد بن قاسم بن عيسى المقرئ قال ثنا ابن حبابة
قال ثنا البغوي قال ثنا زهير بن حرب قال ثنا يحيى بن سعيد القطان
عن حماد بن سلمة عن ثابت عن انس الحديث بتمامه وهذا يرد
قول من قال ان القطان لا يحدث عن حماد بن سلمة وحدثناه عبد
الرحمن بن عبد الله بن خالد قال ثنا ابو الحسن علي بن محمد بن احمد بن
نصير بن لولو البغدادي بمدينة السلام قال ثنا جعفر بن محمد
الفريابي قال ثنا هدبة بن خالد قال ثنا حماد بن سلمة فذكره وروى

وروى عصام المزني عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل حديث حماد
عن ثابت عن انس في ذلك واما قوله في حديث مالك عن حميد عن انس
بمساحيهم ومكاتلهم فانه يعني المحافر والقفاف كانوا يخرجون
لاعمالهم واما قوله والخميس فالخميس العسكر والجيش قال حميد بن
ثور الهلالي فيما ذكر بعض اهل الخبر ولا يصح له

حتى اذا رفع اللواء رايته تحت اللواء على الخميس زعيما

ويروى هذا البيت للاخطل لسلمى وهو لها صحيح وهذه القصيدة مدحها بها

ونحو عنه القميص بحاله عند القائم الحيا سقيما
حتى اذا رفع اللواء رايته تحت اللواء على الخميس زعيما

والزعيم في هذا الموضع الرئيس ومنه قول الشاعر لكن الزعامة للغلام
يعني الرياسة والزعيم في غير هذا الكفيل والضامن من قول الله عز وجل
وانا به زعيم وقال ابو الحسن بن ادل في مقصورته

فزارهم منا خميس جحفل يغبر منه الخيل غبرا بالقنا

ولبكر بن حماد في قصيدة له يرثي بها حبيب بن اوس الطائي يخاطب
اخاه سهم بن اوس

اسفت يوم الحسر خلة ودة والدهر غض بالسرور المقبل
ايام سار ابو سعيد كالباخو الجزيرة في خميس جحفل

واما قوله اذا نزلنا بساحة قوم فالساحة والعرصة والدار
اخبرني خلف بن سعيد قال ثنا عبد الله بن محمد قال ثنا احمد بن خالد

قال ثنا علي بن عبد العزيز قال نا مسلم بن ابرهيم قال ثنا سليمن بن المغيرة
عن ثابت عن انس عن ابي طلحة قال كنت رديف رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولو قلت ان ركبتي تمس ركبته صدقت يعني عام خيبر
قال فسكت عنهم حتى اذا كان عند السحر وذهب ذو الضرع الى ضرعه
وذو الزرع الى زرعه اغار عليهم وقال اذا نزلنا بساحة قوم فساء
صباح المنذرين قال ابو عمر وقد كان دعاهم وذلك
موجود في حديث سهل بن سعد في قصة علي ولا شك في بلوغ
دعوة خيبر لقرب الديار وفي هذا الحديث اباحة الاستشهاد
بالقران فيما يحسن ويجمل وبالله التوفيق

حديث سادس لحميد الطويل عن انس متصل صحيح مالك
عن حميد الطويل عن انس بن مالك انه قال احتجم رسول الله
صلى الله عليه وسلم حجمه ابو طيبة فامر له رسول الله صلى الله
عليه وسلم بصاع من تمر وامر اهله ان يخففوا عنه من خراجه
هذا يدل على ان كسب الحجام طيب لان رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا يوكل الا ما يحل اكله ولا يجعل ثمنا ولا جعلا ولا عوضا
لشي من الباطل واختلف العلما في هذا المعنى فقال قوم حديث
انس هذا وما جا في معناه من اعطاه رسول الله صلى الله عليه
وسلم الحجام اجره ناسخ لما حرمه من ثمن الدم وناسخ لما حظره من
اكل اجارة الحجام حدثنا احمد بن قاسم المقرئ قال نا عبد

الله بن محمد بن اسحق بن حبابة ببغداد قال نا عبد الله بن محمد البغوي
قال نا علي بن الجعد قال انا شعبة عن عون بن ابي جحيفة عن ابيه
انه اشترى غلاما حجاما فكسر محاجمه وامر بها فكسرت وقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الدم هذا حديث صحيح
وظاهره عندي على غير ما تاوله ابو جحيفة بدليل ما في حديث انس
هذا لان نهيه عن ثمن الدم ليس من اجرة الحجام في شي وانما هو
كنهيه عن ثمن الكلب وثمن الخمر والخنزير وثمن الميتة ونحو ذلك
ومما يبين ذلك نهيه عن ثمن الكلب غير الصيد وكذلك ليس تحريم
ثمن الدم يحرم الاجرة للحجام لانه انما اخذ اجرة تعبه وعمله وكل
ما ينتفع به فجائز بيعه والاجارة عليه وقد قال صلى الله عليه وسلم
من السنة قص الشارب وقال احفوا الشوارب واعفوا اللحى
وامر بحلق الراس في الحج فكيف يحرم الاجارة فيما اباحه الله ورسوله
قولا وعملا ثم لا سبيل الى تسليم ما تاوله ابو جحيفة وان كانت له
صحبة لان الاصول الصحاح ترده ولو كان على ما تاوله ابو جحيفة
كان منسوخا بما ذكرنا وبالله التوفيق وقال اخرون كسب الحجام
كسب فيه دناءة وليس بمحرم واحتجوا بحديث ابن محيصة ان النبي صلى الله
عليه وسلم لم يرخص له في اكله وامره ان يعلفه نواضحه ويطعمه
رقيقه وكذلك روى رفاعة بن رافع قال نهانا رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن كسب الحجام وامرنا ان نطعمه نواضحنا فهذا يدل على انه

نهيهم عن اكله ولو كان حراما لم يأمرهم ان يطعموه رقيقهم ونواضحهم
لانهم متعبدون فيهم كما تعبدوا في انفسهم هذا قول الشافعي
واتباعه واظن الكراهة منهم في ذلك والله اعلم من اجل انه ليس
يخرج مخرج اجارة لانه على عمل غير معلوم ولا مخرج الجعل وانما
هو عمل يعطا عليه على قدر ما يطيب به نفس المعمول له وربما
لم تطب نفس العامل بذلك وما يعهد ويعرف بين الناس في ذلك
فكانه شي يخرج عن سنة الاجارة والبيوع والجعل المقدر المعلوم وهكذا
دخول الحمام والله اعلم عند بعضهم وقد بلغني ان طائفة من
الشافعيين كرهوا دخول الحمام الا بشي معلوم واناء معلوم وشي
محدود يوقف عليه من الماء وهذا شديد جدا وقد تواتر العمل في
الامصار بمحضر العلماء في دخول الحمام واجرة الحجام بما يرد قولهم
وحديث انس هذا شاهد على جواز اجارة الحجام بغير تسمية
ولا شي معلوم ولا وقوف على حد قبل العمل لانه لم يذكر ذلك فيه
ولو كان لنقل وحسبك بهذا حجة واذا صح هذا كان اصلا في نفسه
وفيما كان يشبهه مثله ولم يجز لاحد رده والله اعلم اخبرنا
سعيد بن سيد وعبد الله بن محمد بن يوسف قالا نا عبد الله بن محمد
بن علي قال نا ابن قاسم قال نا ابن وضاح قال سمعت ابا جعفر المسي
يقول لم يكن نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن كسب الحجام تحريما
انما كان على التنزه وكانت قريش تكره ان تاكل من كسب غلمانها

علماتها في الحجامة وكان الرجل في اول الاسلام ياخذ من شعر
اخيه ولحيته ولا ياخذ على ذلك منه شيا حدثنا عبد الله
بن محمد نا محمد بن بكر نا ابو داود نا موسى بن اسمعيل نا ابان عن يحيى
عن ابرهيم بن عبد الله بن قارظ عن السائب بن يزيد عن رافع بن
خديج ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كسب الحجام خبيث
وكسب الكلب خبيث ومهر البغي خبيث وهذا الحديث لا يخلو ان
يكون منسوخا بما فيه كسب الحجام حديث انس وابن عباس واجماع الامة
على ذلك او يكون على جهة التنزه كما ذكرنا وليس في عطف ثمن
الكلب ومهر البغي عليه ما يتعلق به في تحريم كسب الحجام لانه قد
يعطف الشي على الشي وحكمه مختلف وقد بينا ذلك في غير هذا
الموضع والحمد لله حدثنا عبد الرحمن بن يحيى نا احمد بن سعيد بن
حزم نا محمد بن عبد الله المهراني نا محمد بن الوليد القرشي نا عبد الوهاب
بن عبد المجيد نا الحذاء عن محمد بن سيرين عن ابن عباس ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم احتجم واعطى الحجام اجره قال ابن عباس ولو كان
به باس لم يعطه هكذا قال خالد الحذاء عن ابن سيرين عن ابن عباس
وحدثنا عبد الله بن محمد نا محمد بن بكر قال نا ابو داود نا مسدد نا يزيد
بن زريع نا خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس قال احتجم رسول الله
صلى الله عليه وسلم واعطى الحجام اجره ولو علمه خبيثا لم يعطه
حدثنا خلف بن احمد وعبد الرحمن بن يحيى قالا نا عبد الرحمن بن

سعيد قال ثنا شعبة بن حميد قال ثنا يونس بن عبد الاعلى قال ثنا يحيى
بن حسان قال ثنا وهيب بن خالد عن عبد الله بن طاوس عن ابيه عن ابن
عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم واعطى الحجام اجره
وفي هذا الحديث اباحة الحجامة وفي معناها اباحة التداوي
كله ما يولم الانسان وما لم يولمه اذا كان يرجو نفعه وقد بينا ما للعلما
في اباحة التداوي كله والرقى من الاختلاف والتنازع وما في ذلك من
الاثار في باب زيد بن اسلم والحمد لله

حديث سابع لحميد الطويل عن انس هو موقوف في الموطا
واسنده طايفة عن مالك ليسوا في الحفظ هناك مالك عن حميد
الطويل عن انس بن مالك قال قمت وراء ابي بكر وعمر وعثمان وكلهم
كان لا يقرا بسم الله الرحمن الرحيم اذا افتتح الصلاة هكذا هو في الموطا
عن جماعة رواته فيما علمت موقوفا محفوظا فيه عن مالك وممن
رواه مرفوعا عن مالك الوليد بن مسلم ثنا خلف بن قاسم ثنا احمد
ابن ابرهيم ثنا سليمن نا محمد بن وزير ثنا الوليد بن مسلم نا مالك عن حميد
الطويل عن انس قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر
وعمر وعثمان فكلهم كان لا يقرا بسم الله الرحمن الرحيم اذا افتتح الصلاة
وذكر ابو بكر عبد الله بن ابي داود سليمان بن الاشعث فقال ثنا محمد بن الوزير
الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم عن مالك بن انس عن حميد عن انس قال صليت
خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان وكانوا يستفتحون

يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم
وروي عن ابي قرة موسى بن طارق عن مالك ايضا مرفوعا حدثنا
محمد بن علي بن عمر نا ابرهيم عن محمد بن يحيى ثنا احمد بن محمد بن الازهر
نا محمد بن يوسف ثنا ابو قرة عن مالك عن حميد عن انس قال صليت خلف
رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان فلم يكونوا
يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم وهذا خطا كله خلاف ما في الموطا
ورواه اسمعيل بن موسى السدي عن مالك مرفوعا ايضا الا انه اختلف
عنه في لفظه حدثنا محمد نا علي بن عمر ثنا ابو سعيد محمد بن عبد الله بن
ابرهيم بن اشكاب المروزي ثنا عبد الله بن محمود المروزي نا اسمعيل بن
موسى السدي نا مالك عن حميد عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم
وابا بكر وعمر وعثمان كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين
اخبرنا محمد نا علي بن عمر ثنا ابو بكر الشافعي بن كنانة ثنا محمد بن
الليث الجوهري ثنا اسمعيل بن موسى نا مالك عن حميد عن انس بن
مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر وعثمان كانوا لا يستفتحون
الصلاة ببسم الله الرحمن الرحيم ورفعه ايضا ابن اخي ابن وهب عن ابن
وهب عن مالك به حدثنا خلف بن القاسم ثنا ابو بكر احمد بن صالح
المقرئ نا عبد الله بن ابي داود السجستاني نا احمد بن عبد الرحمن بن
وهب ثنا عمي عبد الله بن وهب نا عبد الله بن عمر ومالك بن انس وسفين
بن عيينة عن حميد عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان

لا يجهر في القراءة ببسم الله الرحمن الرحيم فهذا ما بلغنا من اختلاف على
مالك في اسناد هذا الحديث ولفظه وهو في الموطا موقوف ليس فيه
ذكر النبي عليه السلام وقد روى هذا الحديث عن انس قتادة وثابت البناني
وغيرهما كلهم اسنده وذكر فيه النبي صلى الله عليه وسلم الا انهم اختلف
عليهم في لفظه اختلافا كثيرا مضطربا متدافعا منهم من يقول كانوا لا
يقرؤون بسم الله الرحمن الرحيم ومنهم من يقول كانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم
ومنهم من قال كانوا لا يتركون بسم الله الرحمن الرحيم ومنهم من قال يستفتحون
القراءة بالحمد لله رب العالمين وهذا اضطراب لا تقوم معه حجة لاحد
من الفقهاء وقد روي عن انس انه سئل عن هذا الحديث فقال كبرنا
ونسينا وقد اوضحنا ما للعلماء في قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في فاتحة
الكتاب وغيرها بوجوه اعتلالهم ومذاهبهم وما نزعوا به في ذلك في كتاب
جمعته في ذلك وهو كتاب الانصاف فيما بين علماء المسلمين في قراءة
بسم الله الرحمن الرحيم في اول فاتحة الكتاب من الاختلاف ومضى في
ذلك اقصى ما يكفي ويشفي في هذا الباب عند قوله صلى الله عليه وسلم
في حديث مالك عن العلاء بن عبد الرحمن قسمت الصلاة بيني وبين
عبدي نصفين فنصفها لي ونصفها لعبدي ولعبدي ما سال اقرؤوا يقول
العبد الحمد لله رب العالمين الحديث بتمامه الى اخر السورة وهو اقطع
حديث في ترك بسم الله الرحمن الرحيم والله اعلم لان غيره من الاحاديث
قد تاولوا فيها فاكثروا التشغيب والمنازعة وبالله التوفيق قال ابو عمر

عن الاختلاف في بسم الله الرحمن الرحيم على اوجه احدها
هل هي من القران في غير سورة النمل والاخر هل هي اية من فاتحة
الكتاب والرابع هل تقرا في النوافل دون الفرائض وتلخيص القول في
القراءة بها ها هنا الا انا قد استوعبنا القول في ذلك كله وبسطناه
في كتاب الانصاف فيما بين العلماء من الاختلاف في ذلك كله قال
مالك لا تقرا في المكتوبة سرا ولا جهرا وفي النافلة ان شاء فعل وان
شاء ترك وهو قول الطبري وقال الثوري واسحق وابو حنيفة وابن
ابي ليلى واحمد بن حنبل تقرا مع ام القران في كل ركعة الا ان ابن ابي ليلى
قال ان شاء جهر بها وان شاء اخفاها وقال سائرهم يخفيها وقال
الشافعي هي اية من فاتحة الكتاب يخفيها اذا اخفى ويجهر بها
اذا جهر واختلف قوله هل هي اية في كل سورة ام لا على قولين
احدهما هي وهو قول ابن المبارك والثاني لا الا في فاتحة الكتاب
وقد اشبعنا هذا الباب وبسطناه بحجة كل فرقة في كتاب الانصاف
وفي باب العلاء من هذا الكتاب والحمد لله وثم هو موقوف في الموطا
وقد اسنده عن مالك من لا يوثق بحفظه ايضا ما اخبرناه محمد ثنا
علي بن عمر ثنا علي بن احمد بن حامد المعدل ثنا ابرهيم بن سيمون قال قرئ
على محمد بن عبد الله بن عبد الحكم اخبرني ابن وهب اخبرني مالك بن انس
وعبد الله بن عمر ويحيى بن ايوب عن حميد عن انس قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثلاث للثيب وسبع للبكر لم يسنده غير ابن وهب

ان صح عنه وهو في الموطا عن جميعهم موقوف وقد ذكرنا معنى
هذا الحديث مجودا مبسوطا ممهدا بما فيه للعلماء من المذاهب في
باب عبد الله بن ابي بكر والحمد لله

حميد الاعرج المكي وهو حميد بن قيس مولى بني

فزاره ومن نسبه الى مولى بني فزاره قال هو مولى ابي منظور ابن سيار
وقيل مولى عفرا بنت سيار بن منظور الفزاري امراه عبد الله بن الزبير فنسبت
الى آل الزبير يقال مولى آل الزبير ويقال مولى بني اسد وآل الزبير
اسديون اسد قريش وحميد بن قيس مكي ثقه صاحب قراه يسمى يكنى
ابا صفوان وقيل ابا عبد الرحمن واليه يسند ابن كثير من اهل مكه قراتهم
والى عبد الله بن كثير وابن محيصن واخوه عمر بن قيس هو المعروف
بسندل مكي ضعيف عندهم ـ حدثني عبد الوارث بن سفين قال نا قاسم
بن اصبغ نا احمد بن زهير قال نا ابن ابي اويس قال حدثني ابي عن حميد
بن قيس المكي مولى بني اسد بن عبد العزى قال احمد بن زهير وسمعت
يحيى بن معين يقول حميد بن قيس المكي ثقه ـ قال ابو عمر
لمالك عنه سته احاديث مرفوعه في الموطا منها حديثان متصلان مسندان
ومنها حديث ظاهره موقوف ومنها ثلاث منقطعه تابعه على احدها شركه
فيه ثور بن زيد وقد تقدم ذكره في باب ثور بن زيد وتاتي الخمسه
في بابه هذا ان شا الله وبالله التوفيق

حديث اول لحميد بن قيس ـ مالك عن حميد بن قيس

قيس عن مجاهد بن الحجاج عن ابن ابي ليلى عن كعب بن عجره ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال له لعلك اذاك هوامك قال فقلت نعم
يا رسول الله فقال رسول الله عليه السلام احلق راسك وصم ثلاثه ايام
او اطعم سته مساكين او انسك بشاه هكذا روى يحيى هذا الحديث
عن مالك بهذا الاسناد متصلا وتابعه القعنبي والشافعي وابن
عبد الحكم وعتيق بن يعقوب الزبيري وابن بكير وابو مصعب واكثر
الرواه وهو الصواب ورواه ابن وهب وابن القاسم وابن عفير عن
مالك عن حميد بن قيس عن مجاهد عن كعب بن عجره لم يذكروا ابن ابي
ليلى وكذلك اختلف الرواه عن مالك في حديثه عن عبد الكريم الجزري
في حديث كعب بن عجره هذا وسنذكر ذلك في بابه من كتابنا ان شا الله
والحديث لمجاهد عن ابن ابي ليلى صحيح لا شك فيه عند اهل العلم
بالحديث رواه ابن ابي نجيح عن مجاهد عن ابن ابي ليلى عن كعب بن عجره
وكذلك رواه ابو بشر وايوب وابن عون وغيرهم عن مجاهد عن ابن ابي
ليلى عن كعب بن عجره وهو الصحيح من روايه حميد بن قيس وعبد الكريم
الجزري عن ابن ابي ليلى عن كعب بن عجره وابن ابي ليلى هذا هو عبد
الرحمن بن ابي ليلى من كبار تابعي الكوفه وهو والد محمد بن عبد الرحمن
بن ابي ليلى فقيه الكوفه وقاضيها ولابيه ابي ليلى صحبه وقد ذكرناه
في كتابنا في الصحابه بما يغني عن ذكره ها هنا قال ابو عمر
لم يذكر حميد بن قيس في هذا الحديث الاطعام وقد رواه جماعه

عن مجاهد كذلك لم يذكروه وذكره جماعة عن مجاهد منهم عبد الكريم
الجزري من رواية مالك وذكره من غير رواية مالك من حديث مجاهد
وغيره جماعة من لم يذكره ولم يذكره حميد ايضا في هذا الحديث العلة
التي اوجبت ذلك القول من رسول الله صلى الله عليه وسلم لكعب
بن عجرة ولا الموضع الذي قال له ذلك فيه وكان ذلك القول منه
في كعب وهو محرم زمن الحديبية ذكر ذلك جماعة من حديث مجاهد
وغيره وروى مالك عن عبد الكريم بن مالك الجزري عن مجاهد عن
عبد الرحمن ابن ابي ليلى عن كعب بن عجرة انه كان مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم وهو محرم فاذاه القمل في راسه فامره رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان يحلق راسه وقال صم ثلاثة ايام او اطعم
ستة مساكين مدين مدين او انسك بشاة اي ذلك فعلت اجزا
عنك ن اخبرنا عبد الله بن محمد ثنا محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا محمد
بن منصور ثنا يعقوب بن ابرهيم قال ثنا ابي عن ابن اسحق قال ثنا ابان
يعني بن صالح عن الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن
كعب بن عجرة الانصاري قال اصابني هوام في راسي وانا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم عام الحديبية حتى تخوفت على بصري قال فانزل
الله عز وجل فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من
صيام او صدقة او نسك الاية فدعاني رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال احلق راسك وصم ثلاثة ايام او اطعم ستة مساكين فرقا

فرقا من زبيب او انسك بشاة فحلقت راسي ثم نسكت وحدثنا
عبد الوارث بن سفيان قال ثنا قاسم بن اصبغ قال ثنا ابو قلابة
الرقاشي قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا شعبة عن ابي بشر عن مجاهد عن
عبد الرحمن ابن ابي ليلى عن كعب بن عجرة قال حملت الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم والقمل يتناثر على وجهي فقال يا كعب ما كنت
ارى ان الجهد بلغ بك ما ارى فامرني ان احلق راسي وانسك
نسيكة او اطعم ستة مساكين او اصوم ثلاثة ايام وفي رواية ابن
ابي نجيح عن مجاهد عن ابن ابي ليلى عن كعب بن عجرة قال صم ثلاثة
ايام او اطعم فرقا بين ستة مساكين او اذبح شاة من حديث معمر وسيف
بن سليمان وورقاء وابن عيينة عن ابن ابي نجيح وكذلك رواه معمر
عن ايوب عن مجاهد عن ابن ابي ليلى عن كعب بن عجرة قال فيه او يطعم
فرقا بين ستة مساكين ورواه ابو قلابة عن عبد الرحمن ابن ابي ليلى
عن كعب بن عجرة قال فيه فاحلق شعرك واذبح شاة او صم ثلاثة
ايام او تصدق بثلاثة اصع تمر بين ستة مساكين وكذلك قال سليمان
بن قرم عن عبد الرحمن بن الاصبهاني عن عبد الله بن معقل المزني
سمع كعب بن عجرة في هذا الحديث قال اتقدر على نسك قال
لا قال فصم ثلاثة ايام او اطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف
صاع من تمر ورواه ابو عوانة عن عبد الرحمن بن الاصبهاني
باسناده مثله سوى وكذلك رواه اشعث عن الشعبي عن عبد الله بن معقل

عن كعب بن عجرة اطعام ثلاثة آصع تمر ستة مساكين ورواه شعبة
عن عبد الرحمن الاصبهاني سمع عبد الله بن معقل سمع كعب بن عجرة
في هذا الحديث قال واطعم ستة مساكين كل مسكين نصف صاع من
طعام هكذا يقول شعبة في هذا الحديث بهذا الاسناد من طعام لم يقل
من تمر قال ابو عمر من روى هذا الحديث عن ابي قلابة عن كعب بن
عجرة او عن الشعبي عن كعب بن عجرة فليس بشي والصحيح فيه عن
ابي قلابة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة قال واما
الشعبي فاختلف فيه عليه رواه بعضهم عنه عن عبد الرحمن بن ابي
ليلى عن كعب بن عجرة وبعضهم عنه عن عبد الله بن معقل عن كعب بن
عجرة وبعضهم جعله عن الشعبي عن كعب بن عجرة ولم يسمع الشعبي
من كعب بن عجرة ولا سمعه ابو قلابة من كعب بن عجرة فالله اعلم
قال ابو عمر كل من ذكر النسك في هذا الحديث مفسرا فانما ذكره
بشاة وهو امر لا خلاف فيه بين العلماء واما الصوم والاطعام فاختلفوا
فيه وجمهور الفقهاء على ان الصوم ثلاثة ايام وهو محفوظ صحيح
في حديث كعب بن عجرة وجاء عن الحسن وعكرمة ونافع انهم قالوا
الصوم في فدية الاذى عشرة ايام والاطعام عشرة مساكين ولم يقل
بهذا احد من فقهاء الامصار ولا ائمة اهل الحديث حدثنا
عبد الوارث بن سفين قال نا احمد بن دحيم قال نا ابرهيم بن حماد قال حدثني
عمي اسمعيل بن اسحق قال نا مسدد قال نا بشر بن المفضل قال نا ابن

عون عن مجاهد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال قال كعب بن عجرة
فيّ انزلت هذه الاية اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي ادنه فدنوت
مرتين او ثلاثة فقال ايؤذيك هوامك قال ابن عون واحسبه قال
نعم قال فامرني بصيام او صدقة او نسك ما تيسر قال اسمعيل حدثنا
سليمان بن حرب قال نا حماد بن زيد عن ايوب عن مجاهد عن عبد الرحمن
بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة قال اتى علي رسول الله صلى الله عليه وسلم
زمن الحديبية وانا اوقد تحت برمة لي والقمل يتناثر على وجهي
فقال ايؤذيك هوام راسك قلت نعم قال احلق وصم ثلاثة ايام
او اطعم ستة مساكين او انسك نسيكة قال ايوب لا ادري بايتهن
بدا وحدثنا عبد الوارث بن سفين قال نا قاسم بن اصبغ قال نا
بكر بن حماد قال نا مسدد قال نا حماد بن زيد عن ايوب قال سمعت مجاهدا
يحدث عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة قال اتى علي رسول
الله صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية فذكره حرفا بحرف ورواه
ابو الزبير عن مجاهد حدثنا سعيد بن نصر قال نا قاسم بن
اصبغ قال نا جعفر بن محمد الصائغ قال نا محمد بن سابق قال نا ابرهيم
بن طهمان عن ابي الزبير عن مجاهد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن
كعب بن عجرة الانصاري انه حدثه انه كان اهل في ذي القعدة
وانه قمل راسه فاتى عليه النبي صلى الله عليه وسلم وهو يوقد تحت
قدر له فقال له كانك يؤذيك هوام راسك قال اجل قال احلق

واهد هديا فقال ما اجد هديا فقال فاطعم ستة مساكين فقال ما
اجد فقال صم ثلاثة ايام قال ابو عمر كان ظاهر هذا الحديث
على الترتيب وليس كذلك ولو صح هذا كان معناه الاختيار اولا
فاولا وعامة الآثار عن كعب بن عجرة وردت بلفظ التخيير وهو نص
القرآن وعليه مضى عمل العلماء في كل الامصار وبالله التوفيق
واختلف الفقهاء في الاطعام في فدية الاذى فقال مالك والشافعي
وابو حنيفة واصحابهم الاطعام في ذلك مدان مدان بمد رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو قول ابي ثور وداود وروي عن
الثوري انه قال في الفدية من البر نصف صاع ومن التمر والزبيب
والشعير صاع وروي عن ابي حنيفة ايضا مثله جعل نصف صاع
بر بدل صاع تمر وهذا على اصله وروي عن ابي حنيفة ايضا مثل
في ذلك وهذا قول يرده حديث النبي صلى الله عليه وسلم في كعب
بن عجرة اذ قال ثلاثة آصع من تمر بين ستة مساكين وقال
احمد بن حنبل مرة كما قال مالك والشافعي ومرة قال ان اطعم برا فمد
لكل مسكين وان اطعم تمرا هو لستة مساكين على ما ذكرنا عن
الحسن وعكرمة ونافع وهو قول لا يعرج عليه لان السنة الثابتة
ترفعه وقال مالك رحمه الله لا تجزيه ان يغدي المساكين ويعشيهم
في كفارة الاذى حتى يعطي لكل مسكين مدين مدين بمد النبي صلى الله
عليه وسلم وبذلك قول الثوري والشافعي ومحمد بن الحسن وقال

وقال ابو يوسف تجزيه ان يغديهم ويعشيهم قال ابو عمر قال
الله تعالى ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله فمن كان منكم
مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك
قال ابن عباس المرض ان يكون براسه قروح والاذى القمل وقال عطا
المرض الصداع والقمل وغيره وحديث كعب بن عجرة اوضح شيء في هذا
واصحه واولى ما عول عليه في هذا الباب وهو الاصل حدثنا
خلف بن قاسم نا محمد بن احمد بن كامل نا احمد بن محمد بن الحجاج بن رشدين
قال سمعت احمد بن صالح يقول حديث كعب بن عجرة في الفدية سنة
معمول بها لم يروها احد من الصحابة غيره ولا رواها عن كعب بن عجرة
الا رجلان عبد الرحمن بن ابي ليلى وعبد الله بن معقل وهذه سنة اخذها
اهل المدينة وغيرهم من اهل الكوفة قال احمد قال ابن شهاب سالت عنها
علماءنا كلهم حتى سعيد بن المسيب فلم يثبتوا كم عدد المساكين واجمعوا
ان الفدية واجبة على من حلق راسه من عذر وضرورة انه مخير فيما
نص الله ورسوله عليه مما ذكرنا على حسب ما تقدم ذكره واختلفوا
فيمن حلق راسه من غير ضرورة عامدا او لبس لغير عذر عامدا
فقال مالك بئس ما فعل وعليه الفدية وهو مخير فيها ان شاء صام
ثلاثة ايام وان شاء ذبح شاة وان شاء اطعم ستة مساكين مدين
مدين من قوته اي ذلك شاء فعل وسواء عنده العمد في ذلك او الخطا
لضرورة او غير ضرورة هو مخير في ذلك عنده وقال الشافعي وابو

حنيفة واصحابهما وابو ثور ليس مخيرا الا في الضرورة لان الله يقول
فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه واذا حلق عامدا او لبس
عامدا او تطيب عامدا لغير عذر فليس مخير وعليه دم لا غير واختلفوا
فيمن حلق او لبس او تطيب ناسيا فقال مالك رحمه الله العامد
والناسي في ذلك سوا في وجوب الفدية وهو قول ابي حنيفة
والثوري والليث وللشافعي في هذه المسلة قولان احدهما
لا فدية عليه والاخر عليه الفدية وقال داود واسحق لا فدية
عليه في شي من ذلك ان صنعه ناسيا واكثر العلما يوجبون
الفدية على المحرم اذا حلق شعر جسده او اطلا او حلق موضع المحاجم
وبعضهم يجعل عليه في كل شي من ذلك دما وقال داود لا شي
عليه في حلق شعر جسده واختلفوا في موضع الفدية المذكورة
فقال مالك يفعل ذلك اين شا ان شا بمكة وان شا ببلده وذبح النسك
والاطعام والصيام عنده سوا يفعل ما شا من ذلك اين شا وهو قول
مجاهد والذبح هاهنا عند مالك نسك وليس بهدي قال
والنسك يكون حيث شا والهدي لا يكون الا بمكة وحجته ان النسك
يكون بغير مكة حديثه عن يحيى بن سعيد عن يعقوب بن خالد
المخزومي عن ابي اسما مولى عبد الله بن جعفر انه اخبره انه كان مع
عبد الله بن جعفر وخرج معه من المدينة فمر على حسين بن
علي رضي الله عنه وهو مريض بالسقيا فاقام عليه عبد الله بن جعفر حتى اذا

اذا خاف الفوت خرج وبعث الى علي بن ابي طالب رضي الله عنه واسما
بنت عميس وهما بالمدينة فقدما عليه ثم ان حسينا اشار الى
راسه فامر علي بن ابي طالب براسه ثم نسك عنه بالسقيا فنحر
بعيره قال مالك قال يحيى بن سعيد خرج مع عثمان في سفره الى
مكة فهذا واضح في فدية الاذى جائز بغير مكة وجائز عند مالك
في الهدي اذا نحر في الحرم لان المبتغي فيه اطعام مساكين المسلمين
قال ولما جاز الصوم ان يوتى به في غير الحرم جاز اطعام غير اهل الحرم
وقال ابو حنيفة والشافعي الدم والاطعام لا يجزي الا بمكة والصوم حيث
شا وهو قول طاوس قال الشافعي الصوم يخالف الاطعام والذبح لان
الصوم لا منفعة فيه لاهل الحرم وقد قال الله تعالى هديا بالغ الكعبة
رفقا لمساكين الحرم جيران بيته والله اعلم وقال عطا ما كان
من دم فبمكة وما كان من طعام او صيام فحيث شا وعن ابي حنيفة
واصحابه ايضا مثل قول عطا وعن الحسن ان الدم بمكة وذكر
اسماعيل القاضي حديث علي حين حلق راس حسين ابنه بالسقيا
ونسك عنه في موضعه من حديث مالك وغيره عن يحيى بن سعيد
ثم قال هذا ابين ما جا في هذا الباب واصحه وفيه جواز الذبح في
فدية الاذى بغير مكة قال ابو عمر الحجة في ذلك قول الله
عز وجل ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدي محله ثم قال فمن كان
منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك

ولم يقل في موضع دون موضع فالظاهر انه حيث ما فعل اجزا وقد كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يذبح من فدية الاذى نسكا
ولم يسمه هديا فلا يلزمنا ان نرده قياسا على الهدي ولا ان نعتبره
بالهدي مع ما جا في ذلك عن علي رضي الله عنه ومع استعمال ظاهر
الحديث في ذلك والله اعلم ٭

حديث ثان لحميد بن قيس متصل لمالك عن حميد
بن قيس المكي عن مجاهد انه قال كنت مع عبد الله بن عمر فجاءه صائغ
فقال يا ابا عبد الرحمن اني اصوغ الذهب ثم ابيع الشي من ذلك باكثر
من وزنه فاستفضل من ذلك قدر عمل يدي فنهاه عبد الله بن عمر
عن ذلك فجعل الصائغ يردد عليه المسألة وعبد الله ينهاه عن
ذلك حتى انتهى الى باب المسجد او الى دابة يريد ان يركبها ثم قال
عبد الله بن عمر الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما هذا عهد
نبينا الينا وعهدنا اليكم ٭ في هذا الحديث النهي عن التفاضل في
الدنانير بالدنانير والدراهم بالدراهم اذا بيع شي منها بجنسه قوله
فيه الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم اشارة الى جنس الاصل لا الى
المضروب دون غيره بدليل ارسال ابن عمر الحديث على سؤال الصائغ
له عن الذهب المصوغ وبدليل قوله صلى الله عليه وسلم الفضة
بالفضة والذهب بالذهب مثلا بمثل وزنا بوزن ولا اعلم احدا من
العلماء حرم التفاضل في المضروب العين من الذهب والفضة والمدرهمة

والمدرهمة دون التبر والمصوغ منهما الا شيا جا عن معاوية بن ابي
سفيان وروي عنه من وجوه وقد اجمعوا على خلافه فاغنى
اجماعهم عن ذلك الاستشهاد فيه بغيره وفي قصة معاوية عن
ابي الدردا اذ باع معاوية السقاية باكثر من وزنها بيان ان الربا في
المصوغ وغير المصوغ والمضروب وغير المضروب ٭ قال ابو عمر
والفضة السودا والبيضا والذهب الاحمر والاصفر كل ذلك لا يجوز
بيع بعضه ببعض الا مثلا بمثل وزنا بوزن سوا بسوا على كل حال
الا ان تكون احدى الفضتين او احدى الذهبين فيه دخل من غير
جنسه فان كانت كذلك لم يجز بيع بعضها ببعض البتة على حال الا
ان يحيط العلم ان الدخل فيهما سوا نحو السكة الواحدة لعدم المماثلة
لانا اذا عدمنا حقيقة المماثلة لم نامن التفاضل وقد ورد الشرع بتحريم
الازدياد في ذلك فوجب المنع حتى تقع المماثلة وروى مالك عن نافع
عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا
الذهب بالذهب الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا
الورق بالورق الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها
غائبا بناجز وسياتي القول في معنى هذا الحديث في باب نافع ان
شا الله ٭ قال ابو عمر المماثلة في الموزونات الوزن لا غير وفي
المكيلات الكيل ولو وزن المكيل رجوت ان يكون مماثلة ان شا الله
وقد روي عن ابن عباس وعن بعض اصحابه في هذا الباب شي لا يصح

عنه ان شاء الله لانه قد روي عنه من وجوه خلافه وهو الذي
عليه فقهاء الامصار فلم ار وجها في ذلك للاثار اخبرنا
خلف بن سعيد قال ثنا عبد الله بن محمد قال ثنا احمد بن خالد قال ثنا علي بن
عبد العزيز قال ثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال ثنا عبد السلام بن سعيد
عن عبد الرحمن بن ابي نعم ان ابا سعيد لقي ابن عباس فشهد على رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه قال الفضة بالفضة والذهب بالذهب مثلا
بمثل فمن زاد فقد اربى فقال ابن عباس اتوب الى الله مما كنت افتي به ورجع
عنه قال علي واخبرنا داود بن عمرو الضبي قال ثنا محمد بن مسلم
عن عمرو بن دينار عن ذكوان ابي صالح عن ابي سعيد الخدري قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم
لا زيادة وبلغه قول ابن عباس قال ابو سعيد فقلت لابن عباس ما
هذا الحديث الذي تحدث به اشيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه
وسلم او شيء وجدته في كتاب الله فقال ابن عباس ما وجدته في كتاب
الله ولا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولانتم اعلم
برسول الله مني ولكن اسامة بن زيد حدثني ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال الربا في النسيئة قال علي وحدثنا عتيق بن يعقوب
الزبيري قال حدثني عبد العزيز بن محمد عن ابرهيم بن طهمان عن ابي الزبير
المكي قال سمعت ابا اسيد الساعدي وابن عباس يفتي في الدينار
بالدينار فاغلظ له ابو اسيد فقال له ابن عباس ما كنت اظن ان

احدا يعرف قرابتي من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في مثل
هذا يا ابا اسيد فقال ابو اسيد اشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم وصاع حنطة بصاع
حنطة وصاع شعير بصاع شعير وصاع ملح بصاع ملح لا فضل بين
شيء من ذلك فقال ابن عباس هذا شيء كنت اقوله برايي ولم اسمع فيه شيئا
حدثنا سعيد بن نصر قال ثنا قاسم بن اصبغ قال ثنا اسمعيل بن اسحق قال ثنا
سليمن بن حرب قال ثنا حماد بن زيد قال ثنا سليمن بن علي الربعي عن ابي الجوزاء
عن ابن عباس انه رجع عن الصرف وقال انما كان ذلك رايا مني وهذا ابو
سعيد يحدث به عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى ابن وهب قال
اخبرني مخرمة بن بكير عن ابيه قال سمعت سليمن بن يسار يزعم انه سمع ملك
ابن ابي عامر يحدث عن عثمان بن عفان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا تبيعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين قال ابو عمر لم
ارد ذكر ما روي عن ابن عباس ومن تابعه في الصرف ولم اعده خلافا لما روي
عنه من رجوعه عن ذلك وفي رجوعه الى خبر ابي سعيد المفسر وتركه
القول بخبر اسامة بن زيد المجمل ضرب من الفقه ليس هذا موضع ذكرها
ومن تدبرها ادركها وبالله التوفيق وقد روي عن كثير من اصحاب ملك
وبعضهم يرويه عن ملك في التاجر تحضره الخروج وبه حاجة الى
دراهم مضروبة او دنانير مضروبة فياتي دار الضرب بفضة او ذهب
فيقول للضراب خذ فضتي هذه او ذهبي وخذ قدر عمل يدك وادفع

الا دنانير مضروبة في ذهبي او دراهم مضروبة في فضتي هذه لاني محصور
للخروج واخاف ان يفوتني من اخرج معه ان ذلك جائز للضرورة وانه قد
عمل به بعض التابعين قال ابو عمر هذا مما يرسله العالم عن غير
تدبر ولا روية وربما حكاه لمعنى قاده الى حكايته فيتوهم السامع
انه مذهبه فيحمله عنه وهذا عين الربا لان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال من زاد او ازداد فقد اربى وقال ابن عمر للصائغ لا في مثل
هذه المسألة سوا ونهاه عنها وقال هذا عهد نبينا الينا وعهدنا
اليكم وهذا انه باع فضة بفضة اكثر منها واخذ في المضروب وهو
الربا المجتمع عليه لانه لا يجوز مضروب الفضة ومصوغها بتبرها ولا
مضروب الذهب ومصوغها بتبرها وعينها الا وزنا بوزن عند جميع
الفقهاء وعلى ذلك تواترت السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم
حدثنا عبد الله بن محمد نا محمد بن بكر نا ابو داود نا الحسن بن علي نا بشر
بن عمر نا همام عن قتادة عن ابي الخليل عن مسلم المكي عن ابي الاشعث
الصنعاني عن عبادة بن الصامت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
الذهب بالذهب تبره وعينه والفضة بالفضة تبرها وعينها يعني
وزنا بوزن مثلا بمثل يدا بيد من زاد او ازداد فقد اربى مختصرا
قال ابو داود ورواه سعيد بن ابي عروبة وهشام عن قتادة عن مسلم
بن يسار وقد ذكرنا خبر عبادة هذا بكثير من طرقه في مواضع من هذا
الكتاب وقد رد ابن وهب هذه المسألة على مالك وانكرها

بلغ

وزعم

وزعم الابهري ان ذلك من باب الرفق لطلب التجارة ولئلا يفوت
السوق قال وليس الربا الا على من اراد ان يربي ممن يقصد الى ذلك
ويبتغيه ونسي الابهري اصله من قطع الذرائع وقوله فيمن باع ثوبا
بنسيئة وهو لا نية له في شرائه ثم يجده في السوق انه لا يجوز له ابتياعه
منه بدون ما باعه به وجعل هذا ربا وان لم يقصد الى ذلك
ويبتغيه ومثل هذا كثير ولو لم يكن الربا الا على من قصد ما حرمه الله
الا على الفقهاء خاصة وقد قال عمر لا يتجر في سوقنا الا من تفقه والا
اكل الربا والامر في هذا بين واضح لمن رزق الانصاف والهم الرشد
حدثنا احمد بن عبد الله قال نا الميمون بن حمزة الحسيني قال نا
الطحاوي قال نا المزني قال نا الشافعي قال نا سفيان بن عيينة عن
وردان الرومي انه سال ابن عمر فقال اني رجل اصوغ الحلي ثم استفضل
فيه قدر اجرتي او عمل يدي فقال ابن عمر الذهب بالذهب لا فضل
بينهما هذا عهد صاحبنا الينا وعهدنا اليكم قال الشافعي يعني
بقوله صاحبنا عمر بن الخطاب قال وذكر الحميدي عن مجاهد عن ابن
عمر عهد نبينا خطان قال ابو عمر قول الشافعي عندي غلط
على اصله لان حديث ابن عيينة في قوله صاحبنا مجمل يحتمل ان
يكون اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الاظهر فيه ويحتمل
ان يكون اراد عمر فلما قال مجاهد عن ابن عمر هذا عهد نبينا فسر
ما اجمل وردان الرومي وهذا اصل ما يعتمد عليه الشافعي

في الآثار ولكن الناس لا يسلم منهم أحد من الغلط وإنما دخلت الداخلة
على الناس من قبل التقليد لأنهم إذا تكلم العالم عند من لا ينعم النظر بشيء
كتبه وجعله دينا يرد به ما خالفه دون أن يعرف الوجه فيه فيقع
الخلل وبالله التوفيق

حديث ثالث لحميد بن قيس مرسل مالك عن حميد
بن قيس عن عطاء بن أبي رباح أن أعرابيا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم
وهو بحنين وعلى الأعرابي قميص وبه أثر صفرة فقال يا رسول الله أهللت
بعمرة فكيف تأمرني أن أصنع فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
انزع قميصك هذا واغسل هذه الصفرة عنك وافعل في عمرتك ما تفعل
في حجك ه هذا حديث مرسل عند جميع رواة الموطأ فيما علمت ولكنه
يتصل من غير رواية مالك من طرق صحيحة ثابتة عن عطاء بن أبي رباح
وهو محفوظ من حديث ابن أمية عن النبي صلى الله عليه وسلم رواه عن
عطاء بن أبي رباح جماعة منهم أبو الزبير وعمرو بن دينار وقتادة وابن
جريج وقيس بن سعد وهمام بن يحيى ومطر الوراق وإبراهيم بن يزيد
وعبد الملك بن أبي سليمان ومنصور بن المعتمر وابن أبي ليلى والليث بن سعد
واختلفت روايتهم عن عطاء وأتقنهم ابن جريج وعمرو بن دينار وإبراهيم
بن يزيد وقيس بن سعد وهمام بن يحيى فإن هؤلاء كلهم رووه عن عطاء
عن صفوان بن يعلى بن أمية عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم
وهو الصواب فيه وغيرهم رواه عن عطاء عن يعلى لم يذكر حدثنا

عبد الله

عبد الله بن محمد بن أسد قال ثنا سعيد بن عثمان بن السكن قال ثنا محمد بن
يوسف قال ثنا محمد بن إسماعيل البخاري وحدثنا سعيد بن نصر واللفظ
لحديثه قال ثنا قاسم بن أصبغ قال ثنا محمد بن وضاح قال ثنا أبو بكر بن أبي
شيبة قال ثنا أبو نعيم الفضل بن دكين قال ثنا همام قال ثنا عطاء قال ثنا
صفوان بن يعلى بن أمية عن أبيه أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه
وسلم وهو بالجعرانة وعليه جبة وعليه أثر الخلوق أو قال
صفرة فقال كيف تأمرني أن أصنع في عمرتي قال فأنزل على النبي
صلى الله عليه وسلم واستتر بثوب قال وكان يعلى يقول
وددت أني قد رأيت رسول الله وقد أنزل عليه الوحي فقال عمر يا يعلى
أيسرك أن تنظر إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقد أنزل عليه قال قلت
نعم فرفع طرف الثوب فنظرت إليه فإذا له غطيط قال وأحسبه قال
كغطيط البكر قال فلما سري عنه قال أين السائل عن العمرة اخلع
عنك الجبة واغسل عنك أثر الخلوق أو قال أثر الصفرة واصنع
في عمرتك كما صنعت في حجك قال وأتاه رجل آخر قد عض يد رجل
فانتزع يده فسقطت ثنيته التي عض بها فأبطلها النبي صلى الله عليه
وسلم ح وحدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال ثنا محمد بن
بكر بن عبد الرزاق التمار قال ثنا أبو داود قال ثنا محمد بن كثير قال ثنا همام قال
سمعت عطاء قال أخبرنا صفوان بن يعلى بن أمية عن أبيه أن رجلا
أتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالجعرانة فذكره سواء وذكر عبد

الرزاق قال انا ابرهيم بن يزيد انه سمع عطا يقول اخبرني صفوان
بن يعلى بن امية ان يعلى قال لعمر وددت اني رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم حين يوحى اليه فلما كان بالجعرانة اتى اعرابي رسول الله
صلى الله عليه وسلم وعليه جبة وهو متضمخ بخلوق وهو قد احرم
بعمرة فقال افتني يا رسول الله واوحي الى النبي صلى الله عليه وسلم
فذكر مثل حديث همام بن يحيى في هذه القصة الى اخرها ولم يذكر
قصة العاض يد الرجل واخبرنا ابو محمد عبد الله بن محمد بن اسد قال نا
حمزة بن محمد بن علي قال انا احمد بن شعيب بن علي قال اخبرني محمد بن اسمعيل
بن ابرهيم قال نا وهب بن جرير قال حدثني ابي قال سمعت قيس بن سعد
يحدث عن عطا عن صفوان بن يعلى عن ابيه قال اتى رسول الله صلى الله
عليه وسلم رجل وهو بالجعرانة وعليه جبة وهو مصفر لحيته
وراسه فقال يا رسول الله اني احرمت بعمرة وانا كما ترى فقال انزع عنك
الجبة واغسل عنك الصفرة وما كنت صانعا في حجك فاصنعه في
عمرتك ن حدثنا سعيد بن نصر قراة مني عليه ان قاسم بن اصبغ حدثهم
قال نا جعفر بن محمد الصايغ قال نا محمد بن سابق قال نا ابرهيم بن طهمان
عن ابي الزبير عن عطا عن صفوان بن امية انه قال جا رجل الى النبي صلى
الله عليه وسلم متضمخا بالخلوق وعليه مقطعات فقال بم
تامرني يا رسول الله في عمرتي فانزل الله واتموا الحج والعمرة لله فقال
وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اين السايل عن العمرة فقال له انا

انزع عنك ثيابك واغتسل واستنشق ما استطعت وما كنت صانعه
في حجك فاصنعه في عمرتك هكذا جا في هذا الحديث صفوان ابن امية
الجمحي وقد بيناه في كتاب الصحابة والحمد لله ن وحدثنا سعيد
بن نصر قال نا قاسم بن اصبغ قال نا محمد بن اسمعيل الترمذي قال نا الحميدي
قال نا سفين يعني بن عيينة قال نا عمرو بن دينار عن عطا بن ابي رباح
عن صفوان بن يعلى بن امية عن ابيه قال كنا عند النبي صلى الله عليه
وسلم بالجعرانة فاتاه رجل عليه مقطعة يعني جبة وهو متضمخ بالخلوق
فقال يا رسول الله اني احرمت بالعمرة وعلي هذه فقال النبي صلى الله
عليه وسلم ما كنت تصنع في حجك فاصنعه في عمرتك ن واخبرنا
عبد الرحمن بن مروان قال نا الحسن بن يحيى القاضي القلزمي
بالقلزم قال نا عبد الله بن علي الجارود قال نا علي بن حرب قال نا
علي بن يونس عن ابن جريج عن عطا ان صفوان بن يعلى بن امية
اخبره ان يعلى بن امية قال كان يقول لعمر بن الخطاب ليتني ارى
رسول الله صلى الله عليه وسلم حين ينزل عليه فبينا هو مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم في نفر من اصحابه فيهم عمر بن الخطاب
اذ جاء رجل عليه جبة وهو متضمخ بطيب فقال يا رسول الله كيف
ترى في رجل احرم بعمرة في جبة بعد ما تضمخ بطيب فسكت
عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ساعة فجاءه الوحي فاشار عمر الى
يعلى بيده ان تعال فجاء فادخل راسه فاذا النبي عليه السلام محمر

الوجه بخط كذلك ساعة ثم سري عنه فقال اين السايل عن العمرة فالتمس
الرجل فاتي به فقال النبي صلى الله عليه وسلم اما الطيب الذي بك
فاغسله ثلاث مرات واما الجبة فانزعها ثم اصنع في عمرتك كما
كنت تصنع في حجك وقال ابن جريج كان عطا ياخذ في الطيب بهذا
الحديث وكان يكره الطيب عند الاحرام ويقول ان كان به شي منه فليغسله
وكان ياخذ بشان صاحب الجبة قبل حجة الوداع قال ابن جريج والاخر
فالاخر من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم احق واخبرنا
عبد الرحمن بن مروان قال ثنا الحسن بن يحيى قال ثنا ابن الجارود قال ثنا
محمد بن يحيى قال ثنا عثمان بن الهيثم قال ثنا ابن جريج قال كان من شان
صاحب الجبة ان عطا اخبرني ان صفوان بن يعلى بن امية اخبره ان
يعلى كان يقول لعمر ليتني ارى نبي الله صلى الله عليه وسلم حين ينزل
عليه فلما كان النبي عليه السلام بالجعرانة وعلى النبي عليه السلام ثوب
قد ظلل به ومعه ناس من اصحابه اذ جاءه رجل عليه جبة متضمخ
بطيب فذكر الحديث بتمامه قال ابو عمر روى هذا الحديث
عن ابن جريج جماعة منهم يحيى بن سعيد القطان وقال فيه نوح
بن حبيب عن القطان عن ابن جريج باسناده كما ذكرنا واما الجبة فاخلعها
واما الطيب فاغسله ثم احدث احراما ذكره احمد بن شعيب النسوي
عن نوح بن حبيب فقال لا اعلم احدا قال في هذا الحديث ثم احدث
احراما غير نوح بن حبيب قال ولا احسبه محفوظا والله اعلم قال

قال ابو عمر اما قوله في حديث ملك ان اعرابيا جا الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم وهو بحنين فالمراد منصرفه من غزوة حنين والموضع
الذي لقيه فيه الاعرابي رسول الله هو الجعرانة وهو بطريق حنين
بقرب ذلك معروف وفيه قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم
غنايم حنين والاثار المذكورة كلها تدل على ما ذكرنا ولا تنازع في
ذلك ان شا الله واما قوله وعلى الاعرابي قميص فالقميص المذكور في
حديث ملك هو الجبة المذكورة في حديث غيره ولا خلاف بين
العلما ان المخيط كله من الثياب لا يجوز لباسه للمحرم لنهي رسول
الله صلى الله عليه وسلم المحرم عن لباس القميص والسراويلات وسياتي
ذكر هذا المعنى في حديث نافع ان شا الله واما قوله وبه اثر صفرة
فقد بان بما ذكرنا من الاثار انها كانت صفرة خلوق وهو طيب معمول
من الزعفران وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم المحرم عن
لباس ثوب مسه ورس وزعفران واجمع العلما على ان الطيب كله
محرم على الحاج والمعتمر بعد احرامه وكذلك لباس الثياب واختلفوا
في جواز الطيب للمحرم قبل الاحرام بما يبقى عليه بعد الاحرام فاجاز
ذلك قوم وكرهه اخرون واحتج بهذا الحديث كل من كره الطيب
عند الاحرام وقالوا لا يجوز لاحد اذا اراد ان يتطيب قبل ان يحرم
ثم يحرم لانه مما لا يجوز للمحرم باجماع ان يمس طيبا بعد ان
يحرم فكذلك لا يجوز له ان يتطيب ثم يحرم لان بقا الطيب عليه

كابتدائه بعد احرامه سواء لا فرق بينهما واحتجوا بان عمر بن الخطاب
وعثمان بن عفان وعبد الله بن عمر وعثمان بن ابي العاص كرهوا ان
يوجد من المحرم شيء من الطيب ولم يرخصوا لاحد ان يتطيب
عند احرامه ثم يحرم وممن قال بهذا من العلماء عطاء بن ابي رباح وسالم
بن عبد الله على اختلاف عنه ومالك بن انس واصحابه ومحمد بن الحسن
رواه من سماعه عنه وهو اختيار ابي جعفر الطحاوي ومن حجة من
قال بهذا القول من طريق النظر ان الاحرام يمنع من لبس القميص
والسراويلات والخفاف والعمائم ويمنع من الطيب ومن قتل الصيد
وامساكه فلما اجمعوا ان الرجل اذا لبس قميصا او سراويل قبل ان يحرم
ثم احرم وهو عليه انه يؤمر بنزعه فان لم ينزعه وتركه كان كمن
لبسه بعد احرامه لبسا مستقبلا فيجب من ذلك ما يجب عليه
لو استانف لبسه بعد احرامه وكذلك لو اصطاد صيدا في الحل
وهو حلال فامسكه في يده ثم احرم وهو في يده امر بتخليته وان لم
يخله كان امساكه له بعدما احرم كابتدائه الصيد وامساكه في
احرامه قالوا فلما كان ما ذكرنا وكان الطيب محرما على المحرم بعد
احرامه كحرمة هذه الاشياء كان ثبوت الطيب عليه بعد احرامه
وان كان قد تطيب قبل احرامه كتطيبه بعد احرامه لا يجوز في
القياس والنظر عندهم غير هذا واعتلوا ايضا في دفع ظاهر حديث
عائشة بما رواه ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن ابيه قال سالت

ابن عمر عن الطيب عند الاحرام فقال لان اطلي بقطران احب الي
من ان اصبح محرما انضح منه ريح الطيب قال فدخلت على عائشة فاخبرتها
بقول ابن عمر فقالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فطاف
على نسائه ثم اصبح محرما قالوا فقد بان بهذا في حديث عائشة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف على نسائه بعد التطيب
واذا طاف عليهن اغتسل لا محالة وكان بين احرامه وتطيبه
غسل قالوا وكانت عائشة انما ارادت بهذا الحديث الاحتجاج
على من كره ان يوجد على المحرم بعد احرامه ريح الطيب كما كره
ذلك ابن عمر واما بقاء نفس الطيب على المحرم فلا قال ابو عمر
هذا ما احتج به من كره التطيب للمحرم من طريق الاثار ومن طريق
الاثار وقال جماعة من اهل العلم لا باس ان يتطيب المحرم عند
احرامه قبل ان يحرم بما شاء من الطيب مما يبقى عليه بعد احرامه
ومما لا يبقى وممن قال بهذا من العلماء ابو حنيفة وابو يوسف والثوري
والشافعي واصحابه واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه وابو ثور
وجماعة وحكي ذلك ايضا عن جماعة من الصحابة منهم سعد بن ابي
وقاص وابن عباس وابو سعيد الخدري وعائشة وام حبيبة
وعبد الله بن الزبير ومعاوية فثبت الخلاف في هذه المسالة بين
الصحابة ومن بعدهم وكان عروة بن الزبير وابراهيم النخعي وسعيد
بن جبير والحسن البصري وخارجة بن زيد لا يرون بالطيب كله عند

الاحرام بالشاء والحجة لمن ذهب هذا المذهب حديث عايشة قالت
طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لحرمه قبل ان يحرم ولحله
قبل ان يطوف بالبيت هذا لفظ القاسم بن محمد عن عايشة ومثله
رواية عطاء عن عايشة في ذلك وقال الاسود عن عايشة انها
كانت تطيب النبي صلى الله عليه وسلم باطيب ما تجد من الطيب
قالت حتى اني لارى وبيص الطيب في راسه ولحيته وروى
موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن عايشة قالت كنت اطيب
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالغالية الجيدة عند احرامه رواه
ابو زيد ابن ابي الغمر عن يعقوب بن عبد الرحمن الزهري عن موسى
بن عقبة وروى هشام بن عروة عن اخيه عثمان بن عروة عن
ابيه عروة بن الزبير عن عايشة قالت طيبت رسول الله صلى الله
عليه وسلم عند احرامه باطيب ما اجد وربما قالت باطيب الطيب
لحرمه ولحله وقالوا لا معنى لحديث ابن المنتشر لانه ليس ممن
يعارض به هولاء الايمة ولو كان ممن يحتج به ما كان في لفظه
حجة لان قوله طاف على نسايه يحتمل ان يكون طوافه لغير
جماع وجايز ان يكون طوافه عليهن ليعلمهن كيف يحرمن
او لغير ذلك والدليل على ذلك ما رواه ابرهيم عن الاسود عن
عايشة قالت كاني ارى وبيص الطيب في مفارق رسول الله
صلى الله عليه وسلم بعد ثلاث وهو محرم وقالوا والصحيح في

في حديث ابن المنتشر ما رواه شعبة عن ابرهيم بن محمد بن المنتشر
عن ابيه انه سال ابن عمر عن الطيب عند الاحرام فقال لان اتطيب
بقطران احب الي من ان افعل قال فذكرته لعايشة فقالت يرحم
الله ابا عبد الرحمن قد كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيطوف على نسايه ثم يصبح محرما ينضخ طيبا والنضخ في كلام
العرب اللطخ والجري والظهور قال الله عز وجل فيهما عينان
نضاختان قال النابغة
من كل بهكنة نضخ العبير بها لا الفحش يعرف فيها ولا الزور
يريد لطخ العبير بها ولا معنى لحديث الاعرابي في هذا لمعان منها
انه يحتمل ان يكون الاعرابي تطيب بعد ما احرم ومنها انه كان
عام حنين وتطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم عند احرامه
في حجة الوداع فلو كان ما تطيب به الاعرابي يومئذ مباحا للرجال
في حال الاحلال محظورا عليهم في الاحرام كان ذلك منسوخا
بفعله في حجة الوداع صلى الله عليه قالوا وقد صح وعلم ان الطيب
الذي كان على الاعرابي يومئذ كان خلوقا والخلوق لا يجوز
للرجال في حال الحل ولا في حال الاحرام واحتجوا فيما ذهبوا
اليه من هذا بحديث عبد العزيز بن صهيب عن انس ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى ان يتزعفر الرجل ورواه حماد بن زيد
وشعبة واسمعيل بن علية وهشيم كلهم عن عبد العزيز بن صهيب

واحتجوا ايضا في ذلك بما رواه ابو جعفر الرازي عن الربيع
بن انس عن جدته قالت سمعنا ابا موسى الاشعري يقول قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقبل صلاة رجل في جسده شي
من خلوق وبما رواه يوسف بن صهيب عن ابن بريدة عن ابيه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا تقربهم الملايكة
المتخلق والسكران والجنب وبحديث الحسن عن عمران بن حصين
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا وطيب الرجال ريح لا لون
وطيب النسا لون لا ريح وروى حميد عن انس عن النبي صلى الله
عليه وسلم مثله او نحوه قال ابو عمر اما مالك رحمه الله
فلم ير بلبس الثياب المزعفرة باسا للرجال والنساء وذكر ابن
القاسم عنه ذلك قال رايت محمد بن المنكدر يلبس المصبوغ بالزعفران
والثوب المورد ورايت ابن هرمز يلبس الثوب بالزعفران والحجة
لهما ولا في ذلك حديث مالك عن سعيد المقبري عن عبيد بن
جريج انه قال لابن عمر رايتك تصبغ بالصفرة يعني ثيابك فقال
ابن عمر رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها وسياتي
هذا الحديث وما للعلماء في ذلك من القول في باب سعيد بن
ابي سعيد ان شا الله وقد ذكرنا الاختلاف في لباس الثياب
المزعفرة للرجال فيما تقدم من كتابنا هذا في باب حميد الطويل
وسياتي منه ذكر صالح في هذا في باب سعد بن سعيد ان شا الله

قالوا وما روي عن عمر في كراهيته الطيب على المحرم فيحتمل ان
يكون لئلا يراه جاهل فيظن انه تطيب بعد الاحرام فيستجيز
بذلك الطيب بعد الاحرام وكان عمر كثير الاحتياط في مثل
هذا الا ترى انه نهى طلحة بن عبيد الله عن لبس الثوب المصبوغ
بالمدر خوفا ان يراه جاهلا فيستجيز بذلك لباس الثياب المصبغة
وفي لفظ عمر لمعاوية عزمت عليك لترجعن الى ام حبيبة
فلتغسلنه عنك دليل على انه لم يكن ذلك عنده محرما الا ترى
انه ما لا يحل لا يقال له عزمت عليك لتتركن ما لا يحل لك
لا سيما في عمر ومعوية فقد كان عمر يضرب بالدرة على اقل
من هذا اجل من معوية واسن قالوا ولو صح عن عمر ما ذهب اليه
من كره الطيب عند الاحرام لم تكن فيه حجة لوجود الاختلاف
بين الصحابة في ذلك والمصير الى السنة فيه وروى سفيان
بن عيينة عن عمرو بن دينار عن سالم بن عبد الله انه ذكر قول عمر
في الطيب ثم قال قالت عايشة انا طيبت رسول الله صلى الله
عليه وسلم لاحرامه قال سالم وسنة رسول الله صلى الله عليه
وسلم احق ان تتبع وروى الثوري عن منصور عن سعيد بن جبير
قال كان ابن عمر لا يدهن بالزيت حين يريد ان يحرم قال منصور
فذكرت ذلك لابرهيم فقال ما تصنع بقوله حدثني الاسود عن
عايشة انها قالت كان يرى وبيص الطيب في مفارق

رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم ثم ذكر مالك عن يحيى
بن سعيد وعبد الله بن ابي بكر وربيعة ابن ابي عبد الرحمن ان الوليد
بن عبد الملك سال سالم بن عبد الله وخارجة بن زيد بن ثابت
بعد ان رمى الجمرة وحلق راسه وقبل ان يفيض عن الطيب فنهاه
سالم وارخص له خارجة بن زيد قال اسمعيل بن اسحق وجا عن
عايشة بالاسناد الصحيح انها قالت كنت اطيب رسول الله صلى
الله عليه وسلم لحرمه قبل ان يحرم ولحله قبل ان يطوف بالبيت
وقد كانت عايشة تفتي بذلك بعد النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا
ابرهيم بن الحجاج ثنا عبد العزيز بن المختار عن موسى بن عقبه عن عبد
الله بن عبد الله بن عمر ان اباه كان يكره الطيب عند الاحرام وكان يعلم
ان عايشة تفتي بان لا باس بالطيب عند الاحرام قال اسماعيل وجا
عن عمر بالاسانيد الصحاح انه كره التطيب عند الاحرام وبعد رمي
الجمره قبل الطواف بالبيت وامر معويه ان يغسل ام حبيبه عنه
الطيب وقال في خطبته بعرفه اذا رميتم الجمره وحلقتم فقد حل
لكم ما حرم عليكم الا النسا والطيب لا يمس احد طيبا ولا نسا حتى
يطوف بالبيت وهذا بمحضر جماعة الصحابة فما رد قوله ذلك عليه
احد ولا انكره منكر وجا عن عثمان في ذلك مثل مذهب عمر وعن
ابن عمر مثل ذلك ولا يقع في القلب انهم جهلوا ما روت عايشة
ولا انهم يقصدون لخلاف رسول الله ولكنه يمكن ان يكونوا علموا النسخ

نسخ ذلك واذا كان ذلك ممكنا فالاحتياط عند التوقف فمن اتقى ذلك
فقد احتاط لنفسه قال واما التابعون فاختلفوا في ذلك ايضا فذهب
جماعة منهم الى ما روي عن عايشه وجماعة الى ما روي عن عمر وقال
ابو ثابت قلت لابن القاسم هل كان مالك يكره ان يتطيب اذا رمى جمرة العقبة
قبل ان يفيض قال نعم قلت فان فعل ذلك اترى عليه الفدية قال لا ارى
عليه شيا لما جا في ذلك وقال مالك لا باس ان يدهن المحرم قبل ان
يحرم وقبل ان يفيض بالزيت والبان غير المطيب مما لا ريح له قال
ابو عمر لا معنى لمن قاس الطيب على الثياب والصيد لان السنة قد
فرقت بين ذلك فاجاز التطيب عند الاحرام بما يرى بعد الاحرام في
المفارق والشعر ويوجد ريحه من المحرم وحظرت على المحرم ان يحرم
وعليه شي من المخيط او بيده شي من الصيد ومن جعل الطيب قياسا على
الثياب والصيد فقد جمع بين ما فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم
والمسلمين بينه وقد شبه بعض الفقها الطيب قبل الاحرام بالوطي
قبل الفجر يصبح جنبا بعد الفجر ولم يلزمه ان ينفي الجنابة بعد الفجر
وهو قياس صحيح ان شا الله ولكن الكاره للمحرم ان يشم الطيب بعد احرامه
اذا اجاز التطيب قبل الاحرام شابه بذلك الفتيا بان لا استمتاع من
رايحة الطيب لمن تطيب قبل احرامه اكثر منه من غيره والله اعلم وهم
لا يجيزون بيع الطيب اليابس ولا حمله في الخرق اذا ظهر ريحه وهذا
كله دليل على صحة قول من كره الطيب للمحرم وهو الاحتياط وبالله

التوفيق واختلف الفقهاء فيمن تطيب بعد احرامه جاهلا او ناسيا
وكان مالك يرى الفدية على كل من قصد الى الطيب بعد احرامه
عامدا او ناسيا وكان اذا تعلق بيده او ببدنه شيء من الطيب والطيب
المسك والكافور والزعفران والورس وكل ما كان معروفا عند الناس
بانه طيب يطيب برائحته واما شم الرياحين والمرور في سوق الطيب
وان كان ذلك يكره تعمده فانه لا شيء عليه من وصل اليه رائحته اذا لا
يعلق بيديه او ببدنه منه شيء وقال الشافعي ان تطيب جاهلا فلا شيء
عليه وان تطيب عامدا فعليه الفدية قال والفرق في التطيب بين
الجاهل والعامد ان النبي صلى الله عليه وسلم امر الاعرابي وقد
احرم وعليه خلوق بنزع الجبة وغسل الصفرة ولم يامره بفدية ولو
كانت عليه فدية لامره بها كما امره بنزع الجبة ولم يختلف قول
الشافعي في الجاهل واختلف قوله في الناسي اذا تطيب ناسيا فمرة
اوجب عليه الفدية ومرة لم ير عليه فدية وفي هذا الحديث رد
على من زعم من العلماء ان الرجل اذا احرم وعليه قميص كان عليه ان
يشقه وقالوا لا ينبغي ان ينزعه كما ينزع الحلال قميصه لانه اذا
فعل ذلك غطى راسه وذلك لا يجوز فلذلك امر بشقه وممن قال
هذا من العلماء الحسن والشعبي والنخعي وابو قلابة وسعيد بن جبير
على اختلاف عنه ذكر سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال ثنا يونس
عن الحسن قال هشيم واخبرنا مغيرة عن ابرهيم والشعبي انهم قالوا

اذا احرم الرجل وعليه قميصه فليخرقه حتى يخرج منه وروى
شعبة عن المغيرة وحماد عن ابرهيم قال اذا احرم الرجل وعليه قميص
فليخرقه قال احدهما بشقه وقال الاخر يخلعه من قبل رجليه وذكر
الطحاوي قال ثنا روح بن الفرج قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا شريك عن
سالم عن سعيد بن جبير قال لا يخرقه ولا ينزعه هكذا قال وهو عندي
خطا لان الثوري روى عن سالم الافطس عن سعيد بن جبير ذكره عبد
الرزاق وغيره عن الثوري وذكر عبد الرزاق عن معمر عن ايوب
عن ابي قلابة قال اذا احرم في قميص شقه قال ابو عمر احتج من ذهب الى
هذا المذهب بما رواه عبد الرحمن بن عطاء بن ابي لبيبة انه سمع ابني جابر
يحدثان عن ابيهما قال بينا النبي صلى الله عليه وسلم جالس مع اصحابه
شق قميصه حتى خرج منه فقيل له فقال بقلد واهدي اليوم
فنسيت ذكره عبد الرزاق عن داود بن قيس عن عبد الرحمن بن
عطاء ورواه اسد بن موسى عن حاتم بن اسماعيل عن عبد الرحمن بن عطاء
بن ابي لبيبة عن عبد الملك بن جابر عن جابر بن عبد الله قال كنت عند
النبي صلى الله عليه وسلم فقد قميصه من جيبه حتى اخرجه من
رجليه فنظر القوم الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني امرت ببدني
التي بعثت بها ان تقلد اليوم وتشعر على كذا وكذا فلبست قميصي
ونسيت فلم اكن لاخرج قميصي من راسي وكان بعث ببدنه واقام
بالمدينة وقال جمهور فقهاء الامصار ليس على من نسي فاحرم

وعليه قميصه ان يخرقه ولا يشقه وممن قال ذلك مالك واصحابه
والشافعي ومن سلك سبيله وابو حنيفه وابو يوسف ومحمد والثوري
وساير فقها الامصار واصحاب الاثار وحجتهم في ذلك حديث
عطا عن صفوان بن يعلى بن امية عن ابيه في قصة الاعرابي الذي
احرم وعليه جبه فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينزعها
وهو الحديث المذكور في هذا الباب ولا خلاف بين اهل العلم بالحديث
انه حديث ثابت صحيح وحديث جابر الذي لم يروه عبد الرحمن بن عطا
بن ابي لبيبة عندهم حديث ضعيف لا يحتج به وهو عندهم ايضا مع
ضعفه مردود بالثابت عن عايشة انها قالت كنت افتل قلايد هدي
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يقلده ويبعث به ولا يحرم عليه شي احله
له حتى ينحر الهدي وان كان جماعة من العلما قالوا اذا اشعر هديه
او قلده فقد احرم وقال اخرون اذا كان يريد بذلك الاحرام وسنذكر هذا
المعنى مجودا في باب عبد الله بن ابي بكر ان شا الله ذكر عبد الرزاق عن
معمر عن قتادة عن صفوان بن يعلى بن امية عن ابيه عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال لرجل احرم في قميصه انزع عنك القميص واغسل عنك
الطيب جبته قال ثلاث مرات قال قتادة فقلت لعطا ان ناسا يقولون
اذا احرم في قميصه فليشقه قال الا لمن عنه ان الله لا يحب الفساد وروى
سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن عطا باسناده مثله سوا وذكر عبد
الرزاق قال انا معمر عن ابن طاوس عن ابيه قال من احرم في قميص فلينزعه ولا

ولا يشقه قال ابو عمر ليس نزع القميص بمنزلة اللباس في اثر ولا نظر
فاما الاثر فقد ذكرناه في قصة الاعرابي واما النظر فان المحرم لو حمل على
راسه شيا لم يعد ذلك لباسا كالقلنسوة وكذلك من ترد بازار
وحلل به بدنه لم يحكم له بحكم لباس المخيط ففي هذا دليل على انه
انما نهي عن لباس الراس القلنسوة في حال الاحرام اللباس المعهود
وعن لباس الرجل القميص اللباس المعهود وعلم ان النهي انما وقع
في ذلك وقصد به الى من قصد وتعمد فعل ما نهي عنه من اللباس
في حال احرامه اللباس المعهود في حال احلاله فخرج بما ذكرنا ما
اصاب الراس من القميص المنزوع هذا ما يوجبه النظر ان شا
الله واما قوله واصنع في عمرتك ما تصنع في حجك فكلام خرج
على لفظ العموم والمراد به الخصوص وقد بين ذلك في سياقه
ابن عيينة له عن عمرو بن دينار حيث قال فقال له النبي صلى الله عليه
وسلم ما كنت تصنع في حجك قال كنت انزع هذه يعني الجبة واغسل
هذا الخلوق فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما كنت صانعا في حجك
فاصنعه في عمرتك اي من هذا الذي ذكرت من نزع القميص وغسل الطيب
فخرج كلامه صلى الله عليه وسلم في حديث مالك وما كان مثله على
جواب السايل فيما قصده بالسوال عنه وهذا اجماع من العلما لانه
لا يصنع المعتمر عمل الحج كله وانما عليه ان يتم عمل عمرته وذلك الطواف
والسعي والحلاق والسنن كلها والاجماع يدل على ان قوله في هذا

الحديث وانفعل في عربيته في تفعل في حجتك كلام ليس على ظاهره
وانه لفظ عموم اريد به الخصوص على ما وصفنا من الاقتصار به
على جواب السائل في مراده وبالله التوفيق

حديث رابع لحميد بن قيس منقطع لمالك عن حميد بن قيس
المكي انه قال دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم بابني جعفر
ابن ابي طالب فقال لحاضنتهما ما لي اراهما ضارعين فقالت حاضنتهما
يا رسول الله انه تسرع اليهما العين ولم يمنعنا ان نسترقي لهما الا انا لا
ندري ما يوافقك من ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم استرقوا
لهما فانه لو سبق شيء القدر لسبقته العين هكذا في هذا الحديث في
الموطا عند جميع الرواة فيما علمت وذكره ابن وهب في جامعه فقال حدثني
مالك ابن انس عن حميد بن قيس عن عكرمة بن خالد قال دخل على
رسول الله فذكر مثله سواء وهذا مع هذا كله منقطع ولكنه محفوظ
لاسماء بنت عميس الخثعمية عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه ثابتة
متصلة صحاح وهي امهما وقد يجوز والله اعلم ان تكون مع ذلك حاضنتهما
المذكورة في حديث مالك هذا وكانت اسماء بنت عميس تحت جعفر بن
ابي طالب رضي الله عنه وهاجرت معه الى الحبشة وولدت له هنالك
عبد الله بن جعفر ومحمد بن جعفر وعون بن جعفر وهلك عنها جعفر
بن ابي طالب رضي الله عنه قتل يوم مؤتة بمؤتة من ارض الروم فخلف
عليها بعده ابو بكر الصديق فولدت له محمد بن ابي بكر بالبيدا او بذي الحليفة

الحليفة على ما ذكر من اختلاف الفاظ ذلك الحديث عام حجة
الوداع فامرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تغتسل ثم تهل ثم
توفي ابو بكر عنها فخلف عليها علي بن ابي طالب فولدت له يحيى بن
علي وقد ذكرنا خبرها مستوعبا في كتاب النساء من كتابنا في الصحابة
وجائز ان تكون حاضنتهما غيرها وقد رويت قصة اسماء بنت عميس
في ابني جعفر بن ابي طالب والاسترقاء لهما من حديثها ومن حديث
جابر بن عبد الله وقوله في الحديث ما لي اراهما ضارعين يقول ما لي
اراهما ضعيفين ضئيلين ناحلين والضرع في اللغة وجوه منها الضعف
قال والضرع والضراعة ايضا التذلل يقال قد ضرع يضرع واضرعته
الحاجة واما الحاضن فهو الذي يضم الشيء الى نفسه ويستره ويكنفه
واصله من الحضن والمحتضن وهو ما دون الابط الى الكشح تقول العرب
الحمامة تحضن بيضها حدثني ابو عثمان سعيد بن نصر قال نا قاسم
بن اصبغ قال نا محمد بن اسمعيل قال نا الحميدي قال نا سفين قال نا عمرو
يعني بن دينار قال اخبرني عروة بن عامر عن عبيد بن رفاعة عن
اسماء بنت عميس انها قالت يا رسول الله ابني جعفر تصيبهما العين افاسترقي
لهما قال نعم لو كان شيء سابق القدر لسبقته العين واخبرنا احمد بن قاسم
بن عيسى المقرئ قال نا ابن حبابة ببغداد قال نا البغوي قال نا علي بن الجعد
قال نا زهير بن معوية قال نا محمد بن اسحق عن عبد الله بن ابي نجيح عن ابي
رفاعة عن اسماء بنت عميس انها قالت يا رسول الله فذكر مثله سواء وحدثنا عبد الرحمن

بن عبد الله بن خالد قال ثنا ابرهيم بن علي بن غالب التمار قال ثنا محمد بن الربيع بن سليمن
قال ثنا يوسف بن سعيد بن مسلم قال ثنا حجاج عن ابن جريج قال اخبرني
عطا عن اسما بنت عميس ان النبي صلى الله عليه وسلم نظر الى بني جعفر
فقال ما لي ارى اجسامهم ضارعة قالت يا نبي الله ان العين تسرع اليهم
افارقيهم قال وبم ذا فعرضت عليه كلاما ليس به باس فقال ارقيهم به
وبه عن حجاج عن ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير قال سمعت جابر بن
عبد الله يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارخص لبني عمرو
بن حزم في رقية الحمة قال وقال لاسما بنت عميس ما شان اجسام بني
اخي ضارعة اتصيبهم حاجة قالت لا ولكن تسرع اليهم العين افنرقيهم
قال وبماذا فعرضت عليه فقال ارقيهم ن وحدثنا احمد بن قاسم
وعبد الوارث بن سفين قالا ثنا قاسم بن اصبغ قال ثنا الحرث ابن ابي اسامة
قال ثنا روح قال ثنا ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله
يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لاسما بنت عميس ما شان اجسام
بني اخي ضارعة فذكر مثله سوا ن حدثنا خلف بن قاسم قال ثنا ابن المفسر
نا احمد بن علي نا يحيى بن معين نا حجاج عن ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لاسما بنت عميس ما لي ارى اجسام بني اخي
ضارعة اتصيبهم الحاجة قالت لا ولكن العين تسرع اليهم افارقيهم قال
بماذا فعرضت عليه كلاما لا باس به قال ارقيهم وقد ذكرنا هذا الخبر
وما جانسه من الاثار المرفوعة في الرقا في باب يحيى بن سعيد عن

عن سليمن بن يسار والحمد لله وحده وفي هذا الحديث اباحة الرقا
للعين وفي ذلك دليل على ان الرقا مما يستدفع به انواع من البلا اذا
اذن الله في ذلك وقضى به نفعها ايضا دليل على ان العين تسرع
الى قوم فوق اسراعها الى اخرين وانها تؤثر في الانسان بقضا الله
عز وجل وتفرعه في اشيا كثيرة على قدر ما فهمته العامة والخاصة
ما يغني ذلك عن الكلام فيه وانما يسترقى من العين اذا لم يعرف العاين
واما اذا عرف الذي اصابه بعينه فانه يومر بالوضو على حسب ما ياتي
ذكره وشرحه وبيانه في باب ابن شهاب عن ابي امامة في هذا الكتاب
ثم يصب ذلك الما على المعين على حسب ما شرع الزهري مما قد ذكرناه
هنالك فان لم يعرف العاين استرقي حينيذ للعين فان الرقا مما يستشفى
به من العين وغيرها واسعد الناس بذلك من صحبه اليقين وما توفيقي
الا بالله وفي اباحة الرقا اجازة اخذ العوض عليه لان كل ما انتفع
به جاز اخذ البدل منه ومن احتسب ولم ياخذ على ذلك شيا كان
له افضل وفي قوله ولو سبق شي القدر لسبقته العين دليل على ان الصحة
والسقم قد جف بذلك القلم كله ولكن النفس تطيب بالتداوي
وبباشر العلاج ولعله يوافق قدرا وكما انه من اعطي الدعا فتح عليه
فلم يكد يحرم الاجابة كذلك الرقا والتداوي من الهم شيا من
ذلك وفعله وربما كان ذلك سببا للفرج وترك الذين لا
يكتوون ولا يسترقون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون

ارفع وابينا ولا حرج علي بن اسحق ونذادي وقد ذكرنا اختلاف
الناس في هذا الباب عند ذكر حديث زيد بن اسلم من كتابنا هذا
وبينا الحجة لكل فريق منهم وبالله التوفيق حدثنا سعيد بن نصر
وعبد الوارث بن سفين قالا ثنا قاسم بن اصبغ قال ثنا اسمعيل بن اسحق
القاضي قال ثنا علي بن المديني قال ثنا سفين عن الزهري عن ابن ابي خزامة
عن ابيه انه قال يا رسول الله ارايت رقا نسترقيها ونقا نتقيها وادوية
نتداوي بها هل يرد من القدر شيا او يغني من القدر شيا فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم انها من القدر قال اسمعيل ورواه يونس
بن يزيد عن ابن شهاب عن ابي خزامة احد بني الحرث بن سعد عن ابيه
انه سال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله سواها كذا حدث به
سليمان بن بلال عن يونس ورواه عثمان بن عمر عن يونس عن الزهري
عن ابي خزامة ان الحرث بن سعد اخبره ان اباه اخبره قال اسمعيل
والصواب ما قاله سليمان عن يونس قال ابو عمر ورواه يزيد بن
زريع وعبد الرحمن بن اسحق عن الزهري عن ابي خزامة عن ابيه قال
بن عيينة سوا لم ينسبه ورواه حماد بن سلمة عن عبد الرحمن بن اسحق
عن الزهري عن رجل من بني سعد عن ابيه قال قلت يا رسول الله ارايت
رقا نسترقيها مثله سوا لم يذكر اسمه ولا نسبه قال ابو عمر قد
روي عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث اسما بنت عميس
في هذا الباب حدثناه خلف بن سعيد قال ثنا عبد الله بن محمد ثنا احمد
بن

بن خلد قال ثنا علي بن عبد العزيز واخبرناه عبد الله بن محمد بن اسد قال ثنا ابرهيم
بن جامع قال ثنا علي قال ثنا مسلم بن ابرهيم قال ثنا وهيب قال ثنا ابن طاوس
عن ابيه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال العين حق ولو كان
شي يسبق القدر لسبقته العين واذا استغسلتم فاغسلوا قال ابو عمر
قوله اذا استغسلتم فاغسلوا يعني غسل المعاين للمصاب بالعين
وسياتي بعض ذلك مجودا ان شا الله في كتابنا هذا عند ذكر حديث
بن شهاب عن ابي امامة بعون الله اخبرنا عبد الرحمن ثنا علي ثنا احمد
ثنا سحنون ثنا ابن وهب قال اخبرني سفين الثوري عن منصور عن المنهال
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يعوذ حسنا وحسينا اعيذكما بكلمة الله التامة من كل شيطان وهامة
ومن كل عين لامة ثم يقول هكذا كان ابي يعوذ اسمعيل واسحق حدثنا
عبد الرحمن بن يحيى قال ثنا علي بن محمد قال ثنا احمد بن داود قال ثنا سحنون
قال ثنا ابن وهب قال اخبرني معوية بن صالح عن عبد الرحمن بن جبير بن
نفير عن ابيه عن عوف بن مالك الاشجعي قال كنا نرقي في الجاهلية
فقلنا يا رسول الله كيف ترى في ذلك فقال اعرضوا علي رقاكم لا باس
بالرقا ما لم يكن فيه شرك قال ابو عمر وسياتي للرقا ذكر في مواضع
من هذا الديوان على حسب تكرار احاديث مالك في ذلك وفي كل
باب منها نذكر من الاثر ما ليس في غيره ان شا الله
حديث خامس لحميد بن قيس يدخل في المرفوع بالدليل

مالك عن حميد بن قيس المكي عن طاوس اليماني ان معاذ بن جبل
الانصاري اخذ من ثلاثين بقرة تبيعا ومن اربعين بقرة مسنة
واتي بما دون ذلك فابى ان ياخذ منه شيا وقال لم اسمع من
رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى القاه فاساله فتوفي رسول الله
صلى الله عليه وسلم قبل ان يقدم معاذ بن جبل ن هذا الحديث
ظاهره الوقوف على معاذ بن جبل من قوله الا ان في قوله انه لم يسمع
من النبي صلى الله عليه وسلم فيما دون الثلاثين والاربعين من
البقر شيا دليلا واضحا على انه قد سمع منه صلى الله عليه وسلم في
الثلاثين والاربعين ما عمل به في ذلك مع انه لا يكون مثله
رايا وانما هو توقيف ممن امر باخذ الزكاة من المومنين ليطهرهم
ويزكيهم بها صلى الله عليه ولا خلاف بين العلما ان السنة في زكوة
البقر عن النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه ما قال معاذ بن جبل في
ثلاثين بقرة تبيع وفي اربعين مسنة والتبيع والتبيعة في ذلك
عندهم سوا قال الخليل التبيع العجل من ولد البقرة وحديث طاوس
عندهم عن معاذ غير متصل ويقولون ان طاوسا لم يسمع من معاذ
شيا وقد رواه قوم عن طاوس عن ابن عباس عن معاذ الا ان الذين
ارسلوه اثبت من الذين اسندوه ن اخبرنا ابرهيم بن شاكر قال ثنا
محمد بن احمد قال ثنا محمد بن ايوب قال ثنا احمد بن عمرو البزار قال ثنا احمد
بن عبد الله بن شبويه المروزي قال ثنا حيوة بن شريح بن يزيد قال ثنا

بقية

بقية عن المسعودي عن الحكم عن طاوس عن ابن عباس قال لما بعث رسول الله
صلى الله عليه وسلم معاذا الى اليمن امره ان ياخذ من كل ثلاثين تبيعا او تبيعة
جذعا او جذعة ومن كل اربعين بقرة مسنة قالوا فالاوقاص قال ما امرني
فيها بشي وساسال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قدمت عليه فلما قدم
على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ليس فيها شي ن قال ابو عمر
لم يسنده عن المسعودي عن الحكم غير بقية بن الوليد وقد اختلفوا في الاحتجاج
بما ينفرد به بقية عن الثقات وله روايات عن مجهولين لا يعرج عليهم
وقد رواه الحسن بن عمارة عن الحكم عن طاوس عن ابن عباس عن معاذ كما
رواه بقية عن المسعودي عن الحكم والحسن مجتمع على ضعفه وقد روي عن
معاذ هذا الخبر باسناد متصل صحيح ثابت من غير رواية طاوس ذكره عبد
الرزاق قال انا معمر والثوري عن الاعمش عن ابي وايل عن مسروق عن
معاذ بن جبل قال بعثه النبي صلى الله عليه وسلم الى اليمن فامره ان ياخذ
من كل ثلاثين بقرة تبيعا او تبيعة ومن كل اربعين مسنة ومن كل حالم
دينارا او عدله معافر ن وذكر عبد الرزاق ايضا عن معمر والثوري عن
ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال وفي البقر في كل ثلاثين بقرة تبيع
حولي وفي كل اربعين مسنة وكذلك في كتاب النبي صلى الله عليه وسلم لعمرو
بن حزم وكذلك في كتاب الصدقات لابي بكر وعمر وعلي وعلى ذلك مضى
جماعة الخلفا ولم يختلف في ذلك العلما الا شي روي عن سعيد بن المسيب
وابي قلابة والزهري وقتادة ولو ثبت عنهم لم يلتفت اليه لخلاف الفقها

لمن أهل الرأي والأثر بالحجاز والعراق والشام وسائر أمصار المسلمين إلى
اليوم الذي جاء في ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه على ما
في حديث معاذ هذا وفيه ما يرد قولهم لأنهم يوجبون في كل خمسين من
البقر شاة إلى ثلاثين واختلف الفقهاء في هذا الباب فيما زاد على الأربعين
فذهب مالك والشافعي والأوزاعي والثوري وأحمد وإسحق وأبو ثور وداود
والطبري وجماعة أهل الفقه من أهل الرأي والحديث إلى أن لا شيء فيما زاد
على الأربعين من البقر حتى يبلغ ستين فإذا بلغت ستين ففيها تبيعان
إلى سبعين فإذا بلغت سبعين ففيها مسنة وتبيع إلى ثمانين فيكون
فيها مسنتان إلى تسعين فيكون فيها ثلاثة أتبعة إلى مائة فيكون
فيها تبيعان ومسنة ثم هكذا أبدا في كل ثلاثين تبيع وفي كل أربعين
مسنة وبهذا كله أيضا قال ابن أبي ليلى وأبو يوسف ومحمد بن الحسن
وقال أبو حنيفة ما زاد على الأربعين فبحساب ذلك وتفسير ذلك على
مذهبه أن يكون في خمس وأربعين مسنة وثمن وفي خمسين مسنة وربع
وعلى هذا كل ما زاد قال وأكثر هذه الرواية المشهورة عن أبي حنيفة وقد
روى أسد عن عمرو عن أبي حنيفة مثل قول أبي يوسف ومحمد ومالك والشافعي
وسائر الفقهاء وكان إبرهيم النخعي يقول في ثلاثين بقرة تبيع وفي أربعين
مسنة وفي خمسين مسنة وربع وفي ستين تبيعان وكان الحكم وحماد
يقولان إذا بلغت خمسين فبحساب ما زاد. قال أبو عمر لا أقول
في هذا الباب إلا ما قاله مالك ومن تابعه هم الجمهور والله الموفق
للصواب. وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار

دينار أن طاوسا أخبره أن معاذا قال لست آخذ في أوقاص البقر شيئا حتى
آتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم
لم يأمرني فيها بشيء قال ابن جريج وقال عمرو بن شعيب إن معاذ بن جبل
لم يزل بالجند مذ بعثه النبي إلى اليمن حتى مات النبي صلى الله عليه وسلم
وأبو بكر ثم قدم على عمر فرده على ما كان فيه عليه. قال أبو عمر
الجند من اليمن وهو بلد طاوس وتوفي طاوس سنة ست ومائة وتوفي معاذ
سنة خمس عشرة وقيل سنة ثمان عشرة في طاعون عمواس مات معاذ وأبو
عبيدة بن الجراح ويزيد بن أبي سفين وقد ذكرنا خبره ووفاته في كتاب
الصحابة والحمد لله على ذلك كثيرا

باب الخاء خبيب بن عبد الرحمن رجل من الأنصار

مدني ثقة وهو خبيب بن عبد الرحمن بن خبيب بن عدي بن يساف بن عتبة بن عمرو
بن جوبح بن عامر بن جشم بن الحرث الأنصاري يكنى خبيب شيخ مالك هذا أبا
محمد وقيل يكنى أبا الحرث لمالك عنه من مسندات الموطأ حديثان مسندان
حديث أول لخبيب بن عبد الرحمن متصل صحيح. مالك عن
خبيب بن عبد الرحمن الأنصاري عن حفص بن عاصم عن أبي سعيد أو عن
أبي هريرة أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعة في
ظل الله يوم لا ظل إلا ظله إمام عادل وشاب نشأ بعبادة الله ورجل
قلبه معلق بالمسجد إذا خرج منه حتى يعود إليه ورجلان تحابا في
الله اجتمعا على ذلك وتفرقا ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه ورجل

دعته ذات حسن وجمال فقال اني اخاف الله ورجل تصدق بصدقة فاخفاها
حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه هكذا في رواية يحيى واكثر رواة الموطا
في هذا الحديث امام عادل وقد رواه بعضهم عدل وهو المختار عند اهل
اللغة يقال رجل عدل ورجال عدل وامراة عدل وكذلك رضى
سوى قال زهير فهم رضاهم عدل ويجوز عادل على اسم الفاعل يقال عدل
فهو عادل كما يقال ضرب فهو ضارب الا ان للعادل في اللغة معاني
مختلفة منها العدول عن الحق ومنها الاشراك بالله تعالى وليس هذان
المعنيان من هذا الحديث في شي ومن الشاهد على انه يقال لفاعل العدل
عادل قول الشاعر

ومن كان في اخوانه غير عادل فما احد في العدل منه بطامع

حدثنا خلف بن قاسم قال ثنا عبد الله بن جعفر بن الورد واحمد بن ابرهيم بن احمد
بن عطية قالا ثنا اسحق بن ابرهيم بن جابر القطان قال ثنا سعيد بن ابي مريم
قال انا ملك عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن ابي سعيد او عن
ابي هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعة يظلهم الله في
ظله يوم لا ظل الا ظله امام عادل وذكر الحديث وروى هذا الحديث
عن ملك كل من نقل الموطا عنه فيما علمت على الشك في ابي هريرة وابي سعيد
الا مصعب الزبيري وابا قرة موسى بن طارق فانهما قالا فيه عن ملك عن
خبيب عن حفص عن ابي هريرة وابي سعيد جميعا عن النبي صلى الله عليه وسلم
اخبرنا خلف بن قاسم وعلي بن ابرهيم قالا ثنا الحسن بن رشيق ثنا المفضل
بن محمد ثنا علي بن زياد ثنا موسى بن طارق قال ذكر ملك عن خبيب بن

بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن ابي هريرة او ابي سعيد الخدري قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعة في ظل الله يوم لا ظل الا ظله امام
عادل فذكر الحديث سوا لفظ يحيى وحدثنا احمد قال ثنا علي بن عمر ثنا ابو بكر
الشافعي ثنا ابرهيم الحربي ثنا مصعب ثنا ملك عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص
بن عاصم عن ابي هريرة وابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سبعة
يظلهم الله في ظله ثم ذكره وكذلك رواه ابو معاذ البلخي عن ملك ورواه
الوقار عن ثلاثة من اصحاب ملك عن ملك عن خبيب عن حفص عن ابي
سعيد الخدري وحده لم يذكر ابا هريرة على الجمع ولا على الشك اخبرنا
علي بن ابرهيم قال ثنا الحسن بن رشيق ثنا ابو محمد سعيد بن احمد بن زكريا
كاتب العمري ثنا زكريا بن يحيى الوقار ثنا عبد الله بن وهب وعبد الرحمن بن
القاسم ويوسف بن عمرو بن يزيد كلهم يقول حدثني ملك بن انس عن
خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم قال سمعت ابا سعيد الخدري
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعة يظلهم الله في ظل عرشه
يوم لا ظل الا ظله امام عادل وشاب نشا في عبادة الله وساق الحديث
الى اخره عن ابي سعيد وحده ولم يتابع الوقار على ذلك عنهم وانما هو
في الموطا عنهم على الشك في ابي هريرة او ابي سعيد الخدري والحديث
محفوظ لابي هريرة بلا شك من رواية خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن
عاصم عن ابي هريرة ومن غير هذا الاسناد ايضا والوجه رواه عن خبيب
عن حفص عن ابي هريرة من غير شك عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم

بن عمر بن الخطاب وهو احد ايمة اهل المدينة الاثبات في الحفظ
والنقل رواه عن عبيد الله جماعة منهم حماد بن زيد وابن المبارك ويحيى
القطان وانس بن عياض كلهم رواه عنه كما وصفت لك ان حدثنا خلف
بن القاسم واحمد بن فتح وعبد الرحمن بن يحيى قالوا ثنا حمزة بن محمد الكناني
قال ثنا العباس بن حماد بن فضالة البصري بالبصرة وعلي بن سعيد الرازي
قالا ثنا محمد بن عبيد بن حساب قال ثنا حماد بن زيد عن عبيد الله بن عمر قال
حدثني خالي خبيب بن عبد الرحمن عن جدي حفص بن عاصم عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعة في ظل الله يوم لا ظل الا ظله
امام مقتصد وشاب نشا في عبادة الله عز وجل حتى توفي على ذلك
فذكر الحديث م وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال ثنا قاسم بن اصبغ
قال ثنا بكر بن حماد قال ثنا مسدد قال ثنا يحيى القطان عن عبيد الله بن عمر قال
حدثني خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال سبعة في ظل الله يوم لا ظل الا ظله الامام العادل وشاب
نشا بعبادة الله عز وجل ورجل قلبه متعلق في المساجد من حين يخرج
منه حتى يعود اليه ورجلان تحابا في الله اجتمعا على ذلك وتفرقا
على ذلك ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه ورجل دعته امراة ذات
حسن وجمال فقال اني اخاف الله ورجل تصدق بصدقة واخفاها
حتى لم تعلم شماله ما انفقت يمينه قال ابو عمر هذا احسن حديث
روي في فضايل الاعمال واعمها واصحها ان شا الله وحسبك به فضلا
لان

لان العلم محيط بان كل من كان في ظل يوم القيامة لم ينله هول الموقف
والظل في هذا الحديث يراد به الرحمة والله اعلم ومن رحمته الجنة قال
الله تعالى اكلها دايم وظلها وقال وظل ممدود وقال في ظلال وعيون
وروي عن النبي عليه السلام من حديث المقداد بن الاسود انه قال تدنو
الشمس يوم القيامة من الخلق حتى تكون منهم على قدر ميل او مقدار ميل قال
فتكون الناس على قدر اعمالهم في العرق فمنهم من يكون فيه الى كعبيه ومنهم
من يكون فيه الى حقويه ومنهم من يلجمه العرق الجاما واشار رسول الله
صلى الله عليه وسلم بيده الى فيه رواه يحيى بن حمزة وبقية بن الوليد عن
عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال حدثني سليم بن عامر الخبايري قال ثنا المقداد
بن الاسود هذا لفظ حديث يحيى بن حمزة وبقية قال سليم بن عامر والله ما
ادري ما يعني بالميل امسافة الارض ام الميل الذي يكحل به قال ابو عمر
من كان في ظل الله يوم لا ظل الا ظله نجا من هول ذلك الموقف ان شا الله
والله اعلم جعلنا الله منهم برحمته امين ويدخل تحت قوله عليه السلام
امام عادل بالمعنى دون اللفظ كل من لزمه الحكم بين اثنين ويوضح لك
ذلك حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم كلكم
راع وكلكم مسول عن رعيته الحديث وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم المقسطون يوم القيامة على منابر من
نور عن يمين الرحمن وكلتا يديه يمين الذين يعدلون في اهليهم وما ملكت
ايمانهم وما ولوا وروي ابو مدله عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه

وسلم قال الامام العادل لا ترد دعوته وقال علي بن ابي طالب رضي
الله عنه على المنبر في يوم الجمعة ايها الرعا ان لرعيتكم عليكم حقوقا
الحكم بالعدل والقسم بالتسوية وما من حسنة احب الى الله من حكم امام
عادل وفي فضل الامام العادل وفضل الشاب الناسك وفضل المشي
الى المسجد والصلاة فيه وانتظار الصلاة بعد الصلاة وفي المتحابين
في الله وفي المتباغضين في الله وفي الحب في الله وفي العين الباكية من خوف الله
مع قول الله عز وجل ولمن خاف مقام ربه جنتان وفي العفة وفضلها
وفي ذم الزنا وانه من الكباير وما اتصل بهذا المعنى من قصة ذي الكفل
وفي فضل الصدقة في السر مع قول الله عز وجل وان تخفوها وتوتوها
الفقرا فهو خير لكم وفي تضعيف الله الصدقة المقبولة من الكسب الطيب
الى ساير ما ينتظم بهذه المعاني اثار كثيرة جدا تحتمل ان يفرد لها كتاب
فضلا ان ترسم في باب ومن طلب العلم لله فالقليل يكفيه ان شا الله وبالله
التوفيق

حديث ثان لخبيب بن عبد الرحمن متصل صحيح

مالك عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم
عن ابي هريرة او عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري على
حوضي هكذا روى هذا الحديث عن مالك رواة الموطا كلهم
فيما علمت على الشك في ابي هريرة وابي سعيد على نحو الحديث الذي
قبله الا معن بن عيسى وروح بن عبادة فانهما قالا فيه عن ابي هريرة
وابي سعيد جميعا على الجمع لا على شك حدثنا عبد الرحمن بن يحيى ثنا
الحسن بن الخضر ثنا احمد بن شعيب ثنا محمد بن ابي الحارث انا معن ثنا مالك
عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن ابي هريرة وابي سعيد
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما بين بيتي ومنبري روضة من
رياض الجنة وحدثني احمد بن قاسم قال ثنا قاسم بن اصبغ قال ثنا الحارث
بن ابي اسامة قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا مالك بن انس عن خبيب بن
عبد الرحمن ان حفص بن عاصم اخبره عن ابي هريرة وابي سعيد الخدري
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما بين بيتي ومنبري روضة من
رياض الجنة ومنبري على حوضي ورواه عبد الرحمن بن مهدي عن مالك
باسناده فجعله عن ابي هريرة وحده لم يذكر معه ابا سعيد حدثنا
عبد الرحمن بن يحيى ثنا الحسن بن الخضر ثنا احمد بن شعيب ثنا اسحق بن
منصور ح وحدثنا محمد ثنا علي بن عمر ثنا علي بن عبد الله بن مبشر ثنا احمد
بن سنان قالا ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا مالك عن خبيب بن عبد الرحمن
عن حفص بن عاصم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة والحديث محفوظ
لابي هريرة بهذا الاسناد كذلك رواه عبيد الله بن عمر عن خبيب بهذا
حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال ثنا قاسم بن اصبغ قال ثنا بكر بن حماد قال
ثنا مسدد قال ثنا يحيى يعني القطان عن عبيد الله بن عمر عن خبيب عن حفص
بن عاصم عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما بين بيتي

ومنبري وردي ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري
على حوضي . قال ابو عمر اختلف الناس في تأويل قول النبي صلى الله
عليه وسلم ما بين بيتي ومنبري وروي ما بين قبري ومنبري روضة
من رياض الجنة فقال قوم معناه ان البقعة ترفع يوم القيامة فتجعل
روضة من رياض الجنة وقال آخرون هذا المجاز قال ابو عمر كانهم
يعنون انه لما كان جلوسه وجلوس الناس اليه يتعلمون القرآن
والدين والايمان هناك شبه ذلك الموضع بالروضة لكريم ما يجتنى
فيه واضافها الى الجنة لانها تقود الى الجنة كما قال صلى الله عليه وسلم
الجنة تحت ظلال السيوف يعني به انه عمل يوصل به الى الجنة
وكما يقال الام باب من ابواب الجنة يريدون ان برها يوصل المسلم
الى الجنة مع اداء فرائضه وهذا جائز مستعمل سائغ في لسان العرب
والله اعلم بما اراد من ذلك وقد استدل اصحابنا على ان المدينة افضل
من مكة بهذا الحديث وركبوا عليه قوله صلى الله عليه وسلم موضع
سوط في الجنة خير من الدنيا وما فيها وهذا لا دليل فيه على شي
مما ذهبوا اليه لان قوله هذا انما اراد ذم الدنيا والزهد فيها
والترغيب في الآخرة فاخبر ان اليسير من الجنة خير من الدنيا كلها
واراد بذكر السوط والله اعلم التقليل لا انه اراد موضع السوط
بعينه بل موضع نصف سوط من الجنة الباقية خير من الدنيا الفانية
وهذا مثل قول الله عز وجل ومن ان تامنه بقنطار لم يرد القنطار

بعينه

بعينه وانما اراد الكثير وقوله ومنهم من ان تامنه بدينار لم يرد به
الدينار بعينه وانما اراد القليل اي ان من يؤتمن على بيت مال فلا
يخون ومنهم من ان يؤتمن على فلس او نحوه فيخون على ان قوله
صلى الله عليه وسلم روضة من رياض الجنة يحتمل ما قال العلماء فيه
مما قد ذكرناه فلا حجة لهم في شي مما ذهبوا اليه والمواضع كلها والبقاع
ارض الله فلا يجوز ان يفضل منها شي على شي الا بخبر يجب التسليم له واني
لاعجب ممن ترك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ وقف بمكة
على الحزورة وقيل على الحجون فقال والله اني لاعلم انك خير ارض الله
واحبها الى الله ولولا ان اهلك اخرجوني منك ما خرجت وهذا حديث
صحيح رواه ابو سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة وعن عبد الله بن عدي
بن الحمراء جميعا عن النبي صلى الله عليه وسلم فكيف يترك مثل هذا
النص الثابت ويمال الى تأويل لا يجامع متأوله عليه . واخبرنا عبد
الله بن محمد بن عبد المؤمن قال ثنا احمد بن جعفر بن احمد ثنا عبد الله بن احمد
بن حنبل قال حدثني ابي قال ثنا ابو اليمان قال انا شعيب عن الزهري قال انا ابو سلمة
عن عبد الرحمن ان عبد الله بن عدي بن الحمراء الزهري اخبره انه سمع
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو واقف بالحزورة في سوق
مكة والله انك خير ارض الله واحب ارض الى الله ولولا اني اخرجت منك
ما خرجت وتابع شعيبا على مثل هذا الاسناد سوا صالح بن كيسان
ويونس بن يزيد وعقيل بن خالد وعبد الرحمن بن خالد بن مسافر

كلهم عن ابن شهاب باسناده مثله ورواه معمر عن الزهري عن ابي سلمة
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد رواه محمد بن عمرو عن ابي
سلمة عن ابي هريرة وقد روي عن مالك ما يدل على ان مكة افضل الارض
كلها ولكن المشهور عن اصحابه في مذهبه تفضيل المدينة حدثنا
عبد الرحمن بن يحيى ثنا علي بن محمد ثنا احمد بن داود ثنا سحنون ثنا عبد الله
بن وهب قال حدثني مالك بن انس ان ادم لما اهبط الى الارض بالهند او السند
قال يا رب هذه الارض التي ان تعبد فيها قال بل في مكة فسار ادم عليه
السلام حتى اتى مكة فوجد عندها ملائكة يطوفون بالبيت ويعبدون
الله فقالوا مرحبا يا ادم مرحبا يا ابا البشر انا ننتظرك هاهنا منذ الفي
سنة حدثنا عبد الوارث ثنا قاسم ثنا احمد بن زهير ثنا قتيبة ثنا الليث بن
سعد عن عقيل عن الزهري عن ابي سلمة عن عبد الله بن عدي بن الحمرا
قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو واقف على راحلته
بالحزورة يقول والله انك لخير ارض الله الى الله ولولا اني اخرجت منك
ما خرجت وكان مالك رضي الله عنه يقول من فضل المدينة على مكة
اني لا اعلم بقعة فيها قبر نبي معروف غيرها وهذا والله اعلم وجهه
عنده من قول مالك فانه يريد ما لا يشك فيه وما يقطع العذر خبره
والا فان الناس يزعم منهم الكثير ان قبر ابرهيم عليه السلام ببيت المقدس
وان قبر موسى ايضا هناك حدثنا احمد بن عمر قال ثنا عبد الله بن
محمد قال ثنا محمد بن فطيس قال ثنا محمد بن اسحق الصنعاني قال ثنا عبد الرزاق
قال

قال انا معمر عن ابن طاوس عن ابيه عن ابي هريرة في حديث ذكره قال فسال
موسى ربه ان يدنيه من الارض المقدسة رمية بحجر يعني عند وفاته قال
ابو هريرة لو كنت ثم لاريتكم قبره تحت الطريق الى جانب الكثيب الاحمر وذكره
البخاري بهذا الاسناد مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم مثله قال ابو عمر
انما يحتج بقبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وبفضايل المدينة وبما جا فيها
عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن اصحابه على من انكر فضلها وجعلها كساير
بقاع الارض الى ان تلك الاثار اثبتت فضلها واوضحت موضعها وكرامتها
واما من اقر بفضلها وعرف لها موضعها واقر انه ليس على وجه الارض
افضل بعد مكة منها فقد انزلها منزلتها وعرف لها حقها واستعمل القول
بما جا عن النبي صلى الله عليه وسلم في مكة وفيها لان فضايل البلدان لا تدرك
بالقياس والاستنباط وانما سبيلها التوقيف وكل يقول بما بلغه وصح عنده
عن حجة والاثار في فضل مكة عن السلف اكثر وفيها بيت الله الذي رضي من
عباده على الحط لاوزارهم بقصده مرة في العمر وقد زدنا هذا المعنى
بيانا في باب زيد بن رباح وقد ذكرنا هنالك اختلاف العلما في ذلك
وبالله التوفيق واما قوله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث ومنبري
على حوضي فزعم بعض اهل العلم من اهل الكلام في معاني الاثار انه اراد
والله اعلم ان له منبرا يوم القيامة على حوضه صلى الله عليه وسلم وانه قال
ولي ايضا منبر على حوضي ادعو الناس عليه لا ان منبره ذلك على حوضه
وقال يحتمل ان يكون الله تعالى يعيد المنبر ويرفعه بعينه فيكون يومئذ
ثم

في حوضه وبالله التوفيق قال ابو عمر الاحاديث في حوضه صلى الله عليه
وسلم متواترة صحيحة ثابتة كثيرة والايمان بالحوض عند جماعة المسلمين
واجب والاقرار به عند الجماعة لازم وقد نفاه اهل البدع من الخوارج
والمعتزلة واهل الحق على التصديق بما جا عنه صلى الله عليه وسلم في ذلك
اخبرنا عبد الرحمن بن يحيى قال نا احمد بن سعيد قال نا عبد الملك بن بحر
قال ثنا موسى بن هرون قال ثنا العباس بن الوليد قال نا سفين بن عيينة
الايمان قول وعمل ونية والايمان يزيد وينقص والايمان بالحوض والشفاعة
والدجال هو قال ابو عمر على هذا جماعة المسلمين الا من ذكرنا فانهم
لا يصدقون بالشفاعة ولا بالحوض ولا بالدجال والاثار في الحوض اكثر
من ان تحصى واصح ما ينقل ويروى ونحن نذكر في هذا الباب ما يحضرنا ذكره
منها لانها مسئلة ماخوذة من جهة الاثر لا ينكرها من يرضى قوله
ويحمد مذهبه وبالله التوفيق حدثنا عبد الوارث بن سفين ثنا قاسم
بن اصبغ ثنا احمد بن زهير ثنا موسى بن اسمعيل نا عبد الله بن سلم عن حصين عن ابي
وايل عن حذيفة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ليردن علي الحوض اقوام
حتى اذا عرفتهم اختلجوا دوني فاقول رب اصحابي فيقال انك لا تدري ما
احدثوا بعدك حدثنا احمد بن قاسم بن عبد الرحمن نا قاسم بن اصبغ ثنا
الحرث بن ابي اسامة نا ابو النضر ثنا ابو معوية عن عاصم عن ابي وايل
عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا فرطكم على الحوض ما
ولا نازعن رجالا من اصحابي ولاغلبن عليهم ثم ليقالن لي انك لا تدري

ما احدثوا بعدك اخبرنا عبد الله بن محمد بن يوسف قال ثنا سعيد بن
عثمان بن السكن قال ثنا محمد بن يوسف قال ثنا محمد بن اسمعيل البخاري
قال ثنا عمرو بن علي قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن المغيرة قال سمعت
ابا وايل يحدث عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انا فرطكم
على الحوض وليرفعن رجال منكم ثم ليختلجن دوني فاقول يا رب اصحابي
فيقال انك لا تدري ما احدثوا بعدك قال البخاري تابعه عاصم عن
ابي وايل وقال حصين عن ابي وايل عن حذيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم
ورواه الاعمش عن ابي وايل شقيق عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال انا فرطكم على الحوض لم يزد حدثنا عبد الوارث بن سفين قال ثنا قاسم بن
اصبغ قال ثنا الحسن بن سلام السويقي قال ثنا هودة بن خليفة قال ثنا حماد بن
سلمة عن علي بن زيد عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابي بكرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ليردن علي الحوض رجال ممن صحبني وراني فاذا
رفعوا الي ورايتهم اختلجوا دوني فاقول يا رب اصحابي فيقال انك
لا تدري ما احدثوا بعدك اخبرنا عبد الوارث بن سفين نا قاسم بن
اصبغ نا جعفر بن محمد بن شاكر نا اسمعيل نا يحيى بن ابي بكير ثنا اسمعيل
بن عياش قال حدثني محمد بن مهاجر عن العباس بن سالم اللخمي قال بعث عمر
بن عبد العزيز الى ابي سلام تحمل على البريد فلما قدم عليه قال ابو سلام
لقد شق علي محملي على البريد ولقد اشفقت علي رحلي قال يا ابا سلام ما اردنا
المشقة عليك يا ابا سلام ولكن بلغني عنك حديث ثوبان مولى

رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحوض فاحببت ان تشافهني به فقال
سمعت ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان حوضي ما
بين عدن الى عمان البلقاء ماؤه اشد بياضا من اللبن واحلى من العسل
واكاويبه عدد نجوم السماء من شرب منه شربة لم يظما بعدها ابدا
اول الناس ورودا عليه فقراء المهاجرين فقال عمر بن الخطاب من هم يا رسول
الله قال هم الشعث رؤوسا الدنس ثيابا الذين لا ينكحون المتنعمات ولا تفتح
لهم ابواب السدد فقال عمر بن عبد العزيز والله لقد نكحت المتنعمات
فاطمة بنت عبد الملك وفتحت لي ابواب السدد الا ان يرحمني الله لا جرم
لا ادهن راسي حتى يشعث ولا اغسل ثوبي الذي يلي جسدي حتى يتسخ
حدثنا ابرهيم بن شاكر قال ثنا عبد الله بن محمد بن عثمان قال ثنا سعيد بن
عثمان قال ثنا احمد بن صالح قال ثنا ابو مسهر قال ثنا صدقة بن خالد قال ثنا
يزيد بن واقد قال حدثني ابو سلام عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ان حوضي ما بين عدن الى عمان اشد بياضا من اللبن
واحلى من العسل واطيب رائحة من المسك اكاويبه كنجوم السماء من
شرب منه شربة لم يظما بعدها ابدا واكثر الناس عليه ورودا يوم القيامة
فقراء المهاجرين قالوا قلنا يا رسول الله ومن فقراء المهاجرين قال الشعث
رؤوسا الدنس ثيابا الذين لا ينكحون المتنعمات ولا تفتح لهم السدد
الذين يعطون الحق الذي عليهم ولا يعطون كل الذي لهم حدثنا
عبد الوارث بن سفيان قال ثنا قاسم بن اصبغ قال ثنا محمد بن الجهم قال ثنا

ثنا قال ثنا عبد الوهاب قال ثنا سعيد وهشام بن ابي عبد الله الدستوائي
عن قتادة عن سالم بن ابي الجعد الغطفاني عن معدان بن ابي طلحة اليعمري
عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اني لبعقر الحوض
يوم القيامة اذود الناس عنه لاهل اليمن اضربهم بعصاي حتى يرفض عليهم
قال فسيل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عرضه فقال من مقامي
هذا الى عمان وسيل عن شرابه فقال اشد بياضا من اللبن واحلى من العسل
ينصب فيه ميزابان مداده من الجنة احدهما ذهب والاخر ورق حدثنا
عبد الوارث بن سفيان قراءة مني عليه ان قاسم بن اصبغ حدثهم قال ثنا محمد
بن عبد السلام قال محمد بن بشار بندار قال ثنا يحيى بن حماد قال ثنا شعبة وابو
عوانة عن قتادة عن سالم بن ابي الجعد عن معدان بن ابي طلحة عن ثوبان
مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رسول الله انه قال اني لبعقر حوضي
اذود عنه لاهل اليمن بعصاي فذكر مثله سوا الى اخره وزاد فيه همام عن قتادة
باسناده هذا فذكر انيته مثل عدد نجوم السماء من شرب منه شربة لم
يظما ابدا وحدثني عبد الوارث قال ثنا قاسم قال ثنا احمد بن زهير قال حدثني
ابي قال ثنا جرير عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن سالم بن ابي الجعد عن ثوبان
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يردون علي الحوض فجعلت
اذود لاهل اليمن بعصاي حتى ارفض عليهم قالوا يا رسول الله ما عرضه
قال ما بين مقامي الى عمان قالوا فما شرابه قال ابرد من الثلج واحلى من
العسل واشد بياضا من العسل يصب فيه ميزابان من الجنة

ميزاب من ذهب وميزاب من فضة من شرب منه شربة لم يظمأ بعدها
أبدا فادعوا الله أن يجعلكم من وارديه قال أحمد بن زهير لنا يقول
الأعمش في الحديث سالم عن ثوبان وقتادة يدخل بين سالم وثوبان
معدان ابن أبي طلحة. حدثنا سعيد بن نصر قال ثنا قاسم بن أصبغ قال ثنا
عبد الله بن روح المدائني المعروف بعبدوس قال ثنا سلام بن سليمان الثقفي المدائني
قال ثنا سويد بن عبد العزيز فقال له عمر حدثني بحديث ثوبان فقال نعم
سمعت ثوبان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حوضي ما
بين عدن إلى أيلة فيه من الآنية بعدد نجوم السماء أحلى من العسل
وأطيب ريحا من المسك وأبيض من اللبن من شرب منه شربة لم يظمأ
بعدها أبدا وأول من يرد عليه الشعث رؤوسا الدنس ثيابا الذين لا تفتح
لهم السدد. حدثنا عبد الوارث بن سفيان ثنا قاسم بن أصبغ قال ثنا
الحسن بن علي الاشناني قال ثنا إسحق بن إبراهيم بن زبريق قال حدثني عمرو بن
الحارث قال ثنا عبد الله بن سالم الأشعري قال ثنا الزبيدي قال أخبرني محمد
بن مسلم الزهري عن محمد بن علي بن حسين عن عبيد الله بن أبي رافع قال
كان أبو هريرة يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يرد علي يوم القيمة
رهط من أصحابي فيحلون عن الحوض فأقول يا رب أصحابي فيقال إنك لا علم
لك بما أحدثوا بعدك ارتدوا على أدبارهم القهقرى أما قوله فيحلون
عن الحوض أي يحبسون عن الحوض ويمنعون منه تقول العرب
حلأت الإبل أي حبستها قال الشاعر
وقيل ذلك

[illegible]

وقيل ذاك مره حلانها يحلوني كمثل ما كلانها
وبإسناده عن الزبيدي قال ثنا الفضل بن عامر عن سويد بن حبله عن
عرباض بن سارية أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لتزدحمن هذه الأمة
على الحوض ازدحام إبل وردت لشربها قال أبو عمر اختلف أصحاب
ابن شهاب عنه في هذا الحديث فرواه الزبيدي واسمه محمد بن الوليد
عن ابن شهاب عن محمد بن علي عن أبي رافع عن أبي هريرة ورواه شعيب
بن أبي حمزة عن الزهري قال كان أبو هريرة يحدث عن النبي صلى الله عليه
وسلم بمثل حديث الزبيدي سواء ومعناه ورواه عقيل عن ابن شهاب
أن سعيد بن المسيب كان يحدث عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال يرد علي الحوض رجال من أصحابي فيحلون عنه فأقول يا رب
أصحابي فيقول إنك لا علم لك بما أحدثوا من بعدك إنهم ارتدوا على
أدبارهم القهقرى ورواه يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن سعيد بن
المسيب عن أبي هريرة أنه كان يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال يرد علي رجال من أصحابي فيحلون عنه فأقول يا رب أصحابي فيقول
إنك لا علم لك بما أحدثوا من بعدك إنهم ارتدوا على أدبارهم فوهم
يوم القيامة أو رهط من أصحابي فيحلون عن الحوض وأقول مثل حديث
الزبيدي هكذا حدث به عن يونس أحمد بن سعيد الخبطي عن أبيه
عن يونس ورواه أحمد بن صالح عن ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب
عن سعيد بن المسيب أنه كان يحدث أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يرد علي الحوض رجال من

اصحابي مثله بمعناه ان النبي صلى الله عليه وسلم وروي سعيد
بن عفير عن ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال حدثني انس بن مالك
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان قدر حوضي كما بين ايلة وصنعا
وان فيه من الاباريق عدد نجوم السما ذكره البخاري عن سعيد بن عفير
وحدثناه عبد الوارث بن سفين قال ثنا قاسم بن اصبغ قال ثنا ابو الزنباع
روح بن الفرج قال ثنا سعيد بن عفير قال ثنا الليث نا ابن مسافر عن ابن
شهاب عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان قدر حوضي
ما بين ايلة الى صنعا وان فيه من الاباريق لعدد نجوم السما حدثنا
احمد بن سعيد نا مسلمة بن قاسم نا جعفر بن محمد نا يونس بن حبيب
نا ابو داود الطيالسي نا عمرو بن ثابت نا عبد الله بن محمد بن عقيل عن حمزة
عن ابي سعيد الخدري عن ابيه قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال ما بال اقوام يقولون ان رحمي لا تنفع والذي نفسي بيده ان رحمي
لموصولة في الدنيا والاخرة واني فرطكم على الحوض ايها الناس الا وسيجي
قوم يوم القيامة فيقول القايل منهم انا فلان بن فلان فيقول اما النسب
فقد عرفت ولكنكم ارتددتم ورجعتم القهقرا ورواه شريك عن
عبد الله بن محمد بن عقيل عن سعيد بن المسيب وحمزة بن ابي سعيد الخدري
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يزعمون ان قرابتي ورحمي لا
تنفع والله ان رحمي لموصولة في الدنيا والاخرة ثم قال ايها الناس
انا فرطكم على الحوض يوم القيامة وليرفعن لي قوم ممن صحبني ثم

وليمرن بهم ذات اليسار فينادي الرجل يا محمد انا فلان بن فلان ويقول
اخر يا محمد انا فلان بن فلان فاقول اما النسب فقد عرفته ولكنكم احدثتم
بعدي وارتددتم على اعقابكم القهقرى قيل لشريك يا ابا عبد الله على
من حملته هذا الحديث قال على اهل الردة رواه ابو قتيبة وعبد
الرحمن بن شريك عن شريك وذكره الطبري فقال ثنا الحسن بن
شبيب المكتب قال ثنا شريك انا عبد الله بن محمد بن عقيل عن سعيد بن
المسيب عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذكره قال الحسن بن شبيب قال اخي لشريك يا ابا عبد الله على من
حملتم هذا الحديث قال على اهل الردة يا ابا شيبة حدثنا عبد
الوارث بن سفين قال ثنا قاسم بن اصبغ قال ثنا احمد بن زهير ومحمد بن اسماعيل
بن سالم ابو جعفر الصايغ بمكة في المسجد الحرام بمكة واللفظ قالا ثنا
مالك بن اسماعيل النهدي ابو غسان قال ثنا يعقوب بن عبد الله القمي
الاشعري عن حفص بن حميد عن عكرمة عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني ممسك بحجزكم هلم عن
النار وتغلبوني تقاحمون فيها تقاحم الفراش والجنادب واوشك
ان ارسل حجزكم وافرط لكم على الحوض وتردون علي معا واشتاتا
فاعرفكم باسمايكم وسيماكم كما يعرف الرجل الغريبة في ابله فيوخذ
بكم ذات الشمال واناشدكم رب العالمين اي رب رهطي اي رب
امتي فيقال انك لا تدري ما احدثوا بعدك انهم كانوا يمشون

بعدك القهقرى قال احمد بن زهير سمعت يحيى بن معين يقول يعقوب
العمي صالح الحديث قال ابو عمر وجعفر بن حميد ثقة لو في دعرها
في هذا الاسناد احد من ان يحتاج الى ذكرهم حدثنا احمد بن محمد
قال نا وهب بن مسرة واخبرنا سعيد بن نصر قال نا قاسم بن اصبغ قال نا
ابن وضاح قال نا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا خالد بن مخلد عن محمد بن جعفر
قال حدثني ابو حازم قال سمعت سهل بن سعد يقول سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول انا فرطكم على الحوض من يرد على شرب ومن
شرب لم يظما بعدها ابدا الا ليردن علي اقوام اعرفهم ويعرفوني ثم يحال
بيني وبينهم اخبرنا عبد الوارث بن سفيان نا قاسم بن اصبغ نا ابو بكر
بن حماد نا مسدد نا يحيى نا شعبة انا معبد بن خالد قال سمعت حارثة بن
وهب الخزاعي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين ناحيتي
حوضي ما بين المدينة وعمان فقال له المستورد سمعت منه شيا غيرها
قال نعم انيته بعدد نجوم السما من حديث شعبة ايضا عن عبد الملك
قال سمعت جندب قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول انا فرطكم
على الحوض ذكره البخاري عن عبدان عن ابيه عن شعبة واخبرنا عبيد
بن محمد قال نا عبد الله بن مسرور قال نا عيسى بن مسكين قال نا محمد بن سنجر
قال نا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني يزيد بن ابي حبيب عن ابي
الخير عن عقبة بن عامر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يوما
فصلى على اهل احد صلاته على الميت ثم انصرف الى المنبر فقال اني

اني فرطكم وانا شهيد عليكم واني والله لانظر الى حوضي الان واني
قد اعطيت مفاتيح خزاين الارض او مفاتيح الارض واني ما اخاف عليكم
ان تشركوا بعدي ولكني اخاف عليكم ان تنافسوا فيها وذكره البخاري
عن عمرو بن خالد عن الليث باسناده مثله حرفا بحرف الى اخره وحدثنا
سعيد بن نصر قال نا قاسم بن اصبغ قال نا ابن وضاح قال نا ابو بكر بن ابي
شيبة قال نا شبابة عن ليث بن سعد فذكره باسناده مثله سوا حرفا
بحرف الى اخره ن اخبرنا خلف بن القاسم وعبد الرحمن بن مروان
قالا نا الحسن بن رشيق قال نا احمد بن محمد بن عبد العزيز قال نا يحيى
بن عبد الله بن بكير قال نا يحيى بن صالح الايلي عن المثنى بن الصباح عن
عطا عن ابن عباس عن كعب بن عجرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم تعوذوا بالله من امارة السفها قالوا يا رسول الله وما امارة
السفها قال سيكون بعدي امرا من دخل عليهم دورهم وصدقهم
بكذبهم واعانهم على ظلمهم فليس مني ولست منه ولا يرد على الحوض
ومن لم يدخل عليهم دورهم ولم يصدقهم بكذبهم ولم يعنهم على
ظلمهم فهو مني وانا منه وسيرد على حوضي يا كعب لا يدخل الجنة
لحم نبت من سحت النار اولى به يا كعب الصلاة برهان والصيام جنة
والصدقة تطفي الخطية كما يطفي الما النار قال ابو عمر المثنى
بن الصباح ضعيف الحديث لا حجة في نقله ولكن صح هذا الحديث
فقد روي عن كعب بن عجرة من غير طريق المثنى والحمد لله واخبرنا عبد الله

بن محمد بن عبد المومن قال ثنا احمد بن جعفر بن حمدان قال نا عبد الله بن احمد
بن حنبل قال حدثني ابي قال نا يحيي بن سعيد عن سفين قال ثنا ابو حصين
عن الشعبي عن عاصم العدوي عن كعب بن عجرة قال خرج علينا رسول الله
صلي الله عليه وسلم او دخل ونحن تسعة فبيننا وسادة من ادم فقال
انه سيكون من بعدي امرا يكذبون ويظلمون فمن دخل عليهم فصدقهم
بكذبهم واعانهم علي ظلمهم فليس مني ولست منه وليس يرد علي الحوض
ومن لم يصدقهم بكذبهم ولم يعنهم علي ظلمهم فهو مني وانا منه وهو
وارد علي الحوض وروي عن ابن عمر عن النبي صلي الله عليه وسلم مثله
وحدثنا خلف بن القاسم قال نا عبد الرحمن بن عمر البجلي وابن ابي العقب
جميعا قال ثنا ابو زرعة قال ثنا ابو مسهر قال ثنا يحيي بن حمزة قال نا يزيد بن ابي
مريم ان ابا عبيد الله حدثه عن ام الدرداء قالت قال ابو الدرداء قال
رسول الله صلي الله عليه وسلم انا فرطكم علي الحوض فلا الفين ما نوزعت
فاقول هذا مني فيقال انك لا تدري ما احدث بعدك قال فقلت
يا رسول الله ادع الله ان لا يجعلني منهم فقال لست منهم وروي ابن
المبارك وغيره عن اسمعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم عن الصنابحي
قال سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول انا فرطكم علي الحوض
واني مكاثر بكم الامم فلا تقتتلن بعدي ومن حديث سلمان قال
سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم اولكم ورودا علي الحوض
اولكم اسلاما علي بن ابي طالب ورواه الثوري عن سلمة بن كهيل
عن

عن حبة العرني عن عليم الكندي عن سلمان الفارسي ان اول هذه الامة ورودا
علي نبيها صلي الله عليه اولها اسلاما علي بن ابي طالب ورواه عبد الرزاق
عن الثوري فاختلف عليه فيه فمنهم من رواه عنه عن الثوري
عن سلمة بن كهيل عن ابي صادق عن حنش عن عليم عن سلمان حدثنا
احمد بن قاسم بن عبد الرحمن ثنا قاسم بن اصبغ نا الحرث بن ابي اسامة ثنا
يحيي بن هشام نا سفين بن سعيد الثوري عن سلمة بن كهيل عن ابي صادق
عن حنش بن المعتمر عن عليم الكندي عن سلمان الفارسي قال قال رسول
الله صلي الله عليه وسلم اولكم واردا علي الحوض اولكم اسلاما علي
بن ابي طالب نا عبد الوارث بن سفين ثنا قاسم بن اصبغ قال ثنا الحسن
بن علي الاشناني قال نا ابو جعفر النفيلي قال ثنا مسكين قال ثنا شعبة
عن هشام بن زيد عن انس قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم انكم
سترون بعدي اثرة فاصبروا حتي تلقوني فان موعدكم الحوض وذكر
ابو الربيع سليمان بن داود الرشديني بن اخي رشدين بن سعد في
كتاب الجنائز الكبير من موطا ابن وهب ولم يروه عن ابن وهب غيره
فيما علمت قال نا ابن وهب قال اخبرني عبد الله بن عمر ومالك بن انس
والليث بن سعد ويونس بن يزيد وجرير بن حازم عن نافع ان عبد الله
بن عمر كان اذا صلي علي الجنازة يقول اللهم بارك فيه واغفر له وصل
عليه واورده حوض رسولك ❁ حدثنا خلف بن سعيد قال ثنا
عبد الله بن محمد بن علي قال ثنا احمد بن خالد قال ثنا علي بن عبد العزيز قال ثنا

ابو النعمن قال ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ان امامكم حوضا ما بين ناحيتيه
كما بين جربا واذرح ن واخبرنا عبد الوارث بن سفين قال ثنا قاسم بن اصبغ
قال ثنا بكر بن حماد قال ثنا مسدد قال ثنا يحيى عن عبيد الله قال حدثني نافع
عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان امامكم حوضا كما بين جربا
واذرح حدثنا ابو عثمان سعيد بن نصر قال ثنا وهب بن مسرة قال ثنا محمد
بن جيون قال ثنا اسحق بن ابرهيم قال ثنا عبد الرزاق قال ثنا معمر عن
مطر الوراق عن عبد الله بن بريدة عن ابي سبرة عن عبد الله بن عمرو عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال الا ان لي حوضا وان فيه من الاباريق مثل
الكواكب هو اشد بياضا من اللبن واحلى من العسل من شرب منه لم يظما
بعدها ابدا ثنا احمد بن قاسم بن عبد الرحمن قال ثنا قاسم بن اصبغ قال ثنا
الحرث بن ابي اسامة قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا حسين المعلم عن
عبد الله بن بريدة عن ابي سبرة الهذلي في حديث طويل ذكره سمع عبد الله
بن عمرو بن العاصي قال اخبرني رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ان موعدكم حوضي عرضه مثل طوله وهو ابعد ما بين ايلة الى مكة
وذلك مسيرة شهر فيه امثال الكواكب اباريق شرابها من
الفضة من ورده فشرب منه لم يظما ابدا فقال عبيد الله بن زياد ما
حدثت عن الحوض بحديث اثبت من هذا انا اشهد انه حق وحدثنا
عبد الله بن محمد قال ثنا سعيد بن عثمان قال ثنا احمد بن يوسف قال ثنا البخاري

البخاري قال ثنا سعيد بن ابي مريم قال حدثني نافع عن ابن عمر عن ابن ابي مليكة
قال قال عبد الله بن عمرو قال النبي صلى الله عليه وسلم حوضي مسيرة شهر
ماوه ابيض من اللبن وريحه اطيب من المسك وكيزانه كنجوم السماء من
شرب منه فلا يظما ابدا قال وحدثنا سعيد بن ابي مريم قال حدثني محمد بن
مطرف قال حدثني ابو حازم عن سهل بن سعد قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
اني فرطكم على الحوض من مر علي شرب ومن شرب لم يظما ابدا ليردن
علي اقوام اعرفهم ويعرفوني ثم يحال بيني وبينهم قال ابو حازم فسمع
النعمان بن ابي عياش فقال هكذا سمعت من سهل فقلت نعم قال اشهد
على ابي سعيد الخدري لسمعته وهو يزيد فيها فاقول انهم مني فيقال انك
لا تدري ما احدثوا بعدك فاقول سحقا سحقا لمن غير بعدي قال
البخاري وحدثنا سعيد بن ابي مريم قال حدثني نافع عن ابن عمر عن ابن ابي
مليكة قال قال عبد الله بن عمرو قال النبي صلى الله عليه وسلم انه حدثه
عن اسماء ابنة ابي بكر قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم اني على الحوض حتى
انظر من يرد علي منكم وسيوخذ ناس دوني فاقول يا رب مني ومن امتي
فيقال هل شعرت ما عملوا بعدك والله ما برحوا يرجعون على اعقابهم
فكان ابن ابي مليكة يقول اللهم انا نعوذ بك ان نرجع على اعقابنا
او نفتن عن ديننا حدثنا سعيد بن سيد وعبد الله بن محمد بن يوسف
قالا ثنا عبد الله بن محمد بن علي قال ثنا الحسن بن عبد الله الزبيدي قال ثنا
ابو عبد الله محمد بن حميد في المسجد الحرام قال ثنا احمد بن داود قال ثنا

علي بن قتيبة الرفاعي قال نا مالك بن انس عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بروا اباءكم تبركم ابناؤكم وعفوا
تعف نساؤكم ومن تنصل اليه فلم يقبل لم يرد علي الحوض وهذا حديث
غريب من حديث مالك ولا اصل له عندي في حديث مالك والله اعلم
حدثنا ابو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد قال نا احمد بن جعفر
بن مالك قال نا علي بن الحسن بن سليمان القطيعي قال نا محمد بن يوسف
بن اسوار اليمامي ابو حمة نا ابو قرة موسى بن طارق عن ابن جريج عن ابي
الزبير عن جابر سمعه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
انا فرطكم بين ايديكم فان لم تجدوني فانا على الحوض ما بين ايلة الى مكة
قال ابو عمر تواترت الاثار عن النبي صلى الله عليه وسلم في الحوض نقل
اهل السنة والجمهور هم الجماعة على الايمان به والتصديق به وكذلك
الاثار في الشفاعة وعذاب القبر اعاذنا الله وعصمنا والحمد لله رب العالمين

باب الدال داود بن الحصين ابو سليمن

مولى عبد الله بن عمرو بن عثمان كذا قال مصعب الزبيري وقال ابن اسحق
مولى عمرو بن عثمان مدني جائز الحديث قال يحيى بن معين داود بن
الحصين ثقة قال مالك كانوا لا يخرجون اسما احب اليهم من ان يكذب
في الحديث قال ذلك فيه وفي ثور بن زيد وكانا جميعا ينسبان
الى القدر والى مذهب الخوارج ولم ينسب الى واحد منهما الكذب وقد احتملا
في الحديث وروى عنهما الثقات الائمة قال مصعب بن الحصين لو دري

داود

داود بن علي مقدم داود بن علي المدينة وكان فصيحا عالما وكان يتهم براي
الخوارج قال وبات عكرمة عند داود بن الحصين وكان مختفيا عنده وكان
عكرمة يتهم براي الخوارج وتوفي داود بن الحصين بالمدينة سنة خمس وثلاثين
ومائة وهو ابن اثنين وسبعين سنة لمالك عن داود بن الحصين من مرفوع
حديث الموطا اربعة احاديث منها ثلاثة متصلة وواحد مرسل

حديث اول لداود بن الحصين

مالك عن داود بن الحصين
عن ابي سفين مولى ابن ابي احمد انه قال سمعت ابا هريرة يقول صلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم صلاة العصر فسلم في ركعتين فقام ذو اليدين فقال
اقصرت الصلاة يا رسول الله ام نسيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
كل ذلك لم يكن فقال قد كان بعض ذلك يا رسول الله فاقبل رسول الله صلى الله
عليه وسلم على الناس فقال اصدق ذو اليدين فقالوا نعم فقام رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاتم ما بقي من الصلاة ثم سجد سجدتين بعد التسليم
ثم سجد سجدتين وهو جالس هكذا في كتاب يحيى عن مالك في هذا الحديث
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل لنا وقال ابن القاسم وغيره في هذا
الحديث بهذا الاسناد عن ابي هريرة صلى لنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم صلاة العصر قرات على عبد الرحمن بن يحيى ان الحسن بن الخضر
حدثهم قال نا احمد بن شعيب قال نا قتيبة بن سعيد عن مالك عن داود بن
الحصين عن ابي سفين مولى بن ابي احمد سمعت ابا هريرة يقول صلى لنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العصر وذكر الحديث وكذلك

رواه اكثر الرواة للموطا وقد تقدم القول في معنى حديث ابي هريرة في قصة
ذي اليدين مما فيه كفاية في باب ايوب من كتابنا هذا فاغنى ذلك عن
اعادته هاهنا واما قوله هاهنا في هذا الحديث كل ذلك لم يكن يعني
ان القصر والسهو لم يجتمعا لانه عليه السلام قد كان تيقن ان الصلاة
لم تقصر وانما الذي شك فيه السهو لا غير ويدلك على ذلك قولهم قد كان
بعض ذلك يا رسول الله ولا يجوز ان يكون قوله كل ذلك لم يكن في علمه اي
لم اسه في علمي ولا قصرت الصلاة ولا يجوز ان يقال ولا قصرت الصلاة في
علمي لانه كان يعلم ان الصلاة لم تقصر

حديث ثان لداود بن الحصين متصل صحيح مالك عن داود
بن الحصين عن ابي سفين مولى ابن ابي احمد عن ابي سعيد الخدري ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمحاقلة والمزابنة
اشترا الثمر بالتمر في روس النخل والمحاقلة كرا الارض بالحنطة ه قد جاء في
هذا الحديث مع وجود اسناده تفسير المزابنة والمحاقلة واقل احواله ان
لم يكن التفسير مرفوعا فهو من قول ابي سعيد الخدري وقد اجمعوا ان
من روى شيا وعلم مخرجه سلم له تاويله لانه فهم مخرج القول فيه فهو
اعلم به وقد جا عن عبد الله بن عمر وجابر بن عبد الله في تفسير المزابنة
نحو ذلك فيه روى ابن جريج قال اخبرني موسى بن عقبة عن نافع عن ابن
عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة قال عبد الله بن عمر والمزابنة
ان يبيع الرجل ثمر حائطه بتمر كيلا ان كانت نخلا او زبيبا ان كان كرما

٥

او حنطة ان كان زرعا قال ابو عمر هذا ابين شي واوضحه في ذلك وروى
حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار ان ابن عمر سيل عن رجل باع ثمرة ارضه
من رجل بما يخرج يكيل له منها فقال ابن عمر نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن هذا وهو المزابنة وروى ابن عيينة عن ابن جريج عن جابر بن
عبد الله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المخابرة والمحاقلة والمزابنة
وعن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه وان لا يباع الا بالدنانير والدراهم الا العرايا
قال سفين المخابرة كرا الارض بالحنطة والمزابنة بيع ما في روس النخل بالتمر
والمحاقلة بيع السنبل من الزرع بالحب المصفى كان هذا الحديث سقط من نسختي
هذه ومن الاصل فبقي الكلام غير تام فالحقته من كتاب الاستذكار لابي عمر
رحمه الله وبه يتصل قوله فهولاء ثلاثة من الصحابة قد فسروا المزابنة
بما تراه ولا مخالف لهم عليه بل قد اجمع العلما على ان ذلك من المزابنة ولذلك
اجمعوا على ان كل ما لا يجوز الا مثلا بمثل انه لا يجوز منه كيل بجزاف
ولا جزاف بجزاف لانه يدخله في ذلك جهل المساواة ولا يومن مع ذلك التفاضل
ولم يختلفوا ان بيع الكرم بالزبيب والرطب بالتمر المعلق في روس النخل
والزرع بالحنطة من المزابنة الا ان بعضهم قد سمى بيع الحنطة بالزرع محاقلة
ايضا وسنذكر مذاهبهم في المحاقلة ومعانيهم فيها بعد الفراغ من القول
في معنى المزابنة عندهم في هذا الباب ان شا الله اما مالك رحمه الله
فمذهبه في المزابنة انها بيع كل مجهول بمعلوم من صنف ذلك كان ايضا
ما كان سوا كان مما يجوز فيه التفاضل ام لا لان ذلك يصير الى باب

المخاطرة والقمار وذلك ذلك عنده في باب المزابنة وفسر المزابنة
في الموطا تفسيرا يوقف به على المراد من مذهبه في ذلك وبينه بيانا
شافيا يغني عن القول فيه فقال كل شي من الجزاف لا يعلم كيله ولا وزنه
ولا عدده فلا يجوز ان يباع بشي من الكيل والوزن والعدد يعني من صنفه
ثم شرح ذلك بكلام معناه كرجل قال لرجل له تمر في ردن او شجرة او صبرة
من طعام او غيره من نوى او عصفر او بزر كتان او حب بان او زيتون او نحو
ذلك انا اخذ زيتونا بكذا وكذا ربعا او رطلا من زيت اعصرها فما نقص
فعلي وما زاد فلي وكذلك حب البان والسمسم بكذا وكذا رطلا من البان او دهن
الجلجلان او من تمرك بكذا وكذا من الزبيب كيلا معلوما فما زاد فلي وما نقص
فعلي وكذلك صبر العصفر او الطعام وما اشبه ذلك كله قال مالك فليس هذا
ببيع ولكنه من المخاطرة والغرر والقمار فيضمن له ما سمى من الكيل والوزن
او العدد على انه ما زاد فله وعليه ما نقص فهذا غرر ومخاطرة وعند مالك
انه كما لو جاز ان يقول انا اضمن لك من كرمك كذا وكذا او من الزبيب معلوما
ومن زيتونك كذا وكذا وزنا وكيلا معلوما فلذلك لا يجوز ان يشتري
شيا من ذلك كله مجهولا بمعلوم من صنفه مما يجوز فيه التفاضل
ومما لا يجوز وقد نص على انه لا يجوز بيع الزيتون بالزيت ولا الجلجلان
بدهن الجلجلان ولا الزبد بالسمن قال لان المزابنة تدخله ومن المزابنة
عنده بيع اللحم بالحيوان من صنفه ولو قال رجل لاخر انا اضمن لك
من جوزك هذه او من شاتك هذه كذا وكذا رطلا ما زاد لي وما نقص

فعلي فان ذلك مزابنة فلما لم يجز ذلك لم يجز ان يشترى الجزور ولا الشاة
باللحم لانهم يصيرون عنده الى ذلك المعنى وسنذكر ما للعلماء في بيع اللحم
بالحيوان في باب زيد بن اسلم ان شاء الله وقال اسمعيل بن اسحق لو ان رجلا
قال لصاحب البان اعصر حبك هذا فما نقص من مائة رطل فعلي وما زاد
فلي فقال له ان هذا لا يصلح فقال انا اشتري منك هذا الحب بكذا وكذا رطلا
من البان لدخل في المزابنة لانه قد صار الى معناها اذا كان البان الذي
اشتري به حب البان قد قام مقاما لم يكن يجوز له في الضمان الذي ضمنه في
عصير البان قال اسمعيل ولو ان صاحب البان اشترى معلوما بمعلوم من
البان متفاضلا لجاز عند مالك لانه اشترى شيا عرفه بشي قد عرفه
فخرج من باب القمار قال ابو الفرج وكذلك السمسم بدهنه اذا كانا معلومين
فان كان معلوم بمجهول لم يجز وقد اختلف قول مالك في غزل الكتان
بثوب الكتان وغزل الصوف بثوب الصوف وتحصيل مذهبه ان ذلك جائز
نقدا اذا كان ذلك معلوما بمعلوم وقال ابو الفرج ان اريد بابتياع شي
المجهول الانتفاع به لونه وكان ذلك مما جرت به العادة جاز بيعه
كلبن الحليب بالمخيض اذا اريد بالحليب زبده وكالقصيل بالشعير اذا
اراد قطع الاصيل لونه وكالتمر بالبلح اذا اخذ البلح لونه لا باس
بذلك كله قال وكذلك لا باس ببيع ما خرج عن ان يكون مضمونا
من المجهول كدهن البان المطيب بحبه وكالشعير بالقصيل الذي يكون منه
شعير واختلف قول مالك في النوى بالتمر فمما ذكر ابن القاسم فمرة كرهه

وجعله مزابنة وقال في موضع آخر لا بأس بذلك قال ابن القاسم لانه
ليس بطعام قال ابو الفرج ظن ابن القاسم انه ليس من باب المزابنة فاعتل
بانه ليس بطعام والصحيح عنه اشبه بقوله ع قال ابو عمر لم يختلف
قول مالك انه لا يجوز شرا السمسم والزيتون على ان على البايع عصره قال
مالك لانه انما اشترى منه ما يخرج من زيته ودهنه واجاز بيع القمح
على ان على البايع طحنه قال ابن القاسم وقال الحب كله فيه مغمز وارجو ان
يكون خفيفا وقال اسمعيل كان مالكا كان عنده ما يخرج منه بقمح معلوما
لا يتفاوت الا يسيرا فاخرجه من باب المزابنة وجعله من باب بيع
واجارة كمن ابتاع ثوبا على ان يخيطه له قال ابو عمر قد اوردنا من
اصول مذهب مالك في المزابنة ما يوقف به على المراد والمعنى والله اعلم
واما الشافعي فقال جماع المزابنة ان ينظر كلما عقد بيعه والفضل في
بعضه ببعض يدا بيد ربا فلا يجوز منه شي يعرف كيله بشي منه جزافا ولا جزافا
بجزاف من صنفه واما ان يقول اضمن صبرتك هذه بعشرين صاعا فما زاد
فلي وما نقص فعلي تمامها فهذا من القمار والمخاطرة وليس من المزابنة
قال ابو عمر ما قدمناه عن ابي سعيد الخدري وابن عمر وجابر في تفسير
المزابنة يشهد لما قاله الشافعي وهو الذي يدل عليه الآثار المرفوعة
في ذلك ويشهد لقول مالك والله اعلم اصل معنى المزابنة في اللغة
لانه لفظ ماخوذ من الزبن وهو المقامرة والدفع والمغالبة وفي معنى
القمار والزيادة والنقصان ايضا حتى لقد قال بعض اهل اللغة ان القمر مشتق

بلغ

مشتق من القمار لزيادته ونقصانه والمزابنة القمار والمخاطرة
ثم [illegible] يشبه ان يكون اصل اشتقاقهما واحدا والله اعلم تقول
العرب حرب زبون اي ذات دفع وقمار ومغالبة وقال ابو الغول الطهوي

فوارس لا يملون المنايا اذا دارت رحا الحرب الزبون

وقال معمر بن لقيط الايادي

عبل الذراع ابيا ذا مزابنة في الحرب يختل الريبال والسبعا وقال معوية

ويستعجب مما يرى من اناتنا ولو زبنته الحرب لم يترمرم

وروى مالك عن داود بن الحصين انه سمع ابن المسيب يقول كان من
ميسر الجاهلية بيع اللحم بالشاة والشاتين واخبر سعيد بن المسيب
ان ذلك ميسر والميسر القمار فدخل في معنى المزابنة قال ابو عمر
من احسن ما روي في تفسير المزابنة وارفعه ما ذكرناه مما رواه حماد
بن سلمة عن عمرو بن دينار عن ابن عمر قال ابو عمر فهذا جليل من الصحابة
قد فسر المزابنة على نحو ما فسرها مالك في موطايه سوا واما المحاقلة
فللعلما فيه ثلاثة اقوال منهم من قال معناها ما جاء في هذا الحديث
من كرا الارض بالحنطة قالوا وفي معنى كرا الارض بالحنطة في تاويل
هذا الحديث كراوها بجميع انواع الطعام على اختلافه قالوا فلا
يجوز كرا الارض بشي من الطعام سوا كان مما يخرج منها ويزرع فيها او
من غير ذلك منها من صنوف الطعام الماكول كله والمشروب نحو
العسل والزيت والسمن وما اشبه ذلك من كل ما يوكل ويشرب

لان ذلك عندهم في معنى بيع الطعام بالطعام نسا ولا يجوز كرا الارض عندهم
بشي مما يخرج منها وان لم يكن طعاما ماكولا ولا مشروبا سوى الخشب والقصب
والحطب لانه عندهم في معنى المزابنة واصله عندهم النهي عن كراء
الارض بالحنطة هذا هو المحفوظ عن مالك واصحابه وذكر ابن سحنون
عن المغيرة بن عبد الرحمن المخزومي المدني انه لا باس بكرا الارض بطعام لا يخرج
منها وروى يحيى بن عمر عن المغيرة ان ذلك لا يجوز كقول اصحاب مالك ومن
قال بالجملة التي قدمنا عن مالك واصحابه ابن القاسم وابن وهب واشهب ومطرف
وابن الماجشون وابن عبد الحكم واصبغ كلهم يقولون لا تكرى الارض بشي يخرج
منها اكل او لم يوكل ولا بشي مما يوكل ويشرب خرج منها او لم يخرج منها وذكر
ابن حبيب ان ابن كنانة كان يقول لا تكرى الارض بشي اذا اعيد فيها نبت ولا
باس ان تكرى بما سوى ذلك من جميع الاشيا مما يوكل ومما لا يوكل خرج
منها او لم يخرج منها قال وكان ابن نافع يقول لا باس ان تكرى الارض بكل
شي من طعام وغيره خرج منها او لم يخرج منها ما عدا الحنطة واخواتها فانها
المحاقلة واجمع مالك واصحابه كلهم ان الارض لا يجوز كراوها على بعض ما يخرج
منها مما يزرع فيها ثلثا او ربعا او جزا ما كان لانه عندهم محاقلة وقد نهى
عن ذلك كله رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال جماعة من اهل العلم
معنى المحاقلة دفع الارض على الثلث والربع وعلى جزء مما يخرج منها
قالوا وهي المخابرة ايضا فلا يجوز لاحد ان يعطي ارضه على جزء مما
يخرج منها لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك ولانه مجهول ٩١

مجهول ولا يجوز الكرا الا بشي معلوم قال وكرا الارض بالذهب والورق
وبالعروض كلها سوى الطعام وغيره مما ينبت في الارض ومما لا ينبت فيها
جايز كما يجوز كرا المنازل واجارة العبيد هذا كله قول الشافعي ومن
تابعه وهو قول ابي حنيفة وداود واليه ذهب محمد بن عبد الحكم
وقال اخرون المحاقلة بيع الزرع في سنبله بعد ان يشتد ويستحصد
بالحنطة ذكر الشافعي عن ابن عيينة قال قلت لعطا ما المحاقلة
قال المحاقلة في الحرث كهيئة المزابنة في النخل سوا وهو بيع الزرع
بالقمح قال ابن جريج قلت لعطا افسر لكم جابر المحاقلة كما اخبرتني قال
نعم قال ابو عمر كذا فسر المحاقلة سعيد بن المسيب في حديثه المرسل في
الموطا الا ان سعيد بن المسيب جمع في تاويل الحديث الوجهين جميعا
فقال والمحاقلة اشترا الزرع بالحنطة واستكرا الارض بالحنطة
والى هذا في المحاقلة انه بيع الزرع في سنبله بالحنطة دون ما
عداه ذهب الليث بن سعد والثوري والاوزاعي والحسن بن حي
وابو يوسف ومحمد وهو قول ابن عمر وطاوس وبه قال احمد بن حنبل
وكلهم لا يرون باسا ان يعطي الرجل ارضه على جزء منها يخرج
نحو الثلث والربع لان المحاقلة عندهم في معنى المزابنة وانها في بيع الثمر
بالتمر والحنطة قالوا ولما اختلف في المحاقلة كان اولى ما قيل في معناها
ما تاولناه من بيع الزرع بالحنطة واحتجوا على صحة ما تاولوه وذهبوا
اليه من اجازة كرا الارض ببعض ما يخرج منها بقصة خيبر وان رسول الله

صلى الله عليه وسلم عامل اهل خيبر على شطر ما تخرجه ارضهم وثمارهم
وقد قال احمد بن حنبل حديث رافع بن خديج في النهي عن كراء المزارع
مضطرب الالفاظ ولا يصح والقول بقصة خيبر اولى واحتج بعض
من لم يجز كراء الارض بما تخرج منها ان قصة خيبر منسوخة بنهي
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المخابرة ماخوذة من خيبر وذلك
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما عامل اهل خيبر على ما ذكرنا قيل
خابر رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل خيبر اي عاملهم في ارض خيبر
وقال الشافعي في قول ابن عمر كنا نخابر ولا نرى بذلك باسا حتى
اخبرنا رافع بن خديج ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها اي كنا
نكري الارض ببعض ما تخرج منها قال وفي ذلك نسخ لسنة خيبر قال
وابن عمر روى قصة خيبر وعمل بها حتى بلغه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى بعد ذلك عنها ن قال ابو عمر اما المحاقلة فماخوذة عند
اهل اللغة من الحقل وهي الارض البيضاء المزروعة تقول له العرب البراح
والحقل يقال حاقل فلان فلانا اذا زارعه كما يقال خاضره اذا باعه
شيا اخضر وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
المخاضرة وهي بيع الثمار قبل ان يبدو صلاحها وكذلك يقال حاقل فلان
فلانا اذا باعه زرعا بحنطة وحاقله ايضا اذا اكرى منه الارض
ببعض ما تخرج منها كما يقال زارعه اذا عامله في زرع وهذا يكون
من اسم في امرين مختلفين مثل بيع الزرع بالحنطة واكرا الارض
بالحنط

بالحنطة لانك لا تستطيع ان تشتق من الاسمين جميعا اسما واحدا للمفاعلة
وان اشتققت من احدهما للمفاعلة لم يستدل على الاخر فلم يكن بد من الاسمين
هذا كله قول ابن قتيبة وغيره واما المخابرة فقال قوم اشتقاقها من خيبر على
ما قد بيناه وقال اخرون هي مشتقة من الخبر والخبير حرث الارض وعملها وزعم
من تاول في المخابرة هذا التاويل ان لفظ المخابرة كان قبل خيبر ولا دليل على ما
ادعى من ذلك والله اعلم حدثنا محمد بن محمد بن نصير وخلف بن احمد وعبد
الرحمن بن يحيى قالوا ثنا احمد بن مطرف قال ثنا سعيد بن عثمان قال ثنا نصر بن
مرزوق قال ثنا اسد بن موسى قال ثنا حماد بن سلمة عن ايوب عن ابي الزبير عن جابر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة
والمعاومة وهي بيع السنين قال والمخابرة ان يدفع الرجل ارضه بالثلث والربع
قال ابو عمر المخابرة عند جمهور اهل العلم على ما في هذا الحديث من كراء الارض
بجزء مما تخرجه وهي المزارعة عند جميعهم وكل حديث ياتي فيه النهي عن
المزارعة او ذكر المخابرة فالمراد به دفع الارض على الثلث والربع والله اعلم
فقف على ذلك واعرفه وسياتي القول مستوعبا في كراء الارض بما للعلماء
في ذلك من التاويل وما ورد في ذلك من الاثار ممهدا في باب ربيعة من
كتابنا هذا ان شا الله والبيع في المزابنة اذا وقع تمر بيع برطب او زبيب بيع
بعنب وكذلك المحاقلة لو زرع بيع بحنطة صبرة او كيلا معلوما او تمر بيع في
رؤس النخل جزافا بكيل من التمر معلوم فهذا كله اذا وقع فسخ ان ادرك
قبل القبض او بعده فان قبض وفات رجع صاحب التمر بمكيلة تمره

وحسبه على صاحب الرطب ويرجع صاحب الرطب على صاحب التمر بقيمة رطبه
يوم قبضه بالغا ما بلغ وكذلك يرجع صاحب النخل وصاحب الزرع بقيمة
ثمره وبقيمة زرعه على صاحب المكيلة يوم قبض ذلك بالغا ما بلغ ويرجع
صاحب المكيلة بمثل صفة ما قبض منه . قال ابو عمر كل من ذكرنا
في هذا الباب من العلما على اختلاف مذاهبهم من كره المزارعة منهم ومن
اجازها كلهم متفقون على جواز المساقاة في النخل والعنب الا ابا حنيفة وزفر
فانهما كرهاها وزعما ان ذلك منسوخ بالنهي عن المخابرة وخالف ابا حنيفة
اصحابه وغيرهم الا زفر وسياتي ذكر المساقاة في باب ابن شهاب عن سعيد بن
المسيب ان شا الله تعالى

حديث ثالث لداود بن الحصين متصل صحيح . مالك

عن داود بن الحصين عن ابي سفين مولى ابن ابي احمد عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم ارخص في بيع العرايا بخرصها دون خمسة اوسق
او في خمسة اوسق شك داود قال خمسة اوسق او دون خمسة هكذا هذا
الحديث في الموطا عند جماعة رواته فيما علمت ورواه عثمان بن عمر
عن مالك عن داود عن ابي سفين عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه
وسلم فاخطا فيه والصواب ما في الموطا وابو سفين هذا مدني اسمه
قزمان فيما ذكر وهو مولى عبد الله بن ابي احمد بن جحش الاسدي واسم
ابي احمد بن جحش عبد بن جحش وهو اخو زينب بنت جحش زوج النبي صلى
الله عليه وسلم قد ذكرناه واخوته في كتابنا في الصحابة قال مصعب الزبيري

الزهري في ابي سفين مولى ابن ابي احمد هذا قالوا هو مولى لبني عبد الاشهل
وكان له انقطاع الى عبد الله بن ابي احمد بن جحش فنسب اليه فنسب اليه روى
عن ابي هريرة وابي سعيد وكان مدانيا وكان يصلي لبني عبد الاشهل في
رمضان وفيهم قوم قد شهدوا بدرا والعقبة يصلون خلفه واما العرايا
فواحدتها عرية والجمع عرايا ومعناها عطية ثمر النخل دون الرقاب
كانت العرب اذا دهمتهم سنة تطوع اهل النخل منهم على من لا نخل له فيعطيه
من ثمر نخله فمنهم المكثر ومنهم المقل ولهم عطايا ومنافع لا يملك بشي منها
رقبة الشي الموقوف ومنها الافقار والاخبال والاعرا ومنها المنحة كانوا
اذا اعطى احدهم صاحبه ناقة او شاة من غنمه يشرب لبنها مدة قيل
منحه فان اعطاه دابة يرتفق بظهرها ويكري ذلك وينتفع به قيل اخبله
فان اعطاه شيا من الابل يركبه مدة قيل افقره ظهر جمله او ناقته او دابته
فالعرايا في ثمر النخل وتكون عند جماعة من العلما في النخل والعنب وغيرها
من الثمار والمنحة في البان النوق والغنم والاخبال في الدواب والافقار
في النوق والابل والاطراق ان يعطيه فحل غنمه او ابله ليحمله على
نعاجه او نوقه والاسكان ان يسكنه بيتا له مدة لا يملك شيا من هذا
كله رقبة ما يعطا من هذا الباب عند اصحابنا وخالفهم في ذلك غيرهم
وقد ذكرنا ذلك في موضعه من كتابنا هذا وقال الخليل بن احمد رحمه الله
العرية من النخل التي تعزل عن المساومة عند بيع النخل والفعل الاعرا
وهو ان تجعل ثمرة عامها المحتاج وقال غيره انما قيل لها عرية لانها عريت

من ثمرها قيل عنيرها من سائر الحوائط وقال ابن قتيبة العرية ماخوذه
من العارية وهي عارية مضمونة نهبة فالاصل بحاله والثمرة هبة
فهذا معنى لفظ العرية في اللغة وذلك ان الرجل منهم كان يعطي جاره
او المسكين من كان نخله من حائطه او نخلات يجني ثمرها فيقول اعريته
نخلتي او نخلي فلانا وكانوا يتمدحون بذلك قال بعض شعرا الانصار

ليست بسنها ولا رجبية ولكن عرايا في السنين الجوائح

ويروى في السنين المواحل والسنها من النخل التي تحمل السنة وتحول سنة
فلا تحمل وذلك عيب في النخل فوصف نخله انها ليست كذلك وانها تحمل
كل عام والرجبية هي التي قبل لضعفها فتدعم من تحتها هكذا قال ابن قتيبة
في كتاب الفقه له قال ثم وصف انه يعريها في السنين الجوائح اي يطعم
ثمرها اهل الحاجة في سنين الجدب والمجاعة وقد كان الرجل منهم
يعطي ذلك لاهله واما معنى العرايا في الشريعة ففيه اختلاف بين
اهل العلم على ما اصفه لك بعون الله فمن ذلك ان ابن وهب روى عن عمر
بن الحرث بن عبد ربه الانصاري انه قال العرية الرجل يعري الرجل النخلة
او الرجل يستثني من ماله النخلة او النخلتين لياكلها فيبيعها واخبرنا ابو
محمد عبد الله بن محمد بن عبد المومن قال نا محمد بن بكر بن داسة قال نا ابو
داود قال نا هناد عن عبده عن ابن اسحق قال العرايا ان يهب الرجل للرجل
النخلات فيشق عليه ان يقوم عليها فيبيعها بمثل خرصها وهذا من
احسن ما فسر به يعني العرايا فذهب قوم الى هذا وجعلوا الرخصة في

سراوس سلام

في بيع العرايا بخرصها وقفا على الرفق بالمعرى ببيعها ممن شا المعري وغيره
في ذلك عندهم سوا ومن حجة من ذهب هذا المذهب ما رواه حماد بن
سلمة عن ايوب وعبيد الله بن عمر جميعا عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى
الله عليه وسلم نهى البايع والمشتري عن المزابنة قال ابو عمر
وقال زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارخص في العرايا
النخلة والنخلتين يوهبان للرجل فيبيعهما بخرصهما تمرا قالوا فقد اطلق
في هذا الحديث بيعها بخرصها تمرا ولم يقل من المعرى ولا من غيره فدل
على ان الرخصة في ذلك تصدق بها المعري المسكين لحاجته قالوا وهو الصحيح
في النظر لان المعرى قد ملك ما وهب له فجايز له ان يبيعه من المعري ومن
غيره اذا ارخصت له السنة في ذلك وخصته من معنى المزابنة في
المقدار المذكور في حديث هذا الباب ذهب الى هذا جماعة من العلماء
منهم احمد بن حنبل وسنذكر قوله في هذا الباب بعد ذكر قول مالك
والشافعي ان شا الله وذهب جماعة من اهل العلم في العرايا الى ان
جعلوا الرخصة الواردة فيها موقوفة على المعرى لا غير فقالوا لا يجوز
بيع الرطب بالتمر بوجه من الوجوه الا لمن اعرى نخلا ياكل ثمرها رطبا
ثم بدا له ان يبيعها بالتمر فانه ارخص للمعري ان يشتريها من المعرى اذا
كان ذلك خرص خمسة اوسق او دونها لما يدخل عليه من الضرر في دخول
غيره عليه حائطه ولان ذلك من باب المعروف يكفيه فيه مونته
السقي ولا يجوز ذلك لغير المعري لان الرخصة فيه وردت فلا يجوز ان

يتعدى بها الى غير ذلك لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة
ونهيه عن بيع التمر بالتمر وعن بيع الرطب بالتمر وهو امر مجتمع عليه فلا يجوز
ان يتعدى بالرخصة موضعها وممن ذهب الى هذا مالك ابن انس واصحابه
في المشهور عنهم ومن حجتهم في ذلك ما حدثنا به سعيد بن نصر قال ثنا قاسم
بن اصبغ قال ثنا محمد بن اسمعيل قال ثنا الحميدي قال حدثني سفين قال حدثني يحيى
بن سعيد قال اخبرني بشير بن يسار مولى بني حارثة قال سمعت سهل ابن ابي
حثمة يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع التمر بالتمر
الا انه ارخص في العرايا ان تباع بخرصها ياكلها اهلها رطبا وذكره ابو ثور
عن الشافعي عن سفين عن يحيى بن بشير عن سهل مثله سوا الا انه قال
ورخص في العرايا بخرصها تمرا ياكلها صاحبها رطبا وحدثنا سعيد
بن نصر قال ثنا قاسم بن اصبغ قال ثنا محمد بن وضاح قال ثنا ابو بكر بن ابي شيبة
قال ثنا ابو اسامة قال انا الوليد بن كثير قال ثنا بشير بن يسار مولى بني حارثة
ان رافع بن خديج وسهل ابن ابي حثمة حدثاه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى عن المزابنة التمر بالتمر الا اصحاب العرايا فانه قد اذن لهم
وحدثنا خلف بن القاسم قال ثنا ابو بكر عبد الله بن محمد القاضي قال ثنا ابرهيم
بن هاشم البغوي قال ثنا احمد بن حنبل قال ثنا سفين بن عيينة عن يحيى بن سعيد
عن بشير بن يسار عن سهل ابن ابي حثمة قال نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن بيع التمر بالتمر ورخص في بيع العرايا ان تشترى بخرصها ياكلها
اهلها رطبا قال سفين قال لي يحيى ما علم اهل مكة بالعرايا قلت اخبرهم

عطا

عطا سمعه من جابر قال ابو عمر الى قوله ياكلها اهلها رطبا
الى استثنايه العرايا من المزابنة على هذه الصفة كانه والله اعلم يريد
صاحبها الذي اعراها واهلها الذين وهبوا ثمرها او اعروها فهم الذين
اباح لهم شراها خاصة هذا تاويل اصحاب مالك ومن اتبعهم وجملة قول
مالك واصحابه في هذا الباب في العرايا ان العرية هي ان يهب الرجل
من حايطه خمسة اوسق فما دونها ثم يريد ان يشتريها من المعرا عند
طيب الثمر فابيح له ان يشتريها بخرصها تمرا عند الجذاذ وان عجل له لم
يجز ويجوز ان يعري من حايطه ما شا ولكن البيع لا يكون الا في خمسة اوسق
فما دون هذه الجملة قوله وقول اصحابه ولا يجوز عندهم البيع في العرايا الا
لوجهين اما لدفع ضرر دخول المعري على المعرى واما لان يرفق المعري
المعرا فيكفيه المؤنة فارخص له ان يشتريها منه تمرا الى الجذاذ ولا يجوز بخرصها
بيع العرية قبل زهوها الا كما يجوز بيع غير العرية على الجذاذ والقطع ولا يجوز العرية
بيع العرية وان زهت بخرصها رطبا ولا بخرصها تمرا نقدا قلت او كثرت
وان جذها مكانه ولا تباع بصنف سواها من الثمر مثل ان تكون من البرني
فتباع بالعجوة ولا تباع ببسر ولا رطب ولا بتمر معين وانما تباع بتمر يكون
في الذمة الى الجذاذ بخرصها وما عدا وجه الرخصة فيها مزابنة ولا يكون
البيع فيها في اكثر من خمسة اوسق الا ان يكون بعين او عرض غير الطعام
فيجوز نقدا او الى اجل كسائر البيوع فان كان طعاما روعي فيه القبض
قبل الافتراق والجذاذ قبل الافتراق وقال ابن القاسم ومن اعرى جميع

حايطه فذلك جايز له وله شرا جميعه وبعضه بالخرص اذا لم يجاوز البيع
خمسة اوسق قال وتوقف مالك في شرا جميعه بالخرص وان كان
خمسة اوسق او ادنى وبلغني عنه اجازته والذي سمعنا انه شرا
بعضه وجايز عندي شرا جميعه قال فان قيل له اعرى جميعه فلا ينفي
عن نفسه بشرايه ضررا قيل الا ان ذلك ارفاق للمعري والعرية تشبه
للارفاق كما يجوز لمن اسكن رجلا دارا حياته شرا جميع السكنى او بعضها
ولا يدفع بذلك ضررا قال سحنون وقال كثير من اصحاب مالك لا يجوز لاحد
ان يشتري ما اعرى الا لدفع الضرر وقال ابن وهب عن مالك العرية ان يعري
الرجل النخلة او النخلتين او اكثر من ذلك سنة او سنتين او ما شا فاذا كان
التمر قد طاب قال صاحب النخل انا اكفيكم سقيها وضمانها ولكم خرصها تمرا عند
الجذاذ وكان ذلك سنة معروفا الجذاذ قال ولا احب ان يجاوز ذلك
خمسة اوسق قال ويجوز العرية في كل ما ييبس ويدخر نحو العنب والتين
والزيتون ولا ارى لصاحب العرية ان يبيعها الا ممن في الحايط اذا كان
له ثمر بخرصها تمرا وقال ابن عبد الحكم عن مالك العرية ان يعري الرجل
الرجل ثمرة نخلة له او نخلات يملكها المعرا ثم يبتاعها المعري من
المعرا بما شا من الثمر ولا يبتاعها منه بخرصها تمرا الا المعري لان
الرخصة فيه وردت فهذه جملة قول مالك وتحصيل مذهبه عند
جماعة اصحابه وقد روى ابن نافع عن مالك في رجل له نخلتان
في حايط رجل فقال له صاحب الحايط انا اخذهما بخرصهما الى

يعني

الى الجذاذ قال وان كان ذلك منه للمرفق بدخوله عليه يعني على صاحب
النخلتين فلا باس به قال مالك وان كره دخوله ولم يرد ان يكفيه مؤونه
السقي فهذا على وجه البيع ولا احبه فهذه الرواية عن مالك على خلاف
اصله في العرية انها هبة للثمرة وان الواهب هو الذي رخص له في شرايها
على ما ذكرنا لان هذا لم يوهب له ثمر نخل بل هو مالك رقاب نخل مقدارها
خمسة اوسق او دون ابيح له بيع ثمرها بالخرص الى الجذاذ بالتمر وهي
رواية مشهورة عنه بالمدينة وبالعراق الا ان العراقيين رووها عن مالك
خلاف ما رويناها وذلك ان الطحاوي ذكرها عن ابن ابي عمران عن محمد
بن شجاع عن ابن نافع عن مالك ان العرية النخلة والنخلتان في حايط الغير
والعادة بالمدينة انهم يخرجون باهليهم في وقت الثمار الى حوايطهم
فيكره صاحب النخل الكثير دخول الاخر عليه فيقول انا اعطيك خرص
نخلتك تمرا فرخص لهما في ذلك قال ابو عمر هذه الرواية وما
اشبهها عن مالك تضارع مذهب الشافعي في العرايا وذلك ان الذي
ذهب اليه الشافعي اجازة بيع ما دون خمسة اوسق من الرطب بالتمر
يدا بيد وسوا كان ذلك فيمن وهب له ثمرة نخلة او نخلات وفيمن يريد
ان يبيع ذلك المقدار من حايطه لعلة او لغير علة الرخصة عنده
انما وردت في المقدار المذكور فخرج ذلك عنده من المزابنة وما عدا
ذلك فهو داخل في المزابنة ولا يجوز عنده بوجه من الوجوه وحجته
في ذلك ظاهر حديث داود بن الحصين المذكور في هذا الباب

وحديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع التمر بالتمر الا انه
ارخص في العرايا وحديث سهل بن ابي حثمة الذي ذكرناه في هذا الباب
وقال الشافعي في قوله في ذلك الحديث ياكلها اهلها رطبا اي ياكلها الذين
يبتاعونها رطبا قال وهم اهلها وروي عن محمود بن لبيد باسناد منقطع
ما يوضح تاويله هذا وذلك ان محمود بن لبيد قال لرجل من اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم اما زيد بن ثابت واما غيره قال ما عراياكم هذه
قال فسمى رجالا محتاجين من الانصار شكوا الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان الرطب ياتي ولا نقد بايديهم يبتاعون به رطبا ياكلونه
مع الناس وعندهم فضل من قوتهم من التمر فرخص لهم ان يبتاعوا العرايا
بخرصها من التمر الذي بايديهم ياكلونها رطبا وروى الربيع عن الشافعي
في العرية اذا بيعت وهي خمسة اوسق قال فيها قولان احدهما انه جايز
والاخر ان البيع لا يصح الا فيما دون خمسة اوسق وقال المزني يلزمه
على اصل قوله ان ينفسخ البيع في خمسة اوسق فما زاد لانها شك
واصل بيع التمر في رؤوس النخل بالتمر حرام فلا يحل منه الا ما استيقنت
الرخصة فيه وذلك ما دون خمسة اوسق والى هذا ذهب المزني
وابو الفرج المالكي واحتج ابو الفرج بحديث جابر في الاربعة اوسق
وسنذكره في اخر هذا الباب ان شاء الله ولا عرية عند الشافعي
واصحابه في غير النخل والعنب لان رسول الله صلى الله عليه وسلم
سن الخرص في ثمرتها وانه لا حايل دونه للاحاطة بها قال الشافعي

الشافعي ولا تباع العرية بالتمر الا ان تخرص العرية كما تخرص للعشر
فيقال فيها الان رطبا كذا واذا يبس كان تمرا كذا فيدفع من التمر مكيلة
خرصها تمرا ويقبض النخلة بثمرها قبل ان يتفرقا فان افترقا قبل دفعه فسد
البيع قال ويبيع صاحب الحايط من كل من رخص له ان يشتريه بالتمر وان
اتى على جميع حوايطه قال ابو عمر يعني من لا ذهب عنده ولا ورق ولا
عرض غير التمر والزبيب وبه حاجة الى الرطب والى العنب وهو قول
ابي ثور في العرايا كقول الشافعي سوا واحتج ابو ثور لاختياره قول
الشافعي فقال وذلك ان يزيد بن هرون اخبرنا عن يحيى بن سعيد عن
نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم
في بيع العرايا بخرصها كيلا ياكلها اهلها رطبا هكذا ذكر في هذا الحديث
ثم اردفه عن الشافعي بحديث ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار
عن سهل بن ابي حثمة على ما ذكرناه في كتابنا هذا واما احمد بن حنبل فحكى
عنه ابو بكر الاثرم قال سمعت ابا عبد الله يسال عن تفسير العرايا فقال انا لا اقول
فيها بقول مالك اقول العرايا ان يعري الرجل الجار او القرابة للحاجة والمسكنة
فاذا اعراه اياها فللمعرى ان يبيعها ممن شاء انما نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن المزابنة وارخص في العرايا فرخص في شيء من شيء فنهى عن المزابنة
ان تباع من كل احد ورخص في العرايا ان تباع من كل احد فيبيعها ممن
شاء ثم قال مالك يقول يبيعها من الذي اعراها اياه وليس هذا وجه الحديث
عندي ويبيعها ممن شاء قال وكذلك فسره لي سفين بن عيينة وغيره قال

الاثرم وسمعت ابا عبد الله يقول العرية فيها معنيان لا يجوزان في غيرها
فيها انها رطب بتمر وقد نهى النبي عليه السلام عن ذلك وفيها انها تمر
بتمر بعلم كيل التمر ولا يعلم كيل الثمر وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن ذلك فهذا لا يجوز الا في العرية قلت لابي عبد الله فاذا باع المعرا
العرية اله ان ياخذ التمر الساعة او عند الجذاذ قال بل ياخذ الساعة
قلت له ان مالكا يقول ليس له ان ياخذ التمر الساعة حتى يجذ قال بل
ياخذ الساعة على ظاهر الحديث ه اخبرنا بذلك كله عبد الله بن محمد
بن عبد المومن قال ثنا عبد الحميد بن احمد الوراق قال ثنا الخضر بن داود قال ثنا
ابو بكر الاثرم فذكره بجملته واما ابو حنيفة واصحابه فقالوا في العرايا
قولا لا وجه له لانه مخالف لصحيح الاثر في ذلك فوجب ان لا يعرج عليه
وانكارهم للعرايا كانكارهم للمساقات مع صحتها ودفعهم لحديث التفليس
الى اشياء من الاصول ردوها بتاويل ما لا معنى له فاما قولهم في ذلك
فقالوا العرية هي النخلة يحب صاحبها ان يمنعه من ذلك فله منعه لانها
هبة غير مقبوضة لان المعرى لم ثمرها الرجل وياذن له في اخذها
فلا يفعل حتى يبدو لصاحبها مكن ملكها فابيح للمعري ان يعوضه بخرصها
تمرا ويمنعه وهذا اصولهم في الهبات ان للواهب منعها وهبته حتى يقبضه
الموهوب له وقال بعض اصحاب ابي حنيفة وهو عيسى بن ابان الرخصة
في ذلك للمعري ان ياخذ بدلا من رطب لم يملكه تمرا وقال غيره منهم
الرخصة فيه للمعري لانه كان يكون مخلفا للوعد فرخص له في ذلك

في ذلك واخرج به من اخلاف الوعد وليس للعرية عندهم مدخل في البيوع
ولا يجوز لاحد عندهم ان يشتري ثمر العرية غير المعطي وحده على الصفة
المذكورة والعرية عندهم هبة غير مقبوضة واحتج بعضهم بحديث
معمر بن ابي طاوس عن ابي بكر بن محمد قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يامر
اصحاب الخرص لا تخرصوا العرايا قال والعرايا ان يمنح الرجل من حائطه رجلا
نخلا ثم يبتاعها الذي منحها اياه من الممنوح بخرصها قالوا فالعرية منحة
وعطية لم تقبض فلذلك جاز فيها هذه الرخصة والله اعلم قال
ابو عمر الاثار الصحاح تشهد بان العرايا بيع التمر بالتمر في مقدار معلوم
مستثنى من المحظور في ذلك على حسب ما تقدم من الوصف في العرايا ومحال
ان ياذن رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحد في بيع ما لم يملك ح حدثنا
سعيد بن نصر قال ثنا قاسم بن اصبغ قال ثنا اسمعيل بن اسحق القاضي قال ثنا
ابو عبد الله قال حدثني عبد الله بن وهب قال اخبرني يونس بن يزيد عن ابن
شهاب قال حدثني خارجة بن زيد بن ثابت عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم
ارخص في بيع العرايا بالتمر او الرطب كذا قال او الرطب وحدثنا ابو محمد عبد
الله بن عبد المومن قال ثنا محمد بن بكر قال ثنا ابو داود قال ثنا احمد بن صالح قال ثنا
ابن وهب قال انا يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال اخبرني خارجة بن زيد
بن ثابت عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا بالتمر
والرطب وروى الثوري عن يحيى بن سعيد وعبيد الله بن عمر عن نافع عن
ابن عمر عن زيد بن ثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص في بيع

ان يباع

العرايا بالتمر والرطب بخرصها ولم يرخص في غيرها قال والعرايا التي توكل
وروي مالك عن نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم ارخص لصاحب العرية ان يبيعها بخرصها فهذه الاثار كلها قد اوضحت
ان ذلك بيع فلا يعني لما خالفها قال ابو عمر في حديث يونس عن ابن
شهاب عن خارجة عن ابيه ذكر بيعها بالرطب وهو مما اختلف فيه فذهب
قوم منهم اصحاب ابي حنيفة الى انه جائز بيعها بالرطب خرصا كما يجوز بالتمر
خرصا قال ابو عمر ذكر الرطب في هذا الحديث ليس بمحفوظ الا بهذا الاسناد
وقد جعله بعض اهل العلم وهما وجعل القول به مردودا ومن ذهب الى
القول بحديث يونس هذا قال رواته كلهم ثقات فقها عدول واحتج
ايضا بان الرطب بالرطب اجوز في البيع من الرطب بالتمر وقال اخرون وهم
الجمهور لا يجوز بيعها بالرطب لان العلة حينئذ ترتفع وتذهب واي
ضرورة تدعوا الى بيع رطب برطب لا يعرف ان ذلك مثل بمثل وكيف يجوز
ذلك وهو المزابنة المنهي عنها ولم تدع ضرورة اليها والذين اجازوا بيعها
بالرطب جعلوا الرخصة في العرية انها وردت في المقدار المستثنى رخصة
لمن شا ذلك من غير ضرورة اذ الضرورة لم تنص في الحديث قالوا ومن لم
يراع الضرورة لم يخالف الحديث انما خالف تاويل مخالفه ولهم في هذا
اعتراضات لا وجه لذكرها قال ابو عمر لا اعلم احدا قال يجوز ان
يبيع العرية بالرطب الا بعض اصحاب داود واصحاب ابي حنيفة والله
اعلم وكان ابو بكر الابهري رحمه الله يقول في حديث يونس هذا
ان

ان ياخذ المعري الرطب ويعطي خرصها تمرا عند الجذاذ للمعرا وهذا يخرج
على اصل مذهبه قال الابهري ولا اعلم احدا تابع يونس على ما ذكره
في حديثه عن ابن شهاب الرطب قال ابو عمر قد روى الاوزاعي
عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه عن زيد في هذا الحديث ذكر الرطب ايضا
ان كان محفوظا عن الاوزاعي حدثناه محمد بن عبد الله بن حكم قال نا محمد
بن معويه قال نا اسحق بن ابي حسان قال نا هشام بن عمار قال نا عبد الحميد
قال نا الاوزاعي قال حدثني بن شهاب عن سالم عن ابيه عن زيد بن ثابت
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارخص في بيع العرايا بالرطب لم يرخص
في غير ذلك قال ابو عمر عبد الحميد كاتب الاوزاعي ليس بالحافظ المتقن
ولا ممن يحتج به وقد روي هذا الحديث بهذا الاسناد عن ابن شهاب سفين
بن عيينه فقال فيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا
لم يقل بالرطب ولا بالتمر وحديث نافع عن ابن عمر عن زيد يدل على ان ذلك
بالتمر والله اعلم حدثنا عبد الوارث قال نا قاسم بن اصبغ قال نا بكر بن
حماد قال نا مسدد قال نا يحيى القطان عن عبد الله قال اخبرني
نافع عن ابن عمر ان زيد بن ثابت اخبره ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم رخص في العرايا ان تباع بخرصها كيلا واختلف العلماء في مقدار
العرية بعد اجماعهم انها لا تجوز في اكثر من خمسة اوسق فقال قوم
مقدارها خمسة اوسق وقال اخرون مقدارها دون خمسة اوسق
ولو باقل ما يبين من النقصان وحجة الطائفتين حديث ابي هريرة

المذكور في هذا الباب من رواية مالك وغيره وقال آخرون لا تجوز العرية
في أكثر من أربعة أوسق واحتجوا بما رواه محمد بن إسحق عن محمد بن يحيى بن
حبان عن عمه واسع بن حبان عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم رخص في العرايا في الوسق والوسقين والثلاثة والأربعة
ورواه حماد بن سلمة وغيره كذلك واحتجوا أيضا بما رواه أبو سعيد
الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا صدقة في العرية قالوا وهذا
يدل على أنها بما دون خمسة أوسق وممن أجازها في خمسة أوسق
مالك وأكثر أصحابه وقد ذكرنا اختلاف قول الشافعي في ذلك وقال
إسمعيل بن إسحق نكرهه في الخمسة أوسق ولا نفسخه فيها كما نفسخه
فيما زاد عليها ولا خلاف عن مالك والشافعي ومن اتبعهما في جواز
العرايا في أكثر من أربعة أوسق إذا كانت دون خمسة أوسق لحديث
داود بن الحصين المذكور في هذا الباب ولم يعرفوا حديث جابر في الأربعة
أوسق أو لم يثبت عندهم والله أعلم وكذلك حديث أبي سعيد الخدري
لا يعرفه أصحابنا وهم يوجبون الزكاة في الحوائط المحبسة على
المساكين وفيما يتصدق به عليهم على جهة الوقف وقال العراقيون
العرية نفسها صدقة ولا يجب فيها صدقة قلت أو كثرت على حديث
أبي سعيد الخدري هذا وقد اختلف قول مالك وقول أصحابه أيضا
في زكاة العرية والمعروف في المذهب أن زكاتها على المعري إذا أعراها
بعد بدو صلاحها والقياس الصحيح أنه لا شيء عليه فيها مع حديث أبي سعيد
وبالله التوفيق

حديث رابع

حديث رابع لداود مرسل يتصل من وجه
صحيح مالك عن داود بن الحصين عن الأعرج أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان يجمع بين الظهر والعصر في سفره إلى تبوك
الأعرج هذا هو عبد الرحمن بن هرمز الأعرج مولى ربيعة بن الحرث
بن عبد المطلب من خيار التابعين توفي سنة سبع عشرة ومائة بالإسكندرية
يكنى أبا داود وهذا الحديث هكذا رواه جماعة من أصحاب مالك مرسلا
إلا أبا مصعب في غير الموطأ ومحمد بن المبارك الصوري ومحمد بن خالد بن
عثمة ومطرف والحنيني وإسماعيل بن داود المخراقي فإنهم قالوا عن
مالك عن داود بن الحصين عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم حدثنا خلف بن قاسم بن سهل قال ثنا أحمد بن الحسن
بن إسحق بن عتبة الرازي قال ثنا علي بن سعيد بن بشير الرازي نا سليمن
بن داود بن أبي الغصن الرازي ثنا إسمعيل بن داود المخراقي ثنا مالك بن أنس
عن داود بن الحصين عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم جمع بين الظهر والعصر في سفره إلى تبوك وحدثنا محمد ثنا
علي بن عمر ثنا أبو بكر النقاش محمد بن الحسن المقرئ نا أحمد بن يوسف
بن عيسى ثنا المروزي نا يحيى بن غيلان نا إسمعيل بن داود المخراقي عن
مالك بن أنس عن داود بن الحصين عن عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الظهر والعصر في سفره
إلى تبوك وحدثناه عبد الرحمن بن يحيى قال نا الحسن بن الخضر

قال نا احمد بن شعيب قال نا هلال بن بشر قال نا محمد بن خالد بن عثمة قال نا
مالك عن داود بن الحصين عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي عليه السلام
انه كان يجمع بين الظهر والعصر في سفره الى تبوك وحدثنا محمد
نا علي بن عمر نا ابو بكر الشافعي نا محمد بن يونس نا محمد بن خالد بن عثمة
نا مالك عن داود بن الحصين عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الظهر والعصر في سفره
الى تبوك وكذلك رواه الحنيني عن مالك عن داود بن الحصين عن الاعرج
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الظهر
والعصر في سفره الى تبوك مسندا قال واصحاب مالك جميعا على ارساله
عن الاعرج وحدثنا خلف بن قاسم نا الحسن بن رشيق نا محمد بن رزيق
بن جامع نا ابو مصعب نا مالك عن داود بن الحصين عن الاعرج قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين الظهر والعصر في سفره الى تبوك
هكذا هو سابه في موطا ابي مصعب عنه مرسلا وكذلك هو عنه في
الموطا مرسل وذكر احمد بن خالد ان يحيى بن يحيى روى هذا الحديث
عن مالك عن داود بن الحصين عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الظهر والعصر في سفره الى تبوك
مسندا قال واصحاب مالك جميعا على ارساله عن الاعرج في نسخة
يحيى وروايته قد يمكن ان يكون ابن وضاح طرح ابا هريرة من رواية
يحيى لانه راى ابن القاسم وغيره ممن انتهت اليه روايته عن مالك في

الموطا فقد ارسل الحديث فظن ان رواية يحيى غلط لم يتابع عليه
فرمى ابا هريرة وارسل الحديث فان كان فعل هذا ففيه ما لا يخفى
على ذي لب وقد جاز له على يحيى تشور في الموطا غلطه فيه في مواضع
غلط هو عليه في بعضها فيمكن ان يكون هذا من ذلك ان صح ان
رواية يحيى لهذا الحديث على الاسناد والاتصال والا فقول احمد
وهم منه وما ادري كيف هذا لان روايتنا لهذا الحديث في الموطا
عن يحيى مرسلا فان كان يحيى قد اسنده كما ذكر احمد بن خالد فقد تابعه
محمد بن المبارك الصوري وابو المصعب في غير الموطا والحنيني ومحمد بن خالد
بن عثمة واسمعيل بن داود المخراقي ومن ذكرنا معهم وقد تاملت رواية
يحيى فيما ارسل من الحديث ووصل في الموطا فرايتها اشد موافقة
لرواية ابي المصعب في الموطا كله من غيره وما رايت في رواية في الموطا
اكثر اتفاقا منها حدثني احمد بن فتح قال نا حمزة بن محمد الحافظ بمصر
قال انا جعفر بن احمد بن محمد بن الصباح قال نا ابو المصعب عن
مالك عن داود بن الحصين عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الظهر والعصر في سفره الى
تبوك ه قال ابو الحسن علي بن عمر الدارقطني لم يسنده عن
ابي المصعب غير جعفر بن الصباح وهو في الموطا عند ابي المصعب
وغيره مرسل قال ابو عمر لم يذكر في هذا الحديث الجمع بين
المغرب والعشا وهو محفوظ عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان

في سفره الى تبوك يجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشا من
حديث معاذ بن جبل وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه مالك
وغيره عن ابي الزبير عن ابي الطفيل عن معاذ وسياتي ذكر حديث مالك
في باب ابي الزبير من كتابنا هذا ان شا الله وقال احمد بن عمرو البزار وقد
روي في الجمع بين الصلاتين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
من طريقين احدهما زيد بن اسلم عن عطا بن يسار عن ابي هريرة والاخر
عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابيه عن الاعرج عن ابي هريرة قال وقد
روي عن ابن عباس وابن عمر ومعاذ بن جبل عن النبي صلى الله عليه
وسلم وجوه تحتج بها قال ابو عمر في حديث معاذ بن جبل ذكر جمعه
بين الصلاتين في غزوة تبوك قرات على سعيد بن نصر ان قاسم بن اصبغ
حدثهم قال نا جعفر بن محمد بن شاكر قال نا محمد بن سابق قال نا ابرهيم بن
طهمان عن ابي الزبير عن ابي الطفيل عن معاذ بن جبل انه قال جمع رسول الله
صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر والمغرب والعشا في تبوك
حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال نا قاسم بن اصبغ قال نا عبيد بن
عبد الواحد قال نا ابو صالح الفرا محبوب بن موسى قال نا ابو اسحق
الفزاري عن سفين عن ابي الزبير عن عامر بن واثلة عن معاذ بن جبل
قال جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر وبين المغرب
والعشا في غزوة تبوك وحدثنا عبد الوارث قال نا قاسم قال نا محمد
بن يونس الكديمي قال نا ابو بكر الحنفي قال نا سفين الثوري عن ابي الزبير

الزبير عن ابي الطفيل عن معاذ بن جبل قال جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في غزوة تبوك بين الظهر والعصر والمغرب والعشا وحدثنا عبد الوارث
قال نا قاسم قال نا احمد بن محمد البرتي قال نا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا علي
بن مسهر عن ابن ابي ليلى عن عطا عن جابر قال جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في غزوة تبوك بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشا وحدثنا عبد الله بن محمد
بن عبد المومن قال نا محمد بن بكر قال نا ابو داود قال نا يزيد بن خالد بن يزيد بن
عبد الله بن موهب الرملي قال نا المفضل بن فضالة عن الليث بن سعد عن هشام
بن سعد عن ابي الزبير عن ابي الطفيل عن معاذ بن جبل ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان في غزوة تبوك اذا زاغت الشمس قبل ان يرتحل جمع بين الظهر والعصر
وان ارتحل قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر حتى ينزل للعصر وفي المغرب والعشا
مثل ذلك ان غابت الشمس قبل ان يرتحل جمع بين المغرب والعشا وان ارتحل
قبل ان تغيب الشمس اخر المغرب حتى ينزل للعشا ثم جمع بينهما قال ابو داود
رواه ابن ابي فديك عن هشام بن سعد عن ابي الزبير على معنى حديث مالك
ورواه هشام بن عروة عن حسين بن عبد الله عن كريب عن ابن عباس
عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث المفضل وحدثنا عبد الله بن محمد
قال نا محمد بن بكر قال نا ابو داود قال نا ابن قتيبة قال نا الليث عن يزيد بن
ابي حبيب عن ابي الطفيل عامر بن واثلة عن معاذ بن جبل ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان في غزوة تبوك اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس فذكر مثل حديث
المفضل بن فضالة سوا الى اخره قال ابو عمر اختلف الفقها في كيفية

الجمع بين الصلاتين في السفر في الحال التي للمسافر ان يجمع فيها بين الصلاتين
وفي وقت ذلك وقد ذكرنا ذلك كله واوضحنا وجه الصواب فيه عندنا في
باب ابي الزبير من كتابنا هذا وبالله توفيقنا

باب ــــــ الرأي ربيعة بن ابي عبد الرحمن المدني

صاحب الراي مدني تابعي ثقة واسم ابي عبد الرحمن فروخ مولى ربيعة بن
عبد الله بن الهدير التيمي هذا هو الصحيح وقيل مولى التيميين وموالي ال المنكدر
والصواب ما ذكرناه ويكنى ربيعة ابا عثمان وقيل ابو عبد الرحمن والاول
اصح وكان احد فقهاء المدينة الثقات الذين عليهم مدار الفتوى كان اكثر
اخذه عن القاسم بن محمد وقيل اخذ عن سعيد بن المسيب وسائر فقهاء وقته
وادرك انس بن مالك وروى عنه وكان يذكر مع جلة التابعين في
الفتوى بالمدينة وكان يفضله ويرفع به ويثني عليه في الفقه والفضل
على انه ممن اعتدل خلقه لا عراقه في الراي وكان القاسم بن محمد يثني
عليه ايضا ذكر ابن لهيعة عن ابي الاسود قال سمعت القاسم بن محمد يقول ما تريني
انا بي ولدت بي اخا ممن نوق من اهل المدينة الا ربيعة الراي وذكر
ابن سعد قال اخبرني مطرف بن عبد الله قال سمعت مالك بن انس يقول ذهبت
حلاوة الفقه مذ مات ربيعة بن ابي عبد الرحمن حدثنا عبد الوارث بن سفيان
قال ثنا قاسم بن اصبغ قال ثنا احمد بن زهير قال ثنا الوليد بن شجاع قال ثنا ضمرة عن
رجاء بن ابي سلمة عن ابن عون قال كان ربيعة بن ابي عبد الرحمن يجلس الى القاسم
بن محمد وكان من لا يعرفه يظنه صاحب المجلس يغلب على المجلس بالكلام
قال وحدثنا مصعب قال كان عبد العزيز بن ابي سلمة يجلس الى ربيعة

ربيعة فلما حضرت ربيعة الوفاة قال له عبد العزيز يا ابا عثمان انا قد تعلمنا
منك وربما جاءنا من يستفتينا في الشيء لم نسمع فيه شيئا فنرى ان راينا له خير
من رايه لنفسه فنفتيه فقال ربيعة اجلسوني فجلس ثم قال ويحك يا عبد
العزيز لان تموت جاهلا خير لك من ان تقول في شيء بغير علم لا لا ثلاث مرات
قال وحدثنا مصعب قال ثنا الدراوردي قال اذا قال مالك وعليه ادركت
اهل بلدنا واهل العلم ببلدنا والامر المجتمع عليه عندنا فانه يريد ربيعة بن
ابي عبد الرحمن وابن هرمز قال مصعب ومات ربيعة في سلطان بني هاشم
قدم على ابي العباس السفاح وذكر احمد بن مروان المالكي عن ابرهيم بن
سهلويه عن ابن ابي اويس قال سمعت خالي مالك ابن انس يقول كانت امي
تلبسني الثياب وتعممني وانا صبي وتوجهني الى ربيعة بن ابي عبد الرحمن
وتقول يا بني ائت مجلس ربيعة فتعلم من سمته وادبه قبل ان تتعلم من
حديثه وفقهه وذكر ابن القاسم عن مالك ان ابن هرمز قال في ربيعة
انه لفقيه في كلام ذكرها وقال مالك وجدت ربيعة يوما يبكي فقيل
له ما الذي ابكاك امصيبة نزلت بك قال لا ولكن ابكاني انه استفتي
من لا علم له وقال لبعض من يفتي ها هنا احق بالسجن من السارق قال
ابو عمر هذه اخباره الحسان وقد ذمه جماعة من اهل الحديث
لاغراقه في الراي فرووا في ذلك اخبارا قد ذكرتها في غير هذا
الموضع وكان سفيان بن عيينة والشافعي واحمد بن حنبل لا يرضون
عن رايه لان كثيرا منه يوجد له خلاف السند الصحيح لانه لم يتسع

فيه فقيه بعد ابن شهاب وكان ابو الزناد معاديا له وكان اعلم منه
وكان ربيعة اورع والله اعلم قال ابو عمر توفي ربيعة بن ابي عبد الرحمن
بالمدينة في سنة ثلاثين ومائة في اخر خلافة ابي العباس السفاح وكان
ثقة فقيها جليلا لمالك عنه من مرفوعات الموطا اثنا عشر حديثا منها
خمسة متصلة ومنها عن سليمان بن يسار واحد مرسل ومنها بلاغا
ستة احاديث
حديث اول لربيعة متصل مسند مالك عن ربيعة
بن ابي عبد الرحمن عن انس بن مالك انه سمعه يقول كان رسول الله صلى
ليس بالطويل البائن ولا بالقصير ولا بالابيض الامهق ولا بالادم ولا بالجعد
القطط ولا بالسبط بعثه الله على راس اربعين سنة فاقام بمكة عشر
سنين وبالمدينة عشر سنين وتوفاه الله على راس ستين سنة وليس في
لحيته وراسه عشرون شعرة بيضا اما قوله في هذا الحديث ليس بالطويل
البائن فالبائن هو البعيد الطويل المشرف المتفاوت والبون والبين البعد
ومنه قول الشاعر وما هاج هذا الشوق الا حمامة مطوقة قد بان عنها قرينها
اي بعد قرينها عنها وقال زهير بان الخليط ولم ياووا لمن تركوا وقال
جرير بان الخليط ولو طوعت ما بانا وقال الاخفش الطويل البائن
هو الذي يضطرب من طوله وهو عيب في النسا والرجال يقول فلم يكن
رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك واما قوله الامهق فان ابن وهب
وغيره قال الامهق البياض الشديد الذي ليس بمشرب ولا يخالطه حمرة يخاله

الناظر

الناظر اليه برصا يقول فلم يكن كذلك وصفة علي رضي الله عنه وهو
اجمع الناس له صفة قال كان ابيض مشربا حمرة وقال بعض الاعراب
اما تبينت بها مهقة تنبو بقلب السبق العازم واما قوله ليس
بالادم فانه يقول ليس باسمر والادمة السمرة والقطط هو الشديد
الجعودة مثل شعر الحبش والسبط المرسل الشعر الذي ليس في شعره شي
من التكسير يقول فهو جعد رجل كانه دهره قد رجل شعره يعني
مشط واما قوله بعثه الله على راس اربعين فاقام بمكة عشر سنين فمختلف
في ذلك على ما نحن ذاكروه ان شا الله واما قوله بالمدينة عشر سنين
فمجتمع عليه لا خلاف بين العلما فيه واما قوله وتوفاه الله على راس
ستين فمختلف فيه على حسب اختلافهم في مقامه بمكة فحديث ربيعة
عن انس على ما ترى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي وهو ابن
ستين وقد رواه ربيعة وجماعة من الايمة منهم مالك وانس بن
عياض وعمارة بن غزية ويحيى بن سعيد الانصاري والاوزاعي
وسعيد بن ابي هلال وسليمان بن بلال كلهم عن ربيعة عن انس
بمعنى حديث مالك سوا وقد ذكر البخاري في حديث ربيعة هذا
عن انس ما يتبعه فقال حدثني احمد صاحب لنا قال حدثني ابو غسان
محمد بن عمرو الرازي زنيج قال نا حكام بن سلم قال نا عثمان بن زايدة
عن الزبير بن عدي عن انس بن مالك قال توفي رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهو ابن ثلاث وستين وابو بكر وهو ابن ثلاث وستين وعمر

وهو ابن ثلاث وستين قال البخاري وهذا عندي اصح من حديث ربيعة
قال ابو عمر انما قال ذلك البخاري والله اعلم لان عائشة ومعاوية وابن
عباس على اختلاف عنه كلهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي وهو
ابن ثلاث وستين ولم يختلف عن عائشة ومعوية في ذلك ورواه جرير
عن معوية وجا عن انس ما ذكر ربيعة عنه وذلك يخالف لما ذكره هؤلاء
كلهم وروى الزبير بن عدي وهو ثقة عن انس ما يوافق قالوا فقطع البخاري
بذلك لان المنفرد اولى باضافة الوهم اليه من الجماعة واما من طريق
الاسناد فحديث ربيعة احسن اسنادا في ظاهره الا انه قد بان من
باطنه ما يضعفه وذلك مخالفة اكثر الحفاظ له فان لم يكن هذا وجه
قول البخاري والا فلا اعلم له وجها وقد تابع ربيعة على روايته عن
انس نافع ابو غالب وروى عن انس بن مالك قال بعث رسول الله صلى الله
عليه وسلم وله اربعون سنة قال البخاري واما محمد بن عمر القصبي قال انا
عبد الوارث قال انا نافع ابو غالب انه سمع انس بن مالك يقول اقام رسول
الله صلى الله عليه وسلم بمكة عشرا بعد ما بعث وذكره ابن ابي خيثمة
قال ثنا محمد بن عمر القصبي قال ثنا عبد الوارث قال ثنا نافع ابو غالب قلت
لانس يا ابا حمزة كم كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم يوم قبض قال
ستون سنة وقد روى ابن وهب عن قرة بن عبد الرحمن عن ابن شهاب
ومكث بمكة عشرا وبالمدينة عشرا وتوفي وهو ابن ستين سنة وقد روي
من حديث ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي وهو ابن اثنين

اثنتين وستين سنة واشهر وذكر ابرهيم بن المنذر عن سعد بن سعيد
بن ابي سعيد عن اخيه عن ابيه عن ابي هريرة قال نبي رسول الله صلى
الله عليه وسلم وهو ابن اربعين فاقام بمكة عشرا وبالمدينة عشرا وتوفي
وهو ابن ستين سنة قال ابو عمر ومن قال ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم بعث على راس اربعين سنة وثاب بن اسيم قال نبي رسول الله
صلى الله عليه وسلم على راس اربعين من عام الفيل قال ابو عمر لا خلاف
انه ولد صلى الله عليه وسلم بمكة عام الفيل اذ ساقه الحبشة الى مكة
يغزون البيت وروى هشام بن حسان عن عكرمة عن ابن عباس قال
بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن اربعين صلى الله عليه ورواه
جماعة عن هشام بن حسان وهو قول عروة بن الزبير رواه عن عروة هشام
بن عروة وعمرو بن دينار وكان عروة يقول انه اقام بمكة عشرا والمرقول
من قال اقام بها ثلاث عشرة سنة وقوله لرواية ربيعة سوا وكان
الشعبي يقول بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم ونبي صلى الله عليه
لاربعين فوكل به اسرافيل ثلاث سنين فقرن بنبوته فكان يعلم الكلمة
والشي ولم ينزل عليه القران على لسانه فلما مضت ثلاث سنين قرن بنبوته
جبريل فنزل القران على لسانه عشرين سنة هذا كله قول الشعبي
وكذلك قال محمد بن جبير بن مطعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نبي على راس اربعين وهو قول عطا الخراساني ومن قال انه بعث
على راس ثلاث رواه عن ابن عباس من رواية هشام الدستوائي

عن عكرمة عنه خلاف ما رواه هشام بن حسان وقاله ايضا سعيد بن
المسيب اخبرنا عبد الوارث بن سفيان قال ثنا قاسم بن اصبغ قال ثنا احمد بن زهير
قال ثنا احمد بن حنبل قال ثنا يحيى بن سعيد القطان قال ثنا هشام قال ثنا
عكرمة عن ابن عباس قال انزل على النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثلاث
واربعين قال احمد بن زهير واخبرني ابي قال ثنا جرير بن عبد الحميد
قال احمد بن زهير وحدثنا عبيد الله بن عمر قال ثنا حماد بن زيد جميعا
عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال انزل على النبي صلى الله عليه
وسلم الوحي وهو ابن ثلاث واربعين سنة خالف القواريري عارض
في هذا الخبر عن حماد بن زيد فقال فيه انزل عليه وهو ابن اربعين
سنة واقام بمكة ثلاث عشرة سنة ورواه يزيد بن هرون عن يحيى
بن سعيد مثل رواية القواريري وهو عبيد الله بن عمر عن حماد بن زيد واخبرنا
خلف بن قاسم ثنا عبد الرحمن بن عمر بن راشد ثنا ابو زرعة قال ثنا احمد بن صالح
قال ثنا ابن وهب قال حدثني قرة بن عبد الرحمن المعافري عن ابن شهاب عن ربيعة
عن انس قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن اربعين فاقام بمكة
عشرا وبالمدينة عشرا قال ابو عمر لا اعلم احدا رواه عن ابن
شهاب عن انس غير قرة والله اعلم واما مكثه بمكة صلى الله عليه وسلم
ففي قول انس من رواية ربيعة وابي غالب انه مكث بمكة عشر سنين
وكذلك روى ابو سلمة عن عائشة وابن عباس وهو قول عروة بن الزبير
والشعبي وسعيد بن المسيب وابن شهاب والحسن وعطا الخراساني ذلك

ٯ٧

وكذلك هشام الدستوائي عن عكرمة عن ابن عباس وروى هشام بن حسان
عن عكرمة عن ابن عباس انه مكث بمكة بعد ما بعث النبي صلى الله عليه
وسلم ثلاث عشرة سنة وكذلك روى ابو حمزة وعمرو بن دينار عن ابن
عباس وهو قول ابي جعفر محمد بن علي وقال ابو قيس صرمة ابن ابي انس
الانصاري في ابيات تفخر بما من الله به عليه من صحبة النبي صلى الله عليه وسلم
ونصرته ثوى في قريش بضع عشرة حجة يذكر لو يلقى صديقا مواتيا
في ابيات قد ذكرتها بتمامها في باب صرمة من كتاب الصحابة واما سنه
في حين وفاته ففي حديث ربيعة وابي غالب عن انس انه توفي رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو ابن ستين وهو قول عروة بن الزبير وروى حميد
عن انس قال توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن خمس وستين
ذكره احمد بن زهير عن المثنى بن معاذ عن بشر بن المفضل عن حميد وروى
الحسن بن دغفل النسابة وهو دغفل بن حنظلة ان النبي صلى الله عليه
وسلم قبض وهو ابن خمس وستين ولم يدرك دغفل النبي صلى الله عليه
وسلم وقال البخاري ولا نعرف للحسن سماعا من دغفل قال البخاري
وروى عمار بن ابي عمار عن ابن عباس قال توفي رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهو ابن خمس وستين سنة قال البخاري ولا يتابع عليه الا شيء
رواه العلاء بن صالح عن المنهال عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال مكث
النبي صلى الله عليه وسلم بمكة عشر سنين وخمس سنين واشهر ولم يتابع
عليه العلاء وهو شيء لا اصل له قال وروى عكرمة وابو ظبيان وابو

سلمة بن عبد الرحمن وعمرو بن دينار كلهم عن ابن عباس ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قبض وهو ابن ثلاث وستين قال ابو عمر
قد روى علي بن زيد عن يوسف بن مهران عن ابن عباس ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم توفي وهو ابن خمس وستين ذكره احمد بن زهير
عن احمد بن حنبل عن هشيم عن علي بن زيد وانما ذكرنا هذا وان كان
الصحيح عندنا غيره لقول البخاري انه لم يتابع عليه عمار بن ابي عمار
مولى بني هاشم عن ابن عباس والذي ذكره البخاري انهم رووا عن
ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي وهو ابن ثلاث
وستين كما ذكر وقد روى ابو حمزة ومحمد بن سيرين ايضا عن ابن عباس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي وهو ابن ثلاث وستين
ولم يختلف عن عائشة ومعوية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
توفي وهو ابن ثلاث وستين واما حديث عمار بن ابي عمار فرواه
سفين الثوري عن خلد الحذا عن عمار مولى بني هاشم عن ابن عباس
قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن اربعين سنة فاقام بمكة
خمس عشرة سنة وبالمدينة عشر سنين وقبض وهو ابن خمس وستين
سنة ورواه شعبة عن يونس عن عمار مولى بني هاشم قال سالت ابن
عباس ابن كم توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان هذا
اشد علي شك الا نعلم مثل هذا في قومك توفي وهو ابن خمس وستين
ورواه حماد بن سلمة عن عمار بن ابي عمار عن ابن عباس مثله فالاختلاف

فالاختلاف على ابن عباس في هذا قوي لان عمار ابن ابي عمار مولى بني هاشم
وسعيد بن جبير من رواية العلا بن صالح عن المنهال عن سعيد ويوسف
بن مهران كلهم اتفقوا على ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي
وهو ابن خمس وستين سنة وروى ابو سلمة وعكرمة ومحمد بن سيرين وابو حمزة
وابو حصين ومقسم وابو ظبيان وعمرو بن دينار كلهم عن ابن عباس ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي وهو ابن ثلاث وستين وقد روى
معاذ بن معاذ عن بشر بن المفضل عن حميد عن انس قال توفي رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو ابن خمس وستين ذكره ابن ابي خيثمة عن معاذ
بن هشام عن ابيه عن قتادة عن انس مثله ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم توفي وهو ابن خمس وستين والصحيح عندي حديث بن هشام
عن ابيه عن قتادة عن الحسن عن دغفل بن حنظلة قال توفي النبي
صلى الله عليه وسلم وهو ابن خمس وستين نا سعيد بن نصر قال نا قاسم بن
اصبغ قال نا اسمعيل بن اسحق القاضي نا ابرهيم بن حمزة واسحق بن ابرهيم
بن حبيب قال اسحق اخبرني ابي وقال ابرهيم بن حمزة حدثني محمد بن فليح كلاهما عن
موسى بن عقبة عن ابن شهاب قال حدثني عروة عن عائشة قالت توفي
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثلاث وستين وحدثنا عبد الوارث
بن سفين قال نا قاسم بن اصبغ قال نا احمد بن زهير قال نا اسمعيل بن ابرهيم
الترجمان قال نا حيان بن ابرهيم قال نا يونس بن يزيد عن الزهري
قال اخبرني عروة عن عائشة قالت توفي رسول الله صلى الله عليه

وسلم وهو ابن ثلاث وستين قال الزهري واخبرني سعيد بن المسيب عن
عايشة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك قال ابو عمر هذا اصح شي جا
في هذا الباب الا ان العجب من رواية هشام بن عروه وعمرو بن دينار عن
عروه وقوله بخلاف هذا الحديث على ما قد ذكرناه عنه وما ادري كيف هذا
وروى شعبة واسرايل عن ابي اسحق عن عامر بن سعد عن جرير بن عبد الله
انه سمع معاوية يقول قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثلاث
وستين قاله ابو اسحق وعامر بن سعد وعبد الله بن عتبة وسعيد بن المسيب
والشعبي وعليه اكثر الناس لانه يجتمع على هذا القول كل من قال انه بعث على
راس اربعين فاقام بمكة ثلاث عشرة سنة وكل من قال بعث على راس ثلاث
واربعين فاقام بمكة عشرا وهو الذي يسكن اليه القلب في وفاته والله اعلم
ولا خلاف انه ولد يوم الاثنين بمكة في ربيع الاول عام الفيل وان
يوم الاثنين اول يوم اوحى الله اليه فيه فانه قدم المدينة في ربيع الاول
قال ابن اسحق وهو ابن ثلاث وخمسين سنة وانه توفي يوم الاثنين في
شهر ربيع الاول سنة احدى عشرة من الهجرة صلى الله عليه وروى كريب
عن ابن عباس قال اوحى الله الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن اربعين
سنة فاقام بمكة ثلاث عشرة سنة وبالمدينة عشرا وتوفي وهو ابن
ثلاث وستين وذكر يعقوب بن شيبة قال نا عارم بن الفضل قال نا حماد
بن زيد عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال توفي رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو ابن ثلاث وستين سنة وانزل عليه وهو ابن اربعين سنة

سنة واقام بمكة ثلاث عشرة سنة وبالمدينة عشرا قال ابو عمر فهذا ما في ذلك
عندي والله اعلم وحدثنا خلف بن قاسم قال نا عبد الرحمن بن عمر ابو الميمون
بدمشق قال نا ابو زرعة قال نا احمد بن صالح قال نا عنبسة بن خالد قال
نا يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن عروة عن عايشة قالت توفي
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثلاث وستين واما شيبه صلى الله
عليه وسلم فاكثر الاثار على نحو حديث ربيعة عن انس في تقليل شيبه
عليه السلام وان ذلك كان منه في عنفقته وقد روي انه كان يخضب
وليس بقوي والصحيح انه لم يخضب ولم يبلغ من الشيب ما يخضب له
وسنذكر ذلك في باب حديث سعيد المقبري عن عبيد بن جريج عن ابن
عمر من كتابنا هذا ان شاء الله اخبرنا عبد الوارث بن سفيان قال نا قاسم
بن اصبغ قال نا محمد بن وضاح املا قال نا يوسف بن عدي قال نا الوليد
بن كثير عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن قال سالت انسا وسيل انس هل خضب
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لم يدرك الخضاب ولكن خضب ابو بكر
وعمر وقد اكثر الناس في صفته صلى الله عليه وسلم فمنهم المطول ومنهم
المقتصد ومن اراد الوقوف على ذلك تامله في كتاب ابن زهير وغيره احمد
واحسن الناس له صفة في اختصار علي بن ابي طالب حدثنا عبد الوارث
بن سفيان قال نا قاسم بن اصبغ قال نا احمد بن زهير قال نا محمد بن سعيد الاصبهاني
وحدثنا عبد الوارث قال نا قاسم قال نا ابن وضاح قال نا يوسف بن
عدي وزهير بن عباد وابن ابي شيبة قال نا عيسى بن يونس عن عمر

ن عبد الله مولى غفرة عن ابرهيم بن محمد من ولد علي قال كان علي اذا نعت
النبي صلى الله عليه وسلم قال لم يكن بالطويل الممغط ولا بالقصير
المتردد وكان ربعة من القوم ولم يكن بالجعد القطط ولا بالسبط كان
جعدا رجلا ولم يكن بالمطهم ولا بالمكلثم وكان في الوجه تدوير ابيض
مشرب حمرة ادعج العينين اهدب الاشفار جليل المشاش والكتد اجرد
ذو مسربة شثن الكفين والقدمين اذا مشى تقلع كانما يمشي في صبب
واذا التفت التفت معا بين كتفيه خاتم النبوة وهو خاتم النبيين اجود
كفا واجرى الناس صدرا واصدق الناس لهجة واوفى الناس بذمة
والينهم عريكة واكرمهم عشرة من راه بديهة هابه ومن خالطه معرفة
احبه يقول ناعته لم ار قبله ولا بعده مثله صلى الله عليه وسلم
قوله الممغط هو الطويل المديد وقال الخليل ابن احمد الفرس المطهم
التام الخلق وقال ابو عبيد المشاش رؤوس العظام وقال الخليل الكتد ما
بين الثبج الى منصف الكاهل من الظهر والمسربة متصل من الصدر الى السرة

حديث ثان لربيعة متصل مسند مالك عن ربيعة

بن ابي عبد الرحمن عن حنظلة بن قيس الزرقي عن رافع بن خديج ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء المزارع قال حنظلة فسالت رافع بن
خديج بالذهب والورق قال اما الذهب والورق فلا باس قال ابو عمر
اختلف الناس في كراء المزارع فذهبت فرقة الى ان ذلك لا يجوز بوجه من
الوجوه ومالوا الى ظاهر هذا الحديث وما كان مثله قالوا انه قد روي
عن

عن رافع بن خديج من هذا الوجه وغيره خلاف ما حكاه ربيعة عن
حنظلة عنه من تاويله هذا وذكروا ان احاديث رافع في ذلك مضطربة
الالفاظ مختلفة المعاني واحتجوا بما حدثناه اسمعيل بن عبد الرحمن
القرشي قال نا محمد بن العباس الحلبي قال نا ابو عوانة الحسين بن محمد الحراني
بحران قال نا عمرو بن عثمان الحمصي قال نا ضمرة بن ربيعة عن ابن شوذب
عن مطر عن عطا عن جابر قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
من كانت له ارض فليزرعها او ليزرعها ولا يواجرها وحدثنا اسمعيل
ايضا قال نا محمد بن العباس قال نا ابو عبد الرحمن محمد بن عبد الله المكحول
البيروتي ببيروت قال نا ابو عمير عيسى بن محمد بن النحاس قال نا ضمرة عن ابن
شوذب عن مطر الوراق عن عطا عن جابر مثله سواء مرفوعا قالوا فهذا
جابر يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم النهي عن كراء الارض مطلقا ولم
يختلف عن جابر في ذلك كما اختلف عن رافع وقد روي من حديث
رفاعة بن رافع قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له
ارض فليزرعها او ليزرعها اخاه او ليدعها وذكر من ذهب الى هذا المذهب
من حديث رافع ما رواه ابن شهاب عن سالم ان ابن عمر كان يكري ارضه حتى
بلغه ان رافع بن خديج كان ينهى عن كراء الارض فترك ابن عمر كراء الارض
ورواه جماعة عن ابن شهاب هكذا وكذلك رواه جويرية وحده عن
مالك عن ابن شهاب عن سالم انه ساله عن كراء المزارع فقال سالم اخبر
رافع بن خديج عبد الله بن عمر ان عميه وكانا شهدا بدرا اخبراه ان رسول الله

صلى الله عليه ... عبد ... وكان يكريها
... والذي في المو... شهاب انه قال سالت سالم بن
عبد الله عن كراء الارض بالذهب والفضة فقال لا باس به بذلك قال فقلت
ارايت الحديث الذي يذكر عن رافع بن خديج فقال اكثر رافع بن خديج ولو
كانت لي ارض اكريتها هكذا هو في الموطا لمالك عن ابن شهاب عن سالم
قوله ورواه جويرية مرفوعا وقد روي نافع عن ابن عمر مثله ولما
كان سالم يذهب الى اجازة كرا الارض بالذهب والورق ولم يحمل نهي
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كرا المزارع على العموم اعترضه
ابن شهاب بحديث رافع والقول بظاهره فقال سالم اكثر رافع في حمله
الحديث على ظاهره وسعه من كرايها بالذهب والورق لان المعنى عند
سالم وطايفة من العلما كان في النهي عن كرايها لوجوه سنذكرها مفسرا
بعد هذا ان شا الله منها انه انما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن كراء الارض لانهم كانوا يكرونها ببعض ومنها قول زيد بن ثابت
انه اعلم بذلك من رافع لان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاه قوم
قد تشاجروا وتقاتلوا في كراء المزارع وهذا كله يدل على ان ليس
الحديث على ظاهره ولا عمومه وانه لمعنى فاذا اعتقده كل فريق
فيه فلهذا قال سالم اكثر رافع يعني يحمل الحديث على ظاهره والله
اعلم اي حجر ما قد وسعه الله تعالى وتاولها يضيق على الناس
على انه قد روي عن رافع اجازة كرايها بالذهب والورق وغير ذلك

ذلك مما هو ... بعد ان شا الله واخبرنا عبد الوارث بن سفيان قال ثنا
قاسم بن اصبغ قال ثنا احمد بن زهير قال ... قال ثنا اسمعيل بن ابراهيم
عن ايوب عن نافع عن ابن عمر انه كان يكري ارضه في عهد ابي بكر وعمر
وعثمان وصدرا من امارة معاوية حتى اذا كان في اخرها بلغه ان
رافعا حدث في ذلك بنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتاه وانا معه
فساله فقال نعم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كراء المزارع
فتركها ابن عمر بعد قالوا وهذا ايضا على الاطلاق والعموم ما رواه
الليث بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي عفير ان رافع بن خديج
كان يقول سمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نكري المحاقل والمحاقل
فضول يكون من الارض وما رواه عبد الكريم عن مجاهد عن ابن رافع
بن خديج عن ابيه سمعه يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن اجارة الارض والى هذا ذهب طاوس اليماني فقال لا يجوز كرا الارض
بالذهب ولا بالورق ولا بالعروض وبه قال ابو بكر الاصم عبد الرحمن بن كيسان
فقال لا يجوز كرا الارض بشي من الاشيا قال لانها اذا استوجرت وحرثها
المستاجر واصلحها العله ان يحرق زرعه فيردها وقد زادت فانتفع
رب الارض ولم ينتفع المستاجر فمن هنالك لم يجز لاحد ان يستاجرها
والله اعلم وقال اخرون جايز كرا الارض لمن شا ولكنه لا يجوز كراوها
بشي من الاشيا الا بالذهب والورق وذكروا في اباحة كرا الارض بما
رواه عبد الرحمن بن اسحق عن ابي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر عن الوليد

بن ابي الوليد عن عروة بن الزبير قال قال زيد بن ثابت يغفر الله لرافع بن خديج
انا والله اعلم بالحديث منه انما اتاه رجلان من الانصار قد اقتتلا فقال
النبي صلى الله عليه وسلم ان كان هذا شانكم فلا تكروا المزارع فسمع قوله لا تكروا
المزارع ذكره ابو داود عن مسدد عن بشر بن المفضل عن عبد الرحمن بن
اسحق واحتجوا بحديث طارق بن عبد الرحمن عن سعيد بن المسيب عن رافع
بن خديج عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انما يزرع ثلاثة رجل له ارض
فهو يزرعها ورجل منح ارضا فهو يزرع ما منح ورجل اكترى بذهب او فضة
حدثنا عبد الوارث بن سفيان نا قاسم بن اصبغ نا احمد بن زهير وبكر بن
حماد قال احمد نا الفضل بن دكين وقال بكر نا مسدد قالا نا ابو الاحوص
عن طارق بن عبد الرحمن فذكره وذكر ابو داود عن مسدد مثله قالوا فلا
يجوز ان يتعدى ما في هذا الحديث لما فيه من البيان والتوقيف ولان
رافعا بذلك كان يفتي الا ترى ما ذكره ربيعة عن حنظلة عنه وكان
احمد بن حنبل يقول احاديث رافع في كراء الارض مضطربة واحسنها
حديث يعلى بن حكيم عن سليمان بن يسار عن رافع بن خديج وقال اخرون
جائز ان يكرى الارض بكل شيء من الاشياء حاشا الطعام واحتجوا بما
رواه يعلى بن حكيم عن سليمان بن يسار عن رافع بن خديج قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من كانت له ارض فليزرعها او ليزرعها اخاه ولا
يكريها بثلث ولا ربع ولا طعام مسمى ذكره ابو داود قال نا عبيد الله
بن عمر بن ميسرة نا خالد بن الحرث نا شعبة عن يعلى بن حكيم وذكره

وذكره ايضا عن محمد بن عبيد عن حماد بن زيد عن ايوب قال كتب الي
يعلى بن حكيم اني سمعت سليمن بن يسار فذكره مالك عن ابن شهاب
انه سال سالم بن عبد الله عن كراء المزارع فقال لا باس بها بالذهب والورق
والى هذا ذهب مالك واكثر اصحابه على ما بيناه عنهم وعن غيرهم من
العلماء في باب داود بن الحصين قال ابو عمر فقد جرى في هذا الحديث على
كراء الارض بالطعام المعلوم وذكروا نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن المحاقلة وقد تاولوا في ذلك انها استكراء الارض بالحنطة وما كان
في معناها وقد ذكرنا اختلاف العلماء في معنى المحاقلة والمخابرة وكراء
الارض في باب داود ومر لنا هاهنا ما يغني عن اعادته هاهنا وانما
ذكرنا هاهنا اختلاف الاثار في ذلك وجملة الاقاويل وبالله التوفيق
وقال اخرون جائز ان تكرى الارض بالذهب والورق والطعام كله
وساير العروض اذا كان ذلك معلوما وكل ما جاز ان يكون ثمنا لشيء
فجائز ان يكون اجرة في كراء الارض ما لم يكن مجهولا ولا غررا واحتجوا
بما روى الاوزاعي عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن حنظلة بن قيس
الانصاري قال سالت رافع بن خديج عن كراء الارض بالذهب والورق
فقال لا باس بذلك انما كان الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم يواجرون بما على الماذيانات واقبال الجداول فيهلك هذا
ويسلم هذا ويسلم هذا ويهلك هذا فلذلك زجر عنه صلى الله عليه وسلم
فاما شيء مضمون معلوم فلا باس به قال ابو عمر في هذا الحديث اجازة كراء

الارض بكل شي معلوم وانما المنهي عن ذلك بان يجهل المبلغ ذكره
ابو داود عن ابراهيم بن موسى عن عيسى بن يونس عن الاوزاعي.
قال ابو داود روى الليث عن ربيعة مثله قال ورواه يحيى بن
سعيد عن حنظلة نحوه مثله قال ابو عمر روى الثوري وابن عيينة
ويزيد بن هارون وغيرهم عن يحيى بن سعيد الانصاري قال اخبرني
حنظلة بن قيس انه سمع رافع بن خديج يقول كنا اكثر الانصار اهل
المدينة حقلا وكنا نقول للذي نخابره ونكري منه الارض لك هذه
القطعة ولنا هذه فربما اخرجت هذه ولم تخرج هذه شيا فنهانا رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فاما بذهب او ورق فلم ننه وحمل
حديث بعضهم على بعض قيل لابن عيينة ان مالكا يروي هذا الحديث
عن ربيعة فقال وما يريد بذلك وما يرجو انه يحيى بن سعيد احفظ
منه وقد حفظناه عنه ورواية الاوزاعي عن ربيعة موافقة لرواية
يحيى بن سعيد ورواية مالك مختصرة ففي هذا الحديث ان النهي انما
كان بخرجه من اجل المخابرة وجهل الاجرة وذلك ايضا بين فيما ذكر
الحميدي عن ابن عيينة قال نا عمرو بن دينار قال سمعت عبد الله بن عمر
يقول كنا نخابر ولا نرى بذلك باسا حتى زعم رافع بن خديج ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى عنه فتركنا ذلك من اجل قوله فقد بان
بهذا الحديث يعني حديث ابن شهاب عن سالم عن ابيه الذي قد ذكرنا
وبان به ان ذلك من اجل المخابرة وهي كرا الارض ببعض ما يخرج
منها

منها لا خلاف في ذلك وقد ذكرناه وبعض القول فيه من جهة
اللغة فالاتيان بما فيه كفاية ه حدثنا عبد الوارث بن سفيان
ثنا قاسم بن اصبغ نا احمد بن حماد نا مسدد نا حماد بن زيد عن عمرو
بن دينار قال سمعت ابن عمر يقول كنا لا نرى بالخبر باسا حتى كان عام
اول فزعم رافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنه
قالوا والخبر المخابرة وهي كرا الارض ببعض ما تخرجه على سنة
خيبر وذلك منسوخ وقد بان نسخه بهذا الحديث وما كان مثله
واحتجوا ايضا من حديث رافع عبد الوارث بن سفيان قال ثنا
قاسم بن اصبغ قال نا محمد بن اسمعيل الترمذي قال ثنا ابو نعيم الفضل
بن دكين قال نا الحكم بن ابي عبد الرحمن بن ابي نعيم قال سمعت ابي
يقول عن رافع بن خديج عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن
المزارعة وحدثنا عبد الوارث قال ثنا قاسم بن اصبغ قال نا احمد بن
زهير قال ثنا ابي قال نا جرير عن منصور عن مجاهد عن اسيد بن ظهير
قال اتانا رافع بن خديج فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهاكم
عن الحقل والحقل المزارعة بالثلث والربع ومعناه حديث ثابت
بن الضحاك عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن المزارعة وعللوا
حديث جابر فانه يحتمل ان يكون على الندب وان مطر الوراق
قد خالفه غيره فيه فرواه عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال كان لرجال منا
فضول ارضين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانوا

يواجرونها على النصف والثلث فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من كانت له ارض فليزرعها او ليمنحها فان ابى فليمسك فقالوا فقد بين بهذا
ان النهي انما خرج عن المزارعة والمخابرة وذلك كرا الارض ببعض ما يخرج منه
ولذلك روى ابو الزبير عن جابر قال كنا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ناخذ
الارض بالثلث والربع والماذيانات فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
ذلك قالوا واما بالطعام المعلوم فلا باس بذلك كسائر العروض ولم يفرقوا
بين كراء الارض وكراء الدار والى هذا ذهب الشافعي رحمه الله وقال آخرون
احاديث رافع في هذا الباب لا يثبت منها شي يوجب ان يكون حكما لاختلاف
الفاظها واضطرابها وكذلك حديث جابر قالوا ويمكن ان يكون النهي عن ذلك
على نحو ما رواه سعيد بن المسيب عن سعد بن ابي وقاص قال كان الناس
يكرون المزارع بما يكون على السواقي وبما ينبت الماء حول البير فنهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك حدثناه ابو محمد عبد الله بن محمد نا محمد
بن بكر نا ابو داود نا عثمان ابن ابي شيبة نا يزيد بن هرون انا ابرهيم بن
سعد عن عكرمة بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام عن محمد بن عبد الرحمن
بن ابي لبيبة عن سعيد بن المسيب عن سعد قال كنا نكري الارض بما على
السواقي فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك وامرنا ان نكريها
بذهب او ورق وهذا على نحو ما قاله يحيى بن سعيد عن حنظلة عن رافع
في ذلك قوله لك هذه القطعة ولي هذه فربما اخرجت هذه وربما لم تخرج
هذه ومثله ما رواه الاوزاعي عن ربيعة عن حنظلة عن رافع وذلك كله

مجهول

مجهول وعندهم لا يجوز اخذ العوض على مثله في الشريعة للجهل به
قالوا فاما بالثلث والربع والجزء المعلوم فجائز لان ذلك معلوم سنة ماضية في
قصة خيبر اذ اعطاها صلى الله عليه وسلم اليهود على نصف ما تخرج ارضها
وثمرتها وروى ابن المبارك قال انا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اعطى خيبر اليهود على ان يعملوها ويزرعوها ولهم
شطر ما خرج منها وروى انس بن عياض ويحيى القطان عن عبيد الله بن عمر
عن نافع عن ابن عمر قال عامل رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل خيبر بشطر
ما يخرج منها من زرع او ثمر ذكر ذلك كله البخاري وهو صحيح الاثر وقد
تقدم القول بذكر القائلين بهذه الاقاويل وبعض احتجاجهم في ذلك في
باب حديث داود بن الحصين من كتابنا هذا وبالله التوفيق

حديث ثالث لربيعة بن ابي عبد الرحمن مالك عن ربيعة بن ابي
عبد الرحمن عن القاسم بن محمد عن عائشة ام المومنين قالت كان في بريرة ثلاث
سنن وكانت احدى السنن الثلاث انها اعتقت فخيرت في زوجها وقال
النبي عليه السلام الولاء لمن اعتق ودخل رسول الله صلى الله عليه وسلم والبرمة
تفور بلحم فقرب اليه خبز وادم من ادم البيت فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم الم ار البرمة فيها لحم فقيل بلى يا رسول الله لحم تصدق به على
بريرة وانت لا تاكل الصدقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو
عليها صدقة وهو لنا هدية قال ابو عمر قد اكثر الناس في تشقيق
معاني الاحاديث المروية في قصة بريرة وتفقيهها وتخريج وجوهها

فلمحمد بن جرير في ذلك كتاب ولمحمد بن خزيمة في ذلك كتاب وللجماعة
في ذلك ابواب كثيرة تكلف واستنباط واستخراج محتمل من تاويل يمكن
لا يقطع بصحته ولا يستغنى عن الاسند لا علمه والذي قصدته عائشة
رضي الله عنها في هذا الحديث هو عظم الاثر في قصة بريرة لان ذلك
اصول الاحكام وان كان من الحلال والحرام وانا اذكر في تلك المعاني من
البيان ما يقف الناظر على بلوغ المراد منها وبالله التوفيق وقد تقصينا القول
فيما توجبه الفاظ حديث بريرة من الاحكام والمعاني في باب حديث هشام
بن عروة من هذا الكتاب والحمد لله وقد روي عن ابن عباس ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قضى في بريرة باربع قضايا وهو على نحو ما قلنا
في حديث عائشة هذا وحديث ابن عباس حدثناه سعيد بن نصر قال
نا قاسم بن اصبغ قال نا ابن وضاح قال نا ابو بكر بن ابي شيبة واخبرنا عبد الله
بن محمد ومحمد بن عبد الملك قالا نا عبد الله بن مسرور العسال قال نا عيسى بن
مسكين قال نا ابو محمد عبد الله بن سنجر قالا نا عفان قال نا همام قال نا عكرمة
عن ابن عباس ان زوج بريرة كان عبدا اسود يسمى مغيثا فقضى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فيها باربع قضيات وذلك ان مواليها باعوها واشترطوا
الولاء فقضى ان الولاء لمن اعطى الثمن وخيرها وامرها ان تعتد وتصدق
عليها بصدقة فاهدت منها الى عائشة فذكرت ذلك للنبي صلى الله
عليه وسلم فقال هو لها صدقة ولنا هدية فاما قول عائشة ان بريرة
اعتقت فخيرت في زوجها كانت سنة ولكن في ذلك سنن مجتمع عليها ومنها

ومنها ما اختلف فيه فاما المجتمع عليه الذي لا خلاف بين العلماء فيه
فهو ان الامة اذا اعتقت تحت عبد وقد كانت زوجة منه فان لها الخيار
في البقاء معه او مفارقته فان اختارت المقام في عصمته لزمها ذلك
ولم يكن لها فراقه بعد وان اختارت مفارقته فذلك لها هذا ما لا خلاف
فيه واختلف الفقهاء في وقت خيار الامة اذا اعتقت فقال ابو حنيفة واصحابه
وسائر العراقيين اذا علمت بالعتق وبان لها الخيار فخيارها على المجلس
وقال الثوري وابو حنيفة والاوزاعي اذا جامعها بعد العلم فلا خيار
لها قال الثوري فان ادعت الجهالة حلفت ثم يكون لها الخيار ما لم يمسها
زوجها قال الشافعي لا اعلم في ذلك وقتا الا ما قالت حفصة رضي الله
عنها قال ابو عمر روي عن حفصة وعبد الله ابن عمر رضي الله عنهما
ان للامة الخيار اذا اعتقت ما لم يمسها زوجها قال مالك فان مسها زوجها
فادعت انها جهلت ان لها الخيار فانها تتهم ولا تصدق بما ادعت
من الجهالة ولا خيار لها بعد ان يمسها هذا قوله في الموطا وجملة
قوله وقول اصحابه لا ينقطع خيارها اذا اعتقت حتى يطاها زوجها
بعد علمها بعتقها او توقف فتختار ولا توقف بعد المسيس ولا يمين
عليها واذا صحت جهالتها بعتقها فلا يضرها مسها وقال الشافعي ان
اصابها زوجها وادعت الجهالة ففيها قولان احدهما لا خيار لها
والآخر ان لها الخيار وتحلف وهو احب الينا وقال الاوزاعي اذا لم
تعلم ان لها الخيار حتى غشيها زوجها ثم علمت فلها الخيار وهذا

لقول مالك وروى مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير ان مولاة لبني
عدي يقال لها زبراء اخبرته انها كانت تحت عبد وهي امة يومئذ فعتقت
قالت فارسلت الي حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فدعتني فقالت
اني مخبرتك خبرا ولا احب ان تصنعي شيا ان امرك بيدك ما لم يمسك
زوجك فان مسك فليس لك من الامر شي قالت فقلت هو الطلاق ثم
الطلاق ثم الطلاق ففارقته ثلاثا ومالك عن نافع عن ابن عمر انه كان
يقول في الامة تكون تحت العبد فتعتق ان لها الخيار ما لم يمسها
قال ابو عمر لا اعلم لابن عمر وحفصة في ذلك مخالفا من الصحابة
وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في قصة بريرة من حديث ابن
عباس ما فيه دليل واضح على ما ذهبنا اليه روى سعيد بن منصور
عن هشيم عن خالد عن عكرمة عن ابن عباس قال لما خيرت بريرة رايت
زوجها يتبعها في سكك المدينة ودموعه تسيل على لحيته فكلم
العباس له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يطلب اليها فقال لها رسول الله
صلى الله عليه وسلم زوجك وابو ولدك فقالت اتامرني يا رسول الله
فقال انما انا شافع فقالت ان كنت شافعا فلا حاجة لي فيه واختارت
نفسها وكان يقال له مغيث وكان عبدا لال المغيرة من بني مخزوم
ففي هذا الحديث مروره في السكك ومراجعتها النبي عليه السلام
ولم يبطل ذلك خيارها فبطل قول من قال ان خيارها ما دامت في مجلسها
واختلف الفقهاء ايضا في فرقة المعتقة اذا اختارت فراق زوجها فقال

فقال مالك والاوزاعي والليث بن سعد هو طلاق بائن وقال مالك
هي تطليقة بائنة الا ان تطلق نفسها ثلاثا فان طلقت نفسها ثلاثا فذلك
لها ولها ان تطلق نفسها ما شاءت من الطلاق فان طلقت نفسها واحدة
فهي بائنة قال ابو عمر حديث ابن شهاب عن عروة في قصة بريرة
دليل على صحة ما قلنا وما ذهب اليه مالك في ان لها ان توقع من الطلاق
ما شاءت وقد قال قوم من العلماء انها لا تطلق نفسها الا واحدة بائنة
وقد روي ذلك عن مالك وقال به بعض اصحابه والمشهور عنه وعن
جملة اصحابه ما قدمنا من مذهبه على حديث زبراء وهو اصل لا مدفع
لانه لم يبلغنا ان احدا من الصحابة انكر عليها ذلك وقد كان كثير من
الصحابة في حياة حفصة متوافرين وفي القياس من كان له ان يوقع
طلقة كان له ان يوقع ثلاثا قال ابو عمر وقد احتج بهذا من اصحابنا من
اجاز لها ان توقع الثلاث تطليقات من وجهين احدهما انه لا يجب
لاجل ايقاع الثلاث مجتمعات والثاني انه طلاق يتعلق بعبد لا مدخل
فيه للثلاث لان الطلاق منوط باحوال الرجال لا بالنساء وطلاق
العبد انما هو تطليقتان وقد حكى ابو الفرج ان مالكا لا يجيز لها ان توقع
الا واحدة فتكون بائنة او تطليقتين فلا تحل له الا بعد زوج وهو اصل
مالك وروي عن بعض العلماء انها طلقة رجعية قال الاوزاعي لو اعتق
زوجها في عدتها فان بعض شيوخنا يقول هو املك بها وبعضهم يقول
هي بائنة وقد روى ابن نافع عن مالك ان العبد له الرجعة ان اعتق قال

ابن نافع ولا ارى ذلك ولا رجعة له وان اعتق وروى عيسى عن ابن
القاسم في الامة تعتق وهي حائض قال لا تختار نفسها حتى تطهر قال
وان اعتق زوجها قبل ان تطهر فلا ارى ذلك يقطع خيارها لانه قد
وجب لها الخيار وانما منعها منه الحيض وقال ابن عبدوس لا خيار لها اذا
اعتق قبل ان تطهر وتختار نفسها قال ابو عمر لا يصح لقول من قال
انها طلقة رجعية لان زوجها لو ملك رجعتها لم يكن لاختيارها معنى
واي شي كان يفيدها فراقها عن زوجها ومفارقتها اياه بتطليقها نفسها
وهو يملك رجعتها هذا ما لا يصح له لانها انما اختارت نفسها
لتخلصها من عصمته ولو ملك رجعتها لم تتخير شيئا واذا استحال ذلك
فمعلوم ان الطلاق اذا وقع بائنا لم يكن رجعيا ابدا وكيف يكون بائنا
عند وقوعه ويكون لزوجها رجعتها ان اعتق وهذا محال لا شك في
الضعف قول ابن القاسم ان لها الخيار وزوجها قد اعتق ولا يكون
ذلك والعلة الموجبة لها الاختيار قد ارتفعت الا ترى انها لو اعتقت
تحت حر لم يكن لها عنده وعند جمهور اهل المدينة خيار فكذلك اذا لم
تختر نفسها حتى عتق فلا خيار لها لان الرق قد زال وقال الثوري
والحسن بن حي وابو حنيفة واصحابه والشافعي واصحابه ان اختارت
الامة المعتقة نفسها فهو فسخ بغير طلاق وهو قول احمد بن حنبل واسحق
قال ابن الحكم ادري سئل مالك عن الجارية نصفها حر ونصفها مملوك
فخطبها العبد فتابى ان تتزوجه فيسالها سيدها ذلك فتطاوعه
ثم

ثم تعتق بعد ذلك اترى لها خيارا قال نعم اني لارى ذلك لها فقيل انه
لم يكن لها ان تابى التزويج ولا يكرهها سيدها على ذلك قال بلى قيل له
فكيف يكون لها الخيار قال هي في حالها حال امة وانما ذلك بمنزلة ما
لو ان امة ليس فيها عتق طلبت الى سيدها ان يزوجها عبدا ففعل
فزوجها فلها الخيار فقيل له ان هذه لو شاءت لم تفعل والاخرى لم يكن
لها ان تابى وهذه قد طاعت ولم يكن يجبرها على النكاح قال لكنها في حالها
كلها في حدودها وكشف شعرها كالامة فما ارى الا ان يكون لها الخيار
واختلفوا ايضا في الامة تعتق تحت الحر فقال الثوري وابو حنيفة
واصحابه والحسن بن صالح لها الخيار حرا كان زوجها او عبدا ومن
حجتهم ان الامة لم يكن لها في انكاحها راي من اجل انها كانت امة فلما عتقت
كان لها الخيار الا ترى الى اجماعهم على ان الامة يزوجها سيدها بغير
اذنها من اجل اموتها فاذا كانت حرة كان لها الخيار قالوا وقد ورد عن
النبي صلى الله عليه وسلم في خبر بريرة عند عتقها ما فيه كفاية ولم يقل
لها ان خيارك انما وجب لك من اجل ان زوجك عبد فواجب لها الخيار
ابدا متى ما عتقت تحت حر وتحت عبد على عموم الحديث ورووا عن
الاسود بن يزيد عن عائشة ان زوج بريرة كان حرا وعن سعيد بن
المسيب مثله واحتجوا ايضا بما روي في بعض الاثار في قصة بريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها قد ملكت نفسك فاختاري
قالوا فكل من ملكت نفسها اختارت وسواء كانت تحت حر او عبد

وادعوا ان قول من قال ان زوج بريرة كان حرا اولى لانه زائد وظاهر من علمهم
والجواب لمارية من رابيا عن الباطن كان اولى وقال بذلك واهل المدينة
والاوزاعي والليث بن سعد والشافعي وابن ابي ليلى اذا اعتقت الامة
تحت حر فلا خيار لها وهو قول احمد واسحق ومن حجتهما انها لم يحدث
لها حال ترتفع بها عن الحر وكانها بمنزلة حرة ولما لم ينقص حال الزوج
عن حالها ولم يحدث به عيب لم يكن لها خيار وقد اجمع الفقها ان لا
خيار لزوجة العنين اذا ذهبت العنة وكذلك زوال سائر العيوب
ينفي الخيار واحتجهم بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لبريرة
قد ملكت نفسك فاختاري فانه خطاب ورد فيمن كانت تحت عبد فاما
من اعتقت تحت حر فلا يملك بذلك نفسها لان ليس هناك ما يوجب
ملكها لنفسها واما رواية الاسود بن يزيد عن عايشة ان زوج بريرة كان
حرا فقد عارضه عن عايشة من هو مثله وفوقه وذلك القاسم بن
محمد عن عروة بن الزبير روى عن عايشة ان زوج بريرة كان عبدا والقلب
الى رواية اثنين اشد سكونا منه الى رواية واحد فكيف وقد روي
عن ابن عباس وابن عمر ان زوج بريرة كان عبدا حدثنا سعيد بن نصر
وعبد الوارث بن سفين قالا نا قاسم بن اصبغ قال نا ابن وضاح قال نا
يوسف بن عدي قال نا عبدة بن سليمان عن سعيد بن ابي عروبة عن ايوب
عن عكرمة عن ابن عباس ان زوج بريرة كان عبدا حين اعتقت وذكر
ابن ابي شيبة عن عفان عن همام عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس ان

ان زوج بريرة كان عبدا يسمى مغيثا وقال ابو بكر ايضا عن حسين بن علي
عن زايدة عن سماك بن حرب عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عايشة
ان زوج بريرة كان عبدا حدثني عبد الوارث بن سفيان قال نا قاسم بن
اصبغ قال نا ابن وضاح قال نا ابو بسيم بن طيفون قال نا عبد الله بن وهب
عن اسامة بن زيد عن القاسم بن محمد عن عايشة ان زوج بريرة كان عبدا وذكر
حديث عبد الرزاق عن الثوري عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر
قال اذا اعتقت تحت حر فلا خيار لها وفي تخيير رسول الله صلى الله عليه
وسلم بريرة بعد ان بيعت من عايشة دليل على ان بيع الامة ليس
طلاقها وفي ذلك بطلان قول من قال بيع الامة طلاقها لان بيعها
لو كان طلاقا فلم تخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم في ان تبقى مع
من طلقت عليه او تطلق نفسها لانه محال ان تخير من طلقه
وهذا واضح يغني عن الاكثار فيه وهذا القول يروى عن بعض الصحابة
واكثر الفقها على خلافه بحديث بريرة هذا والله اعلم وقد اوضحنا
هذا المعنى في باب هشام بن عروة واما قوله صلى الله عليه وسلم
الولا لمن اعتق فانه يدخل في قوله من اعتق كل مالك نافذ امره مستقر
لملكه من الرجال والنسا البالغين الا ان النسا ليس لهن من
الولا الا ما اعتقن او ولا عتق من اعتقن لان الولا للعصبات وليس
لذوي الفروض مدخل في ميراث الولا الا ان يكونوا عصبة وليس
النسا بعصبة ن روى ابن المبارك عن يونس بن يزيد عن الزهري

انه اخبره عن سالم ان ابن عمر كان يورث موالي عمر دون بنات عمر
وروي عن زيد بن ثابت معناه وعليه جماعة اهل العلم ولا يستحق الولا
من العصبات الا الاقرب فالاقرب ولا يدخل بعيد على قريب وان
قرب قرابتهم فاقرب العصبات الابنا ثم بنوهم وان سفلوا ثم الاب لانه
الصق الناس به بعد ولده وولد ولده ثم الاخوة لانهم بنوا الاب
ثم بنوا الاخوة وان سفلوا ثم الجد ابو الاب ثم العم لانه ابن الجد
ثم بنوا العم فعلى هذا التنزيل ميراث الولا وعلى هذا المجرى يجري ميراث
الولا وما احرز الابنا او الابا من الولا فهو لعصبتهم حدثني سعيد بن نصر
نا قاسم بن اصبغ نا محمد بن وضاح نا ابو بكر بن ابي شيبة نا ابو اسامة عن حسين
المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال تزوج رياب بن حذيفة بن سعيد بن سهم
ام وايل بنت معمر الجمحية فولدت له ثلاثة اولاد فتوفيت امهم فورثها
بنوها رباعها وولا مواليها فخرج بهم عمرو بن العاص معه الى الشام فماتوا في
طاعون عمواس فورثهم عمرو فلما رجع عمرو جاء بنو معمر يخاصمونه في
ولا اختهم الى عمر بن الخطاب فقال عمر اقضي بينكم بما سمعت من رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول ما احرز الولد فهو لعصبته من كان
فقضى لنا وكتب بذلك كتابا فيه شهادة عبد الرحمن بن عوف وزيد بن ثابت
واخر حتى اذا استخلف عبد الملك بن مروان توفي مولى لها وترك الف
دينار فبلغني ان ذلك القضا قد غير فخاصموه الى هشام بن اسماعيل فرفعهم
الى عبد الملك بن مروان فاتيناه بكتاب عمر فقال ان كنت لارى ان هذا

هذا من القضا الذي لا يشك فيه وما كنت ارى امرا بالمدينة بلغ هذا ان يشكوا
في القضا به فقضى لنا به فلم نزل فيه بعد وهذا صحيح حسن غريب
قال يعقوب بن شيبة ما رايت احدا من اصحابنا ممن ينظر في الحديث
وينتقي الرجال يقول في عمرو بن شعيب شيئا وحديثه عندهم صحيح وهو ثقة
ثبت والاحاديث التي انكروا من حديثه انما هي لقوم ضعفا رووها عنه
وما روى عنه الثقات فصحيح قال وسمعت علي بن المديني يقول قد سمع
ابوه شعيب من جده عبد الله بن عمرو قال علي وعمرو بن شعيب عندنا
ثقة وكتابه صحيح وحسين المعلم ثقة عند جميعهم واما اختلافهم في
الولا للكبير فذكر اسماعيل بن اسحق قال نا حجاج قال نا هشام قال نا المغيرة عن
ابرهيم ان عليا وابن مسعود وزيدا كانوا يقولون الولا للكبر قال وحدثنا
حجاج قال نا هشام عن الاشعث عن الشعبي عن علي وابن مسعود وزيد مثل
ذلك قال اسمعيل فاوجب هؤلا الولا للاقرب فالاقرب خاصة ولم
يجعلوه مشتركا على طريق الفرايض قال وحدثنا حجاج قال نا ابو عوانة عن
المغيرة عن ابرهيم في اخوين ورثا مولى كان اعتقه ابوهما فمات احد
الاخوين وترك ولدا قال كان شريح يقول من ملك شيا حياته فهو
لورثته من بعده قال وكان علي وعبد الله وزيد يقولون الولا للكبر
قال ابو عمر على قول علي وعبد الله وزيد جمهور فقها الامصار واكثر
اهل العلم يقولون ان الولا لا يحوز في الميراث الا الاقرب للناس
للمعتق يوم يموت المورث المعتق وانه ينتقل ابدا لهذه الحال

قال اسمعيل حدثنا حجاج قال ثنا حماد عن قتادة ان شريحا قال في رجل
ترك جده وابنه ومولى قال للجد السدس من الولاء وما بقي فللابن قال
قتادة وقال زيد الولاء للابن كله قال ابو عمر وعليه الناس اليوم
وقال اسمعيل وحدثنا حجاج قال ثنا حماد قال ثنا اياس بن معوية
عن رجل ترك جده وابنه ومولاه فقال الولاء للابن وقال كل انسان
له فريضة مسماة فليس له من الولاء شي قال اسمعيل يعني انه لا يكون له شي
من الولاء في هذه الحال التي له فيها فريضة مسماة لانه لم يرث في
هذا الموضع من طريق العصبة وان كان قد يكون عصبة في موضع
اخر فيكون له الولاء قال ابو عمر اجمع المسلمون على ان المسلم اذا
اعتق عبده المسلم عن نفسه فان الولاء له هذا ما لا اختلاف فيه واختلفوا
فيمن اعتق عن غيره رقبة بغير اذن المعتق عنه ودون امره وكذلك
اختلفوا في النصراني يعتق عبده المسلم قبل ان يباع عليه وفي ولاء المعتق
سايبة وفي ولاء الذي يسلم على يدي رجل فقالوا في ذلك كله اقاويل
شتى منهم من قاد اصله فيها اعتمادا على قوله صلى الله عليه وسلم
انما الولاء لمن اعتق ومنهم من نزع به رايه واداه اجتهاده الى غير ذلك
وانا ابين قول الفقهاء فقهاء الامصار في هذه المسايل واقتصر على
ذكرهم في ذلك دون ذكر من قال بقولهم من التابعين قبلهم والخالفين
بعدهم على ما اعتمدنا عليه من اول تاليفنا هذا وقصدناه لئلا
نخرج عن شرطنا ذلك اذا كان مراد نا فيه الفرار من التخليط والاكثار

والاكثار وبالله التوفيق فاما ما اعتق الرجل عن غيره فان مالكا واصحابه الا اشهب
قالوا الولاء للمعتق عنه وسوا امره بذلك او لم يامره اذا كان مسلما فان كان
نصرانيا فالولاء لجماعة المسلمين وكذلك قال الليث بن سعد في ذلك كله
قال ابو عبيد القاسم بن سلام من اعتق عن غيره فالولاء للمعتق عنه كقول
مالك قال ابو حنيفة واصحابه والثوري ان قال اعتق عبدك عني بغير
مال فاعتقه فالولاء للمعتق لان الامر لم يملك منه شيا وهي هبة باطل
لانها لا يصح فيها القبض اذا اعتقت عبدك عن رجل حي او ميت بغير امره
فولاوه لك وان اعتقته عنه بامره بعوض او بغير عوض فولاوه له
دونك وعن بمال وبغير مال وسوا قبله المعتق عنه بعد ذلك
او لم يقبله قال الشافعي لا يكون ولا لغير معتق ابدا وكذلك قال
احمد وداود وقال الاوزاعي فيمن اعتق عن غيره الولاء لمن اعتق واجمعوا
ان الوكالة في العتق وغيره جايزة واما اشهب فيجيز كفارة الانسان عن غيره
بامره ولا يجيزها بغير امره في العتق وغير العتق وسنذكر ذلك في باب سهيل
ان شا الله واما حجة مالك ومن ذهب مذهبه فمنها ما حدثنا احمد بن قاسم
بن عبد الرحمن واحمد بن محمد بن احمد قالا ثنا قاسم بن اصبغ قال ثنا محمد بن
اسمعيل قال ثنا نعيم بن حماد قال ثنا ابن المبارك قال ثنا يونس بن يزيد
عن عقيل بن خالد عن ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال في حديث ذكره فيه طول ان نبي الله ايوب عليه السلام قال في بلايه
ان الله ليعلم اني كنت امر على الرجلين يتنازعان ويذكران الله فارجع

الى شيء فالكفر عنهما اكراهه ان يذكروا الله الا في حق قال ابو عمر هكذا
روى هذا الحديث يونس بن عقيل عن ابن شهاب عن انس عن النبي
صلى الله عليه وسلم فوصله وفيه ان ايوب كان يكفر عن غيره بغير امره
ولو لم يجز عند ايوب لم يكفر عنه والكفارة قد تكون بالعتق وغيره
لانه لم يبلغنا ان شريعة ايوب كانت في كفارات الايمان على غير
شريعتنا واذا جاز العتق للانسان عن غيره في شريعة ايوب
عليه السلام لم ينسخ ذلك في شريعتنا الا بانه يبين فالواجب الاقتدا
به لقول الله عز وجل اولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده وقال
ابن القاسم من اعتق عن رجل بغير امره في كفارة انه تجزيه قال
ابو عمر حجتهم في ذلك ما تقدم والقياس على اداء الدين عن غيره بغير
اذنه انه براءة صحيحة قال ابو عمر اذا صح هذا الاصل صح الولاء
للمعتق عنه لانه يستحيل ان تجزي عنه الكفارة فيما قد وجب عليه
والولاء لغيره فاذا اجزت عنه كفارة غيره فالولاء له وذكر القاسم بن
خلف عن ابي بكر الابهري انه قال في مسألة ابن القاسم هذه القياس
ان لا يجوز لانه غير جائز ان يفعل الانسان عن غيره شيئا واجبا عليه
لا يصح الا بنية منه بغير امره كالحج والزكاة وكذلك الكفارات لانها
افعال تعبد بها الانسان وليس كذلك الدين لانه قد يزول عن
الانسان بغير اذنه وهو ان يبرأ منه قال ابو عمر من حجة من لم يجز
العتق عن غيره بغير امره قوله صلى الله عليه وسلم الولاء لمن اعتق

اعتق هذا معناه عندهم ان الولاء لا يكون الا للمعتق والمعتق عنه غير المعتق
فبطل ذلك عندهم لان الولاء لا ينتقل وهو لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب
وغير جائز في الحقيقة ان يضاف الى الانسان فعل لم يفعله ولم يعلم به
فلهذا استحال ان يقال انه وهبه له ثم يعتقه عنه من غير توكيل منه
واما اذا امره ان يعتق عبده عنه فاجابه المامور الى ذلك ثم اعتق عنه
من غير توكيل وانما هي هبة مقبوضة بعقد فيها التوكيل والتسليط والمال
في ذلك وغير المال سواء لان الهبة والبيع في ذلك سوا واما النصراني يعتق
عبده المسلم قبل ان يباع عليه فان مالكا واصحابه يقولون ليس له من ولائه
شيء وولاؤه لجماعة المسلمين ولا يرجع اليه الولاء ابدا وان اسلم ولا الى ورثته
وان كانوا مسلمين وحجة من قال بهذا القول ان اسلام عبد النصراني يرفع
ملكه عنه ويوجب اخراجه عن يده فلما كان ملكه يرتفع باسلامه لم يثبت
الولاء له بعد عتقه واذا لم يثبت له ثبت لجماعة المسلمين واذا ثبت لهم
الولاء لم ينتقل عنهم لانه لحمة كلحمة النسب فسوا اسلم سيده بعد ذلك
او لم يسلم لان الولاء قد ثبت لجماعة المسلمين قالوا والدليل على ارتفاع
ملك النصراني عن عبده المسلم عموم قول الله تعالى ولن يجعل الله للكافرين
على المومنين سبيلا وقوله وانتم الاعلون والحديث الاسلام يعلو ولا يعلى
عليه وقال الشافعي والعراقيون واصحابهم اذا اسلم عبد النصراني فاعتقه
قبل ان يباع عليه فولاؤه له ولورثته من بعده فان اسلم فولاؤه ثم مات
المعتق ولم يكن له وارث بالنسب ورثه معتقه وان لم يسلم لم يرثه

لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم
وحجتهم في ان ولاءه له عموم قوله صلى الله عليه وسلم الولاء لمن
اعتق لم يخص مسلما من كافر ولو لم يكن له عليه ملك لما بيع عليه ودفع ثمنه
اليه وقد قال صلى الله عليه وسلم الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب
قال ابو عمر روي في هذا الباب حديث ليس بالقوي من جهة الاسناد
ولكنه قد احتج به من ذهب هذا المذهب وهو ما حدثناه ابرهيم بن شاكر
قال نا محمد بن احمد بن يحيى قال نا محمد بن ايوب الرقي قال نا احمد بن عمرو البزار
قال نا ابرهيم بن الجنيد قال نا عمرو بن خالد قال نا ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب
ان عروة بن غيلان الثقفي اخبره عن ابيه ان نافع بن السايب كان عبدا لغيلان
بن سلمة ففر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حاصر الطايف فاعتقه
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما اسلم غيلان رد رسول الله صلى الله عليه
وسلم ولا نافع اليه قال ابو عمر كان اهل الطايف حربيين يومئذ وما
خرج عنهم من اموالهم الى المسلمين كان ذلك للمسلمين وجايز ان يكون هذا قبل نهي
النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الولاء وهبته وقوله صلى الله عليه وسلم انما الولاء لمن
اعتق يبان ان الولاء لا يكون الا للمعتق فوجب ان يكون الولاء لكل معتق كافرا
كان او مسلما لانه قد جعله صلى الله عليه كالنسب كما يمنع اختلاف الاديان
من التوارث مع صحة الولاء وثبوته فاذا اتفقا على الاسلام توارثا والنسب
اختلاف الاديان فيما يمنع من الولاء ولا يرفعه كما ان اختلاف الاديان
لا يمنع النسب ولكنه يمنع التوارث كما تمنعه العبودية والقتل عمدا قالوا فولا

فولا المسلم على الكافر ثابت اذا اعتقه لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم
الولاء لمن اعتق قالوا ولا يزيل اسلام عبد النصراني ملكه عنه وانما يمنع استقراره
واستدامته الا ترى انه اذا بيع عليه ملك ثمنه ولو ارتفع ملكه عنه لم يبع
عليه ولا ملك البدل منه ونظير ذلك ملك الرجل لمن يعتق عليه يمنع من
استدامة الرق ويعتق عليه بالملك ويكون له ولاؤه وهذا مما لا خلاف
فيه ومالك واصحابه يقولون في العبد اذا اشترى شقصا فاعتقه المشتري
ان العتق واقع والولاء ثابت له وان كان ملكه غير تام ولا مستقر قال ابو عمر
اما المسلم اذا اعتق عبده النصراني فلا خلاف بين العلماء ان له ولاءه وانه
يرثه ان اسلم اذا لم يكن له وارث من نسبه يحجبه فان مات العبد وهو نصراني
فلا خلاف علمته ايضا بين الفقهاء ان ماله يوضع في بيت مال المسلمين ويجري
مجرى الفيء الا ما ذكره اشهب عن المخزومي فانه قال عنه ان ميراثه لاهل
دينه قال فان اسلم الوارث ميراثه ولم يطلبوه ولا طلبه منهم طالب
ادخلناه بيت مال المسلمين معزولا ولا يكون فيئا حتى يرثه الله او ياتي له
طالب وهذا عندي لا وجه له الا ان يكون الكفار بعضهم اوليا بعض كما
المسلمون بعضهم اوليا بعض والصحيح في ذلك ما قاله جمهور العلماء انه يوضع
في بيت المال لان ولاءه قد ثبت للمسلمين دون نسب وهي اوكد من ولاية
الدين في وجوه المواريث الا ان الشريعة منعت من التوارث بين المسلمين
والكفار وكان هذا النصراني المعتق قد ترك مالا لا وارث له وله اصل في
المسلمين عدم مستحقه بعينه فوجب ان يصرف في مصالح المسلمين ويوقف

في بيت مالهم والله اعلم واما الحربي يعتق مملوكه ثم يخرج الينا فان ابا حنيفة
واصحابه قالوا للعبد ان يوالي من شا ولا يكون ولاوه للمعتق وكذلك عندهم
كل كافر اعتق كافرا وقال الشافعي ولاوه يرثه اذا اسلم واستحسنه ابو
يوسف وهو قياس قول مالك في المدبر يعتق المدبر ثم يسلمان وقولهم جميعا
وبالله التوفيق واما المعتق سائبة فقال ابن وهب روي عن مالك قال لا يعتق
احد سائبة لان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولا وعن
هبته وهذا عند كل من ذهب مذهب مالك انما هو على كراهة السائبة
لا غير لان كل من اعتق عندهم سائبة نفذ عتقه وكان ولاوه لجماعة المسلمين
هكذا روى ابن القاسم وابن عبد الحكم واشهب وغيرهم عن مالك وكذلك
ذكر ابن وهب عن مالك في موطايه وهو المشهور من مذهبه عند اصحابه
وقد يحتمل ان يكون قول مالك لا يعتق احد سائبة رجوعا عن قوله المعروف
والله اعلم ولكن اصحابه على المشهور من قوله قال مالك في موطايه واحسن
ما سمعت في السائبة انه لا يوالي احدا وان ولاه لجماعة المسلمين وعقله
عليهم وهذا يدلك على تجويزه لعتق السائبة وقال ابن القاسم وابن وهب
عن مالك انا اكره عتق السائبة وانهى عنه فان وقع نفذ وكان ميراثه
لجماعة المسلمين وعقله عليهم قال ابن نافع لا سائبة اليوم في الاسلام
ومن اعتق سائبة فان ولاه له وقال اصبغ لا باس بعتق السائبة ابتدا قال
ابو عمر اصبغ ذهب في هذا الى المشهور من مذهب مالك وله احتج اسمعيل
بن اسحق واياه تقلد ومن حجته في ذلك ان عتق السائبة مستفيض بالمدينة لا

لا ينكره عالم وان عبد الله بن عمر وغيره من السلف اعتقوا سائبة وان عمر بن
الخطاب قال السائبة والصدقة ليومهما اي لا ينتفع في شي منهما وروى
سليمان التيمي عن بكر المزني ان ابن عمر اتي بمال مولى له اعتقه سائبة فمات
فقال انا كنا اعتقناه سائبة فامر ان يشترى به رقاب فتعتق وروى
سليمان التيمي عن ابي عثمان النهدي قال قال عمر بن الخطاب السائبة والصدقة
ليومهما وروى ابن عيينة عن الاعمش ولم يسمعه منه قال سمعت ابرهيم
يقول اتى عبد الله رجل بمال فقال خذ ما هذا فقال ما هو قال رجل اعتقته
سائبة فمات وترك هذا قال فهو لك قال لم يك لي فيه حاجة قال فطرحه
عبد الله في بيت المال لان ذلك حكم كل مال يدفعه ربه عن نفسه
الى غير مالك معين وكذلك فعل عمر في طارق بن المرقع ذكره وكيع عن
بسطام بن مسلم عن عطا بن ابي رباح ان طارق بن المرقع اعتق عبد اله فمات
وترك مالا فعرض على طارق فابى فقال انما جعلته لله ولست اخذ ميراثه
وكتب فيه الى عمر ان اعرضوا على طارق الميراث فان قبله والا فاشتروا
به رقيقا فاعتقوهم فبلغ خمس عشرة او ستة عشر راسا وممن روي هذا
عنهم ابن شهاب وربيعة وابو الزناد وهو قول عمر بن عبد العزيز وابي
العالية وعطا وعمرو بن دينار وقال سفين الثوري في قول عمر السائبة
ليومها قال يعني يوم القيامة لا يرجع في شي منه الى يوم القيامة وذكر
ابن وهب عن اسامة بن زيد عن نافع ان ابن عمر كان اذا اعتق سائبة لم
يرثه ولا يختلف في ان سالما مولى ابي حذيفة اعتقته مولاته

لليلى بنت يعار وكانت تحت ابي حذيفة ابن عتبة ابن ربيعة فاعتقته سائبة
ثم مات وترك ابنة فاعطاها عمر بن الخطاب نصف ماله وجعل النصف
في بيت المال والذي لم يختلف فيه من امر سالم مولى ابي حذيفة ولا خلاف
انه قتل يوم اليمامة وانما نسب القضا فيه الى عمر لانه كان يامر ابي بكر
وكان عمر القاضي لابي بكر وقد روي ان عمر جعل ميراثه لابنته لما
امتنع مواليه من قبول ميراثه اذ كان سائبة وروي انها اعتقته سائبة
فوالى ابا حذيفة وقال الشعبي ترك سالم مولى ابي حذيفة مولاته
وابنته ليلى بنت يعار امراة ابي حذيفة بن عتبة فورثت ابو بكر الابنة النصف
وعرض الباقي على مولاته فقالت لا ارجع في شي من امر سالم اني جعلته
لله فجعل ابو بكر رضي الله عنه النصف الباقي في سبيل الله وهذا اولى
من رواية من روى ان عمر حكم بذلك الا انا وجهنا من امر ابي بكر انه له
بذلك والله اعلم وروي عن عمر وابن مسعود انهما قالا يعرض مال المعتق
سائبة على الذي اعتقه فان تحرج عنه اشتري به رقاب واعتقوا عن
ابي عمر والشيباني عن ابن مسعود قال يضع السائبة ماله حيث شا وقال
ابو العالية والزهري ومكحول ومالك بن انس لا ولا عليه ويرثه المسلمون
وقال مالك رحمه الله السائبة لا يوالي احدا وولاوه لجماعة المسلمين وحجته
في انه لا يوالي احدا قوله صلى الله عليه وسلم الولا لمن اعتق ومعلوم ان من
تولى السائبة لم يعتقه فكيف يكون له ولاوه وقال ابن شهاب والاوزاعي
والليث بن سعد له ان يوالي من شا فان مات ولم يوال احدا كان ولاوه لجماعة

لجماعة المسلمين ومن حجتهم في ذلك قول عمر رحمه الله لك ولاوه
في المنبوذ قالوا فقام للصغير مقامه لنفسه لو من موضع الاختيار لها والدفع
عنها فجاز بذلك للكبير ان يوالي من شا اذا لم يكن له عليه ولا وهولا كلهم
يجيزون عتق السائبة ويجعلون الولا للمسلمين وحجتهم ما ذكرناه من عمل
اهل المدينة قرنا بعد قرن في زعم المحتج بذلك ولا تنازع في من اعتق
عن غيره يكون الولا له ومن اعتق عبده سائبة فقد اعتقه عن جماعة
المسلمين فلذلك صار الولا لهم قالوا وانما يكون الولا لمن اعتق اذا اعتق
عن نفسه فهذا ما احتج به اسمعيل وغيره في عتق السائبة وقال ابو
حنيفة والشافعي واصحابهما من اعتق سائبة فولاوه له وهو يرثه دون
الناس وهو قول الشافعي وعطا والحسن وابن سيرين وضمرة بن حبيب
وراشد بن سعد وبه يقول محمد بن عبد الله بن عبد الحكم وحجتهم في ذلك قول
رسول الله صلى الله عليه وسلم الولا لمن اعتق فنفى بذلك ان يكون الولا
لغير معتق ونهى عليه السلام عن بيع الولا وهبته واحتجوا ايضا بقول
الله عز وجل ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام والحديث
لا سائبة في الاسلام وربما رواه ابو قيس عن هزيل بن شرحبيل قال
قال رجل لعبد الله بن مسعود اني اعتقت غلاما لي سائبة فمات وترك
مالا فقال عبد الله ان اهل الاسلام لا يسيبون انما كانت تسيب الجاهلية
انت وارثه وولي نعمته وقد روى ابن جريج عن عطا ان طارق بن المرقع
كان اميرا على مكة فاعتق سوائب فجاء بالميراث الى عمر فقال اعطوه

ورثتهم فأبى الورثة أن يقبلوه فاشتروا به رقابا فأعتقوهم قال أبو عمر
روى شعبة عن سلمة بن كهيل قال سمعت أبا عمرو الشيباني قال سمعت عبد الله بن
مسعود يقول السائبة يضع ماله حيث شاء وهذا معناه أن المعتق له سائبة
لم يكن حيا ولا عصبته ومن كانت هذه حاله فمذهب ابن مسعود فيه وفي
كل من لا وارث له أنه يضع ماله حيث شاء وأجاز أن يوصي بماله لمن شاء وهو
قول مسروق وعبيدة والشعبي وأكثر أهل العراق وأما الذي يسلم على يدي
رجل ويواليه فإن مالكا وأصحابه وعبد الله بن شبرمة والثوري والأوزاعي
والشافعي وأصحابه قالوا لا ميراث للذي أسلم على يديه ولا ولاء له عليه
وميراث ذلك المسلم إذا لم يدع وارثا لجماعة المسلمين وهو قول أحمد وداود
ولا ولاء إلا للمعتق وحجتهم في ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم
الولاء لمن أعتق قالوا وهذا غير معتق فكيف يكون له الولاء من أسلم على يديه
ومن حجتهم أيضا أن الميراث بالمعاقدة منسوخ فبطل بذلك أن يوالي أحد أحدا
لأن الولاء نسب قال أشهب عن مالك جاء رجل من أهل مصر ذكر أن في يده
ألف دينار من مال رجل هلك وقد أسلم على يديه فقيل له ليس لك هذا
فلا أراه إلا رده قال أشهب الرجل الذي جاء هو موسى بن علي بن رباح
وقال ربيعة بن أبي عبد الرحمن إذا أسلم كافر على يدي مسلم بأرض العدو
أو بأرض المسلمين فميراثه للذي أسلم على يديه وقال يحيى بن سعيد الأنصاري
إذا كان من أرض العدو فجاء فأسلم على يدي رجل فإن ولاءه لمن والاه ومن
أسلم من أهل الذمة على يدي رجل مسلم فولاؤه للمسلمين عامة وقال أبو حنيفة

أبو حنيفة وأصحابه من أسلم على يدي رجل ووالاه وعاقده ثم مات
ولا وارث له غيره فميراثه له وقال الليث بن سعد من أسلم على يدي رجل
فقد والاه وميراثه للذي أسلم على يديه إذا لم يدع وارثا غيره واحتج من
قال بهذا القول بما حدثناه عبد الوارث بن سفيان قال ثنا قاسم بن أصبغ
قال ثنا بكر بن حماد قال ثنا مسدد قال ثنا عبد الله بن داود عن عبد العزيز بن
عمر بن عبد العزيز عن عبد الله بن موهب عن تميم الداري قال سألت رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن المشرك يسلم على يدي الرجل المسلم فقال هو
أحق الناس وأولى الناس بمحياه ومماته قال عبد العزيز فحدثني ابن
موهب عمر بن عبد العزيز فشهدته قضى بذلك في رجل أسلم على يدي
رجل مسلم ومات وترك مالا وابنة فقسم ماله بينه وبين ابنته فأعطى
الابنة النصف وأعطى الذي أسلم على يديه النصف وذكر عبد الرزاق
عن معمر عن الزهري قال قضى عمر بن الخطاب في رجل والى قوما فجعل
ميراثه لهم وعقله عليهم قال معمر وقال الزهري إذا لم يوال أحدا ورثه
المسلمون قال أبو عمر في هذه المسألة أقوال أحدها ما قدمنا عن
مالك والشافعي ومن تابعهما أنه لا يكون ولاء ولا ميراث لمن أسلم على
يديه وسواء والاه أو لم يواله وقول آخر إذا أسلم على يديه ورثه وإن
لم يواله روي ذلك عن عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز وبه قال
الليث وسعد وجعل إسلامه على يديه موالاة ومن حجة من ذهب
إلى هذا حديث تميم الداري المذكور وما رواه حماد بن سلمة عن جعفر

بن الزبير عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابي امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من اسلم على يدي رجل فله ولاوه وذكر سعيد بن منصور عن عيسى
بن اويس عن الاحوص بن حكيم عن راشد بن سعد قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من اسلم على يديه رجل فهو مولاه وهذه اثار ليست بالقوية
ومراسيل وقالت طايفة اذا والى رجل مولاه رجل وعاقده فهو يعقل عنه
ويرثه اذا لم يخلف ذا رحم روي عن عمر وعثمان وعلي وابن مسعود انهم
اجازوا الموالاة وورثوا بها وعن عطا والزهري ومكحول نحوه وقالت طايفة
ان عقل عنه ورثه وان لم يعقل عنه لم يرثه روي عن سعيد بن المسيب ايما رجل
اسلم على يدي رجل يعقل عنه ورثه وان لم يعقل عنه لم يرثه وقال ابو
حنيفة واصحابه اذا والاه على ان يعقل عنه او عن احد من صغار ولده وللمولى
ان يبرا من ولايته بحضرته ما لم يعقل عنه قالوا وان اسلم على يدي رجل
ولم يواله لم يرثه ولم يعقل عنه وهو قول الحكم وحماد وابرهيم وهذا
كله فيمن لا نعرف له عصبة ولا ذو رحم يرثه واما قوله في الحديث
الم ار برمة فيها لحم فقيل يا رسول الله ولكن ذلك لحم تصدق به على
بريرة وانت لا تاكل الصدقة فقال صلى الله عليه وسلم هو عليها صدقة
وهو لنا هدية ففيه اباحة اكل اللحم وهو يرد قول من كره من
الصوفية والعباد ومن معنى قول عمر اياكم واللحم فان له ضراوة كضراوة
الخمر وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال سيد ادام
الدنيا والاخرة اللحم وسياتي من هذا المعنى ذكر عند قوله صلى الله عليه

عليه وسلم نكت عن ذات الدين في موضعه من هذا الكتاب ان شا الله ذكر
الحسن بن علي الحلواني قال نا مسلم ابن ابرهيم قال نا بكار بن عبد العزيز
بن ابي بكرة قال نا غالب القطان قال كان للحسن كل يوم لحم بنصف
درهم وما وجدت مرقة اطيب ريحا من مرقة الحسن قال وحدثنا عارم
قال نا حماد بن زيد عن ايوب قال ما وجدت مرقة اطيب ريحا من مرقة الحسن
قال وحدثنا عبد الصمد قال نا ابو هلال قال ما دخلنا على الحسن قط الا وقدره
تفور بلحم طيبة الريح قال ودخلت يوما على محمد وهو ياكل سكباج
سمك صغار وفي هذا الحديث ايضا ان الصدقة كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا ياكلها وكان ياكل الهدية واجمع العلما ان الصدقة كانت
لا تحل له على لسانه صلى الله عليه ثبت عنه صلى الله عليه انه قال
الصدقة لا تحل لمحمد ولا لال محمد وانه كان ياكل الهدية ولا ياكل
الصدقة حدثنا خلف بن القاسم نا ابو طالب محمد بن زكريا المقدسي
نا عبيد بن الغازي ابو دهل نا ابو عاصم النبيل نا محمد بن عبد الرحمن
عن ابن ابي مليكة عن ابن عباس عن عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقبل الهدية وكان لا يقبل الصدقة وقالت طايفة من اهل العلم
ان الصدقة التطوع كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتنزه عنها ولم
تكن عليه محرمة وقال اخرون وهم اكثر اهل العلم كل صدقة تداخله
تحت قوله صلى الله عليه وسلم ان الصدقة لا تحل لنا واستدلوا بانه
كان عليه السلام لا ياكل صدقة التطوع قالوا في اللحم الذي تصدق به

على بريرة انه كان من صدقات التطوع لان المعروف في الصدقات المفروضات
انها لا تفرق لحما وانما تفرق لحما لحوم الاضحية والعقيقة وغير ذلك
من التطوع قال ابو عمر اما تحريم الصدقة المفترضة عليه وعلى
اهله فاشهر عند اهل العلم من ان يحتاج فيها الى اكثار ونحن نذكر من
ذلك هاهنا ما فيه كفاية ان شا الله وذكر عبد الرزاق عن معمر عن همام
ابن منبه انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني
لادخل بيتي فاجد التمرة ملقاة على فراشي فلولا اني اخشى ان يكون من
الصدقة لاكلتها وروى حماد بن سلمة عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يمر بالتمرة فما يمنعه من اخذها الا مخافة ان تكون صدقة
حدثنا عبد الوارث بن سفين ويحيى بن سعيد قالا ثنا قاسم بن اصبغ
قال ثنا ابو بكر بن ابي العوام قال ثنا ابو عاصم النبيل قال ثنا ثابت بن عمارة
عن ربيعة بن شيبان قال قلت لحسن بن علي هل حفظت من رسول الله
صلى الله عليه وسلم شيا قال نعم دخلت غرفة الصدقة فاخذت تمرة
من تمر الصدقة فالقيتها في فمي فقال النبي انزعها فان الصدقة لا تحل
لمحمد ولا لاهله وروى شعبة عن محمد بن زياد عن ابي هريرة ان النبي
صلى الله عليه وسلم اتي بتمر من تمر الصدقة فتناول الحسن بن علي منها
تمرة فلاكها فقال له النبي صلى الله عليه وسلم كخ انه لا يحل لنا الصدقة
قال ابو عمر اما الصدقة المفروضة فلا تحل للنبي عليه السلام ولا لبني
هاشم ولا لمواليهم لا خلاف بين علماء المسلمين في ذلك الا ان بعض اهل

العلم قال ان موالي بني هاشم لا تحرم عليهم شي من الصدقات وهذا
خلاف الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا محمد بن ابرهيم قال ثنا
محمد بن معوية قال انا احمد بن شعيب قال انا عمرو بن علي قال انا يحيى قال ثنا شعبة
قال ثنا الحكم عن ابن ابي رافع عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
استعمل رجلا من بني مخزوم على الصدقة فاراد ابو رافع ان يتبعه فقال
النبي صلى الله عليه وسلم ان الصدقة لا تحل لنا وان مولى القوم منهم وابو رافع
مولى النبي صلى الله عليه وسلم واسمه اسلم وقيل ابرهيم وقيل غير ذلك
على ما قد ذكرنا في كتاب الصحابة واختلف العلما ايضا في جواز صدقة
التطوع لبني هاشم والذي عليه جمهور اهل العلم وهو الصحيح عندنا ان صدقة
التطوع لا باس بها لبني هاشم ولمواليهم ومما يدلك على صحة ذلك ان عليا
والعباس وفاطمة رضي الله عنهم وغيرهم تصدقوا واوقفوا اوقافا على
جماعة من بني هاشم وصدقاتهم الموقوفة معروفة مشهورة ولا خلاف
بين العلما ان بني هاشم وغيرهم في قبول الهدايا والمعروف سوا وقد
قال صلى الله عليه وسلم كل معروف صدقة وسترد هذا الباب بيانا
في اولى المواضع به من كتابنا هذا ان شا الله واما امتناعه صلى الله عليه
وسلم من اكل صدقة التطوع فمشهور منقول من وجوه صحاح حدثنا
عبد الله بن محمد بن اسد قال ثنا حمزة بن محمد بن علي قال ثنا احمد بن شعيب قال
انا زياد بن ايوب وحدثنا عبد الله بن محمد بن يوسف ثنا احمد بن محمد
بن اسمعيل ثنا احمد بن الحسن بن هرون الصباحي ثنا يعقوب بن ابرهيم

الدورقي قال نا ابو عبيدة عبد الرحمن بن [illegible] بن حكيم
عن ابيه عن جده قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتي بشيء سال
عنه اصدقة ام هدية فان قيل صدقة لم ياكل منه وان قيل هدية بسط
يده وحدثنا خلف بن القاسم نا مؤمل بن يحيى بن مهدي نا [illegible] بن جعفر
بن حفص بن راشد الامام نا علي بن المديني نا مكي بن ابرهيم ويوسف
بن يعقوب السدوسي قالا نا بهز بن حكيم عن ابيه عن جده ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان اذا اتي بهدية قبلها واذا اتي بصدقة امر اصحابه
فاكلوها حدثنا سعيد بن نصر قال نا قاسم بن اصبغ قال نا ابن وضاح قال
نا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عبد الله بن موسى قال نا اسرائيل عن ابي اسحق
عن ابي قرة الكندي عن سلمان الفارسي قال كنت من ابناء اساورة فارس
وكنت في كتاب وكان معي غلامان فاذا اتيا من عند معلمهما اتيا قسا
فدخلا عليه فدخلت معهما عليه فقال الم انهكما ان تاتياني باحد فجعلت
اختلف اليه حتى كنت احب اليه منهما فقال لي اذا سالك اهلك من حبسك
فقل معلمي واذا سالك معلمك من حبسك فقل اهلي ثم انه اراد ان يتحول
فقلت له انا اتحول معك فتحولت معه فنزلت قرية فكانت امراة تاتيه
فلما حضر قال لي يا سلمان احفر عند راسي فحفرت عند راسه فاستخرجت
جرة من دراهم فقال لي صبها على صدري فصببتها على صدره فجعل
يقول ويل للاقتناء ثم انه مات فهممت بالدراهم ان احولها ثم اني ذكرت
قوله فتركتها ثم اذنت القسيسين والرهبان به فحضروه فقلت انه قد

ترك [illegible] فقالوا هذا مال ابينا فاخذوه فقال
فقلت [illegible] دلوني على رجل اتبعه فقالوا ما نعلم في الارض اعلم
من [illegible] فانطلقت اليه فلقيته فقصصت عليه القصة فقال
وما جاء بك الا طلب العلم قلت ما جاء بي الا طلب العلم فقال اني لا اعلم اليوم
احدا في الارض اعلم من رجل ياتي بيت المقدس كل سنة ان انطلقت الان
وافقت حماره فانطلقت فاذا انا بحماره على باب بيت المقدس فجلست
عنده وانطلق فلم اره حتى الحول فجاء فقلت يا عبد الله ما صنعت في
فقال وانك لهاهنا قلت نعم قال فاني والله ما اعلم اليوم رجلا اعلم
من رجل خرج من ارض تيما وان تنطلق الان توافقه وفيه ثلاث آيات
ياكل الهدية ولا ياكل الصدقة وعند غضروف كتفه اليمنى خاتم النبوة
مثل بيضة الحمامة لونها لون جلده قال فانطلقت ترفعني ارض وتخفضني
اخرى حتى مر بي قوم من الاعراب فاستعبدوني فباعوني حتى
اشترتني امراة بالمدينة فسمعتهم يذكرون النبي عليه السلام وكان العيش
عزيزا فقلت لها هبي لي يوما فقالت نعم فاحتطبت حطبا فبعته فاتيت
به النبي صلى الله عليه وسلم وكان يسيرا فوضعته بين يديه فقال ما
هذا فقلت صدقة فقال لاصحابه كلوا فقلت هذه من علاماته ثم مكثت
ما شاء الله فقلت لمولاتي هبي لي يوما فقالت نعم فانطلقت فاحتطبت
حطبا فبعته باكثر من ذلك وصنعت طعاما فاتيت به النبي صلى الله
عليه وسلم وهو بين اصحابه فوضعته بين يديه فقال ما هذا فقلت

هديه فوضع يده وقال لاصحابه خذوا باسم الله فقمت خلفه فوضع رداه
فقلت اشهد انك رسول الله فقال وما ادراك فحدثته عن الرجل ثم قلت
ايدخل الجنة يا رسول الله فانه حدثني انك نبي فقال لن يدخل الجنة الا نفس
مسلمة وحدثنا ابن القاسم نا محمد بن احمد بن المسور نا مقدام بن داود نا
عبد الواحد بن الليث بن عاصم ابو زرعة حدثني الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد
عن سعيد بن المسيب ان سلمان الخير كان خالط الناس من اصحاب دانيال
بارض فارس قبل الاسلام فسمع ذكر النبي عليه السلام وصفته فاذا في
حديثهم انه ياكل الهديه ولا ياكل الصدقة في اشياء من صفته
فاراد الخروج في التماسه فمنعه ابوه ثم هلك ابوه فخرج الى الشام
يلتمس رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان رهبانا في كنيسة ثم سمع
خروج رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكره فخرج يريده فاخذه اهل
تيما فاسترقوه فقدموا به المدينه فباعوه من رسول الله صلى الله عليه وسلم
بمكه فلما قدم المدينه اتاه سلمان بشي فقال ما هذا فقال صدقة فامر بها
فصرفت ثم جاه بشي فقال ما هذا فقال هدية فاكل منها صلى الله عليه وسلم
فاسلم سلمان عند ذلك فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم انه مملوك
فقال كاتبهم بغرس مايه وديه فرماه الانصار من وديه وودية فغرسها
فاقبل يومئذ اخوانه لغرسته ذلك الودي ه وحدثنا خلف بن القاسم
نا مومل بن يحيى ابو مهدي نا ابو جعفر بن حفص الامام حدثنا علي
المديني نا زيد بن الحباب نا حسين بن واقد نا عبد الله بن بريدة
عن

عن ابيه ان سلمان اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة فقال صدقة
عليك وعلى اصحابك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا لا تحل لنا
الصدقة فدفعها ثم جاه من الغد بمثلها فقال هذه هديه لك فقال
صلى الله عليه وسلم لاصحابه كلوا قال ثم اشترى رسول الله صلى الله عليه
وسلم سلمان بكذا وكذا درهما من يهود وعلى ان يغرس لهم كذا وكذا من النخل
يقوم عليه حتى يدرك قال فغرس رسول الله صلى الله عليه وسلم
النخل كله الا نخلة غرسها عمر فاطعم النخل كله الا النخلة التي غرس عمر
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من غرس هذه النخلة فقالوا عمر
قال فقطعها وغرسها رسول الله فاطعمت من عامها وحدثنا خلف
بن سعيد نا عبد الله بن محمد نا احمد بن خالد نا علي بن عبد العزيز نا ابن
الاصبهاني نا شريك عن عبيد المكتب عن ابي الطفيل عن سلمان قال
اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بصدقة فردها واتيته بهدية فقبلها
وانما لم تجز الصدقة التطوع للنبي عليه السلام والله اعلم لان الصدقة لا
يثاب عليها صاحبها لانه لا يبتغي بها الا الاخرة وابيحت له الهدية
لانه يثيب عليها ولا يلحقه بذلك منة وروى مالك عن زيد بن اسلم
عن عطا بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحل الصدقة
لغني الا لخمسة لغاز في سبيل الله او لعامل عليها او لغارم او لرجل
اشتراها بماله او لرجل له جار مسكين فتصدق على المسكين فاهدى
المسكين للغني وهذا في معنى حديث بريرة سوا في قوله عليه السلام

هو لها صدقة ولنا هدية وشأن هذا الحديث وما في القول فيه
وفي إسناده ومعانيه في باب زيد بن أسلم من كتابنا هذا إن شاء الله
وقوله لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة يريد الصدقة المفروضة وأما التطوع
فغير محرمة على أحد غني من ذكرنا على حسب ما وصفنا في هذا الباب
إلا أن التنزه عنها حسن وقبولها من غير مسألة لا بأس به وأما مسألتها
فغير جائزة إلا لمن لم يجد بدا وسنبين هذه الوجوه كلها في مواضعها
من كتابنا هذا إن شاء الله وقد استدل جماعة من أهل العلم على جواز شراء
المتصدق صدقته من الساعي إذا أخذها الساعي وبان بها إلى بيته
بحديث بريرة هذا وقالوا شراء الصدقة من الساعي ومن المتصدق عليه
جائز لأنها ترجع إلى مشتريها من غير تلك الجهة لأنه ليس بمانع من
للصدقة ولا عائد فيها من وجهها وقالوا كما رجعت الصدقة على بريرة
هدية إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يكن بذلك بأس فكذلك إذا
اشتراها المتصدق بها وقالوا كما أنه لو ورثها لم يكن بذلك عند أهل العلم
بأس وقيل إن استقاء عمر بن الخطاب اللبن الذي سقيه من نعم الصدقة
إنما استقاءه لأن الذي سقاه إياه كان من الأغنياء الذين لا تحل لهم الصدقة
ولا يصح لهم ملكها ولو كان ممن تحل له الصدقة ويستقر عليها ملكه ما
استقاءه عمر لأنه كان تحل له حينئذ لأنه غني أهدى إليه رجل مسكين
مما تصدق عليه على حديث بريرة وغيرها مما قد ذكرنا منه في هذا
الباب والحمد لله قال أبو عمر أما إهداء المسكين إلى الغني فقد

فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم جوازه من حديث عائشة وغيرها
في قصة بريرة ومن حديث أبي سعيد الخدري أيضا وغيره وكذلك ما رجع
بالميراث إلى المتصدق فقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم جوازه
أيضا فوجب الوقوف عند ذلك كله على حسب ما نقل عنه من ذلك
صلى الله عليه وسلم وأما شراء الصدقة من المتصدق عليه ومن
الساعي فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم النهي عن ذلك بقوله
عليه السلام لعمر في الفرس الذي حمل عليها عمر في سبيل الله لا تشترها
ولا تعد في صدقتك الحديث فكيف يجمع بين أمرين فرق رسول الله
صلى الله عليه وسلم بينهما إلا أن أهل العلم حملوا نهيه على شراء
الصدقة والعودة فيها على سبيل التنزه عنها لا على سبيل التحريم ولما
في ذلك من قطع الذريعة لئلا يطلق الناس شراء صدقاتهم فيشترونها
من الساعي والمتصدق عليه قبل القبض فيدخل في ذلك بيع ما لم يقبض
وإعطاء القيمة عن العين الواجبة وسنذكر ما للعلماء في هذا المعنى
في باب زيد بن أسلم من كتابنا هذا عند ذكر حديث عمر في الفرس
إن شاء الله وأما رجوعها بالميراث إلى المتصدق بها فلا تهمة فيه
ولا كراهية تدخله إلى ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من
جوازه حدثنا عبد الله بن محمد نا محمد بن بكر نا أبو داود قال نا
أحمد بن عبد الله بن يونس قال نا زهير قال نا عبد الله بن عطاء عن عبد
الله بن بريدة عن أبيه أن امرأة أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم

فقالت كنت تصدقت على امي بوليدة وانها ماتت وتركت تلك الوليدة
قال وجب اجرك ورجعت اليك بالميراث ن اخبرنا سعيد بن نصير
وعبد الوارث بن سفيان قالا ثنا قاسم بن اصبغ ثنا ابن وضاح ثنا ابو بكر
ثنا عبد الله بن نمير عن عبد الله بن عطا عن ابن بريدة عن ابيه قال كنت
جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ جاءت امراة فقالت يا رسول الله اني
كنت تصدقت على امي بجارية فماتت وبقيت الجارية فقال لها النبي صلى
الله عليه وسلم وجب اجرك ورجعت اليك بالميراث ن حدثنا عبد الله
بن محمد بن عبد المومن قال ثنا محمد بن بكر بن داسة قال ثنا سليمان بن الاشعث
قال ثنا عمر بن مرزوق قال انا شعبة عن قتادة عن انس بن مالك ان النبي
صلى الله عليه وسلم اتي بلحم فقال ما هذا فقالوا شي تصدق به على
بريرة قال هو لها صدقة ولنا هدية ن قال ابو عمر ففي هذه
الاثار ما يدل على ان الصدقة اذا تحولت الى غيرها حلت لمن لم
تكن تحل له قبل ذلك وفي قوله هو عليها صدقة وهو لنا هدية
دليل على ان ما لم يحرم لعينه كالميتة والخنزير والدم والعذرات
وساير النجاسات وما اشبهها وحرم لعلة عرضت من فعل فاعل الى
غيره من العلل فان تحريمه يزول بزوال العلة الا ترى ان الدرهم المغصوب
والمسروق حرام على الغاصب والسارق من اجل غصبه له وسرقته اياه
فان وهبه له المغصوب منه او المسروق منه طيبة به نفسه
حل له وهو الدرهم بعينه وقد اغفل قوم ممن نفى القياس في الاحكام

بلغ مقابلة

الاحكام وزعم ابن المغلس بالاسماء دون المعاني بحديث بريرة هذا في
قصة اللحم والصدقة به والهدية وزعم ان ذلك اللحم لما سمي صدقة
حرم فلما سمي هدية حل فجاء بتخليط من القول وخطا واحتج على
مذهبه في ذلك بقول الله تعالى لا تقولوا راعنا وقولوا انظرنا
واسمعوا وللكلام في هذا الباب موضع غير هذا ولو ذكرناه ها هنا
خرجنا عما شرطنا وبالله توفيقنا وعليه توكلنا

حديث رابع لربيعة مسند صحيح مالك عن ربيعة بن ابي
عبد الرحمن عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهني قال جاء رجل
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فساله عن اللقطة فقال اعرف عفاصها
ووكاءها ثم عرفها سنة فان جاء صاحبها والا فشانك بها قال
فضالة الابل قال ما لك ولها معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء
وتاكل الشجر حتى يلقاها ربها العفاص هنا الخرقة المربوط فيها
الشي الملتقط واصل العفاص ما سد به فم القارورة وكل ما شد به
فم الانية فهو عفاص يقال منه عفصت القارورة واعفصتها وقال ابو
عبيد هو جلد يلبسه راس القارورة والوكاء الخيط الذي يشد به يقال
منه اوكيتها ايكاء واما الصمام فهو ما يدخل في فم القارورة فيكون سدادا
لها قال ابو عمر في هذا الحديث معان اجتمع العلماء على القول بها
ومعان اختلفوا فيها فمما اجمعوا عليه ان عفاص اللقطة ووكاءها
من احدى علاماتها وادلها عليها واجمعوا ان اللقطة ما لم تكن تافها

يسيرا او شيا لا بقا لها فانها تعرف حولا كاملا واجمعوا على ان صاحبها
اذا جا فهو احق بها من ملتقطها اذا ثبت له انه صاحبها واجمعوا
ان ملتقطها ان اكلها بعد الحول واراد صاحبها ان يضمنه كان ذلك
له وان تصدق بها فصاحبها مخير بين التضمين وبين ان ينزل على اجرها
فاي ذلك تخير كان ذلك له باجماع ولا تنطلق يد ملتقطها عليها بصدقة
ولا تصرف قبل الحول واجمعوا ان اخذ ضالة الغنم في الموضع المخوف
عليها له اكلها واختلفوا في سائر ذلك على ما نذكره ان شا الله فمن ذلك
ان في الحديث دليلا على اباحة التقاط اللقطة واخذ الضالة
ما لم تكن ابلا لانه عليه السلام اجاب السائل عن اللقطة بان قال اعرف
عفاصها ووكاها كانه قال احفظها على صاحبها واعرف من
العلامات ما يستحق به اذا طلبت وقال في الشاة هي لك او لاخيك
او للذيب يقول خذها فانما هي لك او لاخيك او للذيب ان لم تاخذها
كانه يحضه على اخذها ولم يقل في شي من ذلك دعوه حتى يضيع
او ياتيه ربه ولو كان ترك اللقطة افضل لامر به رسول الله صلى الله عليه
وسلم فيها كما قال في ضالة الابل والله اعلم ومعلوم ان اهل الامانات
لو اتفقوا على ترك اللقطة لم ترجع لقطة ولا ضالة الى صاحبها ابدا
لان غير اهل الامانات لا يعرفونها بل يستحلونها وياكلونها واختلف
الفقها في الافضل من اخذ اللقطة او تركها فروى ابن وهب عن مالك
انه سيل عن اللقطة يجدها الرجل اياخذها فقال اما الشي الذي له بال

بال فاني ارى ذلك فقال له الرجل اني رايت سيفا او قرطا مطروحا
في المسجد فتركته فاستحسن مالك لو اخذته فاعطيته بعض نسا
المسجد كان احب الي قال وكذلك الذي يجد الشي فان كان لا يقوى على
تعريفه فانه يجد من هو اقوى على ذلك منه ممن يثق به يعطيه فيعرفه
فان كان الشي له بال فارى ان ياخذه وروى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم
عن مالك انه كره اخذ اللقطة والابق جميعا قال فان اخذ شيا من
ذلك فابق الابق او ضاعت اللقطة من غير فعله ولم يضيع لم يضمن
قال مالك فمن وجد ابقا ان كان لجار او اخ رايت له ان ياخذه وان كان
لمن لم يعرف ولا يقربه فهو في سعة من تركه الا لجاره واخيه وجملة
مذهب مالك انه في سعة ان شا اخذها وان شا تركها هذا قول اسمعيل
ابن اسحق رحمه الله وهو ظاهر حديث زيد بن خالد الجهني ان شا الله قال
ابو عمر انما جعله مالك والله اعلم في سعة من ذلك لما في اخذ الابق
والحيوان الضوال من المونة ولم يكلف الله عباده ذلك فان تكلفه فاعل
فقد احسن وارشاد اللقطة كذلك لان المونة فيها خفيفة لانها
لا تحتاج الى غذا ولا اكتساب حرز ولا تخشى على ملتقطها من حفظها كما
يصنع بالابق وقال الليث في اللقطة ان كل شي له بال فاحب الي
ان ياخذه ويعرفه وان كان شيا يسيرا فان شا تركه واما ضالة الغنم
فلا احب ان يقربها الا ان يحرزها لصاحبها قال ابن وهب وسمعت الليث
ومالكا يقولان في ضالة الابل في القرى من وجدها يعرفها وان

وجدها في الصحاري فلا يقربها واصحاب مالك يقولون في الذي ياخذ
اللقطة ثم يردها الى مكانها في فوره او قريبا من ذلك انه لا ضمان عليه
قال ابن القاسم ان تباعد ثم ردها ضمن وقال اشهب لا يضمن وان تباعد
ولا وجه عندي لقول اشهب لانه رجل قد حصل بيده مال غيره
ثم عرضه للضياع والتلف وقال المزني عن الشافعي لا احب لاحد
ترك لقطة وجدها اذا كان امينا عليها قال وسوا قليل اللقطة وكثيرها
واحتج بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم في ضالة الغنم هي لك
او لاخيك او للذيب يقول ان لم تحفظها بنفسك على اخيك اكلها
الذيب فاحفظ على اخيك ضالته الضايعة وذكر بعض اصحابه ما
حدثنا به عبد الله بن محمد بن اسد وخلف بن قاسم بن سهل قالا ثنا عبد
الله بن جعفر بن الورد قال نا مقدام بن داود قال ثنا ذويب بن عمامة
السهمي قال ثنا هشام بن سعد بن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
ان النبي صلى الله عليه وسلم سيل عن ضالة وسيل عن ضالة الابل
فقال ما لك ولها معها سقاوها وحذاوها ترد الما وتاكل الشجر حتى
يلقاها ربها وسيل عن حريسة الجبل فقال فيها جلدات نكال وغرامة
مثلها فاذا اواه المراح فالقطع فيما بلغ ثمن المجن فقوله في هذا الحديث
فرد على اخيك ضالته يعني ضالة الغنم في الموضع المخوف عليها
دليل على الحض على اخذها لانها لا ترد الا بعد اخذها وحكم
اللقطة في خوف التلف عليها والمبادرة الى اخذها وتعريفها كذلك والله

والله اعلم واختلف العلما في اللقطة والضالة وكان ابو عبيد القاسم
بن سلام وجماعة من العلما في اللقطة والضالة قالوا الضالة لا تكون
الا في الحيوان واللقطة في غير الحيوان قال ابو عبيد انما الضوال ما ضل
بنفسه وكان يقول لا ينبغي لاحد ان يدع اللقطة ولا يجوز لاحد اخذ
الضالة واحتج بحديث الجارود وحديث عبد الله بن الشخير عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال ضالة المومن حرق النار وبحديث جرير عن
النبي صلى الله عليه وسلم لا ياوي الضالة الا ضال وقالت طايفة من اهل
العلم اللقطة سوا في المعنى والحكم فيهما سوا وكان ابو جعفر الطحاوي
يذهب الى هذا وانكر قول ابي عبيد الضالة ما ضل بنفسه وقال هذا غلط
لانه قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث الافك قوله
للمسلمين ان امكم ضلت قلادتها فاطلق ذلك على القلادة وقال في
قوله صلى الله عليه ضالة المومن حرق النار قال ذلك لانهم ارادوها
للركوب والانتفاع بها لا للحفظ على صاحبها فلذلك قال لهم صلى الله
عليه وسلم ضالة المومن حرق النار قال وذلك بين في رواية
الجرير عن مطرف بن عبد الله بن الشخير عن ابيه قال قدمنا على رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال [illegible] نحملكم قلنا نحن نجد في الطريق
ضوال من الابل نركبها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ضالة
المومن حرق النار وقال في قوله لا ياوي الضالة الا ضال قال هذا
محمول على انه ياويها لنفسه لا لصاحبها ولا يعرفها وذكر

الطحاوي ايضا عن يونس عن عبد الاعلى عن ابن وهب عن عمرو بن
الحرث عن بكر بن سوادة عن ابي سالم الجيشاني عن زيد بن خالد
الجهني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اوى ضالة فهو
ضال ما لم يعرفها قال ابو عمر في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم
في ضالة الغنم هي لك او لاخيك او للذيب وفي ضالة الابل ما لك ولها معها
حذاؤها وسقاؤها ترد الماء وتاكل الشجر حتى يلقاها ربها دليل واضح
على ان العلة في ذلك خوف التلف والذهاب لا جنس الذاهب فلا
فرق بين ما ضل بنفسه وبين ما لم يضل بنفسه اذا خشي عليه التلف
عندي والله اعلم بظاهر الحديث الصحيح في الفرق بين ضالة الغنم وضالة
الابل الا ترى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين سئل عن ضالة
الابل غضب واشتد غضبه ثم قال فيها ما ذكرنا وقد قيل ان الابل تصبر
عن الماء ثلاثة ايام واكثر وليس ذلك بحكم الشاة لانه يقول ان لم
تاخذها والا وجدها اخوك صاحبها او غيره اكلها الذيب يقول
تاخذها وهذا محفوظ من رواية الثقات حدثني محمد بن ابرهيم
قراءة مني عليه قال نا احمد بن مطرف قال نا سعيد بن عثمان قال نا [illegible]
الايلي قال نا سفين بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن ربيعة عن
يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهني قال سفين فلقيت ربيعة
فسالته فقال حدثني يزيد عن زيد بن خالد الجهني عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه سئل عن ضالة الابل فغضب واحمرت وجنتاه وقال

وقال ما لك ولها معها الحذاء والسقاء ترد الماء وتاكل الشجر حتى
يلقاها ربها وسئل عن ضالة الغنم فقال خذها فانما هي لك
او لاخيك او للذيب وسئل عن اللقطة فقال اعرف عفاصها ووكاءها
وعرفها سنة فان اعترفت والا فاخلطها بما لك كذا قال ابن
عيينة عن يحيى بن سعيد عن ربيعة وخالفه سليمن بن بلال
وحماد بن سلمة فروياه عن يحيى بن سعيد وربيعة جميعا عن يزيد
مولى المنبعث عن زيد بن خالد عن النبي صلى الله عليه وسلم اخبرنا
ابو القاسم الحافظ قراءة مني عليه ان عبد الله بن جعفر بن الورد حدثهم
قال نا الحسن بن غالب قال نا عبد الله بن محمد بن اسحق ابو محمد
البيطاري قال انا سليمن بن بلال قال حدثني يحيى بن سعيد وربيعة بن
ابي عبد الرحمن عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهني قال
سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة الذهب او الورق
قال اعرف وكاءها وعفاصها ثم عرفها سنة فان لم تعرف فاستنفق
بها ولتكن وديعة عندك فان جاء طالبها يوما من الدهر فادها
اليه وساله عن ضالة الابل فقال ما لك ولها دعها فان معها حذاءها
وسقاءها ترد الماء وترعى الشجر حتى يجدها ربها وساله عن الشاة
فقال خذها فانما هي لك او لاخيك او للذيب وكذلك رواه القعنبي
عن سليمن بن بلال عن يحيى بن سعيد وربيعة جميعا عن يزيد
مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهني عن النبي صلى الله عليه وسلم

قد الزم ملتقطها تعريفها سنة كذلك سوا في ضالة الغنم وفي ضالة الابل وفي
اللقطة الا انه قال عرفها سنة فان لم تعرف فاستنفع بها ولتكن وديعة
عندك ثم حدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا نا قاسم
بن اصبغ قال نا اسمعيل بن اسحق قال نا حجاج بن منهال قال نا حماد بن سلمة
عن يحيى بن سعيد وربيعة عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد
الجهني ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم عن ضالة الابل فقال
ما لك ولها معها سقاها وحذاها دعها تاكل الشجر وترد الما
حتى ياتيها باغيها ثم ساله عن ضالة الغنم فقال هي لك او لاخيك
او للذيب ثم ساله عن اللقطة فقال اعرف عفاصها وعددها فان جا
صاحبها فعرفها فادفعها اليه والا فهي لك واختلف الفقها في الشي
اليسير الملتقط هل يعرف حولا ام لا فقال مالك ان كان تافها يسيرا
تصدق به قبل الحول قال ابن حبيب كالدرهم ونحوه وذكر ابن وهب
عن مالك انه قال في اللقطة مثل المخلاة والحبل والدلو واشباه ذلك
انه ان كان ذلك في طريق وضعه في اقرب الاماكن اليه ليعرف
وان كان في مدينة انتفع به وعرفه ولو تصدق به كان احب الي
فان جا صاحبه كان على حقه وقال ابو حنيفة واصحابه ما كان
عشرة دراهم فصاعدا عرفها حولا وان كان دون ذلك عرفه على
قدر ما يرى وقال الحسن بن حي كقولهم سوا الا انه قال ما كان
دون عشرة دراهم عرفه ثلاثة ايام وقال الثوري الذي يجد الدرهم يعرفه

مقابله

يعرفه اربعة ايام رواه ابو نعيم وقال الشافعي يعرف القليل والكثير
حولا كاملا ولا تنطلق يده على شي منه الا بعد الحول فاذا عرفه
حولا اكله بعد ذلك او تصدق به فاذا جا صاحبه كان غريما
في الموت والحياة قال وان كان طعاما لا يبقى فله ان ياكله ويغرمه
لربه قال المزني هذا اولى به لان النبي عليه السلام لم يكن للملتقط
فشانك بها الا بعد السنة ولم يفرق بين القليل والكثير قال ابو عمر
التعريف عند جماعة الفقها فيما علمت لا يكون الا في الاسواق وابواب
المساجد ومواضع العامة واجتماع الناس وقد روي عن عمر وابن عباس
وابن عمر وجماعة من السلف يطول ذكرهم ان اللقطة يعرفها واجدها
سنة فان لم يات لها مستحق اكلها واجدها ان شا او تصدق بها
فان جا صاحبها وقد تصدق بها فهو مخير بين الاجر والضمان
وبهذا كله قال جماعة فقها الامصار منهم مالك والثوري والاوزاعي
وابو حنيفة والليث والشافعي ومن تبعهم الا ما بينا عنهم في كتابنا
هذا من تفسير بعض هذه الجملة مما اختلفوا فيه واجمعوا ان الفقير
له ان ياكلها بعد الحول وعليه الضمان واختلفوا في الغني فقال
مالك اما الغني فاحب الي ان يتصدق بها بعد الحول ويضمنها
ان جا صاحبها وقال ابن وهب قلت لمالك في حديث عمر بن الخطاب
حين قال للذي وجد الصرة عرفها ثلاثا ثم احبسها سنة فان جا صاحبها
والا فشانك بها ما شانه بها   يصنع بها ما شا ان شا امسكها

هذا ما وقف ... الوزير ابو العباس احمد ... الوزير ابي عبد الله محمد ...

وان شا تصدق بها وان شا استنفقها فان جا صاحبها اداها اليه ن
وقال الاوزاعي ان كان مالا كثيرا جعله في بيت المال بعد السنة وقال ابو
حنيفة واصحابه لا ياكلها الغني البته بعد الحول وانما ياكلها الفقير وتصدق
بها الغني فان جا صاحبها كان مخيرا على الفقير الاكل وعلى الغني المتصدق
في الاجر او الضمان وقال الشافعي ياكل اللقطة الغني والفقير بعد
الحول لان رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث زيد بن خالد
الجهني قد قال لواجدها شانك بها بعد السنة ولم يفرق بين الغني
والفقير وعلى من اكلها او تصدق بها الضمان ان جا صاحبها قال
ابو عمر احتج بعض من يرى ان الغني لا ياكل اللقطة بعد الحول بما
ذكره ابن عيينة في حديث زيد بن خلد المذكور عنه في هذا الباب بقوله
وعرفها سنة فان عرفت والا فاخلطها بمالك قالوا فهذا دليل على ان
السايل عن حكم اللقطة والضالة في ذلك الحديث كان غنيا فخرج
الجواب عليه من قوله فشانك بها وقوله فاخلطها بمالك وقوله ولتكن
وديعة عندك ونحو هذا فما روي من اختلاف الفاظ الناقلين لهذا
الحديث من الالفاظ الموجبة لان تكون عنده مرفوعة لصاحبها وهي
تفسير معنى قوله شانك بها وحجة من اجاز للغني اكلها ظاهر الحديث
بقوله شانك بها او اخلطها بمالك ولم يساله افقير هو ام غني ولا فرق
له بين الفقير والغني ولو كان بين الفقير والغني فرق في حكم الشرع لبينه
صلى الله عليه وسلم والفقير قد يكون له مال لا يخرجه الى حد الغنا

الغنا فيجوز ان يقال له اخلطها بمالك وفي ذلك دليل على انطلاق
يده عليها بما احب كانطلاق يده في ماله الا ترى الى قوله صلى الله
عليه وسلم في حديث عياض بن حمار فان جا صاحبها فهو احق
بها والا فهو مال الله يوتيه من يشا وهذا معناه انطلاق يد الملتقط
وتصرفه فيها بعد الحول ولكنه يضمنها ان جا صاحبها واجب ذلك
باجماع المسلمين لانه مستهلك مال غيره ومن استهلك لغيره شيا
من المال ضمنه باي وجه استهلكه وهذا ما لا اختلاف فيه فاغنى ذلك
عن الاكثار واختلفوا في دفع اللقطة الى من جا بالعلامة دون بينة
فقال مالك يستحق بالعلامة قال ابن القاسم ويجبر على دفعها اليه
فان جا مستحق فاستحقها ببينة لم يضمن الملتقط شيا قال مالك وكذلك
اللصوص اذا وجد معهم امتعة فجا قوم فادعوها وليست لهم بينة
ان السلطان يتلوم في ذلك فان لم يات غيرهم دفعها اليهم وكذلك
الابق وهو قول الليث بن سعد والحسن بن حي انها تدفع لمن جا
بالعلامة والحجة لمن قال بهذا القول قوله صلى الله عليه وسلم اعرف
عفاصها ووكاها وعرفها فان جا صاحبها فادفعها اليه وهذا
نص في موضع الخلاف فوجب طرح ما خالفه وقال ابو حنيفة والشافعي
لا يستحق الا ببينة ولا يجبر على دفعها الا من جا بالعلامة ويسعه
ان يدفعها اليه فيما بينه وبينه دون قضا وذكر المزني عن الشافعي
قال اذا عرف طالب اللقطة العفاص والوكا والعدد والوزن وحلاها

تخليتها ووقع في نفس الملتقط انه صادق كان له ان يعطيه اياها
ولا اجبره لانه قد يصيب الصفة بان يسمع الملتقط يصفها قال وفي
قول النبي صلى الله عليه وسلم اعرف عفاصها ووكاءها والله اعلم لان
يؤدي عفاصها ووكاءها معها وليعلم اذا وضعها في ماله انها لقطة
وقد يكون يستدل على صدق المعترف ارايت لو وصفها عشرة ايعطونها
ونحن نعلم انهم كلهم كاذب الا واحدا بغير عينه يمكن ان يكون صادقا قال
ابو عمر القول بظاهر الحديث اولى ولم يؤمر بان يعرف عفاصها ووكاءها
وعلاماتها الا لذلك وقال صلى الله عليه وسلم ان عرفها فادفعها اليه
هكذا قال حماد بن سلمة في حديثه ومن كان اسعد بالظاهر افلح وبالله
التوفيق واختلفوا فيمن اخذ لقطة ولم يشهد على نفسه انه التقطها
وانها عنده ليعرفها ثم هلكت عنده وهو لم يشهد فقال مالك والشافعي
وابو يوسف ومحمد لا ضمان عليه اذا هلكت عنده من غير تضييع منه
وان كان لم يشهد وهو قول عبد الله بن شبرمة وقال ابو حنيفة وزفر
ان اشهد حين اخذها انه ياخذها ليعرفها لم يضمنها ان هلكت وان لم
يشهد ضمنها وحجتهما في ذلك ما حدثني احمد بن محمد بن احمد قال نا احمد
بن الفضل الدينوري قال نا ابو العباس محمد بن عبد الحكم القطري قال نا ادم
بن ابي اياس قال نا شعبة عن خالد الحذاء قال سمعت يزيد بن عبد الله بن الشخير
ابا العلاء يحدث عن اخيه مطرف بن عبد الله بن الشخير عن عياض بن حمار
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من التقط لقطة فليشهد ذا عدل اوليعرف

وليعرف ولا يكتم ولا يغيب فان جاء صاحبها والا فهو مال الله يؤتيه من يشاء
قال الطحاوي وهذا الحديث يحتمل ان يكون مراده في الاشهاد في القصد
بخروجها من حكم الضمان وكان الاشهاد في ذلك وترك الاشهاد سواء
وهي مضمونة ابدا اشهد او لم يشهد وجب ان يكون اللقطة امانة ابدا
لقوله صلى الله عليه وسلم ولتكن وديعة عندك ولاجماعهم على انه اذا
اشهد لم يضمن وكذلك اذا لم يشهد قال ابو عمر معنى هذا الحديث
عندي والله اعلم ان ملتقط اللقطة اذا عرفها وسلك بها سنتها ولم
يكن غيبها ولا كاتمها وكان فعله معروفا وحصل بفعله ذلك امينا لا يضمن
الا بما يضمن به الامانات واذا لم يعرفها ولم يسلك بها سنتها وغيب
وكتم ولم يعلم الناس ان عنده لقطة ثم قامت عليه البينة بانه وجد
لقطة ذكروها ووصفوها البينة ثم ادعى تلفها ضمن لانه بذلك الفعل
خارج عن حدود الامانة وبالله التوفيق وقال بعض اهل العلم قول
رسول الله صلى الله عليه وسلم للسائل عن اللقطة اعرف عفاصها ووكاءها
فان جاء صاحبها وعرفها يعني بعلاماتها دليل بين على ابطال قول
كل من ادعى علم الغيب في الاشياء كلها من الكهنة واهل التنجيم
وغيرهم لانه لو علم صلى الله عليه وسلم انه يوصل الى علم ذلك
من هذه الوجوه لم يكن في معرفة علاماتها وجه والله اعلم فهذا
ما في الحديث من احكام اللقطة ووجوه القول فيها واما حكم
الضوال من الحيوان فان الفقهاء اختلفوا في بعض وجوه ذلك

فقال مالك في ضالة الغنم ما قرب من القرى فلا ياكلها ويضمها
الى اقرب القرى يعرف بها قال ولا ياكلها واجدها ولا من تركت
عنده حتى تمر بها سنة كاملة هذا اما يوجد بقرب القرى واما ما كان
في الفلوات والمهامه فانه ياخذها وياكلها ولا يعرفها فان جا صاحبها
فليس له شي لان النبي صلى الله عليه وسلم قال هي لك او لاخيك او للذيب
والبقر بمنزلة الغنم اذا خيف عليها السباع فان لم يخف عليها السباع
فبمنزلة الابل وقال في الابل اذا وجدها في فلاة فلا يتعرض لها فان
اخذها فعرفها فلم يجي صاحبها خلاها في الموضع الذي وجدها فيه
قال والخيل والبغال والحمير يعرفها ثم يتصدق بثمنها لانها لا توكل
قال مالك لا تتبع ضوال الابل ولمن يردها الى موضعها التي اصيبت
فيه وكذلك فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه واتفق قول مالك
واصحابه ان الامام اذا كان غير عدل ولا مامون لم يوخذ ضوال الابل
وتركت مكانها فان كان الامام عدلا كان له اخذها وتعريفها فان جا
صاحبها والا ردها الى المكان هذه رواية بن القاسم عن مالك وقال
اشهب لا يردها ويبيعها ويمسك ثمنها على ما روي عن عثمان وقال بن
وهب عن مالك فيمن وجد شاة بجانب قريته انه لا ياكلها حتى تمر
بها سنة او اكثر فان كان لها صوف او لبن وكان قريبة من يشتري ذلك
الصوف واللبن فليبيعه وليدفع ثمنه لصاحب الشاه ان جا قال مالك
ولا ارى باسا ان يصيب من نسلها ولبنها بنحو قيامه عليها قال بن

وهب عن مالك فيمن وجد شاة قرب قريه انه لا باس ان يتركه
ينزوا على غنمه ما لم ينفسد ذلك وقال الاوزاعي في الشاه ان اكلها
واجدها ضمنها لصاحبها وقال الشافعي ياخذ الشاه ويعرفها آخذها
فان لم يجي صاحبها اكلها ثم ضمنها لصاحبها ان جا قال ولا يعرض الابل
والبقر فان اخذ الابل ثم ارسلها ضمن وذكر ان عثمان خالف بيعها وحبس
اثمانها لاربابها واحتج بقوله صلى الله عليه وسلم رد على اخيك
ضالته وبقوله في اللقطة ولتكن وديعة عندك ومن ارسل الوديعة
وعرضها للضياع ضمنها باجماع قال ابو جعفر الازدي هو الطحاوي
جواب رسول الله صلى الله عليه وسلم في ضوال الابل بغير ما اجاب في
ضالة الغنم اخبار منه عن حال دون حال وذلك عن المواضع المامون
عليها فيها التلف فاذا خوف عليها التلف فهي والغنم سوا قال
ولم يوافق مالكا احد من العلما على قوله في الشاة ان اكلها لم يضمنها
اذا وجدها في الموضع المخوف قال واحتجاجه بقوله عليه السلام
هي لك او لاخيك او للذيب لا معنى له لان قوله هي لك ليس هو على
معنى التمليك كما انه اذا قال او للذيب ليس به التمليك لان الذيب ياكلها
على ملك صاحبها وكذلك الواجد ان اكلها على ملك صاحبها فيضمنها
واحتج بحديث سليمان بن بلال في اللقطة ولتكن وديعة عندك
قال وذلك يوجب ضمانها اذا اكلها قال ابو عمر في قوله صلى الله
عليه وسلم رد على اخيك ضالته من حديث عبد الله عمرو بن العاص

دليل على ان الشاه على ملك صاحبها وذلك يوجب الضمان على
اكلها وقد قال مالك وهو الذي لا يرى على اكلها في الموضع المخوف شيئا
ان ربها لو ادركها لحما في يد واجدها وفي يد الذي تصدق بها عليه
واراد اخذ لحمها كان ذلك له ولو باعها واجدها كان لربها ثمنها
الذي بيعت به وهذا يدل على انها ملك مالكها عنده فالوجه تضمين
اكلها ان شاء الله ومن حجته ايضا قوله صلى الله عليه وسلم هي لك او لاخيك
لانه يحتمل ان يريد بقوله الاخ صاحبها ويحتمل ان يريد لك او لغيرك
من الناس الواجدين لها فاي الوجهين كان فالظاهر من قوله او للذيب
يوجب تلفها ان لم تاخذها انت ولا ملك لاكلها الذيب فانت وملك
اولى من الذيب فكان النبي صلى الله عليه وسلم جعلها طعمة لمن وجدها
فاذا كان ذلك كذلك فلا وجه للضمان في طعمة اطعمها رسول الله صلى
الله عليه وسلم ويجوز ان يحتج ايضا المالكي في ترك تضمين اكلها
باجماعهم على اباحة اكلها واختلافهم في ضمانها والاختلاف لا يوجب
فرضا ولم يكن واجبا وقد قال صلى الله عليه وسلم هي لك او لاخيك او
للذيب ولم يقل ذلك في الابل ولا في اللقطة وذلك فرق بين ان شاء الله
هذا مما يمكن ان يحتج به المالكي في ذلك وفي المسلة نظر وبالله التوفيق
وقد قال سحنون في المستخرجة ان كان الشاه واجدها في الفلاه او
تصدق بها ثم جا صاحبها ضمنها وهو القياس ومن قول مالك ان
من اكل طعاما قد اضطر اليه لغيره لزمه قيمته والشاة اولى بذلك

بذلك والله اعلم وذكر ابن وهب عن مالك في الضوال المواشي يتصدق بها
الملتقط بعد التعريف ثم ياتي ربها انه ليس له شي وليست المواشي مثل
الدنانير واختلف الفقها ايضا في النفقة على الضوال واللقيط فقال
مالك فيما ذكر ابن القاسم عنه ان انفق الملتقط على الدواب والابل وغيرها
فله ان يرجع على صاحبها بالنفقة وسوا انفق عليها بامر السلطان
او بغير امره قال وله ان يحبس بالنفقة ما انفق عليه ويكون احق به
كالرهن قال ولا يرجع على صاحب اللقطة بكرا حملها وقال مالك في
اللقيط اذا انفق عليه الملتقط ثم اقام رجل البينة انه ابنه فان
الملتقط يرجع على الاب ان كان طرحه متعمدا وكان موسرا وان لم
يكن طرحه ولكن ضل منه فلا شي على الاب والملتقط متطوع بالنفقة وقال
الشافعي فيما رواه عنه الربيع في البويطي اذا انفق على الضوال من
اخذها فهو متطوع فان اراد ان يرجع على صاحبها فليذهب الى الحاكم
حتى يفرض له النفقة ويوكل غيره بان يقبض تلك النفقة منه وينفق
عليها ولا يكون للسلطان ان ياذن له ان ينفق عليها الا اليوم واليومين
فان جاوز ذلك امر ببيعها وقال المزني عنه اذا امر الحاكم بالنفقة
كانت دينا وما ادعى قبل منه اذا كان مثله قصدا قال المزني لا يقبل
قوله وليس كالامين وقال ابن شبرمة اذا انفق على العبد رجع على
صاحبه على كل حال الا ان يكون انتفع به وخدمه فتكون النفقة
بمنفعته وقال في الملتقط ان انفق عليه الملتقط احتسابا لم

يرجع وان كان على غير ذلك احتسب بمنفعته واعطى نفقته بعد ذلك
وقال الحسن بن حي لا يرجع على صاحبه من نفقته بشي في الحكم ويحب
في الورع والاحتياط ان يرد عليه نفقته وقال ابو حنيفة واصحابه
اذا انفق على اللقطة والابق بغير امر القاضي فهو دين على صاحبها
اذا جاوله ان يحبسها بالنفقة اذا احضرها صاحبها والنفقة عليها
ثلاثة ايام ونحوها حين يامر القاضي ببيع الشاة وما اشبهها
ونقض النفقة واما الغلام والدابة فيكري وينفق عليهما من الاجرة
قالوا وما انفق على اللقيط فهو متطوع الا ان يامره الحاكم وقال ابن
المبارك عن الثوري ان انفق بامر الحاكم في الضالة واللقيط كان دينا
وقال الليث في اللقيط انه يرجع الملتقط بالنفقة على ابيه اذا ادعاه
ولم يفرق وهو يشبه قول الاوزاعي لانه قال كل من انفق على من لا تجب له
عليه نفقة رجع بما انفق

حديث خامس لربيعة مسند صحيح مالك عن ربيعة
بن ابي عبد الرحمن عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيريز انه قال دخلت
على ابي سعيد الخدري فجلست اليه فسالته عن العزل فقال ابو سعيد
الخدري خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة بني
المصطلق فاصبنا سبيا من سبي العرب فاشتهينا النسا واشتدت
علينا العزبة واحببنا الفدا فاردنا ان نعزل فقلنا نعزل ورسول الله صلى الله
عليه وسلم بين اظهرنا قبل ان نساله فسالناه عن ذلك فقال ما عليكم

الا تفعلوا ما من نسمة كائنة الى يوم القيامة الا وهي كائنة قال
ابو عمر رواية ربيعة لهذا الحديث عن محمد بن يحيى بن حبان تدخل
في باب رواية النظير عن النظير والكبير عن الصغير وفي هذا ما يدلك على
ما كان القوم عليه من البحث عن العلم واستدامة طلب العمر كله عند
كل من طمع به عنده وقد روى هذا الحديث جويرية عن مالك
عن الزهري عن ابن محيريز عن ابي سعيد الخدري وما اظن احدا رواه
عن مالك بهذا الاسناد غير جويرية ذكره النسوي عن العباس
العنبري عن عبد الله بن محمد بن اسما عن جويرية عن مالك وكذلك رواه
شعيب بن ابي حمزة عن الزهري عن ابن محيريز عن ابي سعيد الخدري
وخالفهما ابراهيم بن سعد فرواه عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله
عن ابي سعيد الخدري وحديث مالك وشعيب هو الصواب عندهم
والله اعلم واما حديث جويرية فحدثناه خلف بن قاسم نا ابو الطاهر
محمد بن احمد بن عبد الله نا يوسف بن يعقوب القاضي نا عبد الله بن محمد
بن اسما نا جويرية عن مالك عن الزهري عن ابن محيريز عن ابي سعيد
الخدري انه اخبره انه قال اصبنا سبايا فكنا نعزل فسالنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال لنا وانكم لتفعلون ما من نسمة كائنة
الى يوم القيامة الا وهي كائنة واما ابن محيريز هذا فاسمه عبد الله نزل
المدينة وهو معدود في الشاميين من جلة التابعين وخيارهم روى
عنه مكحول وفي هذا الحديث من الفقه ان العرب تسبى

ونشرف وهو اصح حديث يروى في هذا المعنى وفيه رد على من
قال ان العرب لا تسترق وفيه اباحة الوطي بملك اليمين وان ما وقع
في سهم الانسان من الغنيمة ملك يمينه وذلك والحمد لله من اطيب
الكسب وهو مما احله الله لهذه الامة وحرمه على من قبلها وجواز
الوطي بملك اليمين مقيد بمعان في الشريعة انه لا يدخل في ذلك
ذوات المحارم من النسب والرضاع ومنها ان لا توطا حامل حتى تضع
ولا حايل حتى تحيض حيضة واما وطي نسا بني المصطلق فلا يخلو من
ان تكون من نسا العرب الذين دانوا بالنصرانية او اليهودية فيحل
وطيهن او تكون من الوثنيات فتكون اباحة وطيهن منسوخة
بقول الله تعالى ولا تنكحوا المشركات يعني الوثنيات ومن ليس من
اهل الكتاب حتى يومن وعلى هذا جماعة فقها الامصار وجمهور
العلما وما خالفه فشذوذ لا يعرج عليه ولا يعد خلافا وفيه ان
الرجل يجوز له ان يخبر بما فيه مما لا نقيصة عليه في دينه منه من
شهوة النسا للعفاف وحب المال للستر والكفاف والاستغنا عن
الناس الا ترى الى قوله اشتدت علينا الغربة واحببنا الفدا واما
قوله ما عليكم فمعناه ليس ولا زايدة كقوله تعالى ما منعك ان لا تسجد
بمعنى ان تسجد فيكون تقدير الكلام قوله عليه السلام ما عليكم
ان تفعلوا اي لا حرج عليكم في العزل وقوله ما من نسمة كاينة الى
يوم القيامة اراد ما من نسمة قدر الله ان تكون الا ولا بد من كونها

كونها فلا يوجب العزل منع الولد كما لا يوجب الاسترسال ان يأتي
الولد بل ذلك بيد الله تعالى لا اله الا هو وفيه ان ام الولد لا يجوز
بيعها لقوله واحببنا الفدا فاردنا ان نعزل والفدا ها هنا الثمن
في البيع او اخذ الفدا من اقاربهن من المشركين فبين لان كل واحد
ملك ما وقع في سهمه من السبي فارادوا الوطي وخافوا الحمل المانع
من الفدا والبيع فهموا بالعزل رجا السلامة من الحمل في الاغلب
ولم يقدموا على العزل حين سالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم لان
اليهود كانت تقول بين اظهرهم ان العزل هو الموودة الصغرى
وكانوا اهل كتاب فلم يقدموا على العزل لما كان في نفوسهم من قول
اليهود حتى يقفوا على ما في ذلك عند نبيهم صلى الله عليه وسلم في
شريعتهم فسالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فاباح لهم
العزل ولو كانت ام الولد تجوز بيعها ولم يمنع من ذلك حملها لم يعزلوا
من الوطي ما احبوا مع حاجتهم الى ذلك ولكنهم لما ارادوا الفدا احبوا
العزل ليسلم ذلك لهم ثم لم يقدموا على ذلك حتى سالوا رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاخبرهم ان الله قد فرغ من العباد وقد علم
كل نسمة كاينة وقدرها وجف القلم بها وما قدر لم يصرف
وهذا الحديث من اصح شي في المنع من بيع امهات الاولاد وقد اجمع
المسلمون على منع بيع ام الولد ما دامت حاملا من سيدها ثم اختلفوا
في بيعها بعد وضع حملها واصل المخالف انه لا ينتقض اجماع الا

بمثله وهذا قطع لقوله هاهنا وعلى المنع من بيعهن جماعة من فقهاء
الامصار منهم مالك وابو حنيفة والشافعي واصحابهم والثوري
والاوزاعي والليث بن سعد وجمهور اهل الحديث وقد قال
الشافعي في بعض كتبه باجازة بيعهن ولكنه قطع في مواضع كثيرة
من كتبه بانهن لا يجوز بيعهن وعلى ذلك عامة اصحابه والقول
ببيع امهات الاولاد شذوذ تعلقت به طائفة منهم داود لا سلف
لها الا ان علي بن ابي طالب مختلف عنه في ذلك وقد صح عن عمر في جماعة
الصحابة المنع من بيعهن ومن حجة من اجاز بيعهن ما روي عن جابر
كنا نبيع امهات الاولاد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقد روي عن ابي سعيد الخدري مثل ذلك ايضا وهي اثار ليست
بالقوية ومنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في مارية اذ
ولدت ابراهيم اعتقها ولدها والحجج متنازع فيها في بيعهن للقولين جميعا
من جهة النظر واما العمل والاتباع فعلى مذهب عمر رضي الله عنه وفي
هذا الحديث برهان واضح على اثبات قدم العلم وان الخلق معروف
في علم الله وقدره فلا يخرج شيء من خلقه عن ذلك عز الله وجل وتعالى
عما يقول الظالمون علوا كبيرا وروى حماد بن زيد عن داود بن ابي
هند عن الشعبي في قوله وكل شيء فعلوه في الزبر قال كتب عليهم ان
يعملوه وروى شعبة عن ابي هاشم عن مجاهد لولا كتاب من الله
سبق قال كان في علمه انهم ياخذون الغنائم وروى سالم الافطس عن سعيد

سعيد بن جبير اولئك ينالهم نصيبهم من الكتاب قال ما كتب لهم من الشقاء
والسعادة ن وعن ابن عباس وانا لموفوهم نصيبهم غير منقوص قال ما
قدر لهم من خير وشر وجملة القول في القدر انه سر الله لا يدرك بجدال
ولا نظر ولا تشفي منه خصومة ولا احتجاج وحسب المومن من القدر ان
يعلم ان الله لا يقوم شيء دون ارادته ولا يكون شيء الا بمشيئته له الخلق
والامر كله لا شريك له يظاهر ذلك قوله وما تشاؤن الا ان يشاء
الله وقوله انا كل شيء خلقناه بقدر وحسب المومن من العدل ان الله لا
يظلم مثقال ذرة ولا يكلف نفسا الا وسعها وهو الرحمن الرحيم فمن رد على
الله خبره في الوجهين اذ في احدهما كان معاندا او كافرا وقد تظاهرت
الاثار في التسليم للقدر والنهي عن الجدال فيه والاستسلام له والاقرار
بخيره وشره والعلم بعدل مقدره وحكمته في بعض عزائم الانسان برهان
بما قلنا وتبيان والله المستعان ن حدثنا محمد بن زكريا قال ثنا احمد بن
سعيد قال نا احمد بن خالد قال نا مروان بن عبد الملك قال نا محمد بن شبان
قال نا روح بن عبادة قال نا حبيب بن الشهيد عن محمد بن سيرين قال ما
ينكرها الا ان يكون الله عز وجل علم علما فجعله كتابا ن اخبرنا احمد
بن قاسم قال نا عبد الرحمن بن اصبغ نا الحرث بن ابي اسامة نا خلد بن
القاسم نا الليث بن سعد ن وحدثنا عبد الوارث نا قاسم نا محمد بن اسمعيل
الترمذي نا عبد الله بن صالح قالا جميعا انا معوية بن صالح ان علي بن
ابي طلحة حدثه ان ابا الوداك اخبره عن ابي سعيد الخدري ان

رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن العزل فقال ما من كل الماء يكون
الولد اذا اراد الله خلق شيء لم يمنعه شيء وروى يحيى القطان عن مجالد
عن ابي الوداك عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله
حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال ثنا قاسم بن اصبغ قال ثنا احمد بن زهير
قال ثنا سليمان بن ابي شيخ قال ثنا عنبسة بن المنهال قال قال بلال بن ابي
بردة لمحمد بن واسع ما تقول في القضاء والقدر فقال ايها الامير ان الله
تبارك وتعالى لا يسأل عباده يوم القيامة عن قضائه وقدره انما يسألهم
عن اعمالهم وفي هذا الحديث دليل على ان السبا يقطع العصمة
بين الزوجين الا ترى ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انطلقوا على
وطء السبايا بوطء كل واحد منهم ما انطلق به في ذلك على من
وقع في سهمه منهن وارادوا العزل عنهن وذلك محمول عند اهل العلم
على ان ذلك انما كان منهم بعد الاستبراء لانه مذكور في غير ما خبر
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم حنين لا توطأ حامل حتى تضع ولا
حائل حتى تحيض حيضة رواه شريك عن قيس بن وهب عن ابي
الوداك عن ابي سعيد وروي من حديث جابر وابن عباس ورويفع بن ثابت
عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه حدثنا عبد الوارث بن سفيان
ثنا قاسم بن اصبغ ثنا مقدام بن عيسى ثنا يحيى بن بكير بن مضر قال حدثني ابي
عن جعفر بن ربيعة عن ابي مرزوق عن حنش الصنعاني عن رويفع
بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يحل لاحد يؤمن بالله

واليوم الاخر ان يسقي ماءه ولد غيره ورواه محمد بن اسحاق عن يزيد
بن ابي حبيب عن ابي مرزوق مولى تجيب عن حنش سمع رويفع بن ثابت
عن النبي صلى الله عليه وسلم والاحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تحيض حيضة احاديث
حسان وعليها جماعة اهل العلم في الوطء الطارئ بملك اليمين وليس
عند مالك في هذا حديث مسند وعنده فيه عن يحيى بن سعيد عن
سعيد بن المسيب انه كان يقول كان ينهى ان تنكح المرأة على عمتها
او على خالتها وان يطأ الرجل امة او وليدة في بطنها جنين لغيره
واختلف الفقهاء في الزوجين اذا سبيا معا فقال ابو حنيفة واصحابه
اذا سبي الحربيان وهما زوجان معا فهما على النكاح وان سبي احدهما
قبل الاخر واخرج الى دار الاسلام فقد وقعت الفرقة وهو قول الثوري
وقال الاوزاعي اذا سبيا معا فما كانا في المقاسم فهما على النكاح
فان اشتراهما رجل فان شاء جمع بينهما وان شاء فرق بينهما فاتخذها
لنفسه او زوجها لغيره بعد ان يستبريها بحيضة وهو قول الليث
بن سعد وقال الحسن بن حي اذا سبيت ذات زوج استبريت بحيضتين
وغير ذات زوج بحيضة وقال الشافعي اذا سبيت بانت من زوجها سواء
كان معها او لم يكن قال والسبا يقطع العصمة على كل حال لان الله قد
احل من وجههن في الكتاب والسنة الذين سبوهن وصرن بايديهم
وملك ايمانهم وهو قول مالك فيما روى ابن وهب وابن عبد الحكم

وهو قولهما وقول أشهب وقال ابن القاسم في ذلك مثل قول أبي حنيفة إذا
سبيا معا أو مفترقين ورواه عن مالك وكلاهما لا يقولان في قول الله عز وجل
والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم أنهن السبايا ذوات الأزواج
تحلهن السبا وفي حديث أبي سعيد الخدري هذا دليل واضح على
ذلك وفيه تفسير الآية وهو أولى ما قيل في تفسيرها وقال ابن
مسعود وابن عباس وأبي بن كعب أن معنى الآية في الإماء ذوات الأزواج
وأنهن إذا ملكن جاز وطئهن بملك اليمين وكان بيعهن طلاقهن والتفسير
الأول عليه جمهور الفقهاء وقد روى أبو علقمة الهاشمي عن أبي سعيد
الخدري أن هذه الآية قوله عز وجل والمحصنات من النساء نزلت في
سبايا أوطاس وقاله الشعبي وأكثر أهل التفسير حدثنا سعيد بن نصر
قال نا قاسم بن أصبغ قال نا محمد بن وضاح قال نا أبو بكر بن أبي شيبة قال نا عبد
الأعلى عن شعبة عن قتادة عن أبي الخليل أن أبا علقمة الهاشمي حدثه
أن أبا سعيد الخدري حدثهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث
يوم حنين سرية فأصابوا حيا من أحياء العرب يوم أوطاس فقتلوهم
وهزموهم وأصابوا نساء لهن أزواج فكان ناس من أصحاب النبي تأثموا
من غشيانهن من أجل أزواجهن فأنزل الله والمحصنات من النساء إلا ما
ملكت أيمانكم منهن فحلال لكم وحدثنا عبد الله بن محمد قال نا محمد بن
بكر قال نا أبو داود قال نا عبيد الله بن عمر بن ميسرة قال نا يزيد بن زريع
قال نا سعيد عن قتادة عن صالح أبي الخليل عن أبي علقمة الهاشمي عن أبي

أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث جيشا يوم حنين
إلى أوطاس فلقوا عدوا فقاتلوهم فظهروا عليهم وأصابوا لهم سبايا
وكان ناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم تحرجوا من غشيانهن
من أجل أزواجهن من المشركين فأنزل الله في ذلك والمحصنات من
النساء إلا ما ملكت أيمانكم فهن لكم حلال إذا انقضت عدتهن قال
أبو عمر هذه اللفظة حجة للحسن بن حي في اعتباره العدة في ذلك
وفي حديث بريرة ما يبين أن بيع الأمة ليس بطلاقها وقد ذكرنا ذلك
فيما تقدم من كتابنا هذا وفي الحديث أيضا أن للرجل أن يعزل عن
الأمة بغير أمرها وأنها لا حق لها في ذلك لأنهم لم يحتاجوا في أمر
العزل إلى أكثر من معرفة جوازه في الشريعة لم يضيفوا إلى ذلك
استيمار الإماء ولا استئذانهن فدل ذلك على جواز العزل عنهن
دون رأيهن والأصول تشهد لصحة هذا التأويل والإجماع
والقياس لأنه لما جاز له أن يمنع إتيانه الوطء أصلا كان له العزل
عنها أحرى بالجواز وهذا أمر وإن كان جاء عن بعض السلف كراهية
العزل فإن أكثرهم على إباحته وجوازه وهو أمر لا خلاف بين فقهاء
الأمصار فيه والحمد لله وكذلك لا خلاف بين العلماء أيضا في أن
الحرة لا يعزل عنها إلا بإذنها لأن الجماع من حقها ولها المطالبة
وليس الجماع المعروف التام إلا أن لا يلحقه العزل وفي الموطأ عن
سعيد بن أبي وقاص وأبي أيوب الأنصاري وزيد بن ثابت وابن عباس

جواز العزل وابا حنيفة فان قيل فقد روى حماد بن زيد عن عاصم عن
زر عن علي انه كان يكره العزل ويقول هو الوأد الخفي قيل لو صح هذا
عن علي كانت الحجة فيما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم دون قوله
لانه قد ثبت في هذا الحديث قول الصحابة فاردنا ان نعزل فقلنا نعزل
ورسول الله بين اظهرنا قبل ان نسأله فسألناه فقال ما عليكم ان لا تفعلوا
يأتي ابن من اباحة العزل في قول الله عز وجل نساؤكم حرث لكم فأتوا
حرثكم انى شئتم ان شئت فاعزل وان شئت فلا تعزل قاله جماعة من العلما
وان كان في ذكر الاية قول غير هذا ذكر اسمعيل بن ابي اويس عن
مالك قال لا يعزل عن الحرة الا باذنها وان كانت تحته امة لقوم
تزوجها فلا يعزل عنها الا باذن اهلها وان كانت امته فليعزل عنها
ان شاء واختلف الفقهاء في العزل عن الزوجة الامة فقال مالك
وابو حنيفة واصحابهما الاذن في العزل عن الزوجة الامة الى
مولاها وقال الشافعي له ان يعزل عن الزوجة الامة دون اذنها
ودون اذن مولاها وليس له العزل عن الحرة الا باذنها وقد روي في
هذا الباب حديث مرفوع في اسناده ضعف ولكن اجماع الحجة
على القول بمعناه يقضي بصحته حدثناه خلف بن قاسم نا ابن المفسر
نا احمد بن علي القاضي نا ابو خيثمة زهير بن حرب نا اسحق بن عيسى
نا ابن لهيعة عن جعفر بن ربيعة عن الزهري عن محرر بن ابي هريرة عن
ابيه عن عمر بن الخطاب قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعزل

يعزل عن الحرة الا باذنها

حديث سادس لربيعة مرسل مالك عن ربيعة بن ابي
عبد الرحمن عن سليمان بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعث ابا رافع مولاه ورجلا من الانصار فزوجاه ميمونة ابنة الحرث
ورسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة قبل ان يخرج هذا الحديث
قد رواه مطر الوراق عن ربيعة عن سليمان بن يسار عن ابي رافع
وذلك عندي غلط من مطر لان سليمان بن يسار ولد سنة اربع
وثلاثين وقيل سنة سبع وعشرين ومات ابو رافع بالمدينة بعد قتل
عثمان بيسير وكان قتل عثمان رضي الله عنه في ذي الحجة من سنة خمس
وثلاثين وغير جائز ولا ممكن ان يسمع سليمان بن يسار من ابي رافع
لما ذكرنا من مولده ولان ميمونة مولاته ومولاة اخوته اعتقتهم
وولاؤهم لها توفيت ميمونة سنة ست وستين وصلى عليها ابن عباس
فغير نكير ان يسمع منها ويستحيل ان يخفى عليه امرها وهي مولاها
وموضعه من الفقه موضعه وقصة ميمونة هذه اصل هذا الباب
عند اهل العلم وغير ممكن سماعه من ابي رافع فلا معنى لرواية مطر
وما رواه مالك اولى وبالله التوفيق اخبرنا ابو محمد عبد الله بن محمد
بن يحيى قال نا عبد الحميد بن احمد الوراق قال نا الخضر بن داود
قال نا احمد بن محمد بن هانئ ابو بكر الاثرم قال نا سليمن بن حرب
قال نا حماد بن زيد عن مطر الوراق عن ربيعة عن سليمن بن يسار عن

ابي رافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو حلال
وبنى بها وهو حلال وكنت الرسول بينهما قال وحدثناه عبد الوارث
بن سفين قراءة مني عليه ان قاسم بن اصبغ حدثهم قال ثنا بكر بن حماد
قال ثنا مسدد قال ثنا حماد بن زيد عن مطر الوراق عن ربيعة بن ابي عبد
الرحمن عن سليمان بن يسار عن ابي رافع ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم تزوج ميمونة حلالا وبنى بها حلالا وكنت الرسول بينهما
قال ابو عمر في رواية مالك لهذا الحديث دليل على جواز الوكالة
في النكاح وهو امر لا اعلم فيه خلافا والرواية ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم تزوج ميمونة وهو حلال متواترة عن ميمونة بعينها وعن
ابي رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم وعن سليمان بن يسار مولاها
وعن يزيد بن الاصم وهو ابن اختها وهو قول سعيد بن المسيب وسليمن
بن يسار وابي بكر بن عبد الرحمن وابن شهاب وجمهور علماء المدينة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينكح ميمونة الا وهو حلال قبل
ان يحرم وما اعلم احدا من الصحابة روى ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم نكح ميمونة وهو محرم الا عبد الله بن عباس ورواية من ذكرنا
معارضة لروايته والقلب الى رواية الجماعة اميل لان الواحد اقرب
الى الغلط واكثر احوال حديث ابن عباس ان تجعل متعارضا مع رواية من
ذكرنا فاذا كان كذلك سقط الاحتجاج بجميعها ووجب طلب الدليل
على هذه المسألة من غيرها فوجدنا عثمان بن عفان رضي الله عنه قد

قد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن نكاح المحرم وقال
لا ينكح المحرم ولا ينكح فوجب المصير الى هذه الرواية التي لا معارض
لها لانه يستحيل ان ينهى عن شيء ويفعله مع عمل الخلفاء الراشدين
لها وهم عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم وهو قول ابن عمر واكثر اهل
المدينة وسنذكر حديث عثمان في موضعه من كتابنا هذا ان شاء الله
وذكر مالك عن داود بن الحصين عن ابي غطفان ابن طريف المري قال
تزوج ابي وهو محرم ففرق بينهما عمر بن الخطاب وروى قتادة عن
الحسن عمن حدثه عن علي بن ابي طالب قال ايما رجل نكح وهو محرم
فرقنا بينه وبين امراته وروى الثوري عن قدامة بن موسى
قال سالت سعيد بن المسيب عن محرم نكح قال يفرق بينهما فهؤلاء
يفسخون نكاح المحرم وهم جلة العلماء من الصحابة والتابعين والذين
لا يكونون الا عن بصيرة مستحكمة وان ذلك لا يكون عندهم والله اعلم
كذلك الا لصحته عندهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر
عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال لا يتزوج المحرم
ولا يخطب على غيره وروى مالك وايوب وعبيد الله بن عمر عن نافع
عن ابن عمر انه قال لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب قال عبد الرزاق
واخبرني معمر عن عبد الكريم الجزري عن ميمون بن مهران قال سالت
صفية ابنة شيبة اتزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة
وهو محرم فقالت بل تزوجها وهو حلال قال واخبرنا معمر عن

ايوب وجعفر بن برقان قالا كتب عمر بن عبد العزيز الى ميمون بن
مهران ان سل يزيد بن الاصم كيف تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم
ميمونه احلالا ام حراما فساله فقال بل تزوجها حلالا وكتب بذلك
اليه فهذا عمر بن عبد العزيز يقنع في ذلك بيزيد بن الاصم ان النبي
صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة حلالا وروى حماد بن سلمة
عن حبيب بن الشهيد عن ميمون بن مهران عن يزيد بن الاصم عن
ميمونة قالت تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم بسرف ونحن
حلالان بعد ما رجع من مكة وقرات على سعيد بن نصر ان قاسم
بن اصبغ حدثهم قال انا ابن وضاح قال انا ابو بكر بن ابي شيبة قال انا يحيى
بن ادم قال انا جرير بن حازم قال انا ابو فزارة عن يزيد بن الاصم قال
حدثتني ميمونه بنت الحرث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه
تزوجها وهو حلال قال وكانت خالتي وخالة ابن عباس واختلف
فقهاء الامصار في نكاح المحرم فقال مالك واصحابه والليث والاوزاعي
والشافعي لا ينكح المحرم ولا ينكح وقال ابو حنيفة واصحابه والثوري
لا باس ان ينكح المحرم وان ينكح وذكر عبد الرزاق عن   بن مسلم
عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه انه لم ير بنكاح المحرم باسا قال واخبرنا
الثوري عن مغيرة عن ابرهيم قال يتزوج ان شا لا باس به قال وقال
الثوري لا تلتفت الى قول اهل المدينة وحجة مالك ومن قال
بقوله حديث عثمان عن النبي صلى الله عليه وسلم في النهي عن ذلك

ذلك مع ما ذكرنا عن الصحابة وغيرهم في هذا الباب وبقرينة عمر
بن عبد العزيز لذلك على قوة بصيرته في ذلك حدثنا عبد الوارث بن سفين
انا قاسم بن اصبغ انا احمد بن زهير انا عبد الله بن جعفر قال انا عبيد الله بن عمرو
عن عبد الكريم عن ميمون بن مهران قال لقيت صفية بنت شيبة امراة
كبيرة فقلت لها اتزوج رسول الله ميمونة وهو محرم قالت لا والله لقد
تزوجها وهما حلالان وحجة العراقيين في ذلك حديث ابن عباس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نكح ميمونه بسرف وهو محرم رواه عن
ابن عباس عكرمة وسعيد بن جبير وجابر بن زيد ابو الشعثا ومجاهد
وعطا بن ابي رباح كلهم عن ابن عباس بهذا الحديث وذكر ابن عيينة عن عمرو
بن دينار قال حدثت ابن شهاب عن جابر بن زيد عن ابن عباس ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نكح ميمونه وهو محرم فقال ابن شهاب حدثني
يزيد بن الاصم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونه وهو
حلال قال فقلت لابن شهاب اتجعل حفظ ابن عباس لحفظ اعرابي
يبول على فخذيه ن حدثنا قاسم بن محمد قال انا خالد بن سعد قال انا
احمد بن عمرو قال انا محمد بن سنجر قال انا ابو المغيرة قال ثنا الاوزاعي قال ثنا
عطا ابن ابي رباح عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة
وهو محرم قال سعيد بن المسيب وهم ابن عباس وان كانت خالته ما
تزوجها الا بعد ما احل قال ابو عمر هكذا في الحديث قال سعيد
بن المسيب فلا ادري اكان الاوزاعي يقوله او عطا قال ابو عمر

واختلف اهل السير في الاخبار في تزويج رسول الله صلى الله عليه وسلم
ميمونة فقالت طايفة تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم
وقال اخرون تزوجها وهو حلال على حسب اختلاف الفقها سوا
وذكر الاثرم عن ابي عبيدة معمر بن المثنى قال لما فرغ رسول الله صلى الله
عليه وسلم من خيبر توجه الى مكة معتمرا سنة سبع وقدم عليه
جعفر بن ابي طالب من ارض الحبشة فخطب عليه ميمونة ابنة الحرث
الهلالية وكانت اختها لامها اسما بنت عميس عند جعفر بن ابي طالب
وسلمى بنت عميس عند حمزة بن عبد المطلب واختها لابيها وامها ام
الفضل تحت العباس فاجاب جعفر بن ابي طالب الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم وجعلت امرها الى العباس فانكحها النبي صلى الله عليه
وسلم وهو محرم فلما رجع بنى بها بسرف حلالا واخبرنا عبد
الوارث بن سفيان قال نا قاسم بن اصبغ قال نا احمد بن زهير قال نا ابرهيم بن
المنذر قال نا محمد بن فليح عن موسى بن عقبة عن ابن شهاب قال خرج
رسول الله صلى الله عليه وسلم من العام المقبل عام الحديبية معتمرا في
ذي القعدة سنة سبع وهو الشهر الذي صده فيه المشركون عن المسجد
الحرام فلما بلغ موضعا ذكره بعث جعفر ابن ابي طالب بين يديه
الى ميمونة بنت الحرث بن حزن العامرية فخطبها عليه فجعلت امرها
الى العباس بن عبد المطلب فزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
حلال قال ابو عمر قال ابو عبيد ميمونة بنت الحرث الهلالية

الهلالية وقال ابن شهاب العامرية وهي من ولد هلال بن عامر بن
صعصعة وقد ذكرت نسبها مرفوعا في كتاب الصحابة وبالله التوفيق
وعليه التوكل

بلغ

حديث سابع لربيعة مرسل منقطع مالك عن ربيعة
بن ابي عبد الرحمن ان عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت مضطجعة
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثوب وانها وثبت وثبة شديدة
فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لك لعلك نفست يعني
الحيضة قالت نعم قال شدي على نفسك ازارك ثم عودي الى مضجعك
هكذا هذا الحديث في الموطا كما روي منقطع ويتصل معناه من حديث
ام سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا اعلم انه روي من حديث عايشة
بهذا اللفظ البتة وسنذكر في هذا الباب ما روي عن عايشة وساير
ازواج النبي عليه السلام ان شا الله ولم يختلف رواة الموطا في ارسال هذا
الحديث كما روي وروى حبيب عن مالك عن الزهري عن عروة وسعيد
بن المسيب عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يضاجع ام سلمة
وهي حايض عليها بعض الازار وما انفرد به حبيب فلا يحتج به وفيه
من الفقه نوم الرجل الزوج مع اهله في ثوب واحد وسرير واحد
وفيه ان الحيض تدبا بفجاة دون مقدمة من العلامات لبعض النسا
وبعضهن ترى صفرة او كدرة كما ترى بعده وفيه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم لم يكن يعلم من الغيب الا ما علمه الله لقوله ما لك لعلك

نفست وقوله نفست يقول لعلك أصبت بالدم يعني الحيضة والنفس
الدم الا ترى الى قول ابرهيم النخعي وهو عربي فصيح كل ما ليس له نفس سايلة
يموت في الما لا يفسده يعني دما سايلا وفيه ان الحايض يجوز ان
يباشرها ما فوق الازار لقوله ثم عودي الى مضجعك ومعلوم انها اذا
عادت اليه في ثوب واحد معه انه يباشرها فاذا كان ذلك كذلك كان
هذا الحديث يفسر قول الله عز وجل فاعتزلوا النسا في المحيض لانه يحتمل
قوله اعتزلوا النسا لا تكونوا معهن في البيوت ويحتمل اعتزلوا وطيهن
لا غير فاتت السنة مبينة مراد الله عز وجل من قوله ذلك وهو ما اخبرنا
ابو محمد عبد الله بن محمد بن يحيى قال نا محمد بن بكر قال نا ابو داود قال نا موسى
بن اسمعيل قال نا حماد قال نا ثابت البناني عن انس بن مالك ان اليهود كانت
اذا حاضت منهن امراة اخرجوها من البيت ولم يواكلوها ولم يشاربوها
ولم يجامعوها في البيت فسل رسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله
ويسلونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النسا في المحيض الى اخر الاية
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم جامعوهن في البيوت واصنعوا كل
شي غير النكاح فقالت اليهود ما يريد هذا الرجل ان يدع شيا من امرنا الا خالفنا
فيه فجا اسيد بن حضير وعباد بن بشر الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالا
له يا رسول الله ان اليهود تقول كذا وكذا افلا ننكحهن في المحيض فتغير وجه
رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ظننا انه قد وجد عليهما فخرجا
فاستقبلهما هدية من لبن الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث في اثرهما

اثرهما فسقاهما فظننا انه لم يجد عليهما اخبرنا احمد بن محمد بن احمد قال نا وهب
بن مسرة قال نا ابن وضاح قال نا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا محمد بن عمرو قال نا
ابو سلمة عن ام سلمة قالت كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في
لحافه فوجدت ما تجد النسا من الحيضة فانسللت من اللحاف فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم انفست قلت وجدت ما تجد النسا من
الحيضة قال ذلك ما كتب الله على بنات آدم قالت فانسللت فاصلحت
من شاني ثم رجعت فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم تعالي فادخلي
في اللحاف قالت فدخلت معه حدثنا سعيد بن نصر قال نا قاسم بن
اصبغ قال نا جعفر بن محمد الصايغ قال نا محمد بن سابق قال نا شيبان عن يحيى
بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ان زينب بنت ابي سلمة حدثته ان ام
سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت حضت وانا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم في الخميلة فانسللت فخرجت منها فاخذت ثياب حيضتي
فلبستها فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم انفست قالت قلت نعم
فدعاني فادخلني معه في الخميلة هذا حديث حسن صحيح ثابت في معنى
حديث ربيعة عن عايشة رواه عن يحيى بن ابي كثير جماعة هكذا ورواه
محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ام سلمة كما ذكرنا والقول عندهم قول يحيى
بن ابي كثير وهو اثبت من محمد بن عمرو في ام سلمة وقد ادخل بين ابي سلمة
وام سلمة زينب بنت ام سلمة وهو الصواب وحدثني محمد بن عبد الله
قال نا محمد بن معوية قال نا ابو خليفة الفضل بن الحباب القاضي قال نا

مسدد بن مسرهد قال ثنا ابو عوانة عن عمر بن ابي سلمة عن ابيه عن
عائشة انها كانت تنام مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي حائض
وبينهما ثوب. حدثنا عبد الله بن محمد بن يحيى قال ثنا محمد بن بكر قال ثنا ابو
داود قال ثنا مسلم بن ابراهيم قال ثنا شعبة عن منصور عن ابراهيم عن الاسود
عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامر احدانا اذا
كانت حائضا ان تتزر ثم يضاجعها وقال مرة يباشرها وحدثني محمد
بن ابراهيم بن سعيد قال ثنا محمد بن معاوية بن عبد الرحمن قال ثنا احمد بن شعيب
قال ثنا الحرث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع عن ابن وهب عن يونس والليث
عن ابن شهاب عن حبيب مولى عروة عن ندبة وكان الليث يقول بدبة مولاة
ميمونة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يباشر المراة وهي
حائض اذا كان عليها ازار يبلغ انصاف الفخذين والركبتين محتجزة به وفي
حديث الليث محتجزة به قال ابو داود يونس يقول بدبة ومعمر يقول ندبة
وحدثنا عبد الله بن محمد بن يحيى قال ثنا محمد بن بكر قال ثنا ابو داود قال ثنا عثمان
بن ابي شيبة قال ثنا جرير عن الشيباني عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عن
عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا في فوح حيضتنا
ان نتزر ثم يباشرنا وايكم يملك اربه كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يملك اربه وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال ثنا قاسم بن اصبغ قال ثنا بكر
بن حماد قال ثنا مسدد قال ثنا عبد الواحد قال ثنا سليمان الشيباني قال ثنا
عبد الله بن شداد عن ميمونة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان
يباشر امراة من نسائه وهي حائض امرها فاتزرت وحدثنا عبد الله بن

بن محمد الجهني قال ثنا حمزة بن محمد قال ثنا احمد بن شعيب قال انا قتيبة بن سعيد
قال ثنا ابو الاحوص عن ابي اسحق عن عمرو بن شرحبيل عن عائشة قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامر احدانا اذا كانت حائضا ان تشد
ازارها ثم يباشرها قال ابو عمر هذه الاثار كلها في معنى حديث ربيعة
عن عائشة وكلها تدل ان الحائض لا يباشر منها الا ما فوق الازار واختلف
الفقهاء في مباشرة الحائض وما يستباح منها فقال مالك والاوزاعي
والشافعي وابو حنيفة وابو يوسف له منها ما فوق المئزر وممن روي
عنه هذا المعنى القاسم وسالم وحجتهم ما ذكرنا في هذا الباب من الاثار
عن عائشة وميمونة وام سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال
الثوري ومحمد بن الحسن وبعض اصحاب الشافعي يجتنب مواضع الدم
وممن روي عنه هذا المعنى ابن عباس ومسروق والنخعي وعكرمة وهو
قول داود بن علي ومن حجتهم حديث ثابت عن انس قوله صلى الله عليه
وسلم جامعوهن في البيوت واصنعوا كل شيء ما خلا النكاح او قال
ما خلا الجماع وقد ذكرناه في هذا الباب ومن حجتهم ايضا حديث عائشة
قوله صلى الله عليه وسلم ان حيضتك ليست في يدك. اخبرنا عبد الله
بن محمد قال ثنا محمد بن بكر قال ثنا ابو داود قال ثنا مسدد ثنا ابو معاوية عن
الاعمش عن ثابت بن عبيد عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان حيضتك ليست في يدك. حدثنا عمر
بن حسين بن محمد قال حدثني ابي قال ثنا الربيع بن سليمان المرادي قال ثنا اسد
علي بن احمد بن ابي جعفر الطحاوي قال حدثني ابي قال ثنا

بن عيسى ووجدت في اصل سماع ابي رحمه الله بخط ابي محمد بن احمد بن قاسم
بن هلال حدثهم قال نا سعيد بن عثمان قال نا نصر بن مرزوق قال نا اسد بن
موسى قال نا يحيى بن عيسى عن الاعمش عن ثابت بن عبيد عن القاسم بن محمد عن
عايشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ناوليني الخمرة من المسجد
قلت اني حايض قال ان حيضتك ليست في يدك قال اسد بن موسى وحدثنا
اسرائيل عن ابي اسحق عن علي بن عمر عن عايشة عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم مثله قال اسد وحدثنا ابو الاحوص عن ابي اسحق عن ابن
عن عايشة مثله ولم يذكر ابن عمر قال ابو جعفر الطحاوي فدل ما في هذا
الحديث ان كل عضو منها لم يكن فيه الحيضة في الطهارة بمعنى ما كان
عليه قبل الحيض غير موضع الحيض وحده وروى ابو معشر عن ابرهيم
عن مسروق قال سالت عايشة ما يحل لي من امراتي وهي حايض فقالت
كل شي الا الفرج رواه ايوب عن ابي معشر وروى ايوب ايضا عن ابي قلابة
عن عايشة مثله واخبرنا عمر بن حسين عن ابيه قال حدثنا علي بن احمد
ابي جعفر الطحاوي عن ابيه نا الربيع بن سليمان المرادي نا شعيب بن
الليث نا الليث عن بكير بن الاشج عن ابي مرة عن عقيل عن حكيم بن عقال قال
سالت عايشة ما يحرم علي من امراتي اذا حاضت فقالت فرجها ه ومن
حجة من قال بالقول الاول ما رواه زيد بن اسلم ان رجلا سال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما يحل لي من امراتي وهي حايض فقال لتشد عليها
ازارها ثم شانك باعلاها وحديث ميمونة وام سلمة وعايشة
على

على ما ذكرناه في هذا الباب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لم
يكن يباشر امراة من نسايه وهي حايض الا وهي متزرة وهو المبين
عن الله مراده فهذا دليل صلى الله عليه وسلم قال ابو عمر يحتمل ان يكون
قوله صلى الله عليه وسلم بمباشرة الحايض وهي متزرة على الاحتياط
والقطع للذريعة ولو انه اباح فخذها كان ذلك ذريعة الى موضع
الدم المحرم باجماع فنهى عن ذلك احتياطا والمحرم بعينه موضع
الاذى ويشهد لهذا ظاهر القران واجماع معاني الاثار لئلا تتضاد
وبالله التوفيق حدثنا عبد الله بن محمد نا محمد بن بكر نا ابو داود نا
القعنبي نا عبد الله يعني ابن عمر بن غانم عن عبد الرحمن يعني ابن زياد عن
عمارة بن غراب ان عمة له حدثته انها سالت عايشة قالت احدانا
تحيض وليس لها ولزوجها الا فراش واحد قالت اخبرك بما صنع رسول
الله صلى الله عليه وسلم دخل فمضى الى المسجد قال ابو داود يعني
مسجد بيته فلم ينصرف حتى غلبتني عيناي واوجعه البرد فقال ادني
مني فقلت اني حايض فقال وان اكشفي عن فخذك فكشفت فوضع خده
وصدره على فخذي وحنيت عليه حتى دفي ونام وقد اختلف الفقهاء
في الذي ياتي امراته وهي حايض فقال مالك والشافعي وابو حنيفة
وهو قول ربيعة ويحيى بن سعيد يستغفر الله ولا شي عليه ولا يعود
وبه قال داود وروي عن محمد بن الحسن انه قال يتصدق بنصف دينار
وقال احمد بن حنبل يتصدق بدينار او نصف دينار وقال احمد ما احسن

حديث عبد الحميد عن مقسم عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم
يتصدق بدينار او بنصف دينار وقال الطبري استحب له ان يتصدق
بدينار او نصف دينار فان لم يفعل فلا شي عليه وهو قول الشافعي ببغداد
وقالت فرقة من اهل الحديث ان وطي في الدم فعليه دينار وان وطي في
انقطاع الدم فنصف دينار قال ابو عمر حجة من قال بهذا القول
ما رواه علي بن الحكم البناني عن ابي الحسن الجزري عن مقسم عن
ابن عباس مرفوعا قال اذا اصابها في الدم فدينار واذا اصابها في
انقطاع الدم فنصف دينار وكذلك رواه ابن جريج عن عبد الكريم عن
مقسم عن ابن عباس مرفوعا قال اذا اصابها في الدم فدينار واذا
اصابها في انقطاع الدم فنصف دينار عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
اذا وقع باهله وهي حائض فليتصدق بنصف دينار قال ابو داود وقال
علي بن بذيمة عن مقسم عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذي ياتي امراته
وهي حائض قال يتصدق بدينار او بنصف دينار قال ابو داود وهكذا الرواية
الصحيحة دينار او نصف دينار قال وربما لم يرفعه شعبة عن الحكم
وقال الاوزاعي من وطي امراته وهي حائض تصدق بخمسي دينار
رواه عن يزيد بن ابي مالك عن عبد الحميد بن عبد الرحمن عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه امره ان يتصدق بخمسي دينار قال ابو عمر حجة من
لم يوجب عليه كفارة الا الاستغفار والتوبة اضطراب هذا الحديث
عن ابن عباس وان مثله لا تقوم به حجة وان الذمة على البراءة ولا يجب

ان يثبت فيها شي لمسكين ولا غيره الا بدليل لا مدفع ولا مطعن عليه
وذلك معدوم في هذه المسالة واختلف الفقهاء ايضا في وطي الحائض
بعد الطهر وقبل الغسل فقال مالك واكثر اهل المدينة اذا انقطع
عنها الدم لم يجز وطيها حتى تغتسل وبه قال الشافعي والطبري
ومحمد بن مسلمة وقال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد ان انقطع دمها
بعد مضي عشرة ايام جاز له ان يطاها وان كان انقطاعه قبل العشرة
لم يجز حتى تغتسل او يدخل عليها وقت صلاة قال ابو عمر
هذا تحكم لا وجه له وقد حكموا للحائض بعد انقطاع دمها بحكم الحيض
في العدة وقالوا لزوجها عليها الرجعة ما لم تغتسل وهو الصواب مع
موافقة اهل المدينة وبالله التوفيق فان قيل ان في قول الله عز وجل
ولا تقربوهن حتى يطهرن بعد قوله فاعتزلوا النساء في المحيض دليلا
على ان المحيض اذا زال وطهرن جاز اتيانهن من حيث امرنا باجتنابهن
فالجواب ان في قول الله عز وجل فاذا تطهرن فاتوهن دليلا على بقاء
تحريم الوطي بعد الطهر حتى تطهرن بالماء لان تطهرن تفعلن
ماخوذ من قول الله وان كنتم جنبا فاطهروا اي بالاغتسال بالماء
وقد يقع التحريم بالشي ولا يزول بزواله لعلة اخرى دليل ذلك قول
الله عز وجل في المبتوتة فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره
وليس تحل له بنكاح الزوج حتى يطلقها وكذلك لا تحل الحائض للوطي
بالطهر حتى تغتسل ومثل ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم

لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تحيض ومعناه حتى تضع وتطهر
من دم نفاسها او حيضتها وتغتسل منه ومن هذا المعنى ايضا ان الاحرام
يمنع من الطيب واللباس والصيد والنساء وقد يقع الحل من ذلك كله
قبل ان يقع من وطء النساء حتى يحل الخروج من الحج فيحل حينئذ الوطء
فكذلك الحيض يوجب تحريم الصلاة والصوم واتيان الزوج فاذا انقطع
الدم انحل عنها بعض ذلك فاباحته الصوم لها وبقي تحريم الصلاة
الى ان تاتي بالطهارة فكذلك حكم الجماع ان يبقى تحريمه حتى لا يبقى
للحيض حكم والله اعلم وفي المسالة اعتراضات وفيما ذكرنا كفاية والحمد لله

حديث ثامن لربيعة منقطع يتصل من وجوه مالك

عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اصابته مصيبة فقال كما امره
الله انا لله وانا اليه راجعون اللهم اجرني في مصيبتي واعقبني خيرا
منها الا فعل الله ذلك به قالت ام سلمة فلما توفي ابو سلمة قلت ذلك
ثم قلت ومن خير من ابي سلمة فاعقبها الله رسوله صلى الله عليه وسلم
فتزوجها هكذا روى يحيى الحديث وتابعه جماعة من رواة الموطا
ورواه ابن وهب فقال حدثني مالك بن انس عن ربيعة ان ابا سلمة قال
لام سلمة لقد سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم كلاما احب
الي به من حمر النعم سمعته يقول ما من احد تصيبه مصيبة فيقول
ما امره الله به انا لله وانا اليه راجعون اللهم اجرني في مصيبتي واعقبني

واعقبني خيرا منها الا فعل الله ذلك به قالت فلما توفي ابو سلمة قلت
ذلك ثم قلت ومن خير من ابي سلمة ثم قلته فاعقبني الله رسوله صلى
الله عليه وسلم قال ابو عمر هذا الحديث يتصل من وجوه شتى الا ان
بعضهم يجعله لام سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم وبعضهم يجعله لام
سلمة عن ابي سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك اختلف فيه
ايضا عن مالك على حسب ما ذكرناه وهذا مما ليس يقدح في الحديث
لان رواية الصحابة بعضهم عن بعض ورفعهم ذلك الى النبي صلى
الله عليه وسلم سوا عند العلماء لان جميعهم مقبول الحديث مامون
على ما جاء به بثناء الله عليهم وقد اوضحنا هذا المعنى في هذا الموضع
وابو سلمة مات قبل النبي صلى الله عليه وسلم وقد ذكرنا ذلك في
كتاب الصحابة فاغنى عن ذكره ها هنا اخبرني احمد بن محمد قال
انا وهب بن مسرة قال انا محمد بن وضاح قال ثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال
نا ابو معاوية عن الاعمش عن شقيق عن ام سلمة قالت قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا حضرتم الميت او المريض فقولوا خيرا فان
الملائكة يؤمنون على ما تقولون قالت فلما مات اتيت النبي صلى الله
عليه وسلم فقلت يا رسول الله ان ابا سلمة قد مات قال قولي اللهم
اغفر لي وله واعقبني منه عقبى حسنة قالت فقلت فاعقبني الله من
هو خير منه رسول الله صلى الله عليه وسلم ن اخبرنا سعيد بن نصر
قال نا قاسم بن اصبغ قال نا محمد بن وضاح قال نا ابو بكر بن ابي شيبة

قال نا ابو اسامة عن سعيد بن سعيد قال اخبرني عمر بن كثير بن افلح قال
سمعت ابن سفينة يحدث انه سمع ام سلمة تقول سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول ما من عبد تصيبه مصيبة فيقول انا لله وانا اليه
راجعون اللهم اجرني في مصيبتي واخلفني خيرا منها الا اجره الله في مصيبته
واخلف له خيرا منها قالت فلما توفي ابو سلمة قلت كما امرني رسول الله
فاخلفني الله خيرا منه محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو بكر
وحدثنا ابن نمير قال نا سعد بن سعيد عن عمر بن كثير بن افلح قال اخبرني
علي بن سفينة مولى ام سلمة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
ما من عبد يصيبه مصيبة فذكر مثله الا انه قال فقلت من هو خير
من ابي سلمة صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم عزم لي فقلتها
قال ابو عمر هكذا يقول في الحديث سعد بن سعيد باسناده عن ام
سلمة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وخالفه سعيد بن ابي هلال
عن عمر بن كثير بن افلح عن ام ايمن مولاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
قالت اخبرتني ام سلمة زوج النبي عليه السلام ان ابا سلمة اتاها يوما
فقال لقد سمعت اليوم من رسول الله صلى الله عليه وسلم كلاما لهو احب
الي من حمر النعم قالت وما هو يا ابا سلمة قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول من رجع عند مصيبته ثم قال اللهم اجرني في مصيبتي
واخلفني خيرا منها كان له ذلك قالت فلما اصيب ابو سلمة رجعت
ثم قلت اللهم اجرني في مصيبتي قالت وهممت ان اقول واخلف لي خيرا

خيرا منها ثم قلت ومن خير من ابي سلمة قالت ورسول الله صلى الله عليه
وسلم امامي يتوكي على ابي بكر ممسك بيده قالت ثم قلتها قالت فشد
علي يد ابي بكر ره قال ابو عمر هكذا قال سعيد بن ابي هلال عن عمر
بن كثير بن افلح عن ام ايمن وقال سعد بن سعيد عن عمر بن كثير بن افلح
عن علي بن سفينة والله اعلم د واما اسناده عن ابي سلمة فهو الصحيح
وبالله التوفيق حدثني سعيد بن نصر نا قاسم بن اصبغ قال نا محمد بن
وضاح قال نا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا يزيد بن هرون قال انا عبد
الملك بن قدامة الجمحي عن ابيه عن عمر بن ابي سلمة عن ام سلمة ان
ابا سلمة حدثها انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من
مسلم اصيب بمصيبة فيفزع لما امره الله به من قول انا لله وانا
اليه راجعون اللهم عندك احتسبت مصيبتي فاجرني فيها وعضني
خيرا منها الا اجره الله عليها وعاضه خيرا منها قالت فلما توفي ابو
سلمة ذكرت الذي حدثني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت
انا لله وانا اليه راجعون اللهم اني احتسب عندك مصيبتي فاجرني
عليها فلما اردت ان اقول عضني خيرا منها قلت في نفسي اعاض خيرا
من ابي سلمة ثم قلتها فعاضني الله محمدا صلى الله عليه وسلم واجرني
في مصيبتي د قال ابو عمر عبد الملك بن قدامة هذا هو عبد الملك
بن قدامة بن محمد بن حاطب الجمحي مدني ثقة شريف ه واخبرني
ابو عبد الله عبيد الله بن محمد ومحمد بن عبد الملك قالا اخبرنا عبد الله

بن ميسور العسال قال نا عيسى بن مسكين قال نا محمد بن عبد الله بن سنجر
قال نا عبد الله بن محمد بن حفص العيشي قال نا حماد بن سلمة قال انا ثابت
قال اخبرني عمر بن ابي سلمة بن عبد الاسد عن ابيه ام سلمة ان ابا سلمة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اصاب احدكم مصيبة
فليقل انا لله وانا اليه راجعون اللهم عندك احتسب مصيبتي فاجرني
فيها وابدلني بها خيرا منها قالت فلما احتضر ابو سلمة ابن عبد الاسد
قال اللهم اخلفني في اهلي بخير مني فلما قبض ابو سلمة قلت انا لله وانا
اليه راجعون اللهم عندك احتسب مصيبتي فاجرني فيها قلت اذا
اردت ان اقول وابدلني خيرا منها قلت ومن خير من ابي سلمة فلم
ازل حتى قلتها قال فلما انقضت عدتها خطبها ابو بكر فردته ثم خطبها
عمر فردته ثم بعث اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطبها فقالت
مرحبا برسول الله صلى الله عليه وسلم او مرحبا بالله وبرسوله اقرا رسول
الله السلام واخبره اني امراة غيرى واني مصبية وليس احد من اوليائي
شاهدا قال فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اما قولك اني غيرى
فاني سادعو الله ان يذهب غيرتك واما قولك اني مصبية فان الله
سيكفيك واما اولياؤك فليس احد منهم شاهدا ولا غايبا الا سيرضاني
فقالت لابنها قم يا عمر فزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم
اما اني لا انقصك مما اعطيت اختك فلانة جرتين
ورحا ووسادة من ادم حشوها ليف قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم

وسلم ياتيها وهي ترضع زينب فكان اذا جاء رسول الله صلى الله عليه
وسلم اخذتها فوضعتها في حجرها ترضعها وكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم حييا كريما فيرجع فنظر اليها عمار بن ياسر وكان
اخاها من الرضاعة فاراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ياتيها
ذات يوم فجاء عمار فدخل عليها فانتشط زينب من حجرها وقال دعي
هذه المقبوحة المشقوحة التي قد اذيت بها رسول الله صلى الله عليه وسلم
فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل فجعل يلتفت في البيت ويقول
اين زناب وما فعلت زناب قالت لا ادري زناب قالت جا عمار فذهب
بها فبنى رسول الله صلى الله عليه وسلم باهله وقال لها ان سبعت
لك سبعت للنساء قال ابو عمر ليس في حديث ام سلمة من روايه
مالك معنى يشكل ولا موضع تنازع العلماء في التاويل وانما هو دعا
واسترجاع وتعز ومعنى قوله انا لله اي نحن لله عبيد وخلق خلقنا
للبلا وانا اليه راجعون اي اليه نصير ونرجع لانه تبارك اسمه
اليه يرجع الامر كله والخلق كله فلا بد من الموت والرجوع الى
الله اي فما لنا مخرج مما لا بد لنا منه ولا محيد عنه وهذا احسن شي
والمبلغ في حسن العزا وفيه ايمان واخلاص واقرار بالبعث والحمد لله

حديث تاسع لربيعة منقطع يتصل من وجوه حسان

مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن غير واحد من علمايهم
ان ابا موسى الاشعري جا يستاذن على عمر بن الخطاب فاستاذن

ثلاثا ثم رجع فارسل عمر بن الخطاب في اثره فقال ما لك لم تدخل
فقال ابو موسى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الاستيذان
ثلاث فان اذن لك فادخل والا فارجع فقال عمر بن الخطاب ومن يعلم
هذا لئن لم تاتني بمن يعلم ذلك لافعلن بك كذا وكذا فخرج ابو موسى
حتى جا مجلسا في المسجد يقال له مجلس الانصار فقال اني اخبرت عمر
بن الخطاب اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الاستيذان
ثلاث فان اذن لك فادخل والا فارجع فقال لئن لم تاتني بمن يعلم هذا
لافعلن بك كذا وكذا فان كان سمع ذلك احد منكم فليقم معي فقالوا
لابي سعيد الخدري قم معه وكان ابو سعيد اصغرهم فقام معه فاخبر
ذلك عمر بن الخطاب فقال عمر لابي موسى اما اني لم اتهمك ولكني خشيت
ان يتقول الناس على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو عمر
روي هذا الحديث متصلا مسندا عن النبي صلى الله عليه وسلم من
وجوه من حديث ابي موسى وحديث ابي بن كعب وحديث ابي سعيد
الخدري وقال بعضهم في هذا الحديث كلنا سمعه وقد روى قوم
هذا الحديث عن ابي سعيد عن ابي موسى وانما هذا من الغلط لاختلاط
الحديث عليهم ودخول قصة ابي سعيد مع ابي موسى في ذلك والله اعلم
كانهم يقولون عن ابي سعيد عن قصة ابي موسى على نحو رواية عمر بن
بن سلمة عن البهزي يريد عن قصة البهزي وقد اوضحنا المعنى عند ذكر
حديث البهزي في باب حديث يحيى بن سعيد من كتابنا هذا والحمد لله

والحمد لله ومن احسن طرق ابي سعيد الخدري في هذه القصة
ما حدثناه ابو زيد عبد الرحمن بن يحيى قال ثنا علي بن محمد بن مسرور قال ثنا
احمد بن ابي سليمان قال ثنا سحنون قال لنا ابن وهب قال انا عمرو بن الحرث
عن بكير بن الاشج ان بسر بن سعيد حدثه انه سمع ابا سعيد الخدري
يقول كنا في مجلس ابي بن كعب فاتى ابو موسى مغضبا حتى وقف
وقال انشدكم الله هل سمع احد منكم رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
الاستيذان ثلاث فان اذن لك والا فارجع قال ابي وما ذاك قال استاذنت
على عمر امس ثلاث مرات فلم يوذن لي فرجعت ثم جيت اليوم فدخلت عليه
فاخبرته اني جيت امس فسلمت ثلاثا ثم انصرفت فقال قد سمعناك ونحن حينيذ
على شغل فلو استاذنت حتى يوذن لك قال استاذنت كما سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال والله لاوجعن ظهرك وبطنك او لتاتيني بمن
يشهد على هذا فقال ابي والله لا يقوم معك الا احدثنا سنا الذي يخبك قم
يا ابا سعيد فقمت حتى اتيت عمر فقلت قد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول هذا قال ابن وهب وقال مالك الاستيذان ثلاث لا احب ان يزيد
احد عليها الا من علم انه لم يسمع فلا ارى باسا ان يزيد اذا استيقن
انه لم يسمع قال وقال مالك الاستيناس فيما نرى والله اعلم الاستيذان
حدثني احمد بن قاسم بن عيسى قال ثنا عبيد الله بن محمد ببغداد قال ثنا عبد الله
بن محمد البغوي قال ثنا علي بن الجعد قال انا شعبة عن سعيد الجريري سمع ابا
نضرة يحدث عن ابي سعيد الخدري قال جا ابو موسى فاستاذن على

عمر ثلاثا فلم يؤذن له فرجع فقال عمر لئن لم تأتني ببينة أو لأفعلن بك
فأتى الأنصار فقال ألستم تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
إذا استأذن أحدكم ثلاثا فلم يؤذن له فليرجع قال فقالوا لا يشهد لك
إلا أصغرنا قال أبو سعيد فأتيت فشهدت له قال علي وأخبرنا شعبة
عن أبي سلمة سعيد بن يزيد سمع أبا نضرة يحدث عن أبي سعيد مثل
ذلك أخبرنا عبيد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال نا أحمد بن جعفر قال ثنا شعبة
عن أبي سلمة عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري قال إن أبا موسى استأذن
على عمر قال واحدة ثنتين ثلاث ثم رجع أبو موسى فقال له عمر لتأتين على
هذا ببينة أو لأفعلن بك كأنه يقول أجعله نكالا في الآفاق قال فانطلق
أبو موسى إلى مجلس فيه الأنصار فذكر ذلك لهم فقال ألم تعلموا أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال إذا استأذن أحدكم ثلاثا فلم يؤذن له فليرجع
قالوا بلى لا يقوم معك إلا أصغرنا قال فقام أبو سعيد الخدري إلى عمر فقال
هذا أبو سعيد فخلى عنه قال أبو عمر رواه معمر عن الجريري بإسناده
فلم يأت بالقصة بتمامها ورواه عن أبي نضرة أيضا داود بن أبي هند
ورواية أبي سلمة أحسن سياقة وأتم معنى حدثنا سعيد بن نصر
وعبد الوارث بن سفيان قالا نا محمد بن وضاح قال ثنا أبو بكر بن أبي شيبة
قال ثنا يزيد بن هارون قال نا داود بن أبي هند عن أبي نضرة عن أبي سعيد
قال استأذن أبو موسى على عمر ثلاثا فلم يؤذن له فرجع فلقيه عمر
فقال ما شأنك رجعت فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من

استأذن ثلاثا فلم يؤذن له فليرجع فقال لتأتين ببينة أو لأفعلن
ولأفعلن فأتى مجلس قوم من الأنصار فناشدهم الله فقلت أنا أشهد معك فشهدت
بذلك فخلى سبيله وأما رواية من روى هذا الحديث عن أبي موسى الأشعري
فحدثني عبد الوارث بن سفيان وسعيد بن نصر قالا ثنا قاسم بن أصبغ قال
ثنا محمد بن وضاح قال ثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال نا حفص بن غياث
عن داود عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري عن أبي موسى قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم الاستئذان ثلاثا فلم يؤذن له فليرجع وحدثنا
عبد الوارث قال نا قاسم قال ثنا بكر بن حماد قال نا مسدد قال نا أبو داود
عن طلحة بن يحيى عن أبي بردة عن أبي موسى أنه أتى عمر فاستأذن ثلاثا فقال
يستأذن أبو موسى يستأذن الأشعري يستأذن عبد الله بن قيس فلم يؤذن
له فرجع فبعث إليه عمر فقال ما ردك فقال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ليستأذن أحدكم ثلاثا فإن أذن له وإلا فليرجع قال ائتني ببينة
على هذا فقال هذا أبي فانطلقنا إلى عمر فقال نعم يا عمر لا تكن عذابا على
أصحاب رسول الله فقال عمر لا أكون عذابا على أصحاب رسول الله صلى الله عليه
وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال نا قاسم بن أصبغ قال ثنا بكر بن حماد
قال ثنا مسدد ح وحدثنا عبد الله بن محمد بن يحيى قال ثنا أحمد بن جعفر بن
مالك قال نا عبد الله بن أحمد قال حدثني أبي قالا ثنا يحيى بن سعيد عن ابن
جريج عن عطاء بن عبيد بن عمير أن أبا موسى استأذن على عمر ثلاث مرات
فلم يؤذن له فرجع فقال ألم أسمع صوت عبد الله بن قيس قالوا بلى قال

فاطلبوه قال فدعي فقال ما حملك على ما صنعت فقال استاذنت ثلاثا فلم
يؤذن لي فرجعت كنا نؤمر بهذا فقال لتاتين عليه بالبينة او لافعلن فاتى
مجلسا او مسجدا للانصار فقالوا لا يشهد لك الا اصغرنا فقام ابو سعيد
فشهد له فقال عمر خفي علي هذا من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
الهاني عنه الصفق بالاسواق واللفظ لحديث عبد الله والمعنى سوا قال
ابو عمر في هذا الحديث من الفقه ايجاب الاستيذان وهو مخرج في
تفسير قول الله عز وجل لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستانسوا وتسلموا
على اهلها والاستيناس في هذا الموضع هو الاستيذان كذلك قال اهل
التفسير وكذلك في قراة ابي وابن عباس حتى تستاذنوا وتسلموا على اهلها
اخبرنا عبد الوارث بن سفيان قال ثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا محمد بن
اسمعيل ابو جعفر الصايغ قال ثنا عفان قال حدثني ثابت بن يزيد قال ثنا
عاصم الاحول عن عكرمة قال في قراة ابي بن كعب حتى تسلموا وتستاذنوا
قال وتعلم منه بن عباس وفيه ان السنة في الاستيذان ثلاث مرات لا يزاد
عليها ويحتمل ان يكون ذلك على معنى الاباحة والتخفيف على المستاذن
فمن استاذن اكثر من ثلاث مرات لم يحرج والله اعلم وقال بعض اهل العلم
ان الاستيذان ثلاث مرات ماخوذ من قول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا
ليستاذنكم الذين ملكت ايمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث
مرات قال يريد ثلاث دفعات فورد القران في المماليك والصبيان
وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجميع قال ابو عمر ما قاله من

من هذا فانه غير معروف عن العلماء في تفسير الاية التي نزع بها والذي عليه
جمهورهم في قوله فيها ثلاث مرات اي في ثلاثة اوقات ويدل على صحة هذا
القول ذكره فيها من قبل صلاة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة
ومن بعد صلاة العشاء وللكلام في هذه الاية موضع غير هذا وجاء
في هذا الحديث عن ابي موسى انه قال استيذانه يوما بالباب فقال يستاذن
عبد الله بن قيس يستاذن ابو موسى ونحو هذا قال ابو عمر وفيه ان
الرجل العالم الحبر قد يوجد عند من هو دونه في العلم ما ليس عنده من
العلم اذا كان طريق ذلك العلم السمع واذا جاز مثل هذا على عمر في موضع
على العلم فما ظنك بغيره بعده وروى وكيع عن الاعمش عن ابي وايل عن
عبد الله بن مسعود قال لو ان علم عمر وضع في كفة ووضع علم احيا الارض
في كفة اخرى لرجح علم عمر بعلمهم قال الاعمش فذكرت ذلك لابرهيم فقال
لا تعجب من هذا فقد قال عبد الله اني لاحسب تسعة اعشار العلم ذهب
يوم ذهب عمر وجا عن حذيفة مثل قول عبد الله قال ابو عمر زعم قوم
ان في هذا الحديث دليلا على ان مذهب عمر ان لا يقبل خبر الواحد وليس
كما زعموا لان عمر رضي الله عنه قد ثبت عنه استعمال خبر الواحد وقبوله
وايجاب الحكم به اليس هو الذي ينشد الناس بمنى من كان عنده علم
رسول الله صلى الله عليه وسلم في الدية فليخبرنا وكان رايه ان المراة
لا ترث من دية زوجها لانها ليست من عصبته الذين يعقلون عنه فقام
الضحاك بن سفيان الكلابي فقال كتب الي رسول الله صلى الله عليه وسلم

ان اورث امراة اشيم الضبابي من دية زوجها وكذلك تشد الناس في دية
الجنين من عنده فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره حمل بن
ملك بن النابغة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فيه بغرة عبد او امة
فقضى به عمر ولا يشك ذو لب ومن له ادنى منزلة في العلم ان موضع ابي
موسى من الاسلام ومكانه من الفقه والدين اجل من ان يرد خبره
ويقبل خبر الضحاك بن سفين الكلابي وحمل بن ملك الاعرابي وكلاهما
لا يقاربه في حاله وقد قال له عمر في حديث ربيعة اما اني لم اتهمك
ولكني خشيت ان يتقول الناس على رسول الله صلى الله عليه وسلم فدل
على اجتهاد كان من عمر رحمه الله في ذلك الوقت يعني الله اعلم به وقد
يحتمل ان يكون عمر رحمه الله كان عنده في ذلك الحين من لم يصحب رسول
الله صلى الله عليه وسلم من اهل العراق واهل الشام لان الله فتح عليه
ارض فارس والروم ودخل في الاسلام كثير ممن يجوز عليهم الكذب لان
الايمان لم يستحكم في قلوب جماعة منهم وليس هذه صفة اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم لان الله قد اخبر انهم خير امة اخرجت
للناس وانهم اشد على الكفار رحما بينهم واثنى عليهم في غير موضع
من كتابه واذا جاز الكذب واكثر في الداخلين في الاسلام فيمكن
ان يكون عمر مع احتياطه في الدين خشي ان يختلفوا الكذب على
رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الرهبة والرغبة او طلبا للحجة
وفرارا الى الملجا والمخرج مما دخلوا فيه لقلة علمهم بما في ذلك عليهم
فاراد

عمران بن برهيم ان من فعل شيئا ينكر عليه ففزع الى الخبر عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم فيه ليثبت له بذلك فعله وجب التثبت فيما جا به
اذا لم يعرف حاله حتى يصح قوله فاراهم ذلك ووافق ابا موسى وان
كان عنده معروفا بالعداله غير متهم ليكون ذلك اصلا عندهم وللحاكم
ان يجتهد بما امكنه اذا اراد به الخير لم يخرج عما ابيح له والله اعلم
بما اراد عمر بقوله ذلك لابي موسى وعلى هذا قول طاوس قال كان
الرجل اذا حدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ حتى يجي
ببينة والاعوفت يعني ممن ليس معروفا بالعدالة ولا مشهورا بالعلم والفقه
الا ترى الى اجماع المسلمين ان العالم اذا حدث عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم وكان مشهورا بالعلم اخذ ذلك عنه ولم ينكر عليه ولم يحتج الى
بينة ومن نحو قول طاوس هذا قول سعد بن ابرهيم رحمه الله لا يحدث
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا الثقات اي كل من اذا وقف
احال على مخرج صحيح وعلم ثابت وكان مشهورا لم يظهر منه كبيره واما
قول من قال ان عمر لم يعرف ابا موسى فقول خرج عن غير روية ولا تدبر ومنزلة
ابي موسى عند عمر مشهورة وقد عمل له وبعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم
عاملا وساعيا على بعض الصدقات وهذه منزله رفيعة في الثقة
والامانة وفي قول عمر رحمه الله في حديث عبيد بن عمير الذي ذكرناه
في هذا الباب خفي علي هذا من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم الهاني
عنه الصفق في الاسواق اعتراف منه بجهل ما لم يعلم وانصاف صحيح

وهذا يجب على كل مؤمن وفي قوله الهاني عنه الصفق بالاسواق
دليل على ان طلب الدنيا يمنع من استفادة العلم وان كل ما اراد المرء
طلبا لها ازداد جهلا وقل علمه والله اعلم ومن هذا قول ابي هريرة
اما اخواننا المهاجرون فكان يشغلهم الصفق بالاسواق واما اخواننا
من الانصار فتشغلهم حوائطهم ولزمت رسول الله صلى الله عليه وسلم
على شبع بطني هذا وكان القوم عربا في طبعهم الحفظ وقلة النسيان
فكيف اليوم واذا كان القران الميسر للذكر كالابل المعقلة من تعاهدها
امسكها فكيف بساير العلوم والله اسأله علما نافعا وعملا متقبلا ورزقا
واسعا لا شريك له ومن احسن حديث يروى في كيفية الاستيذان ما حدثنا
سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا ثنا قاسم بن اصبغ قال ثنا محمد بن
وضاح قال ثنا ابو بكر ابن ابي شيبة قال ثنا يحيى بن ادم عن حسن بن صالح
عن ابيه عن سلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال استاذن
عمر على النبي صلى الله عليه وسلم فقال السلام على رسول الله السلام عليكم
ايدخل عمر وروى منصور عن ربعي بن حراش عن رجل من بني عامر ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له السلام ادخل وقد ذكر ابن وهب
اخبرني عمرو بن الحرث عن ابي الزبير عن عمر مولى ال عمر انه حدثه
انه دخل على عبد الله بن عمر بمكة قال وقفت على الباب فقلت السلام
عليكم ثم دخلت فنظر في وجهي ثم قال اخرج ثم قلت السلام عليكم
ادخل قال ادخل الان من انت قلت رجل من مصر قال وقال ابن جريج :

جريج قلت لعطا كان يقال اذا استاذن الرجل ولم يسلم فلا يوذن له حتى
ياتي بمفتاح قلت السلام قال نعم قال ابو عمر تهذيب هذه الاثار
كلها على ما جاء في حديث ابن عباس السلام عليكم ايدخل عمر فمن سلم ولم
يقل ادخل او يدخل فلان او قال ادخل او يدخل فلان ولم يسلم فليس
باذن يستحق به ان يوذن له والله اعلم وقد اخبرنا ابن عباس ان الاستيذان
ترك العمل به الناس واظن ذلك لفرع الابواب اليوم والله اعلم حدثنا
عبد الله بن محمد ثنا محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا القعنبي ثنا الدراوردي عن عمرو بن
ابي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس قال كان الناس ليس لبيوتهم ستور ولا حجال
فامرهم الله بالاستيذان ثم جاءهم الله بالستور والخير فلم ار احدا يعمل
بذلك بعد وقد وضعنا هذا المعنى في باب صفوان بن سليم والحمد لله وقد
انكر رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال جابر انا فانكر ذلك عليه
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال انا انا من بين اوثاد كانه انكار الدلك رواه
شعبة وغيره عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله انه ذهب الى النبي صلى
الله عليه وسلم في دين ابيه قال فدققت الباب فقال من هذا قلت انا قال
انا انا فكرهه

حديث عاشر لربيعة منقطع يتصل من وجوه صحاح

ملك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن انه قال قدم على ابي بكر الصديق
مال من البحرين فقال من كان له عند رسول الله صلى الله عليه وسلم واي
او عدة فليات فجاءه جابر بن عبد الله فحفن له ثلاث حفنات

هذا الحديث يتصل من وجوه ثابتة عن جابر رواه عنه جماعة منهم
ابو جعفر محمد بن علي ومحمد بن المنكدر وعبد الله بن محمد بن عقيل وابو
الزبير والشعبي وسنذكر اثار هذا الحديث وطرقه بعد الفراغ من القول
في معانيه ان شا الله وفيه من الفقه ان العدة واجب الوفا بها
وجوب سنة وكرامة وذلك من اخلاق اهل الايمان وقد جا في الاثر
واي المومن واجب اي واجب في اخلاق المومنين وانما قلنا ان ذلك
ليس بواجب فرضا لاجماع الجميع على ان من وعد بمال ما كان لم
يضرب به مع الغرما لذلك قلنا ايجاب الوفا به حسن المروة ولا يقضى به
ولا اعلم خلافا ان ذلك مستحسن يستحق صاحبه الحمد والشكر على الوفا
به ويستحق على الخلف في ذلك الذم وقد اثنى الله عز وجل على من صدق
وعده ووفى بنذره وكفى بهذا مدحا وبما خالفه ذما ولم تزل العرب
تمدح بالوفا وتذم بالغدر والخلف وكذلك سائر الامم والله اعلم
قال سابق بن خرسم

متى ما يقل حر لطالب حاجة نعم يقضها والحر للوأي ضامن

والوأي العدة ولما كان هذا من مكارم الاخلاق وكان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اولى الناس بها وابدرهم اليها كان ابو بكر خليفته ادى ذلك
وقام فيه مقامه في الموضع الذي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقيمه وقد اختلف الفقها فيما يلزم من العدة وما لا يلزم منها وكذلك
اختلفوا في تاخير الدين الحال هل يلزم ام لا يلزم وهو من هذا الباب
فقال

الباب فقال مالك واصحابه من اقرض رجلا مالا دنانير او دراهم
او شيا مما يكال او يوزن او غير ذلك الى اجل او منح منحة او اعار عارية
او اسلف سلفا كل ذلك الى اجل ثم اراد الانصراف في ذلك واخذه
قبل الاجل لم يكن ذلك له لان هذا مما يتقرب به الى الله عز وجل وهو
من باب الحسنة قال ابو عمر ومن الحجة لمالك رحمه الله في
ذلك عموم قوله تعالى واوفوا بالعهد وقوله عليه السلام كل معروف
صدقة واجمعوا انه لا ينصرف في الصدقات وكذلك سائر الهبات
قال مالك واما العدة مثل ان يسال الرجل الرجل ان يهب له الهبة
فيقول له نعم ثم يبدا له ان لا يفعل فما ارى ذلك يلزمه قال مالك
ولو كان ذلك في قضاء دين فساله ان يقضيه عنه فقال نعم وثم رجال
يشهدون عليه فما احراه ان يلزمه اذا شهد عليه اثنان وقال ابن
القاسم اذا وعد الغرما فقال اشهدكم اني قد وهبت لهذا من اين يودي
اليكم فان هذا يلزمه واما ان يقول نعم انا افعل ثم يبدو له فلا ارى
ذلك عليه وقال سحنون الذي يلزمه من العدة في السلف والعارية
ان يقول اهدم دارك وانا اسلفك ما تبنيها به او اخرج وانا اسلفك
ما يبلغك او اشتر سلعة كذا او تزوج وانا اسلفك ثمن السلعة
وصداق المراة وما اشبهه مما يدخله فيه وينشبه به فهذا كله
يلزمه قال واما ان يقول انا اسلفك وانا اعطيك بغير شي يلزم
المامور نفسه فان هذا لا يلزمه منه شي قال ابو حنيفة واصحابه

والاوزاعي والشافعي وعبيد الله بن الحسن وسائر الفقهاء أما العدة فلا
يلزمه منها شي لانها منافع لم يقبضها في العارية لانها عارية وفي
غير العارية اشخاص واعيان موهوبة لم تقبض ولصاحبها الرجوع
فيها واما القرض فقال ابو حنيفة واصحابه سوا كان القرض الى اجل
او الى غير اجل له ان ياخذه متى احب وكذلك العارية وما كان مثل ذلك
كله ولا يجوز تاخير القرض الشبه بحال ولا يجوز عندهم تاخير الغصوب
واضطرب قول ابي يوسف في هذا الباب وقال الشافعي اذا
اخره بدين حال فله ان يرجع متى شا وسوا كان من قرض او غير قرض
او من اي وجه كان وكذلك العارية وغيرها لان ذلك من باب العدة
والهبة غير المقبوضة وهبة ما لم يخلق قال ابو عمر في هذا
الحديث ايضا دليل على ان يقضي الانسان عن غيره بغير اذنه حيا او ان
الميت يسقط عنه ما كان عليه بقضا من قضى عنه والله اعلم قال
ابو عمر اما الاثار المتصلة في معنى حديث ربيعة فحدثنا خلف بن
قاسم الحافظ قراءة مني عليه ان ابا احمد الحسين بن جعفر الزيات
حدثهم قال ثنا يوسف بن يزيد القراطيسي قال ثنا حجاج ابن ابرهيم
قال نا سفيان بن عيينة عن ابن المنكدر قال سمعت جابر بن عبد الله
قال سفين وحدثني عمرو بن دينار عن محمد بن علي عن جابر بن زيد
احدهما على الاخر قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قدم
مال من البحرين لاعطيتك هكذا وهكذا وهكذا فلما قدم مال البحرين :

من البحرين قال ابو بكر من كان له على رسول الله صلى الله عليه وسلم
دين او عدة فلياتنا قال جابر فاتيت ابا بكر فقلت ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم وعدني اذا قدم مال من البحرين اعطيتك هكذا
وهكذا وهكذا قال فحثى لي ابو بكر حثية ثم قال عدها فاذا
هي خمس مائة قال خذ مثلها مرتين وزاد فيه ابن المنكدر ثم اتيت ابا بكر
بعد ذلك فسالته فلم يعطني ثم سالته الثالثة فقلت قد سالتك مرتين
فلم تعطني قال انك لم تاتني مرة الا وانا اريد ان اعطيك واي دا
ادوى من البخل وحدثني ابو عبد الله محمد بن رشيق قال ثنا ابو عبد الله محمد
بن عبد الله الحاكم الخراساني قال نا بكر بن محمد بن حمدان قال نا محمد بن
الحسن قال نا مقاتل بن ابرهيم قال ثنا نوح ابن ابي مريم عن ابي الزبير عن
جابر قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم فقال لو جانا مال البحرين
لحثيت لك ثم حثيت لك قال فقبض رسول الله صلى الله عليه
وسلم فاتيت ابا بكر فحدثته فقال لو جانا مال البحرين لحثيت لك ثم حثيت
لك ثم حثيت لك قال فاتانا فحثى لي ثم حثى لي ثم قال البث
لي عليك فيه صرفه حتى يحول الحول فوزنتها الفا وخمس مائة درهم
وحدثنا محمد بن ابرهيم وابرهيم بن شاكر قالا ثنا محمد بن احمد بن يحيى قال ثنا
محمد بن ايوب الرقي قال نا احمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار قال ثنا محمد بن
جابر قال ثنا عبد الله بن نمير قال نا مجالد عن الشعبي عن جابر قال لما قتل ابي
دعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اتحب الدراهم فقلت نعم

قال لو جاءني مال لأعطيتك هكذا وهكذا وهكذا فمات رسول الله صلى
الله عليه وسلم قبل أن يعطيني فلما استخلف أبو بكر أتاه مال من البحرين
فقال خذ كما قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذت ورواه
سعيد بن سليمان سعدويه عن فليح بن سليمان عن عبد الله بن محمد بن عقيل
عن جابر بنحوه بمعناه وذكر أهل السير أن النبي صلى الله عليه وسلم وعد
عمرو بن العاص حين بعثه إلى المنذر بن ساوى أن يستعمله على صدقات
سعد بن بكر فلما قدم بعد وفاة رسول الله استعمله عليها أبو بكر إنفاذًا
لرأي رسول الله صلى الله عليه وسلم

حديث حادي عشر لربيعة منقطع يتصل من وجوه شتى

مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن أبي سعيد الخدري أنه قدم من
سفر فقدم إليه أهله لحمًا فقال انظروا أن يكون هذا من لحوم الأضحى
فقالوا هو منها فقال أبو سعيد ألم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عنها فقالوا إنه قد كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد
فيها أمر فخرج أبو سعيد فسأل عن ذلك فأخبر أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال نهيتكم عن لحوم الأضاحي بعد ثلاث فكلوا وتصدقوا
وادخروا ونهيتكم عن الانتباذ فانتبذوا وكل مسكر حرام ونهيتكم عن
زيارة القبور فزوروها ولا تقولوا هجرًا يعني لا تقولوا سوءًا قال
أبو عمر لم يسمع ربيعة من أبي سعيد الخدري وهذا الحديث يتصل
من غير حديث ربيعة ويسند إلى النبي صلى الله عليه وسلم من طرق

طرق حسان من حديث علي بن أبي طالب وأبي سعيد وبريدة الأسلمي
وجابر وأنس وغيرهم وهو حديث صحيح وفيه من الفقه ترك
الإقدام على ما في النفس منه شك حتى يستبرئ ذلك بالسؤال والبحث
والوقوف على الحقيقة وفيه أن من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيه الناسخ والمنسوخ كما في كتاب الله عز وجل وهذا إنما يكون في الأوامر
والنواهي من الكتاب والسنة وأما في الخبر عن الله عز وجل أو عن
رسوله صلى الله عليه وسلم فلا يجوز النسخ في الأخبار البتة بحال لأن
المخبر عن الشيء أنه كان أو يكون إذا رجع عن ذلك لم يخل من السهو أو
الكذب وذلك لا يجوز على الله ولا على رسوله فيما يخبر به عن ربه
في دينه وأما الأمر والنهي فغير منكر عليهما النسخ للتخفيف ولما شاء الله من
مصالح عباده وذلك من حكمته لا إله إلا هو وقد أنكر قوم من الروافض
والخوارج النسخ في القرآن والسنة وضاهوا في ذلك قول اليهود
ولو أمعنوا النظر لعلموا أن ذلك ليس من باب البداء كما زعموا ولكنه
من باب الموت بعد الحياة والكبر بعد الصغر والغنى بعد الفقر إلى
أشباه ذلك من حكمة الله تعالى ولكن الله يضل من يشاء ويهدي من
يشاء وليس هذا موضع الكلام في هذا المعنى لئلا نخرج عما قصدناه وفيه
أن النهي حكمه إذا ورد أن يتلقى باستعمال ترك ما نهي عنه والامتناع
منه وأن النهي محمول على الحظر والتحريم والمنع حتى يجيء دليل من
نحو القصة والخطاب أو دليل من غير ذلك تخرجه من هذا الباب

الى باب الارشاد والندب وفيه ان الاخير من امر رسول الله صلى الله
عليه وسلم ناسخ لما تقدم منه اذ لم يمكن استعماله وصح تعارضه
ولذلك لا خلاف علمته من العلماء في اجازة اكل لحوم الاضاحي بعد
ثلاث وقبل ثلاث وان النهي عن ذلك منسوخ على ما جاء في هذا الحديث
لا خلاف بين فقهاء المسلمين في ذلك وقد روت عمرة عن عائشة
بيان العلة في النهي عن اكل لحوم الاضاحي بعد ثلاث وان ذلك انما
كان بعد في الصدقة من اجل الدافة التي كانت قد دفت عليهم يعني
الجماعة من الفقراء القادمة عليهم وروى ذلك مالك عن عبد الله بن ابي بكر
عن عمرة عن عائشة وسنذكره في موضعه من كتابنا هذا ان شاء الله واخبرنا
عبد الله بن محمد بن عبد المومن قال نا محمد بن بكر قال ثنا سليمن بن الاشعث
قال ثنا مسدد قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا خالد الحذاء عن ابي المليح
عن نبيشة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا كنا نهيناكم
عن لحومها ان تاكلوها فوق ثلاث لكي تسعكم فقد جاء الله بالسعة
فكلوا وادخروا واتجروا الا وان هذه الايام ايام اكل وشرب وذكر
الله قال ابو عمر هكذا في حديث نبيشة الخبر عن النبي صلى الله عليه
وسلم فكلوا وادخروا واتجروا ومعناه اتخذوا الاجر فيما تصدقون
به منها بين ذلك حديث عمرة عن عائشة المتقدم ذكره فيه فكلوا
وتصدقوا وادخروا ومعناهما عندي واحد والله اعلم واما قوله فكلوا
وتصدقوا وادخروا على لفظ الامر فان معناه الاباحة لا الايجاب وهكذا

وهكذا كل امر يرد في الكتاب والسنة بعد حظر ومنع تقدمه فمعناه
الاباحة لا غير الا ترى ان الصيد لما حظر على المحرم ومنع منه ثم قيل له
بعد ان حل واضطر اذا حللت كان ذلك اباحة له في الاصطياد لا ايجابا
لذلك عليه قال الله عز وجل واذا حللتم فاصطادوا ومثل ذلك فاذا قضيت
الصلاة فانتشروا في الارض وهو كثير في القرآن والسنة والحمد لله وهذا
اصل جسيم في العلم فقف عليه واذا كان هذا كما ذكرنا فجائز للمضحي
ان ياكل اضحيته كلها وجائز ان يتصدق بها كلها وجائز ان يدخر
وان لا يدخر على هذا جماعة العلماء الا انهم يستحبون للمضحي ان ياكل
ويتصدق ويكرهون له ان لا يتصدق منها بشي وكان الشافعي رحمه الله
يستحب ان ياكل من اضحيته ثلثها ويتصدق بثلث ويدخر ثلثا على
ما جاء في الحديث وكان غيره يستحب ان يتصدق بنصف وياكل نصفا
لقول الله في البدن فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر واما مالك
رحمه الله فلم يحد في ذلك حدا وكان يستحب ان ياكل منها ويتصدق
من غير ان يحد في ذلك حدا حدثني احمد بن عمر قال نا عبد الله بن محمد
بن علي قال نا محمد بن فطيس قال ثنا يونس بن عبد الاعلى قال ثنا معن بن
عيسى عن معوية بن صالح عن ابي الزاهرية عن جبير بن نفير عن ثوبان
قال ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحيته ثم قال يا ثوبان اصلح
لحم هذه الاضحية فلم ازل اطعمه منها حتى قدم المدينة ففي هذا
الحديث ادخار لحم الاضحية وفيه الضحية في السفر واما قوله

ونهيتكم عن الانتباذ فانتبذوا وكل مسكر حرام وان ذلك عند اهل
العلم محمول على ان النهي عنها معناه لسرعة الشدة فيها ولهذا
ثبت على كراهية الانتباذ فيها جماعة من العلما لقوله صلى الله عليه
وسلم في الحديث الناسخ وكل مسكر حرام وكرهوا الانتباذ فيها خوفا
من موافقة المسكر والله اعلم فان انتبذ احد في شي منها ولم يشرب
مسكرا فلا حرج عليه والاوعية التي نهي عن الانتباذ فيها هي الدبا
والنقير والحنتم والمزفت والمقير والجر وما كان مثلها وبذكر هذه
الاوعية وردت الاثار في كراهية النبيذ فيها وكان عبد الله بن عمر
وعبد الله بن عباس لا ينتبذان في شي منها بحال لما روينا عن النبي
صلى الله عليه وسلم من النهي عنها وعن نبيذ الجر وكان ابن عباس
يقول الجر كلما يصنع من مدر وكانا لا يجيزان النبيذ الا في الجلود
بعضهم يقول اسقية الادم وبعضهم يقول الجلد الموكا عليه وحجة
هذا وابن عباس هو الذي روى حديث وفد عبد القيس وفيه النهي
عن الشرب في الدبا والنقير والمقير وبعضهم يقول المزفت والحنتم وفي
ذلك الحديث انهم قالوا يا رسول الله ارايت ان اشتد في الاسقية قال
صبوا عليه الما قالوا يا رسول الله فقال لهم في الثالثة او الرابعة
اهريقوه ثم قال ان الله حرم الخمر والميسر وكل مسكر حرام قال
ابو عمر ففي هذا الحديث دليل على انه نهى عن ذلك خشية مواقعة
الحرام والله اعلم واذا كان ذلك كذلك فواجب ان تكون الكراهة

الكراهة باقية على كل حال لان الخشية ابدا غير مرتفعة ويكون على
هذا المعنى قوله صلى الله عليه وسلم فانتبذوا فيما بدا لكم كشفا عن
المراد لا انه نسخ اباح فيه ما حرم قبل هذا ما يحضرني من التاويل فيه
وبالله التوفيق ومما يدل على ان الوجه ما ذكرنا ما خرجه ابو داود
عن مسدد عن يحيى القطان عن الثوري عن منصور عن سالم بن ابي الجعد
عن جابر بن عبد الله قال لما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
الاوعية قالت الانصار انه لا بد لنا قال فلا اذا وهذا حديث
صحيح ويدل على ذلك انه اختلاف الفقها في هذا الباب مع علمهم
بهذا الحديث وروايتهم له وذكر ابن القاسم عن مالك انه كره الانتباذ
في الدبا والمزفت ولا يكره غير ذلك قال ابو عمر هذا لما خشيه
من سرعة المسكر الى النبيذ في هذين الظرفين والله اعلم وكره الثوري
الانتباذ في الدبا والحنتم والنقير والمزفت وقال الشافعي لا اكره
من الانبذة اذا لم يكن الشراب يسكر شيا بعد ما جا في الاثار من الحنتم
والنقير والدبا والمزفت قال ابو عمر قد احاط علمنا بان مالكا والثوري
والشافعي رووا الاثار الناسخة المذكورة في هذا الباب وعنهم رويناها
فلا وجه لكراهيتهم الانتباذ في هذه الاوعية مع سرعتهم الى القول
بما صح عندهم من الاثر المسند الا ما ذكرنا وبالله التوفيق وقال
ابو حنيفة واصحابه لا باس بالانتباذ في جميع الاواني وحجتهم الاثار
التي ذكر فيها النسخ لما قبلها ورووا عن ابن عمر انه كان ينتبذ له في

جره خضرا وهو احد من روى النهي عن نبيذ الجر ويقول ذلك على انه
منسوخ فاما الاثار في هذا الباب فحدثنا خلف بن سعيد قال ثنا
عبد الله بن محمد قال ثنا احمد بن خالد قال ثنا علي بن عبد العزيز قال ثنا سعيد
بن منصور قال ثنا فليح بن سليمان عن محمد بن عمرو العواري قال حدثني ابي
ان عبد الله بن عمر مر به فقال له اين اصبحت غاديا يا ابا عبد الرحمن
قال اردت ابا سعيد الخدري قال فانطلقت معه فقال له ابن عمر يا ابا
سعيد ما حديث بلغني عنك انك تحدثه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
في لحوم الاضاحي وادخارها بعد ثلاث فقد جاء الله بالسعة فكلوا
وادخروا ما بدا لكم وكنت نهيتكم عن زيارة القبور فان زرتموها فلا تقولوا
هجرا ونهيتكم عن الانبذة فاشربوا ما بدا لكم وكل مسكر حرام [illegible]
واسع بن حبان عن ابي سعيد عن النبي عليه السلام نحوه واخبرني
احمد بن محمد قال ثنا وهب بن مسرة قال ثنا محمد بن وضاح قال ثنا ابو بكر
بن ابي شيبة قال ثنا يزيد بن هرون عن حماد بن زيد قال ثنا فرقد السبخي
قال ثنا جابر بن يزيد عن مسروق عن عبد الله قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اني كنت نهيتكم عن زيارة القبور وانه قد اذن لمحمد في
زيارة قبر امه فزوروها تذكركم الاخرة ونهيتكم عن هذه الاوعية
وان الاوعية لا تحل شيئا ولا تحرمه فاشربوا فيها ونهيتكم عن
لحوم الاضاحي فوق ثلاث فاحبسوا ما بدا لكم واخبرني عبد الله بن محمد
قال ثنا محمد بن بكر قال ثنا ابو داود قال ثنا احمد بن يونس قال ثنا معرف

معروف بن واصل عن محارب بن دثار عن ابن بريدة عن ابيه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهيتكم عن ثلاث وانا امركم بهن
عن زيارة القبور فزوروها فان في زيارتها تذكرة ونهيتكم عن
الاشربة ان تشربوا الا في ظروف الادم فاشربوا في كل وعاء غير ان
لا تشربوا مسكرا ونهيتكم عن لحوم الاضاحي ان تاكلوها بعد ثلاث
فكلوا واستمتعوا بها في اسفاركم وروى الثوري عن علقمة بن مرثد
عن سليمان بن بريدة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قال
كنت نهيتكم عن زيارة القبور فقد اذن لمحمد في زيارة قبر امه فزوروها
ما بدا لكم فانها تذكر الاخرة ونهيتكم عن لحوم الاضاحي ان تاكلوها
فوق ثلاث وانما اردنا بذلك ان يوسع اهل السعة على من لا سعة له
فكلوا مما بدا لكم ونهيتكم عن الظروف وان الظروف لا تحل شيئا ولا تحرمه
وكل مسكر حرام قال ابو عمر قد تقدم القول في ان هذا القول
اباحة فمن شاء انتبذ ومن شاء لم ينتبذ ومن شاء زار القبور ومن شاء لم يزر
وروى عبد الرحمن بن جابر عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
كنت نهيتكم ان تنبذوا في الدباء والحنتم والنقير والمزفت فانتبذوا ولا
احل مسكرا وروى ابو بردة بن نيار عن النبي صلى الله عليه وسلم (عليه السلام) مثله
او نحوه وقال عبد الله بن المغفل شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم
حين نهى عن نبيذ الجر وشهدته حين امر بشربه فقال اجتنبوا المسكر
اخبرنا اسماعيل بن عبد الرحمن قال ثنا ابو محمد بن القاسم بن شعبان

قال ثنا محمد بن الحباب قال ثنا ابن الطايفي قال ثنا زهير بن عباد قال حدثني ضمرة
عن عثمان بن عطا عن ابيه عن ابن بريدة عن ابيه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم احل نبيذ الجر بعد ان حرمه * حدثنا عبد الوارث بن
سفيان قال ثنا قاسم بن اصبغ قال ثنا اسمعيل بن اسحق قال ثنا حجاج بن منهال
وسليمن بن حرب قالا ثنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن ربيعة بن النابغة
عن ابيه عن علي بن ابي طالب عن النبي عليه السلام قال كنت نهيتكم عن
الاوعية فانتبذوا فيما بدا لكم واياكم والمسكر فكل مسكر حرام ونهيتكم عن
زيارة القبور فان زرتموها فلا تقولوا هجرا * وحدثنا احمد بن محمد بن
احمد قال ثنا احمد بن الفضل الخفاف قال ثنا عبد الملك بن محمد الرقاشي
قال ثنا محمد بن سهل بن عسكر قال ثنا عبد الرزاق قال انا معمر عن عطا الخراساني
عن عبد الله بن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فانها تذكر الاخرة ونهيتكم
عن نبيذ الجر فانتبذوا في كل وعاء واجتنبوا كل مسكر ونهيتكم عن
لحوم الاضاحي فوق ثلاث فكلوا وادخروا وتزودوا * وحدثني
احمد بن قاسم بن عبد الرحمن قال ثنا قاسم بن اصبغ قال ثنا الحرث بن ابي
اسامة قال ثنا يزيد بن هرون قال انا شريك بن عبد الله عن سماك
بن حرب عن ابن بريدة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن زيارة القبور ولحوم الاضاحي ان تحبس فوق ثلاث وعن
الدبا والحنتم والمزفت ثم اني كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها

فزوروها فانها تذكر الاخرة ونهيتكم عن لحوم الاضاحي فوق
ثلاث فكلوا واطعموا وادخروا ونهيتكم عن الظروف فانتبذوا فيما بدا
لكم واجتنبوا كل مسكر وروى محمد بن اسحق عن سلمة بن كهيل عن
ابن بريدة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص في الظروف
بعد ان نهى عنها وانفرد به محمد بن اسحق عن سلمة بن كهيل ولم
يروه سلمة عن ابن بريدة غير هذا الحديث قال ابو عمر احتج بعض
من اجاز شرب النبيذ الصلب باحاديث هذا الباب وقالوا هذه الاحاديث
تدل على ان الذي نهي عنه من شرب النبيذ هو ما يسكر شاربه منه
وما لم يسكره فليس بحرام عليه قالوا والمسكر مثل المتخم من الاطعمة
والمبشم والموخم والمشبع وهو ما اشبع من الاطعمة والتخم ولا يقال
لمن اكل لقمة واحدة اكل ما يتخمه او يشبعه واكثروا من القول في
هذا المعنى مما لا وجه لايراده ها هنا وقالوا قد قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اشربوا في الظروف كلها ولا تسكروا بعد ان كان
نهاهم عن الانتباذ في بعضها قالوا ومحال ان يقول رسول الله اشربوا
ما لا يسكر قليله ولا كثيره واياكم ان تسكروا لان هذا غير جائز ان يضاف
مثله اليه لان الحلو الذي لا يسكر كثيره ولا قليله ليس يقال في مثله اشرب
منه ولا تسكر واتوا بضروب من خطل القول والتعسف في الاحتجاج
بما لا يلزم وفي قوله صلى الله عليه وسلم كل مسكر خمر وكل مسكر حرام
وما اسكر كثيره فقليله حرام ما يرفع الاشكال فيما ذكروه ويوهم ان

النهي عن شرب قليل الخمر من المسكر وكثيره لا عن الفعل من فعل
الشارب وخرج القول في نبيذ الظروف على خوف الشرب فيه على ما
وصفنا وقد بينا هذا المعنى في باب اسحق واما قوله صلى الله عليه وسلم
في الحديث ونهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ولا تقولوا هجرا فان
العلما اختلفوا في ذلك على وجهين احدهما ان الاباحة زيارة القبور
اباحة عموم كما كان النهي عن زيارتها نهي عموم ثم ورد النسخ بالاباحة
على العموم فجايز للنسا والرجال زيارة القبور على ظاهر هذا الحديث
لانه لم يستثن فيه رجلا ولا امراة ه حدثني خلف بن القاسم الحافظ
قال نا ابو علي سعيد بن السكن قال نا يحيى بن محمد بن صاعد قال نا حميد
بن الربيع الخزاز قال نا يحيى بن اليمان قال انا سفين عن علقمة بن مرثد
عن بن بريدة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم زار قبر امه
في الف مقنع قال فما رايت يوما اكثر باكيا من يوميذ قال ابو علي
قال لي بن صاعد كان حميد لا يحدث بهذا الحديث الا في كل سنة مرة قال
ابو عمر زعم قوم ان يحيى بن يمان انفرد بهذا الحديث لان سائر
اصحاب الثوري يروونه عن الثوري عن علقمة مرسلا والذي قال ان حميد
بن الربيع انفرد بتوصيله لان البزار ذكره قال نا اسحق بن ابرهيم
بن حبيب بن الشهيد قال نا يحيى بن يمان عن سفيان عن علقمة مرسلا
وذكره البزار ايضا عن حميد بن الربيع متصلا كما ذكرنا وقال اخرون
انما اقتضت الاباحة زيارة القبور للرجال والنسا فجايز للرجال

زيارة

زيارة القبور وغير جايز ذلك للنسا لما خصص به في ذلك واحتجوا لما ذهبوا
اليه مما ذكرنا عنهم بحديث بن عباس عن النبي عليه السلام وهو ما حدثناه ابو
القاسم خلف بن القاسم قال نا احمد بن محمد بن عبيد بن ادم ابن ابي اياس قال نا ابو
معمر ثابت بن نعيم قال نا ادم بن ابي اياس قال نا شعبة عن محمد بن جحادة عن
ابي صالح عن بن عباس قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الزايرات
القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج وحدثنا ابو القاسم عبد الوارث
بن سفين قال نا قاسم قال نا محمد بن عبد السلام قال نا محمد بن بشار قال نا غندر قال
نا شعبة عن محمد بن جحادة عن ابي صالح عن بن عباس قال لعن رسول الله صلى الله
عليه وسلم زوارات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج وحدثنا محمد
بن ابرهيم قال نا محمد بن معوية قال نا احمد بن شعيب قال نا قتيبة بن سعيد
قال نا عبد الوارث عن محمد بن جحادة عن ابي صالح عن بن عباس فذكره سوا قال
ابو عمر يمكن ان يكون هذا قبل الاباحة وتوقي ذلك للنسا المتجالات احب
الي واما الشواب فلا يومن الفتنة عليهن وبهن حيث خرجن ولا شي للمراة
افضل من لزومها قعر بيتها ولقد كره اكثر العلما خروجهن الى الصلوات فكيف
الى المقابر وما اظن سقوط فرض الجمعة عنهن الا دليلا على امساكهن عن
الخروج فيما عداها والله اعلم واحتج من اباح زيارة القبور للنسا بما حدثناه
عبد الله بن محمد قال نا عبد الحميد بن احمد الوراق قال نا الخضر بن داود قال
نا ابو بكر الاثرم قال نا محمد بن المنهال قال نا يزيد بن زريع قال نا بسطام
بن مسلم عن ابي التياح يزيد بن حميد عن عبد الله بن ابي مليكة ان عايشة

اقبلت ذات يوم من المقابر فقلت لها يا ام المومنين من اين اقبلت قالت
من قبر اخي عبد الرحمن بن ابي بكر فقلت لها اليس كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عن زيارة القبور قالت نعم كان نهى عن زيارتها ثم
امر بزيارتها قال ابو بكر وحدثنا قبيصة قال نا سفين بن جريج عن
ابن ابي مليكة قال زارت عايشة قبر اخيها في هودج قال ابو بكر وحدثنا
مسدد قال نا نوح بن دراج عن ابان بن تغلب عن جعفر بن محمد قال كانت
فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم تزور قبر حمزة بن عبد المطلب
كل جمعة وعلمته بصخرة قال ابو بكر وسمعت ابا عبد الله يعني احمد بن حنبل
يسال عن المراة تزور القبر فقال ارجوا ان شا الله ان لا يكون به باس
عايشة زارت قبر اخيها قال ولكن حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه
وسلم لعن زوارات القبور ثم قال هذا ابو صالح ماذا كانه يضعفه ثم قال
ارجوا ان شا الله عايشة زارت قبر اخيها قيل لابي عبد الله فالرجال قال اما
الرجال فلا باس به قال ابو عمر قد روي حديث لعن زوارات القبور
من غير رواية ابي صالح من غير حديث ابن عباس حدثنا عبد الرحمن
بن يحيى قال نا احمد بن سعيد قال نا عبد الملك بن بحر قال نا موسى بن هرون
قال نا العباس بن الوليد قال نا ابو عوانة عن عمر بن ابي سلمة عن ابي هريرة
قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم زوارات القبور وبه عن موسى بن
هرون قال نا العباس بن الوليد قال نا عبد الجبار بن الورد قال سمعت ابن ابي
مليكة يقول ركبت عايشة فخرج الينا غلامها فقلت اين ذهبت ام المومنين قال

قال ذهبت الى قبر اخيها ه

حديث ثاني عشر لربيعة مرسل مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن
عن غير واحد من علمايهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقطع لبلال بن
الحرث المزني معادن القبلية وهي من ناحية الفرع فتلك المعادن لا يوخذ
منها الا الزكوة الى اليوم هكذا هو في الموطا عند جميع الرواة مرسلا ولم
يختلف فيه عن مالك وهذا الحديث رواه الدراوردي عن ربيعة بن
بلال بن الحرث المزني عن ابيه حدثناه ابرهيم بن شاكر ومحمد بن ابرهيم قالا
نا محمد بن احمد بن يحيى قال نا محمد بن ايوب قال نا احمد بن عمرو البزار قال نا
يوسف بن سلمان قال نا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن ربيعة فذكره
ورواه كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن ابيه عن جده عن النبي عليه
السلام وكثير مجتمع على ضعفه لا يحتج بمثله ذكره البزار ولفظه عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قطع بلال بن الحرث المعادن القبلية جلسيها
وغوريها وحيث يصلح الزرع من قدس ولم يعطه حق مسلم رواه ابو اويس
عن كثير عن ابيه عن جده وعن ثور بن زيد عن عكرمة عن ابن عباس والمعنى
يرويه عن ابي اويس عن ثور وانفرد ابو سبرة المديني عن مطرف عن
مالك عن محمد بن عمرو بن علقمة عن ابيه عن بلال بن الحرث بمثله سوا
ولم يتابع ابو سبرة على هذا الاسناد وليس لربيعة فيه صالح حسن
وهو حجة لمالك ومن ذهب مذهبه في المعادن واختلف العلما فيما تخرج
من المعادن غير الذهب والفضة ولا شي فيما يخرج منها من الذهب والفضة

حتى يكون الذهب عشرين مثقالا والفضة مايتي درهم فتجب فيها الزكوة مكانها
وما زاد فبحساب ذلك ما دام في المعدن نيل فان انقطع ثم جا بعد
ذلك نيل فانه يبتدا فيه مقدار الزكوة مكانه قال والمعدن بمنزلة الزرع
لا ينتظر به حول قال وما وجد في المعدن من الذهب والفضة من
غير كبير عمل فهو بمنزلة الركاز فيه الخمس قال والمعدن في ارض العرب والعجم
سوا قال والمعدن في ارض الصلح لاهلها لهم ان يصنعوا فيه ما شاوا
ويقطعونه لمن اذنوا له فيه على ما شاوا من خمس او غيره قال وما افتتح
عنوة فهو الى السلطان يضع بها ما شا واختلف قول الشافعي فيما
يخرج من المعادن فمرة يقول بقول مالك في ذلك ومرة يقول ما يخرج
منها فايدة يستانف بها حول وهو قول الليث بن سعد وقال الاوزاعي
في ذهب المعدن وفضته الخمس ولا شي فيما يخرج منه غيرهما وقال ابو
حنيفة واصحابه في الذهب والفضة والحديد والنحاس والرصاص الخمس
واختلف قوله اعني ابا حنيفة في الزيبق يخرج في المعادن فمرة قال فيه
الخمس ومرة قال ليس فيه شي كالقار والنفط وقد اوضحنا هذه المسلة
في باب ابن شهاب عند قوله صلى الله عليه وسلم والمعدن جبار وفي
الركاز الخمس وتقصينا القول فيها هنالك والحمد لله

باب الزاي زيد بن اسلم

مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال ابو عمر زيد بن اسلم
يكنى ابا اسامة وابوه اسلم يكنى ابا خالد وابنه خالد بن اسلم وهو من

سبي عين التمر وهو اول سبي دخل المدينة في خلافة ابي بكر بعث به خالد
بن الوليد فاسلموا واخبروا كلهم منهم حمران بن ابان ويسار مولى قيس
بن مخرمة ونافع مولى ابي ايوب واسلم مولى عمر وكان اسلم من جلة الموالي
علما ودينا وثقة وزيد بن اسلم احد ثقات اهل المدينة وكان من
العلما العباد الفضلا وزعموا انه كان اعلم اهل المدينة بتاويل القران
بعد محمد بن كعب القرظي وقد كان زيد بن اسلم يشاور في زمن القاسم
وسالم ذكر ابن وهب قال اخبرني اسامة بن زيد بن اسلم انه كان
جالسا عند ابيه اذ اتاه رسول من البحري وكان ابن ابرهيم فقال ان الامير
يقول لك كم عدة الامة تحت الحر وكم طلاقه اياها وكم عدة الحرة
تحت العبد وكم طلاقه اياها فقال ابي عدة الامة المطلقة حيضتان
وطلاق الحر الامة ثلاث وطلاق العبد الحرة تطليقتان وعدتها
ثلاث حيض ثم قام الرسول فقال ابي الى اين تذهب فقال امرني ان اتي ١
القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله فاسالهما فقال ابي اقسمت عليك الا مارجعت
الي فاخبرني بما يقولان لك فقال فذهب ثم رجع فاخبره انهما قالا كما
قال وقال الرسول قال لا قل له ليس في كتاب الله ولا سنة من رسول الله
ولكن عمل به المسلمون وقال مالك كان زيد بن اسلم من العلما
الذين يخشون الله وكان يتبسط الي وكان يقول ابن ادم اتق الله يحبك
الناس وان كرهوا قال ابو عمر توفي زيد بن اسلم سنة ست وثلثين
ومائة في عشر ذي الحجة وفي هذه السنة استخلف ابو جعفر المنصور

وكان علي بن حسين بن علي يتخطا الحلق الى زيد بن اسلم وكان نافع
بن جبير يثقل ذلك عليه فرآه ذات يوم يتخطا اليه فقال له اتتخطا
مجالس قومك الى عبد آل عمر بن الخطاب فقال علي بن حسين انما
يجالس الرجل من ينفعه في دينه وكان عمر بن عبد العزيز رحمه الله يدني
زيد بن اسلم ويجالسه وحجب الاحوص الشاعر يوما فقال

خليلي ابا حفص هل انت مخبري أفي الحق ان اقصى وتدنو ابن اسلما

فقال عمر ذلك الحق ه اخبرنا عبد الله بن محمد بن يحيي قال ثنا محمد بن احمد
بن محمد بن عمرو القاضي المالكي قال ثنا محمد بن علي قال ثنا ابن ابي شيبة
قال ثنا ابرهيم بن المنذر الحزامي قال اخبرني زيد بن عبد الرحمن بن زيد بن
اسلم عن ابيه قال لما وضع مالك الموطا جعل احاديث زيد بن اسلم
في اخر الابواب فاسئله فقلت اخرت احاديث زيد بن اسلم جعلتها
في اخر الابواب قال انها كالسراج تضئ لما قبلها لمالك عن زيد بن اسلم من مرفوعات
الموطا احد وخمسون حديثا منها مسنده ثلاثة وعشرون حديثا ومنها
حديث منقطع قصة معروفة مع ابي الدرداء تتمة اربعة وعشرين ومنها مرسله
سبعة وعشرون حديثا من مراسيل سعيد بن المسيب واحد ومن مراسيل
عطا بن يسار خمسة عشر ومن مراسيله عن نفسه احد عشر حديثا

حديث اول لزيد بن اسلم مسند صحيح عن ابن عمر مالك
عن نافع وعبد الله بن دينار وزيد بن اسلم كلهم يخبره عن عبد الله بن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر الله عز وجل يوم القيمة

القيامة الى من جر ثوبه خيلا قال ابو عمر الخيلا المتكبر وهي الخيلا
والمخيلة يقال منه رجل خال ومختال شديد الخيلا ودل ذلك من النظر
والكبر والله لا يحب المستكبرين ولا يحب كل مختال فخور وهذا الحديث يدل
على ان من جر ازاره من غير خيلا ولا بطر انه لا يلحقه الوعيد المذكور
غير ان جر الازار والقميص وسائر الثياب مذموم على كل حال واما المستكبر
الذي يجر ثوبه فهو الذي ورد فيه ذلك الوعيد الشديد وقد روي عن
النبي عليه السلام فيما يحكي عن ربه عز وجل انه قال الكبرياء ردائي والعظمة
ازاري من نازعني واحدة منهما ادخلته النار وروي كريب بن ابرهة
عن ابي ريحانة سمعه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
لا يدخل شيء من الكبر الجنة وترك التكبر واجب فرضا قال صلى الله عليه وسلم
ازرة المؤمن الى انصاف ساقيه ولا جناح عليه فيما بين ذلك الى الكعبين
ما اسفل من ذلك ففي النار يعني ان هذا مستحق من يفعل ذلك وهو
عالم بالنهي مستخف بما جاء عن نبيه صلى الله عليه وسلم وان عفا الله
عنه فهو اهل العفو واهل المغفرة ومما يدل على ان جر الازار مذموم
على كل حال ما ذكره ابو زرعة قال ثنا محمد بن ابي عمر عن سفين بن عيينة
انه اخبرهم عن زيد بن اسلم قال سمعت عبد الله بن عمر يقول لابن ابنه
عبد الله بن واقد يقول يا بني ارفع ازارك فاني سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول لا ينظر الله يوم القيامة الى من جر ثوبه خيلا
الا ترى ان ابن عمر لم يقل لابن ابنه هل جره خيلا ام لا ارسل ذلك

ارسالا تخوفا منه ان يكون ذلك خيلا ولو صح انه لم يكن خيلا لم ينبه ان شا
الله وذكر الحسن الحلواني قال ثنا خلد بن خراش قال ثنا حماد بن زيد
قال كان قميص ابو بيثم الارض هروي جيد وقد زعم ابو جعفر الطحاوي
ان زيد بن اسلم لم يسمع من ابن عمر وهذا غلط وقد بان لك في حديث
بن عيينة هذا سماعه وسماع ابيه على ذلك ايضا ما ذكره ابن وهب في كتاب
المجالس قال انا ابن زيد عن ابيه ان اباه اسلم ارسله الى عبد الله بن عمر يكتب
له الى قيمه بخيبر ان يضع له خصفتين للاقط قال فجئته فقلت
الج فقال ادخل فلما دخلت قلت مرحبا يا ابن اخي لا تقل الج ولكن قل
السلام عليكم فاذا قالوا وعليك فقل ادخل فاذا قالوا ادخل فادخل
فقال له زيد ان ابي يقرا عليك السلام ويقول اكتب الى قيمك بخيبر ان
يضع له خصفتين للاقط فقال نعم وكرامة اكتب يا غلام فكتب الى قيمه
يامره ان يضع لي خصفتين جيدتين حسنتين فلم يال قال زيد فبينما هو
يكتب اذ دخل عليه عبد الله بن واقد بن ابنه وهو مخلف مرخ ثوبه فقال
له ارفع ثوبك فرفع فقال ارفع فرفع فقال ارفع فرفع وقال ان في رجلي
قروحا فقال وان فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
لا ينظر الله عز وجل الى من جر ثوبه من الخيلا يوم القيامة وهذا اوضح
في كراهية ابن عمر لجر الانسان ثوبه على كل حال لان عبد الله بن واقد
اخبره ان في رجليه قروحا فقال وان وقد روي هذا الحديث
عن ابن عمر جماعة لم يختلفوا فيه منهم نافع وسالم وعبد الله بن دينار

دينار وعبد الله بن واقد وزيد بن اسلم ومحارب بن دثار وجبير بن ابي سليمن
وغيرهم وممن رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم جماعة منهم ابن عمر وابو هريرة
وابو سعيد الخدري حدثنا خلف بن سعيد قال ثنا عبد الله بن محمد قال
ثنا احمد بن خالد قال ثنا علي بن عبد العزيز قال ثنا ابو نعيم قال ثنا عبادة
بن مسلم الفزاري قال حدثني جبير بن ابي سليمن بن جبير بن مطعم وزعم انه
كان جالسا مع ابن عمر اذ مر به فتى شاب عليه جبة صنعانية يجرها
مسبلا فقال يا فتى هلم فقال له الفتى ما حاجتك يا ابا عبد الرحمن قال
ويحك اتحب ان ينظر الله اليك يوم القيامة قال سبحان الله وما يمنعني
من ذلك قال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا ينظر الله
الى عبد يوم القيامة يجر ازاره خيلا قال فلم ير الفتى الا مشمرا بعد ذلك
اليوم حتى مات وقد ظن قوم ان جر الثوب اذا لم يكن خيلا فلا باس به
واحتجوا لذلك بما حدثناه عبد الله بن محمد بن اسد قال ثنا سعيد بن عثمان
بن السكن قال ثنا محمد بن يوسف قال ثنا البخاري قال انا ابن مقاتل انا عبد الله
انا موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من جر ثوبه خيلا لم ينظر الله اليه يوم القيامة
فقال ابو بكر ان احد شقي ثوبي يسترخي الا ان اتعاهد ذلك منه فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم انك لست تصنع ذلك خيلا قال موسى لسالم اذكر
عبد الله من جر ازاره قال لم اسمعه الا ذكر ثوبه وهذا انما فيه ان
احد شقي ثوبه يسترخي لا انه تعمد ذلك خيلا ولا غير خيلا فقال

له رسول الله صلى الله عليه وسلم لست ممن يرضى ذلك ولا يتعمده ولا يظن
بك ذلك وقد مضى ما فيه كفاية في هذا المعنى وفي تحريم ذلك بيانا في باب
العلاء إن شاء الله وذكر موسى بن هرون الحمال قال نا محمد بن بكار قال نا
أبو معشر عن أبي حازم قال إن الله تبارك وتعالى لا ينظر إلى عبد جر ثوبه
من الخيلاء حتى يضع ذلك الثوب وإن كان الله يحب ذلك العبد قال أبو عمر
روى زيد بن أسلم عن ابن عمر أحاديث منها هذا ومنها حديث ابن عمر عن
صهيب عن النبي صلى الله عليه وسلم في رد السلام في الصلاة بالإشارة
ومنها إن من البيان لسحرا ومنها من نزع يدا من طاعة ومنها في جر الإزار
ومنها سمعوا الكلام من الشيطان كلها عن النبي عليه السلام وكلها سمعها
زيد بن أسلم من عبد الله بن عمر ولم يذكر في هذا الموضع من هذا الكتاب
حديث مالك عن زيد بن أسلم عن ابن عمر عن النبي عليه السلام خطب رجلان
فعجب الناس لبيانهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن من البيان
لسحرا أو إن بعض البيان لسحر وذكرناه في مراسل زيد بن أسلم من هذا الكتاب
لأن يحيى أرسله ولم يذكر فيه ابن عمر ولم يتابع يحيى على ذلك والله أعلم
حديث ثان لزيد بن أسلم مسند حسن عن جابر قال أبو عمر
قال قوم لم يسمع زيد بن أسلم من جابر بن عبد الله وقال آخرون سمع منه
وسماعه من جابر غير مدفوع عندي وقد سمع من ابن عمر وتوفي ابن عمر
قبل جابر بن عبد الله بنحو أربعة أعوام توفي جابر سنة ثمان وسبعين وتوفي
ابن عمر سنة أربع وسبعين مالك عن زيد بن أسلم عن جابر بن عبد الله

عبد الله الأنصاري أنه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في
غزوة بني أنمار قال جابر فبينا أنا نازل تحت شجرة إذا رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال فقلت يا رسول الله هلم إلى الظل قال فنزل رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقمت إلى غرارة لنا فالتمست فيها فوجدت جرو قثاء
فكسرته ثم قربته إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من أين
لكم هذا فقلت خرجنا به يا رسول الله من المدينة قال جابر وعندنا صاحب
لنا نجهزه يذهب يرعى ظهرنا قال فجهزته ثم أدبر يذهب في الظهر وعليه
بردان له قد خلقا قال فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أما له
ثوبان غير هذين فقلت بلى يا رسول الله له ثوبان في العيبة كسوته إياهما
قال فادعه فمره فليلبسهما قال فدعوته فلبسهما ثم ولى يذهب قال فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما له ضرب الله عنقه أليس هذا خيرا
قال فسمعه الرجل فقال يا رسول الله في سبيل الله فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم في سبيل الله فقتل الرجل في سبيل الله هكذا هذا
الحديث في الموطأ لم يختلف فيه الرواة وقد حدث أبو نعيم الحلبي
عبيد بن هشام عن ابن المبارك عن مالك بحديث هو عندهم خطأ
أراد حديث زيد بن أسلم هذا حدثنا خلف بن قاسم نا أبو الحسن
علي بن الحسين بن بندار نا أبو عثمان سعيد بن عبد العزيز نا أبو نعيم
الحلبي نا ابن المبارك عن مالك عن محمد بن المنكدر عن جابر أن النبي صلى
الله عليه وسلم قال لرجل يا فلان ضرب الله عنقك قال في سبيل الله

برسول الله قال في سبيل الله قال وهي كانت بيد رسول الله صلى الله عليه
وسلم رواه عن ابي نعيم الحلبي جماعة هكذا بهذا الاسناد منهم ابو عمران
موسى بن محمد الانطاكي وسعيد بن عبد العزيز بن مروان الحلبي في هذا
الحديث اباحة طلب الظل والراحة وان الوقوف للشمس مع وجود الظل
ليس من البر في غزو كان ذلك او غيره لانهم كانوا غازين مجاهدين
حينئذ وفيه الخروج بالزاد وفي ذلك رد على من قال من الصوفية
لا يدخر لغد وفيه اكرام الرجل الجليل اليسير بيسير الطعام وقبول
الجليل اليسير مما يدعون اليه وفيه ان للرجل ان يسال من اين هذا
الطعام اذا خاف منه شيئا او خاف من صاحبه غفلة لمعنى معهود
فينبهه على ذلك وكان جابر بن بوسير حدثنا والله اعلم بمعنى سؤال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اياه عن ذلك ولم يكن جابر ممن يتهم
ولكن رسول الله بعث معلما صلى الله عليه وسلم وفيه ان من وسع
الله عليه لم تخزله ادمان لبس الخلق من الثياب وقال صلى الله عليه
وسلم اذا انعم الله على عبد نعمة احب ان يرى اثرها عليه وقال
عمر بن الخطاب رضي الله عنه اذا اوسع الله عليكم فاوسعوا على انفسكم
جمع الرجل عليه ثيابه حدثنا اسمعيل بن عبد الرحمن قال نا محمد بن
العباس الحلبي قال نا علي بن عبد الحميد الغضايري قال نا سفين بن وكيع
قال حدثني ابي عن اشعث عن بكر المزني عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال ان الله يحب ان يرى اثر نعمته على عبده وهذا الحديث يعارض

بمعارضة ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال البذاذة من
الايمان والبذاذة رثاثة الهيئة وفيه اباحة الكلام بالمعاريض
وما نحوه يميح اذا كان المتكلم به يريد به وجها محمودا الا ترى الى
قوله ما له ضرب الله عنقه وهو يريد بذلك الشهادة له وكان صلى الله عليه
وسلم قلما يقول مثل هذا الا كان كما قال الا ترى الى ما روي
عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم قالوا حين بعث رسول
الله صلى الله عليه وسلم بعثه الى موتة وامر عليهم زيد بن حارثة فقال
ان قتل فجعفر بن ابي طالب فان قتل جعفر فعبد الله بن رواحة قالوا فلما قال
ذلك علمنا انهم سيقتلون ومثل هذا ما حدثناه سعيد بن نصر قال نا قاسم
ابن اصبغ قال نا محمد بن وضاح قال نا محمد بن ابي شيبة قال نا هاشم بن القاسم
قال نا عكرمة بن عمار قال حدثني اياس بن سلمة بن الاكوع حين خرج الى خيبر جعل يرتجز
باصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيهم النبي صلى الله عليه وسلم فجعل
يسوق بهم الركاب وهو يقول

تالله لولا الله ما اهتدينا ... ولا تصدقنا ولا صلينا
ان الذين قد بغوا علينا ... اذا ارادوا فتنة ابينا
ونحن عن فضلك ما استغنينا ... فثبت الاقدام ان لاقينا
وانزلن سكينة علينا

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا قالوا عامر يا رسول الله فقال
غفر لك ربك قال وما استغفر لانسان قط يخصه الا استشهد فلما سمع

ذلك عمر بن الخطاب فقال يا رسول الله لو متعتنا بعامر فقام عامر الى الحرب
فبادره مرحب اليهودي فاستشهد وذكر تمام الحديث الى قوله وما
استغفر لانسان يخصه الا استشهد والى قول عمر لو متعتنا بعامر وهذا كله
في معنى قوله ماله ضرب الله عنقه وفيه اجابة دعوة رسول الله صلى الله
عليه وسلم ودعاوه كله عندنا مجاب ان شاء الله وسياتي القول في معنى
حديثه صلى الله عليه فاختبات دعوتي شفاعة لامتي في موضعه من كتابنا
هذا ان شاء الله تعالى

حديث ثالث لزيد بن اسلم متصل صحيح مسند مالك عن
زيد بن اسلم عن ابيه انه قال سمعت عمر بن الخطاب وهو يقول حملت على
فرس عتيق في سبيل الله وكان الرجل الذي هو عنده قد اضاعه فاردت ان
اشتريه منه وظننت انه بايعه برخص فسالت عن ذلك رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال لا تشتره وان اعطاكه بدرهم واحد فان العايد في صدقته
كالكلب يعود في قيه ن روى هذا الحديث ابن عيينة عن زيد بن اسلم عن ابيه
عن عمر مثله وقال فيه لا تشتره ولا شيا من نتاجه ذكره الشافعي والحميدي
عن ابن عيينة قال ابو عمر الفرس العتيق هو الفاره عندنا وقال صاحب
العين عتقت الفرس تعتق اذا سبقت وفرس عتيق رابع وفي هذا الحديث
من الفقه اجازة تحبيس الخيل في سبيل الله وفيه ان من حمل على فرس في
سبيل الله وغزا به فله ان يفعل به بعد ذلك ما يفعل في ساير ماله الا
ترى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينكر على بايعه بيعه وانكر
على عمر شراه ولذلك قال ابن عمر اذا بلغت به وادي القرى فشانك به

به وقال سعيد بن المسيب اذا بلغ به راس مغزاته فهو له ويحتمل ان يكون
هذا الفرس ضاع حتى عجز عن اللحاق بالخيل وضعف عن ذلك ونزل عن
مراتب الخيل التي يقاتل عليها فاجيز له بيعه لذلك ومن اهل العلم من يقول
يضع ثمنه ذلك في فرس عتيق ان وجده والا اعان به في مثل ذلك ومنهم
من يقول انه له كساير ماله اذا غزا عليه واما اختلاف الفقهاء في هذا
المعنى فقال مالك اذا اعطى فرسا في سبيل الله فقيل له هو لك في سبيل الله
فله ان يبيعه وان قيل هو في سبيل الله ركبه ورده وقال الشافعي
وابو حنيفة الفرس المحمول عليها في سبيل الله هي لمن حمل عليها تمليك
قالوا ولو قال له اذا بلغت به راس مغزاك فهو لك كان تمليكا على
مخاطرة ولم يجز وقال الليث بن سعد من اعطى فرسا في سبيل الله لم يبعه حتى
يبلغ مغزاه ثم يصنع به ما شا الا ان يكون حبسا فلا يباع وقال عبيد الله
بن الحسن اذا قال هو لك في سبيل الله فرجع به رده حتى يجعله في سبيل
الله وقد مضى هذا في باب نافع والحمد لله وفيه ان كل من يجوز تصرفه في
ماله وبيعه وشراوه فجايز له بيع ما شا من ماله بما شا من قليل الثمن
وكثيره كان مما يتغابن الناس به او لم يكن اذا كان ذلك ماله ولم يكن وكيلا
ولا وصيا لقوله صلى الله عليه وسلم ولو اعطاكه بدرهم واختلف الفقها
في كراهية شرا الرجل لصدقته الفرض والتطوع اذا اخرجها عن يده
لوجهها ثم اراد شراها من الذي صارت له فقال مالك اذا حمل على
فرس فباعه الذي حمل عليه فوجده الحامل في يد المشتري فلا يشتره

ابدا ولذلك الدراهم والثوب قال ابو عمر ذكره بن عبد الحكم عنه وقال في
موضع اخر من كتابه ومن حمل على فرس فباعه ثم وجد الحامل في يد الذي
اشتراه فترك شرايه افضل قال ابو عمر ذكر ذلك مالك والليث
والحسن بن حي والشافعي ولم يروا لاحد ان يشتري صدقته فان اشترى
احد صدقته لم يفسخوا العقد ولم يردوا البيع وراوا التنزه عنها وكذلك
قولهم في شراء الانسان لما يخرجه من كفارة اليمين مثل الصدقة سواء
قال ابو عمر انما كرهوا بيعها لهذا الحديث ولم يفسخوها لانها راجعة
اليه بغير ذلك المعنى وقد بينا هذا الحديث في قصة هدية بريرة بما تصدق
به عليها ويحتمل هذا الحديث ان يكون على وجه التنزه وقطع الذريعة
الى بيع الصدقة قبل اخراجها او يكون موقوفا على التطوع في التنزه وقال
ابو حنيفة واصحابه والاوزاعي لا باس لمن اخرج زكاته وكفارة يمينه
ان يشتريه بثمن يدفعه اليه وقال ابو جعفر الطحاوي المصير الى حديث
عمر في الفرس اولى من قول من اباح شرا صدقته وقال قتادة البيع في
ذلك فاسد مردود لاني لا اعلم القي الا حراما وكل العلما يقولون ان
رجعت اليه بالميراث طابت له وتابعه الحسن بن حي فقال اذا رجعت
اليه بالميراث وجهها فيما كان وجهها فيه اذا كانت صدقة واما
الهبة فلا يكره الرجوع فيها قال ابو عمر يحتمل فعل ابن عمر في رد
ما رجع اليه من صدقاته بالميراث ان يكون على سبيل الورع والتنزه
لا انه كان يرى ذلك واجبا عليه وكثيرا ما كان يدع الحلال ورعا

ورعا او لعله لم يصح عنده ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في
ذلك ولم يعلمه وقد وردت السنة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
باباحة ما رد الميراث من الصدقات وقد ذكرناها في باب ربيعة في قصة
لحم بريرة واوضحنا المعنى في ذلك بما لا وجه لاعادته ها هنا ان اكل رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما اهدي اليه من الصدقة وقوله ان الصدقة تحل
لمن اشتراها بماله من الاغنيا يوضح ما ذكرنا لان الصدقة لا تحل لغني الا لخمسة
احدهم رجل اشتراها بماله فكما جاز له ان يشتريها بماله وهي صدقة
غيره فكذلك شرا صدقته لان الشرا لها ليس برجوع فيها في المعنى على
ما بينا في قصة لحم بريرة وانما الرجوع فيها ان يتصرف فيما تقبله من صدقته
او هبته دون ثمن يبتاع ذلك ولكن حديث هذا اولى ان يوقف عنده لانه
خص المتصدق بها فنهي عن شرايها وذلك نهي تنزه ان شا الله واما قوله
عليه السلام لا تحل الصدقة لغني الا لخمسة فياتي ذكره فيما ياتي من حديث
زيد بن اسلم من كتابنا هذا وبالله توفيقنا

حديث رابع لزيد بن اسلم مسند تجري مجرى المتصل مالك
عن زيد بن اسلم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسير في
بعض اسفاره وعمر بن الخطاب يسير معه ليلا فساله عمر عن شي فلم يجبه
ثم ساله فلم يجبه فقال عمر ثكلتك امك نزرت رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثلاث مرات كل ذلك لا يجيبك قال عمر فحركت بعيري حتى اذا كنت امام
الناس وخشيت ان ينزل في قران فما نشبت ان سمعت صارخا بي قال

فقلت لقد خشيت ان يكون نزل فيّ قرآن قال فجئت رسول الله فسلمت عليه
فقال انزل علي هذه الليلة سورة لهي احب الي مما طلعت عليه الشمس
ثم قرا انا فتحنا لك فتحا مبينا هذا الحديث عندنا على الاتصال
لان اسلم رواه عن عمر وسماع اسلم من مولاه عمر رضي الله عنه صحيح لا شك
فيه وقد رواه محمد بن حرب عن مالك كما ذكرنا واخبرنا خلف بن القاسم
وعلي بن ابرهيم قالا ثنا الحسن بن رشيق قال ثنا احمد بن زريق بن جامع
وحدثنا عبد الرحمن بن مروان قال ثنا الحسن بن علي بن داود قال ثنا احمد
بن زبان قالا ثنا عبدة بن عبد الرحيم المروزي قال انا محمد بن حرب عن
مالك بن انس عن زيد بن اسلم عن ابيه عن عمر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يسير في بعض اسفاره وعمر يسير معه ليلا فساله عمر عن
شيء فلم يجبه ثم ساله فلم يجبه ثلاثا فقال عمر ثكلتك امك نزرت
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات كل ذلك لا يجيبك قال عمر
فحركت بعيري حتى تقدمت امام الناس وخشيت ان ينزل فيّ قرآن
فما نشبت ان سمعت صارخا يصرخ بي قال فقلت لقد خشيت ان
يكون نزل فيّ قرآن فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلمت عليه
فقال لقد انزل الله علي الليلة سورة لهي احب الي مما طلعت عليه
الشمس ثم قرا انا فتحنا لك فتحا مبينا ليغفر لك الله وهكذا رواه مسندا
روح بن عبادة ومحمد بن خالد بن عثمة ن في هذا الحديث السير بالليل
والمشي على الدواب بالليل وذلك عند الحاجة مع استعمال الرفق لانها

لانها بهائم عجم وفيه اقرار رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يرفق بها والاحسان
اليها وفيه ان العالم اذا سئل عن شيء لا يجب الجواب فيه ان يسكت ولا يجيب
بنعم ولا بلا ورب كلام جوابه السكوت وفيه من الادب ان سكوت العالم
عن الجواب يوجب على المتعلم ترك الالحاح عليه وفيه الندم على الالحاح
على العالم خوف غضبه وحرمان فائدته فيما يستانف وقل ما اغضب عالم
الا حرمت فائدته قال ابو سلمة بن عبد الرحمن لو رفقت بابن عباس
لاستخرجت منه علما وفيه ما كان عمر عليه من التقوى والوجل لانه خشي
ان يكون عاصيا بسؤاله رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات
كل ذلك لا يجيبه اذ المعهود ان سكوت المرء عن الجواب وهو قادر
عليه عالم به دليل على كراهية السؤال وفيه ما يدل على ان السكوت
عن السائل يعز عليه وهذا موجود في طباع الناس ولهذا ما ارسل
رسول الله صلى الله عليه وسلم في عمر يؤنسه ويبشره والله اعلم ن وفيه
اوضح الدليل على منزلة عمر من قلب رسول الله صلى الله عليه وسلم
وموضعه منه ومكانه عنده ن وفيه ان غفران الذنوب خير للانسان
مما طلعت عليه الشمس لو اعطي ذلك وذلك تحقير منه صلى الله عليه
للدنيا وتعظيم للآخرة وهكذا ينبغي للعالم ان يحقر ما حقر الله من الدنيا
ويزهد فيها ويعظم ما عظم الله من الآخرة ويرغب فيها واذا كان
غفران الذنوب للانسان خيرا مما طلعت عليه الشمس ومعلوم ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم لم يكفر عنه الا الصغائر من الذنوب لانه

لم يات قط كبيرة لا هو ولا احد من انبيا الله لانهم معصومون من الكباير
صلوات الله عليهم فعلى هذا الصلوات الخمس خير للانسان من الدنيا وما فيها
لانها تكفر الصغاير وبالله التوفيق ٥ وفيه ان نزول القران كان حيث شا
الله من حضر وسفر وليل ونهار وان السفر المذكور في هذا الحديث الذي نزلت
فيه سورة الفتح سفره من الحديبية لا اعلم بين اهل العلم في ذلك
خلافا قال معمر عن قتادة نزلت عليه انا فتحنا لك فتحا مبينا ليغفر لك
الله ما تقدم من ذنبك وما تاخر مرجعه من الحديبية فقال النبي صلى الله
عليه قد انزلت علي اية احب الي مما على الارض ثم قراها عليهم فقالوا هنيا
مريا يا رسول الله قد بين الله لك ما يفعل بك فماذا يفعل بنا فنزلت ليدخل
المومنين والمومنات جنات الى فوزا عظيما ٥ وقال ابن جريج نحو ذلك
وزاد فنزلت التي في الاحزاب وبشر المومنين بان لهم من الله فضلا كبيرا وانزل
ليدخل المومنين والمومنات جنات تجري من تحتها الانهار الاية الى
قوله غفورا رحيما ٥ وقال غير ابن جريج فقال المنافقون وماذا يفعل بنا
فنزلت بشر المنافقين بان لهم عذابا اليما ونزلت ويعذب المنافقين
والمنافقات الى قوله وكان الله غفورا رحيما فقال عبد الله بن ابي واصحابه
يزعم محمد انه غفر له ذنبه وان يتم الله عليه وينصره نصرا عزيزا هيهات
هيهات الذي بقي له اكثر فارس والروم ايظن محمد انهم من نزل بين ظهريه
فنزلت ويعذب المنافقين والمنافقات والمشركين والمشركات الظانين
بالله ظن السوء بانه لا ينصر فيهم كما ظنوا ونزلت ولله جنود السموات

والارض الاية ٥ قال ابو عمر اختلف اهل العلم في قوله فتحا مبينا فقال
قوم خيبر وقال قوم الحديبية نحره وحلقه وقال ابن جريج فتحنا لك حكمنا
لك حكما بينا حين ادخل من الحديبية راجعا قال ونزلت ان شق عليهم
ان صدوا عن البيت وقال ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تاخر قال اوله
واخره وينصرك الله نصرا عزيزا قال يريد بذلك فتح مكة والطايف وحنين
العرب ولم يكن بقي في العرب غيرهم وقال قتادة ومجاهد فتحنا لك قضا
مبينا نحره وحلقه بالحديبية ذكره معمر عن قتادة وذكره ورقا عن ابن
ابي نجيح عن مجاهد وروى شعبة عن قتادة عن انس فتحا مبينا قال
الحديبية وذكر وكيع عن ابي جعفر الرازي عن قتادة عن انس قال خيبر
وكذلك اختلف في ذلك قول مجاهد ايضا واما قوله في الحديث نزرت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابن وهب معناه الححت على رسول
الله بالمسالة اي اتيته بما يكره وقال ابن حبيب معناه الححت وكررت
السوال وابرمت رسول الله صلى الله عليه وسلم ٥ وذكر حبيب عن
مالك قال نزرت راجعته وقال الاخفش نزرت وانزرت المبرد دفع
نزورا اي باتي منها الشي بعد الشي متقطعا قال ويعني هذا الحديث
انه ساله الحاحا قطع عنه كلامه لانه تبرم به
حديث خامس لزيد بن اسلم متصل صحيح مسند مالك
عن زيد بن اسلم عن عطا بن يسار وعن بسر بن سعيد وعن الاعرج
كلهم يحدثه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ومن
ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر قال
ابو عمر عطا بن يسار قد تقدم ذكره والخبر عنه في باب اسمعيل بن ابي
حكيم وذكر الحسن بن علي الحلواني قال ثنا احمد بن صالح قال ثنا ابن وهب قال ثنا
ابو صخر عن هلال بن اسامة قال كان عطا بن يسار اذا جلس يكون زيد بن
اسلم عن يمينه ونحن عن يساره واما بسر بن سعيد فانه كان مولى الحضرميين
من اهل المدينة وكان ثقة فاضلا سمع سعد بن ابي وقاص ورجالا
كثيرا ولم ينكر يحيى القطان ان يكون سمع زيد بن ثابت قال علي بن المديني
قلت ليحيى بن سعيد يعني القطان بسر بن سعيد لقي زيد بن ثابت قال
وما ينكر ان يكون لقيه قلت قد روى عن ابي صالح عبيد مولى السفاح
عن زيد بن ثابت وهو حديث عجل لي واضع عنك ذكره مالك وغيره
وكان مالك رحمه الله يثني على بسر بن سعيد ويفضله ويرفع به في ورعه
وفضله وذكر علي بن المديني قال سمعت يحيى بن سعيد يقول بسر بن سعيد
احب الي من عطا بن يسار قال يحيى بسر بن سعيد مولى الحضرميين كان
من اهل الفضل روى عن اصحاب النبي عليه السلام مات في خلافة عمر
بن عبد العزيز واما الاعرج فهو عبد الرحمن بن هرمز كان صاحب قران
وحديث قرا عليه نافع القاري وكان ثقة مامونا قال مصعب بن عبد الله
عبد الرحمن الاعرج مولى محمد بن ربيعة بن الحرث بن عبد المطلب يكنى
ابا داود روى عنه ابن شهاب وابو الزناد ويحيى بن سعيد وغيرهم

توفي

توفي بالاسكندرية سنة سبع عشرة ومائة واما ابو هريرة رضي الله عنه
فمذكور في كتابنا في الصحابة بما يجب ان نذكر به وبالله التوفيق وقد قال ان
زيد بن اسلم روى هذا الحديث ايضا عن ابي صالح مع هولاء كلهم عن ابي هريرة
وحدثني خلف بن القاسم قال ثنا ابرهيم بن محمد الديبلي قال ثنا محمد بن علي بن زيد
الجوهري قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا حفص بن ميسرة الصنعاني عن زيد بن
اسلم عن الاعرج وبسر بن سعيد وابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من صلاة الصبح قبل ان تطلع الشمس
فلم تفته ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فلم تفته قال ابو عمر
الادراك في هذا الحديث ادراك الوقت لا ان ركعة من الصلاة من ادركها
في ذلك الوقت اجزته من تمام صلاته وهذا اجماع من المسلمين لا يختلفون
في ان هذا المصلي فرض عليه وواجب ان ياتي بتمام صلاة الصبح وتمام صلاة
العصر فاغنى ذلك عن الاكثار وبان بذلك ان قوله صلى الله عليه وسلم فقد
ادرك الصلاة يريد فقد ادرك وقت الصلاة الا ان ثم ادلة تدل على ان الوقت
المختار في هاتين الصلاتين غير ذلك الوقت منها قوله صلى الله عليه وسلم في
حديث عبد الله بن عمرو بن العاصي ما لم تصفر الشمس في اخر الوقت المختار ونحوها
الاحاديث ومثل ذلك حديث العلا بن انس مرفوعا تلك صلاة المنافقين
يجلس احدهم حتى اذا اصفرت الشمس وكانت بين قرني الشيطان قام فنقر
اربعا لا يذكر الله فيها الا قليلا وهذا التغليظ على من تركه اختيارا رسول الله
لا لمن في الوقت ذو عذر عن ذلك ولم يكن له عذر ينتظر له الا ما رئي بتحيل

العصر كثيرة جدا ومعناها كلها ما ذكرناه وبهذا كتب عمر الى عماله ان صلوا
العصر والشمس بيضا نقية قبل ان تدخلها صفرة هذا دليل على الاختيار بدليل
حديث ابي هريرة المذكور في هذا الباب حدثنا عبد الله بن محمد ثنا عبد الحميد
بن احمد ثنا الخضر ثنا الاثرم قال قيل لاحمد بن حنبل قوله صلى الله عليه وسلم
من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقال هذا على الفوات ليس على
ان يترك العصر الى هذا الوقت وذكر حديث قتادة عن ابي ايوب
عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ووقت العصر
ما لم تصفر الشمس قال وفات في ترتيب السنن والله اعلم وقتان في الحضر
وقت رفاهية وسعة ووقت عذر وضرورة يبين لك ذلك بما ذكرنا من
الاثار وتزيد لك في ذلك بيانا اقاويل فقها ائمة الامصار فنذكرها هنا
اقاويلهم في وقت الصبح والعصر اذ لم يتضمن حديث هذا الباب ذكر غيرهما
من الصلوات ونذكر في باب ابن شهاب عن عروة جملة مواقيت الصلاة من
ذلك ونمهده هنالك ان شا الله ن اجمع العلما على ان اول وقت صلاة
الصبح طلوع الفجر الثاني اذا تبين طلوعه وهو البياض المنتشر من افق
المشرق والذي لا ظلمة بعده وقد ذكرنا اسما الفجر في اللغة وشواهد
الشعر على ذلك والمعنى فيه عند الفقها في اول حديث من مراسيل عطا
ومن باب يزيد ايضا والحمد لله واختلفوا في اخر وقتها فذكر ابن
وهب عن مالك قال وقت الصبح من حين يطلع الفجر الى طلوع الشمس وقال
ابن القاسم عن مالك وقت الصبح الاغلاس والنجوم بادية مشتبكة واخر

واخر وقتها اذا اسفر قال ابو عمر هذا عندنا على الوقت المختار لانه لا
خلاف قوله فيمن ادرك ركعة منها قبل طلوع الشمس ممن له عذر في سقوط
الصلاة عنه لخروج الوقت مثل الحائض تطهر ومن جرى مجراها ان تلك
الصلاة واجبة عليها فادرك مقدار ركعة من وقتها وان صلى الركعة
الثانية مع الطلوع او بعده فقال الثوري اخر وقتها ما لم تطلع الشمس
وكانوا يستحبون ان يسفروا بها وبمثل قول الثوري قال ابو حنيفة واصحابهم
ولذلك قال الشافعي اخر وقتها طلوع الشمس الا انه يستحب التغليس بها
ولا تفوت عنده حتى تطلع الشمس قبل ان يصلي منها ركعة بسجدتيها فمن لم
يصل منها ركعة بسجدتيها قبل طلوع الشمس فقد فاتته وقال احمد بن حنبل
مثل قول الشافعي سوا قال وقت الصبح من طلوع الفجر الى ان تطلع الشمس
ومن ادرك منها ركعة قبل طلوع الشمس فقد ادركها مع الضرورة وهذا
كقول الشافعي سوا ولا خلاف بين العلما في ذلك الا من جعل اخر وقتها
ادراك ركعة منها قبل طلوع الشمس لضرورة ولغير ضرورة وهو قول داود
واصحابه واما سائر العلما فجعلوا هذا وقتا لاصحاب العذر والضرورات
وممن ذهب الى هذا مالك والشافعي والاوزاعي واحمد بن حنبل واختلفوا
في اول وقت العصر واخره فقال مالك اول وقت العصر اذا كان الظل قامة
بعد القدر الذي زالت عنه الشمس ويستحب لمساجد الجماعات ان يوخروا
ذلك قليلا قال واخر وقتها ان يكون ظل كل شي مثليه هذه حكاية ابن
عبد الحكم وابن القاسم عنه وهذا عندنا على وقت الاختيار لانه لا خلاف
عندنا في مدرك ركعة منها قبل الغروب ممن فاتت الصلاة لا تجب عليه

لو خرج وقتها لحالة كالمغمى عليه عنده والحائض ومن كان مثلهما تجب عليه
صلاة العصر نصا بإدراك مقدار ركعة منها قبل غروب الشمس فدل
ذلك على أن وقتها عنده إلى غروب الشمس وكذلك ذكر ابن وهب أيضا عن
مالك وقت الظهر والعصر إلى غروب الشمس وهذا عندنا أيضا على أصحاب
الضرورات لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلاتين في السفر
في وقت إحداهما لضرورة السفر فكل ضرورة وعذر فكذلك وسنذكر
وجه الجمع بين الصلاتين في السفر والمطر في باب أبي الزبير إن شاء الله وقد
قال الأوزاعي إن ركع ركعة من العصر قبل غروب الشمس وركعة بعد غروبها
فقد أدركها والصبح عنده كذلك وقال الشافعي أول وقتها في الصيف إذا
جاوز ظل كل شيء مثله بشيء ما كان ومن أخر العصر حتى يجاوز ظل كل شيء مثليه
في الصيف أو قدر ذلك في الشتاء فقد فاته وقت الاختيار ولا يجوز أن
يقال قد فاته وقت العصر مطلقا كما جاز على الذي أخر الظهر إلى أن
جاوز ظل كل شيء مثله قال وإنما قلت ذلك لحديث أبي هريرة عن النبي صلى
الله عليه وسلم من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدركها
قال أبو عمر قول الشافعي هاهنا في وقت الظهر ينفي الاشتراك
بينها وبين العصر في ظاهر كلامه وهو شيء ينقضه ما بنى عليه مذهبه
في الحائض تطهر والمغمى عليه يفيق والكافر يسلم والصبي يحتلم لأنه يوجب
على كل واحد منهم إذا أدرك ركعة واحدة قبل الغروب أن يصلي الظهر
والعصر جميعا وفي بعض أقاويله إذا أدرك أحدها ولا مقدار تكبيرة واحدة

واحدة قبل الغروب لزمه الظهر والعصر جميعا فكيف يسوغ لمن هذا مذهبه
أن يقول إن الظهر يفوت فواتا صحيحا بمجاوزة ظل كل شيء مثله الزمن
فوات العصر بمجاوزة ظل كل شيء مثليه وأما قوله في وقت العصر إذا جاوز
ظل كل شيء مثليه فقد جاز وقت الاختيار فهذا أيضا فيه شيء لأنه هو وغيره
من العلماء يقولون من صلى العصر والشمس بيضاء نقية فقد صلاها في وقتها
المختار لا أعلمهم يختلفون في ذلك فقف على ما وصفت لك يبين لك بذلك
سعة الوقت المختار أيضا وبالله التوفيق قال أبو ثور أول وقتها
إذا صار ظل كل شيء مثله بعد الزوال وزاد على الظل زيادة تتبين إلى
أن تصفر الشمس وهو قول داود قال أبو عمر أما قول الشافعي وأبي ثور
في أن وقت العصر لا يدخل حتى يزيد الظل على القامة زيادة تظهر فمخالف
لحديث إمامة جبريل عليه السلام لأن حديث إمامة جبريل يقتضي أن
يكون آخر وقت الظهر هو أول وقت العصر بلا فصل ولكنه مأخوذ من
حديث أبي قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إنما التفريط على من
لم يصل الصلاة حتى يدخل وقت الأخرى وقد بينا اختلاف العلماء في
هذا المعنى وذكرنا علل أقاويلهم فيه في باب ابن شهاب عن عروة من
هذا الكتاب وقال أحمد بن حنبل في هذه المسألة مثل قول الشافعي
أيضا قال وإذا زاد الظل كل شيء مثليه خرج وقت الاختيار ومن أدرك
منها ركعة قبل أن تغرب الشمس فقد أدركها قال وهذا مع الضرورة هكذا
حكاه الخرقي عنه وأما الأثرم فقال سمعت أبا عبد الله يقول آخر وقت

الظهر هو اول وقت العصر قال في ذلك غير مرة وسمعته يقول آخر وقت
العصر تغير الشمس قبل له ولا تقول بالمثل والمثلين قال هذا الاثر عندي
وقال ابو حنيفة لا يدخل وقت العصر حتى يصير ظل كل شيء مثليه فخالف
الآثار وجماعة العلماء في ذلك وجعل وقت الظهر الى ان يصير ظل كل شيء مثله
وجعل بينهما واسطة ليست منهما وهذا لم يقله احد هذه رواية ابي يوسف عنه
والحسن بن زياد اللؤلؤي ان الظل اذا صار مثله خرج وقت الظهر واذا خرج
تلاه وقت العصر الى غروب الشمس وقال ابو يوسف ومحمد وزفر آخر وقت الظهر
ان يصير ظل كل شيء مثله وهو اول وقت العصر الى ان تتغير الشمس وقال اسحق
بن راهويه آخر وقت العصر ان يدرك المصلي منها ركعة قبل الغروب وهو قول
داود لكل معذور وغير معذور والافضل عندهما اول الوقت قال ابو عمر
نعتد بان بما ذكرنا من اقاويل ائمة فقهاء الامصار وما دونا من الآثار في هذا
الباب ان الوقت منه مختار في الحضر للسعة والرفاهية ومنه وقت ضرورة
وعذر ولا يلحق الاثم واللوم حتى يخرج الوقت كله والله اعلم وقد افادنا قوله
صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك
الصبح ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر معاني
ونحوها منها ان المدرك لركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس او لركعة من العصر
قبل غروبها كالمدرك لوقت الصبح ولوقت العصر الوقت الذي لا يأثم بالتأخير
اليه كأنه قد ادرك الوقت من اوله وهذا لمن كان له عذر من ... او
ضرورة على ما قدمنا ذكره ومنها جواز صلاة من صلى ذلك الوقت
فرضه

فرضه ممن نام عن صلاة او نسيها لانه المراد بالخطاب المذكور والمأمور
بالبدار الى ادراك بقية الوقت وان كان غيره يدخل في ذلك الخطاب
بالمعنى فان هذا هو المشار اليه فيما بعد ان شاء الله والله اعلم ومنها
انه افادنا في حكم من اسلم من الكفار او بلغ من الصبيان او طهرت من
الحيض في ذلك الوقت انه من ادرك الوقت بتمامه في وجوب صلاة
ذلك الوقت عليه ويلزمه تلك الصلاة بكمالها كما لو ادرك وقتها من
اوله ففرط فيها ولذلك حكم المسافر يقدم الحضر وحكم الحضري
يخرج مسافرا في بقية من الوقت او بعد دخول الوقت وحكم المغمى
عليه يفيق وهذا الحديث اصل هذا الباب كله فقف عليه الا ان الفقهاء
اختلفوا ها هنا فذهب مالك واصحابه الى ظاهر هذا الحديث فقالوا من
خرج مسافرا وقد بقي عليه من النهار مقدار ركعة بعد ان جاوز بيوت مصره
او قريته صلى العصر ركعتين ولو خرج وقد بقي عليه مقدار ثلاث ركعات
ولم يكن صلى الظهر والعصر صلاهما جميعا مقصورتين وهذا عنده حكم
المغرب والعشاء يراعي فيهما مقدار ركعة من كل واحدة منهما على اصله
فيمن سافر وقد بقي عليه مقدار ركعة انه يقصر تلك الصلاة ولو قدم
في ذلك الوقت من سفره اتم وقال ابو حنيفة واصحابه والثوري والاوزاعي
اذا خرج من مصره قبل خروج الوقت صلى ركعتين وان قدم قبل خروج الوقت
اتم وهذا قول مالك وقال زفر ان جاوز بيوت القرية والمصر ولم يبق
من الوقت الا ركعة فانه مفرط وعليه ان يصلي العصر اربعا وان قدم

من سفره ودخل مصره ولم يبق من الوقت الا ركعة اتم الصلاة اجزاه في
ذلك بالعصر وقال الحسن بن حي والليث والشافعي اذا خرج بعد دخول
الوقت اتم وكذلك ان قدم المسافر قبل خروج الوقت اتم وسياتي زيادة
في هذا المعنى عن الشافعي والليث ومن تابعهما في اخر هذا الباب واما
اختلاف الفقها في صلاة الحايض والمغمى عليه ومن جرى مجراهما فقال مالك
اذا طهرت المراة قبل الغروب فان كان بقي عليها من النهار قدر ما تصلي خمس
ركعات صلت الظهر والعصر وان لم يكن بقي من النهار ما تصلي خمس ركعات صلت
العصر واذا طهرت قبل الفجر وكان ما بقي عليها من الليل قدر ما تصلي اربع
ركعات ثلاثا للمغرب وركعة من العشا صلت المغرب والعشا وان لم يبق
عليها الا ما تصلي فيه ثلاث ركعات صلت العشا ذكره اشهب وابن عبد
الحكم وابن القاسم وابن وهب عن مالك قال اشهب وسيل مالك عن النصراني
يسلم والمغمى عليه يفيق اهما مثل الحايض تطهر قال نعم يقضي كل واحد منهما
ما لم يفت وقته وما فات وقته لم يقضه قال ابن وهب سالت مالكا
عن المراة تنسى او تغفل عن صلاة الظهر فلا تصليها حتى تغشاها الحيضة
قبل غروب الشمس فقال مالك لا ارى عليها قضا الا ان تحيض بعد غروب
الشمس فلم تكن صلت الظهر والعصر رايت عليها القضا وقال مالك من اغمي
عليه في وقت صلاة فلم يفق حتى ذهب وقتها ظهرا كان او عصرا قال
والظهر والعصر وقتهما في هذا الى مغيب الشمس فلا اعادة عليه قال
وكذلك المغرب والعشا وقتهما الليل كله وقول الليث في الحايض والمغمى

والمغمى عليه كقول مالك سوا قال مالك اذا طهرت قبل غروب الشمس لا ارى
ان تصلي شيا من صلاة النهار وقال المراة الطاهر تنسى الظهر والعصر حتى
تصفر الشمس ثم تحيض فليس عليها قضاوهما فان لم تحض حتى غابت
الشمس فعليها القضا نسيته كانت او سهته قال مالك اذا رات الطهر
عند الغروب فارادت ان تغتسل فان فرغت من غسلها قبل غروب الشمس
فان كان فيما ادركت ما تصلي الظهر وركعة من العصر فلتصل الظهر والعصر
وان كان الذي بقي من النهار ليس فيه قدر صلاة واحدة صلت العصر
وان لم يكن بقي من النهار الا قدر ركعة واحدة فلتصل تلك الركعة ثم
تقضي ما بقي من تلك الصلاة وقال مالك من اغمي عليه في وقت صلاة
فلم يفق حتى ذهب وقتها ظهرا كانت او عصرا قال والظهر والعصر وقتهما
في هذا الى مغيب الشمس فلا اعادة عليه قال وكذلك المغرب والعشا وقتهما
الليل كله وقول الليث بن سعد الحايض والمغمى عليه كقول مالك هذا سوا
وقال الاوزاعي وقد سيل عن الحايض تصلي ركعتين ثم تحيض وكيف ان
كانت اخرت الصلاة قال ان ادركها الحيض في صلاة انصرفت عنها
ولا شي عليها وان كانت اخرت الصلاة ولم يذهب الوقت فلا شي عليها
قال واذا طهرت المراة بعد العصر فاخذت في غسلها فلم تفرغ منه
حتى غابت الشمس فلا شي عليها ذكره الوليد بن مزيد عن الاوزاعي وقال
الشافعي اذا طهرت المراة قبل مغيب الشمس بركعة اعادت الظهر والعصر
وكذلك ان طهرت قبل الفجر بركعة اعادت المغرب والعشا واحتج

بقول النبي صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من الصبح ومن ادرك ركعة
من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر وبجمعه صلى الله عليه
وسلم بين الصلاتين في اسفاره وبعرفة وبالمزدلفة في وقت احداهما
يعني صلاتي الليل وصلاتي النهار الظهر والعصر والمغرب والعشا وهذا
القول للشافعي في هذه المسلة اشهر اقاويله عند اصحابه فيها واصحها
عندهم وهو الذي لم يذكر البويطي غيره وللشافعي في هذه المسلة قولان
اخران احدهما مثل قول مالك سوا في مراعاة قدر خمس ركعات للظهر
والعصر وما دون الي ركعة العصر ومقدار اربع ركعات للمغرب والعشا
وما دون ذلك للعشا واخر الوقت عنده في هذا القول لاخر الصلاتين
والقول الاخر قاله في الكتاب المصري الذي المغمى عليه انه اذا
افاق وقد بقي عليه من النهار قدر ما يكبر فيه تكبيرة الاحرام اعاد الظهر
والعصر ولم يعد ما قبلهما لا الصبحا ولا مغربا ولا عشا قال واذا افاق
وقد بقي عليه من الليل قبل ان يطلع الفجر قدر تكبيرة واحدة قضى المغرب
والعشا واذا افاق قبل طلوع الشمس بقدر تكبيرة قضى الصبح واذا طلعت
الشمس قبل ان يفيق لم يقضها قال وكذلك الحايض والرجل يسلم وقال
فيمن جن لا بكون به عاصيا فذهب عقله لا قضا عليه ومن كان زوال
عقله بما يكون به عاصيا قضا كل صلاة فاتته في حال زوال عقله
وذلك مثل السكران وشارب السم والسكران عامدا لاذهاب عقله قال
ابو عمر قوله صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من الصبح او من العصر

الدهر على ان في هذا الحديث يقتضي هذا دون من قال من ادرك
تكبيرة لان دليل الخطاب في ذلك انه من لم يدرك من الوقت مقدار ركعة
فقد فاتته ومن فاته الوقت بعذر يسقط عنه فيه الصلاة كالحايض
وشبهها فلا شي عليه والله اعلم وما احتج به بعض اصحاب الشافعي بهذه
القوله حيث قالوا انما اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم بذكر الركعة
البعض من الصلاة لانه قد روي عنه من ادرك ركعتين من العصر
فاشار الى بعض الصلاة مرة بركعة ومرة بركعتين والتكبير في حكم الركعة
لانها بعض الصلاة فمن ادركها فكانه ادرك ركعة من الصلاة فليس
بشي لانه يتنقض لانه ينتقض عليه اصله في الجمعة ولم يختلف قوله فيها
انه من لم يدرك منها ركعة تامة فلم يدركها وهو ظاهر الخبر لان قوله
في جماعة اصحابه من لم يدرك من صلاة الجمعة ركعة بسجدتيها اتمها
ظهرا وهذا ينقض عليه على ساير اقواله وهو اصحها والله اعلم وقال
ابو حنيفة واصحابه وهو قول من عليه من طهر من الحيض او بلغ من
الصبيان او اسلم من الكفار لم يكن عليه ان يصلي شيا مما فات وقته
وانما يقضي ما ادرك وقته بمقدار ركعة فما زاد وهم لا يقولون بالاشتراك
لا في صلاتي الليل ولا في صلاتي النهار ولا يرون لاحد الجمع بين الصلاتين
لا لمسافر ولا لمريض ولا لعذر من الاعذار في وقت احداهما ولا تجوز
ذلك عندهم في غير عرفة والمزدلفة وسياتي ذكر مذاهب العلماء
في الجمع بين الصلاتين في باب ابي الزبير ان شا الله وقول جابر ابن

سلمة في هذه المسألة كقول أبي حنيفة ذكره غندر عن شعبة قال
سألت حماد عن المرأة تطهر في وقت العصر قال تصلي العصر فقط وقال
أبو حنيفة وأصحابه فيمن أغمي عليه خمس صلوات فأقل منها ثم أفاق
أنه يقضيها ومن أغمي عليه أكثر من ذلك ثم أفاق لم يقضه وهذا قول
الثوري إلا أنه قال أحب إلي أن يقضي وقال الحسن بن حي إذا أغمي
عليه خمس صلوات فما دونها قضى ذلك كله إذا أفاق وإن أغمي عليه
أياما قضى خمس صلوات فقط ينظر حين يفيق فيقضي ما يليه وقال
زفر في المغمى عليه يفيق والحائض تطهر والنصراني يسلم والصبي يحتلم
أنه لا يجب على واحد منهم قضاء صلاة إلا أن يدرك من وقتها مقدار
الصلاة كلها بكمالها كما لا يجب عليه من الصيام إلا ما أدرك وقته بكماله
قال أبو عمر قوله صلى الله عليه من أدرك ركعة على ما في حديث هذا
الباب يرد قول زفر هذا والله المستعان وقال أبو ثور في المغمى عليه
لا يقضي إلا صلاة وقته مثل أن يفيق نهارا قبل غروب الشمس فيقضي الظهر
والعصر ولا يصلي الفجر وإن أفاق قبل الفجر صلى المغرب والعشاء لا غير
وإن أفاق بعد طلوع الفجر لم يجب عليه من صلاة الليل شيء فإن أفاق
بعد طلوع الشمس فليس عليه صلاة الصبح وقال أحمد بن حنبل إذا
طهرت الحائض أو أسلم الكافر أو بلغ الصبي قبل أن تغرب الشمس صلوا
الظهر والعصر وإن كان ذلك قبل أن يطلع الفجر صلوا المغرب والعشاء
وقال أحمد بن حنبل أيضا في المغمى عليه فإنه يجب عليه عنده أن

أن يقضي الصلوات كلها التي كانت في إغمائه وهو قول عبيد الله بن الحسن
العنبري قاضي البصرة لا فرق عنده بين النائم وبين المغمى عليه
في أن كل واحد منهما يقضي جميع ما فاته وقته وإن كثر وهو قول عطاء
بن أبي رباح وروي ذلك عن عمار بن ياسر وعمران بن حصين وروى
بن رستم عن محمد بن الحسن أن النائم إذا نام أكثر من يوم وليلة فلا قضاء
عليه قال أبو عمر لا أعلم أحدا قال هذا القول في النائم غير محمد بن
الحسن فإن صح هذا عنه فهو خلاف السنة لأنه قد ثبت عن النبي
صلى الله عليه وسلم أنه قال من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا
ذكرها وأجمعوا أنه من نام عن خمس صلوات قضاها فكذلك في
القياس ما زاد عليها وأما قول من قال يقضي المغمى إذا أغمي عليه خمس
صلوات فدون ولا يقضي أكثر فقول ضعيف لا وجه له في النظر
لأنه تحكم لا يجب امتثاله إلا لو كان قول من يجب التسليم له وأصح ما
في هذا الباب في المغمى عليه يفيق أنه لا قضاء عليه لما فاته وقته
وبه قال ابن شهاب والحسن وابن سيرين وربيعة ومالك والشافعي
وأبو ثور وهو مذهب عبد الله بن عمر أغمي عليه فلم يقض شيئا مما فات
وقته وهذا هو القياس عندي والله أعلم لأن الصلاة تجب للوقت
فإذا فات الوقت لم تجب إلا بدليل لا تنازع فيه ومن لم يدرك
من الوقت مقدار ركعة وفاته ذلك بعذر من الله فلا قضاء عليه والأصول
مختلفة في قضاء ما يجب من الأعمال في أوقات معينة إذا فاتت أوقاتها

ومنها ان صوم رمضان في وقت بعينه فاذا منع المسلم من صيامه
علة كان عليه ان ياتي بعدته من ايام اخر ومنها ان اعمال الحج اوقات
معينة فاذا فات ومنها لم تعمل في غيرها كالوقوف بعرفة وبالمزدلفة
وغير ذلك من اعمال الحج وكرمي الجمار في ايامها وكالضحايا في ايامها لا
يعمل شي من ذلك في غيرها قام دليل الاجماع على ذلك وقام الدليل
من القران على ما ذكرنا في قضا الصيام فلما احتملت الصلاة الامرين
جميعا طلبنا الدليل على ذلك فوجدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
قد بين مراد الله منها فيمن نام او نسي انه يقضي ورأينا العاجز عن
القيام في الصلاة انه يسقط عنه وكذلك ان عجز عن الجلوس وجوزه
حتى يومي ايما فاذا لم يقدر على الايما فهو المغمى عليه وجب سقوط
ذلك عنه بخروج الوقت ودليل اخر من الاجماع وذلك انهم اجمعوا
على ان المجنون المطبق لا شي عليه من صلاة ولا صيام اذا افاق من جنونه
واطباقه وكان المغمى عليه اشبه به منه بالنايم اذ لا يخلو من غير
هذين الاصلين ووجدناه لا يشبه اذا انتبه فكان ذلك فرقا بينه
وبين النايم وفرق اخر ان النوم لذة ونعمة والاغما علة ومرض من
الامراض فحاله بحال من جن اشبه منه بحال النايم ولقول احمد بن حنبل
وعبيد الله بن الحسن ونحوه في القياس اتباع الاحتياط واتباع رجلين
من الصحابة واما قول من قال يقضي خمس صلوات ولا يقضي ما زاد فقول
لا برهان له به ولا وجه يجب التسليم له وما انطق به من العلما منهم

منهم ابن علية وهو احد اقوال الشافعي وهو المشهور عنه في البويطي
وغيره اذا طهرت الحايض في وقت صلاة واخذت في غسلها فلم تفرغ
حتى خرج وقت تلك الصلاة وجب عليها قضا تلك الصلاة لانها في
وقتها غير حايض وليس فوت الوقت عن الرجل بمسقط عنه الصلاة
ان اشتغل بوضوئه او غسله حتى فاته الوقت وكذلك الحايض اذا طهرت
لا تسقط عنها الصلاة من اجل غسلها لان شغلها بالاغتسال لا يضيع عنها
ما لزمها من فرض الصلاة وانما تسقط الصلاة عن الحايض ما دامت
حايضا فاذا طهرت فهي كالجنب ولزمها صلاة وقتها التي طهرت فيه
قال الشافعي وكذلك المغمى عليه يفيق والكافر يسلم قبل غروب الشمس او قبل
طلوع الفجر او قبل طلوع الشمس بركعة ثم اشتغل بالوضو حتى خرج الوقت
قال ولا يقضي احد من هولا شيا من الصلوات التي فات وقتها وقال
الشافعي وابن علية لو ان امراة حاضت في اول وقت الظهر بمقدار ما
يمكنها فيه صلاة الظهر ولم تكن صلتها لزمها قضا صلاة الظهر لان الصلاة
تجب باول الوقت وليس يسقط عنها ما كان لها من تاخير الصلاة الى
اخره ومنها ما وجب عليها من الصلاة باوله قالوا والدليل على ان
الصلاة قالوا والدليل على ان الصلاة تجب باول الوقت ان مسافرا لو
صلى في اول الوقت قبل ان يدخل المصر ثم دخل المصر في وقته اجزاه
فان حاضت وقد مضى من الوقت مقدار ما لا يمكنها فيه الصلاة ثم لو
حاضت وهي في الصلاة في اول وقتها لم تكن عليها اعادتها لان

الله سبحانه ان تصلي وهي حائض وقال بعض اصحاب الشافعي لم يجز
ان يجعل اول الوقت هاهنا كاخره فيلزمها بادراك ركعة الصلاة
كلها او الصلاتان لان البناء في اخر الوقت يصح على الركعة ولا يصح البناء
في اول الوقت لان تقديم ذلك قبل دخول الوقت لا يجوز وروى ابن وهب
عن الليث في الرجل تزول عليه الشمس وهو يريد سفرا فلا يصلي حتى يخرج
قال يصلي صلاة المقيم لان الوقت دخل عليه قبل الخروج ولو شاء ان
يصلي صلى والكلام في تعليل هذه المسائل يطول وقد ذكرنا منه اصول
معانيه وما مداره عليه والحمد لله وقال مالك وابو حنيفة والاوزاعي
واصحابهم لا شيء على المراة اذا حاضت في بقية من الوقت على ما قدمنا عنهم
ان الحائض لا صلاة عليها وقد كانت موسعا لها في الوقت ومسائل هذا
الباب كثيرة جدا وهذه اصولها التي تنضبط بها واصل هذا الباب كله الحديث
المذكور في اوله وبالله العون والتوفيق لا شريك له واما الوجه الثالث
من معاني حديث هذا الباب وهو جواز من صلى صلاة الصبح عند طلوع الشمس
او العصر عند غروب الشمس من نائم او ناس فان العلماء اختلفوا في ذلك فقال
الكوفيون ابو حنيفة واصحابه لا يقضي احد صلاة عند طلوع الشمس
ولا عند قيام قائم الظهيرة ولا عند غروب الشمس الا عصر يومه خاصة
فانه لا باس ان يصليها عند غروب الشمس من يومه لانه يخرج الى وقت
يجوز فيه الصلاة قالوا ولو دخل في صلاة الفجر فلم يكملها حتى طلعت عليه
الشمس بطلت عليه واستقبلها بعد ارتفاع الشمس ولو دخل في صلاة العصر

فاصفرت

فاصفرت الشمس اتمها اذا كانت عصر يومه خاصة واحتجوا لما ذهبوا اليه في هذا
الباب بحديث الصنابحي وحديث عمرو بن عبسة وحديث عقبة بن عامر
عن النبي صلى الله عليه وسلم في النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند
غروبها وعند استوائها وجعلوا نهيه عن الصلاة في هذه الاوقات نهي
عموم كنهيه عن صيام يوم الفطر ويوم النحر لا يجوز لاحد ان يقضي فيهما فرضا
من صيام ولا تطوع يصليهما وهذا اجماع قالوا فكذلك نهيه عن الصلاة عند
طلوع الشمس وعند غروبها واستوائها يقتضي صلاة النافلة والفريضة ومنهم
من زعم ان حديث هذا الباب منسوخ باحاديث النهي عن الصلاة في تلك
الاوقات واحتجوا ايضا بان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ نام عن
الصلاة واستيقظ في حين طلوع الشمس اخر الصلاة حتى ارتفعت قالوا
وبهذا تبين ان نهيه عن الصلاة في تلك الاوقات ناسخ لحديث هذا
الباب فذكروا حديث الثوري عن سعد بن اسحق بن كعب بن عجرة عن رجل
من ولد كعب بن عجرة انه نام عن الفجر حتى طلعت الشمس قال فقمت اصلي
فدعاني فاجلسني اعني كعب بن عجرة حتى ارتفعت الشمس وابيضت ثم قال
قم فصل وحديث معمر والثوري عن ايوب عن ابن سيرين ان ابا بكرة اتاهم
في بستان لهم فنام عن العصر قال فرايناه انه صلى ولم يكن صلى فقام فتوضا
ولم يصل حتى غابت الشمس قال ابو عمر اما الخبر عن كعب بن عجرة فلا تقوم
به حجة لانه عن رجل مجهول من ولده واما حديث ابي بكرة فهم قد خالفوه
في عصر يومه ويرون جواز ذلك وقد اجمعوا ان السنة لا ينسخها الا السنة

مثلها ولا تنسخ سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بقول غيره لانه مامور
باتباعه ومحذر من مخالفته وقال مالك والشافعي واصحابهما والثوري
والاوزاعي وداود الطبري من نام عن صلاة او نسيها او فاتته باي سبب
كان فليصلها بعد الصبح وبعد العصر وعند الطلوع وعند الاستواء وعند
الغروب وفي كل وقت ذكرها فيه وهو قول اكثر التابعين بالحجاز والبصرة
والعراق وذكر عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن ابرهيم قال يصليها حين
تذكرها وان كان ذلك في وقت تكره فيه الصلاة وحجتهم قوله صلى
الله عليه وسلم من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر
ومن ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح فهذا الحديث
يبيح الصلاة في حين الطلوع والغروب لمن ذكر صلاة بعد نسيان او غفلة
او تفريط ويويد هذا الظاهر ايضا قوله صلى الله عليه وسلم من نام عن
صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها ولم يخص وقتا من وقت فذلك على كل
وقت لمن نام او نسي ٥ حدثنا احمد بن قاسم بن عبد الرحمن وعبد الوارث بن سفين
قالا ثنا قاسم بن اصبغ قال ثنا الحرث بن ابي اسامة قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا
سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن خلاس عن ابي رافع عن ابي هريرة ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال من صلى من الصبح ركعة قبل ان تطلع الشمس وطلعت
فليصل اليها اخرى وهذا نص في ابطال قول ابي حنيفة ومن تابعه وحدثنا
عبد الله بن محمد بن عبد المومن قال ثنا محمد بن بكر بن داسة قال ثنا ابو داود قال
ثنا محمد بن كثير قال ثنا همام عن قتادة عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال

قال من نسي صلاة فليصلها اذا ذكرها لا كفارة لها الا ذلك ولا وجه لقول
من ادعى النسخ في هذا الباب لان النسخ انما يكون فيما يتعارض ويتضاد ولو
جاز لقايل ان يقول ان نهيه عن الصلاة في تلك الاوقات ناسخ لقوله من
ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك ركعة
من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر وناسخ لقوله من نام عن
صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها ولا ياتي على ذلك بدليل لا معارض
له لجاز لقايل ان يقول ان هذين الحديثين قد نسخا نهيه عن الصلاة في
تلك الاوقات وهذا لا يجوز لاحد ان يدعي النسخ فيما ثبت الا بالاجماع او بدليل
لا معارض له ولهذا اصح قول من قال ان النهي انما ورد في النوافل دون الفرايض
ليصح استعمال الاثار كلها ولا يدفع بعضها ببعض وقد امكن استعمالها الا ترى
انه صلى الله عليه وسلم لو قال في مجلس واحد لا صلاة بعد العصر ولا بعد
الصبح ولا عند طلوع الشمس وعند استوايها وغروبها الا من نسي صلاة وجبت
عليه او نام عنها ثم فزع اليها لم يكن في هذا الكلام تناقض ولا تعارض
وكذلك هو اذا ورد هذا اللفظ في حديثين لا فرق بينه وبين ان يرد في
حديث واحد ولا فرق ان يكون ذلك في وقت او وقتين فمن حمل قوله
صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من العصر او الصبح قبل الطلوع او
الغروب فقد ادرك على الفرايض وبنى على ذلك وجعل نهيه عن
الصلوات في تلك الاوقات مبنيا على النوافل فقد استعمل جميع الاثار
والسنن ولم ينسب اليه انه رد سنة من سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم

وعلى هذا التاويل في هذه الاثار عامة علماء الحجاز وفقهائهم وجميع اهل
الاثر وهذا اصل عظيم جسيم في ترتيب السنن والاثار فتدبره وقف عليه
ورد كلما يرد عليك من بابه اليه ومن فحش غلطهم في ادعائهم النسخ في
هذا الباب انهم اجازوا لمن غفل او نام عن عصر يومه ان يصليها في الوقت
المنهي عنه فلم يعودوا اصلهم في النسخ ولا فرق بين عصر يومه وغير يومه
في نظر ولا اثر ولو صح النسخ دخل فيه عصر يومه وغير يومه وفي قولهم
هذا اقرار منهم بالخصوص في احاديث النهي والخصوص ان يقتصر بها على
التطوع دون ما عداه من الصلوات المسنونات المكتوبات هذا قول مالك
واصحابه وزاد الشافعي واصحابه المسنونات واما قولهم ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اخر الفائتة حين انتبه عند طلوع الشمس فليس كما
ظنوا لانا قد روينا انهم لم ينتبهوا ولم يستيقظوا الا بحر الشمس والشمس لا تكون
لها حرارة الا في وقت تجوز فيه الصلاة ان شاء الله اخبرنا سعيد بن
نصر قال ثنا قاسم بن اصبغ قال ثنا ابن وضاح قال ثنا ابو بكر بن ابي شيبة
قال ثنا عفان قال ثنا حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار عن نافع بن جبير بن
مطعم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في سفر فقال
من يكلانا الليلة لا نرقد عن صلاة الفجر فقال بلال انا فاستقبل مطلع
الشمس فضرب على اذانهم حتى ايقظهم حر الشمس ثم قاموا فقادوا ركابهم
فتوضؤوا ثم اذن بلال ثم صلوا ركعتي الفجر ثم صلوا الفجر وسنذكر احاديث
النوم عن الصلاة في باب مرسل زيد بن اسلم وباب ابن شهاب عن ابن
المسيب ان شاء الله ونذكر احاديث النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس

الشمس وقبل غروبها في باب زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن الصنابحي
ونبين معناها عند العلماء ونذكر حديث نهيه عن الصلاة بعد الصبح
وبعد العصر في باب محمد بن يحيى بن حبان ونورد في كل باب من هذه
الابواب ما للعلماء في ذلك من المذاهب والتنازع ان شاء الله

حديث سادس لزيد بن اسلم مسند صحيح مالك عن زيد بن
اسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عباس انه قال خسفت الشمس
فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس معه فقام قياما طويلا
قال نحوا من سورة البقرة قال ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع فقام قياما طويلا
وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم
سجد ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا
وهو دون الركوع الاول ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام
الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم سجد ثم انصرف
وقد تجلت الشمس فقال ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله لا يخسفان
لموت احد ولا لحياته فاذا رايتم ذلك فاذكروا الله قالوا يا رسول الله
رايناك تناولت شيئا في مقامك هذا ثم رايناك تكعكعت فقال اني رايت
الجنة فتناولت منها عنقودا ولو اخذته لاكلتم منه ما بقيت الدنيا ورايت
النار فلم ار كاليوم منظرا قط ورايت اكثر اهلها النساء قالوا بم يا رسول الله
قال بكفرهن قالوا ايكفرن بالله قال يكفرن العشير ويكفرن الاحسان لو احسنت
الى احداهن الدهر كله ثم رات منك شيئا قالت ما رايت منك خيرا قط

هذا من اصح حديث يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الكسوف
وهي ركعتان في كل ركعة ركوعان فتحصلت اربع ركعات واربع
سجدات وكذلك روى ابن شهاب عن كثير بن عبد الله بن عباس
عن عبد الله بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك روت
عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم وحديثها ايضا في ذلك اثبت حديث
واصحه رواه مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة وعن يحيى
بن سعيد عن عمرة عن عائشة بمعنى واحد عن النبي صلى الله عليه وسلم
في صلاة الكسوف ركعتان في كل ركعة ركوعان وكذلك رواه ابن شهاب
عن عروة عن عائشة وبه يقول مالك والشافعي واصحابهما وهو قول اهل
الحجاز وقول الليث بن سعد وبه قال احمد بن حنبل وابو ثور فاما قوله في
هذا الحديث وهو دون القيام الاول فانه اراد بقوله ان القيام الاول
اطول من الثاني وكذلك الركوع الاول اطول من الثاني في الركعة الاولى وارادوا
والله اعلم في الركعة الثانية ان القيام الاول فيها دون القيام الاول
في الركعة الاولى والركوع الاول فيها دون الركوع الاول في الركعة الاولى
واراد وا والله اعلم بقوله في القيام الاول فيها ولذلك ركوعه الثاني
فيها دون ركوعه الاول فيها ومن قبل غير هذا وهذا اصح ما قيل في ذلك
عندي والله اعلم لتكون الركعتان معتدلتين في انفسهما كما نقص القيام
الاول في الركعة الاولى عن القيام الاول فيها والركوع الثاني ايضا في الاولى
عن الركوع الاول فيها نفسها فكذلك يجب ان تكون الركعة الثانية ينقص

ينقص قيامها الثاني عن قيامها الاول وركوعها الثاني عن ركوعها الاول
فيها نفسها ويكون قيامها الاول دون القيام الاول في الركعة الاولى
وركوعها الاول دون الركوع الاول في الركعة الاولى وجائز على القياس
ان يكون القيام الاول في الركعة الثانية مثل القيام الثاني في الركعة الاولى
وجائز ان يكون دونه وحسبه ان يكون دون القيام الاول في الركعة الاولى
والقول في الركوع على هذا القياس فتدبره وبالله التوفيق وقال مالك
لم اسمع ان السجود يطول في صلاة الكسوف وهو مذهب الشافعي ورات
فرقة من اهل الحديث تطويل السجود في ذلك ورويته عن ابن عمر وقال
العراقيون منهم ابو حنيفة واصحابه والثوري صلاة الكسوف كهيئة
صلاتنا ركعتان نحو صلاة الصبح ثم الدعا حتى تنجلي وهو قول ابرهيم النخعي
قال ابو عمر روي نحو قول العراقيين عن النبي صلى الله عليه وسلم
في صلاة الكسوف من حديث ابي بكرة وسمرة بن جندب وعبد الله بن عمرو
وقبيصة الهلالي والنعمان بن بشير وعبد الرحمن بن سمرة حدثنا عبد الله
بن محمد ثنا محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا احمد بن ابي شعيب ثنا الحرث بن عمير البصري
عن ايوب السختياني عن ابي قلابة عن النعمان بن بشير قال كسفت الشمس
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل يصلي ركعتين ركعتين ويسال
حتى انجلت الشمس حدثنا عبد الوارث ثنا قاسم بن احمد بن زهير ثنا عبد الله بن
جعفر ثنا عبيد الله بن عمرو عن ايوب عن ابي قلابة عن قبيصة الهلالي
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا انكسفت الشمس او القمر فصلوا

كأحدث صلاة صليتموها مكتوبة قال أبو عمر الأحاديث في
هذا الوجه في بعضها اضطراب تركت ذلك لشهرته عند أهل الحديث
ولكراهية التطويل والمصير إلى حديث ابن عباس وعائشة من رواية
مالك أولى لأنهما أصح ما روي في هذا الباب من جهة الإسناد ولأن
فيهما زيادة في كيفية الصلاة يجب قبولها واستعمالها ولأنهما قد وصفا
صلاة الكسوف وصفا يرتفع معه الإشكال والوهم فإن قيل
إن طاوسا روى عن ابن عباس أنه صلى في صلاة الكسوف ركعتين في كل
ركعة ثلاث ركعات ثم سجد وأن عبيد بن عمير روى عن عائشة مثل ذلك
وأن عطاء روى عن جابر عن النبي عليه السلام في صلاة الكسوف ست
ركعات في أربع سجدات وأن أبا العالية روى عن أبي بن كعب عن النبي عليه
السلام عشر ركعات في ركعتي الكسوف وأربع سجدات فلم لم تصر
عندك إلى زيادة هؤلاء أولى قيل له إنما تقبل الزيادة من الحافظ
إذا ثبتت عنه وكان أحفظ وأتقن ممن قصر أو مثله في الحفظ لأنه كأنه
حديث آخر مستأنف وأما إذا كانت الزيادة من غير حافظ ولا متقن
فإنها لا يلتفت إليها وحديث طاوس هذا مضطرب ضعيف رواه
وكيع عن الثوري عن حبيب بن أبي ثابت عن طاوس عن النبي صلى الله عليه
مرسلا ورواه غير الثوري عن حبيب بن أبي ثابت عن ابن عباس لم
يذكر طاوسا ووقفه ابن عيينة عن سليمان الأحول عن طاوس عن ابن
عباس فعله ولم يرفعه وهذا الاضطراب يوجب طرحه واختلف
أيضا في متنه فقوم يقولون أربع ركعات في ركعة وقوم يقولون

يقولون أربع ركعات في ركعة وقوم يقولون ثلاث ركعات ولا يقوم بهذا
الاختلاف حجة وأما حديث جابر فرواه أبو الزبير عن جابر عن النبي
صلى الله عليه وسلم أربع ركعات في أربع سجدات مثل حديث ابن
عباس هذا ذكره أبو داود قال ثنا المؤمل بن هشام ثنا إسماعيل بن علية
ثنا هشام ثنا أبو الزبير وأما حديث أبي بن كعب فإنما يدور على أبي
جعفر الرازي عن الربيع بن أنس عن أبي العالية وليس هذا الإسناد
عندهم بالقوي وأما حديث عبيد بن عمير عن عائشة أن النبي صلى
الله عليه وسلم صلى صلاة الكسوف ثلاث ركعات وسجدتين في كل
ركعة فإنما يرويه قتادة عن عطاء عن عبيد بن عمير عن عائشة وسماع
قتادة عندهم من عطاء غير صحيح وقتادة إذا لم يقل سمعت وخولف
في نقله فلا تقوم به حجة لأنه يدلس كثيرا عمن لم يسمع منه وربما كان
بينهما غير ثقة وليس مثل هذه الأسانيد يعارض بها حديث عروة وعمرة
عن عائشة ولا حديث عطاء بن يسار عن ابن عباس لأنها من الآثار التي
لا مطعن لأحد فيها وقد كان أبو داود الطيالسي يروي حديث قتادة
هذا عن هشام عن قتادة عن عطاء عن عبيد بن عمير عن عائشة موقوفا
لا يرفعه حدثنا محمد بن إبراهيم ومحمد بن حكم قالا ثنا محمد بن معاوية
قال ثنا الفضل بن الحباب القاضي قال ثنا أحمد بن الفرات أبو مسعود
قال ثنا أبو داود قال ثنا هشام عن قتادة عن عطاء عن عبيد بن عمير
عن عائشة قالت صلاة الآيات ست ركعات وأربع سجدات قالت

ابو مسعود ولم يرفعه ابو داود ورفعه معاذ بن هشام قال
ابو عمر قول ابن عباس في حديثنا المذكور في هذا الباب حيث قال نحوا
من سورة البقرة دليل على ان سنة القراءة في صلاة الكسوف ان تكون
سرا وكذلك روى ابن اسحق عن هشام بن عروة وعبد الله بن ابي سلمة
عن عروة عن عائشة قالت كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم فخرج فصلى بالناس فقام فاطال القيام فحزرت قراءته
فرايت انه قرا سورة البقرة وساق الحديث ثم سجد سجدتين ثم قام
فحزرت قراءته فرايت انه قرا سورة آل عمران وهذا يدل على ان
قراءته كانت سرا ولذلك روى سمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه لم يسمع له صوت في صلاة الكسوف وبذلك قال مالك
والشافعي واصحابهما وهو قول ابي حنيفة والليث بن سعد والحجة
لهم ما ذكرناه اخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن ثنا محمد بن بكر ثنا ابو
داود ثنا احمد بن يونس ثنا زهير قال ثنا الاسود بن قيس قال حدثني
ثعلبة بن عباد العبدي من اهل البصرة انه شهد خطبة يوما لسمرة
فذكر حديث الكسوف بتمامه وفيه فصلى بنا فقام كاطول ما قام بنا
قط لا نسمع له صوتا وذكره اخبرنا عبد الله بن ابراهيم بن اسد قال
ثنا حمزة بن محمد ثنا محمد بن احمد بن شعيب بن علي قال انا عمرو بن
منصور قال انا ابو نعيم قال ثنا سفين عن الاسود بن قيس عن ثعلبة
بن عباد عن سمرة بن جندب ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم

في كسوف الشمس لا نسمع له صوتا وقد روي عن ابن عباس انه قال في
صلاة الخسوف كنت الى جنب النبي عليه السلام فما سمعت منه حرفا ومن
حجة من ذهب الى هذا المذهب ما جاء في الخبر صلاة النهار عجماء وروي
عن علي رضي الله عنه انه حزر قراءته بالروم او بالعنكبوت
وروي عن ابان بن عثمان انه قرا في صلاة الكسوف بسال سايل والذي
استحسن مالك والشافعي ان يقرا في الاولى بالبقرة وفي الثانية بال عمران
وفي الثالثة بقدر مائة آية وخمسين آية من البقرة وفي كل واحدة ام القرآن
لا بد وكل ذلك لا يسمع للقاري فيه صوت وقال ابو يوسف ومحمد
عن الحسن يجهر بالقراءة في صلاة الكسوف وروي عن علي بن ابي طالب
انه جهر وعن زيد بن ارقم والبراء بن عازب وعبد الله بن يزيد مثله وبه
قال احمد بن حنبل واسحق بن راهويه واحتجوا ايضا بحديث سفين بن
حسين عن الزهري عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم
جهر بالقراءة في كسوف الشمس وسفين بن حسين في الزهري ليس بالقوي
وقد تابعه على ذلك عن الزهري عبد الرحمن بن نمر وسليمن بن كثير
وكلهم لين الحديث عن الزهري ومن حجة من قال بالجهر في صلاة الكسوف
اجماع العلماء على ان كل صلاة سنتها ان تصلى في جماعة من صلوات
السنن سنتها الجهر كالعيدين والاستسقاء وكذلك الخسوف وقال الطبري
ان شاء جهر في صلاة الكسوف وان شاء اسر وان شاء قرا في كل ركعة
مرتين وركع عنها ركوعين وان شاء اربع مرات وركع اربع ركعات

وان شاء ثلاث ركعات في ركعة وان شاء ركعتين كصلاة النافلة واختلف
الفقهاء ايضا في صلاة الكسوف هل هي في كل النهار ام لا فروى ابن وهب
عن مالك قال لا يصلى الكسوف الا في حين صلاة قال وان كسفت في غير
صلاة ثم جاء حين الصلاة والشمس لم تنجل صلوا وان انجلت قبل ذلك لم
يصلوا وروى ابن القاسم عنه قال لا ارى ان يصلى الكسوف بعد الزوال
وانما سنتها ان تصلى ضحى الى الزوال وقال الليث بن سعد يصلى الكسوف
نصف النهار لان نصف النهار لا يثبت لسرعة الشمس وقال الليث حججت سنة
ثلاث عشرة وعلى الموسم سليمان بن هشام وبمكة عطاء بن ابي رباح وابن شهاب
وابن ابي مليكة وعكرمة بن خالد وعمرو بن شعيب وقتادة وايوب بن موسى
واسمعيل بن ا... فكسفت بعد العصر فقاموا قياما يدعون الله بعد
العصر في المسجد فقلت لايوب بن موسى ما لهم لا يصلون وقد صلى النبي
صلى الله عليه وسلم في الكسوف فقال النهي قد جاء عن الصلاة بعد
العصر فلذلك لا يصلون والنهي يقطع الامر ذكره الحلواني عن ابن ابي مريم
وابي صالح كاتب الليث جميعا عن الليث وقال ابو حنيفة واصحابه والطبري
لا تصلى صلاة الكسوف في الاوقات المنهي عن الصلاة فيها وقال
الشافعي يصلى نصف النهار وبعد العصر وفي كل وقت وهو قول ابي
ثور وقال اسحق تصلى في كل وقت الا في حين الطلوع والغروب والنهي
عند الشافعي عن الصلاة بعد العصر انما هو على التطوع المبتدا فاما
الفرائض والسنن وما كان من عادة المرء ان يصليه فلا وبيان اختلافهم في

في هذا المعنى في موضعه من هذا الكتاب ان شاء الله بحجة كل واحد منهم
ولا حول ولا قوة الا بالله وقال اسحق بن راهويه في صلاة الكسوف
ان شاء اربع ركعات في ركعتين وان شاء ستا منها [illegible]
في ركعتين كل ذلك مؤتلف يصدق بعضه بعضا لانه انما كان يزيد
في الركوع اذا لم ير الشمس قد تجلت فاذا تجلت سجد قال فمن هاهنا زيادة
الركعات ولا يجاوز بذلك اربع ركعات في كل ركعة لانه لم يأتنا عن
النبي صلى الله عليه وسلم اكثر من ذلك قال ابو عمر روي من حديث ابي
هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم خمس ركعات على ما قدمنا ذكره في كل
ركعة وهو حديث ليس بمثله وروي عن علي رحمه الله انه صلى في الكسوف
خمس ركعات واربع سجدات ثم قام ففعل في الركعة الثانية مثل ذلك
وروي عن الحسن مثل ذلك واصح ما في هذا الباب حديث ابن عباس
وعائشة اربع ركعات في اربع سجدات والله اعلم وقد روي عن احمد بن
حنبل وقاله جماعة من اصحاب الشافعي ان الآثار المروية عن النبي صلى الله
عليه وسلم في صلاة الكسوف كلها صحاح وكلها عمل الناس جاز عنهم
الا ان الاختيار عندهم ما في حديث ابن عباس هذا وما كان مثله واختلفوا
ايضا في صلاة كسوف القمر فقال العراقيون ومالك واصحابه لا تجمع في
صلاة القمر ولكن يصلي الناس افرادا ركعتين كسائر الصلوات والحجة
لهم قوله صلى الله عليه وسلم صلاة المرء في بيته افضل الا المكتوبة
وخص صلاة كسوف الشمس بالجمع لها ولم يفعل ذلك في كسوف القمر

تخرجت صلاة كسوف الشمس دليلها وما ورد من التوقيف فيها وبقيت
صلاة كسوف القمر على اصل ما عليه النوافل وقال الليث بن سعد لا جمع في
صلاة القمر ولكن الصلاة فيها كهيئة الصلاة في كسوف الشمس وهو
قول عبد العزيز بن ابي سلمة ذكره ابن وهب عنه وما ذكر لقول رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا رايتم ذلك بهما فافزعوا الى الصلاة وقال
الشافعي واصحابه واهل الحديث واحمد واسحق وابو ثور وداود والطبري
الصلاة في كسوف القمر كهي في كسوف الشمس سوا وهو قول الحسن وابرهيم
وعطا وحجتهم في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث ان
الشمس والقمر ايتان من ايات الله لا يخسفان لموت احد ولا لحياته فاذا
رايتم ذلك فاذكروا الله قال الشافعي رحمه الله فكان الذكر الذي فزع اليه
رسول الله صلى الله عليه وسلم عند كسوف الشمس هو الصلاة المذكورة
فكذلك بخسوف القمر تجمع الصلاة عنده على حسب الصلاة عند كسوف
الشمس لانه صلى الله عليه قد جمع بينهما في الذكر ولم يخص احداهما من
الاخرى بشي وقال صلى الله عليه ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله لا
يخسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رايتم ذلك فصلوا وادعوا وروي
عبد الله قال فافزعوا الى الصلاة اذا رايتم ذلك وعرفنا كيف الصلاة
عند احداهما وكان دليلا على الصلاة عند الاخرى ٥ قال ابو عمر
روي عن ابن عباس وعثمان بن عفان انهما صليا في القمر جماعة ركعتين
في كل ركعة ركوعان مثل قول الشافعي على حديث ابن عباس المذكور في

في هذا الباب واخبرنا عبد الله بن محمد الجهني قال ثنا حمزة بن محمد الكناني
قال ثنا احمد بن شعيب النسوي قال ثنا عمران بن موسى قال ثنا عبد الوارث قال ثنا
يونس عن الحسن عن ابي بكرة قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
فانكسفت الشمس فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يجر رداءه حتى انتهى
الى المسجد وثاب اليه الناس فصلى ركعتين فلما انكشفت الشمس قال ان
الشمس والقمر ايتان من ايات الله يخوف الله بهما عباده وانهما لا يخسفان
لموت احد ولا لحياته فاذا رايتم ذلك فصلوا حتى يكشف ما بكم وذلك
ان ابنا له مات يقال له ابرهيم فقال ناس في ذلك وقد روي عن
مالك انه قال ليس في صلاة كسوف القمر سنة ولا صلاة فيها الا لمن
شاء وهذا شي لم يقله احد من العلما غيره والله اعلم وسائر العلما يرون
صلاة كسوف القمر سنة كل على مذهبه واختلفوا ايضا بعد صلاة
الكسوف فقال الشافعي ومن اتبعه وهو قول اسحق والطبري يخطب
بعد الصلاة في الكسوف كالعيدين والاستسقا واحتج الشافعي
بحديث هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة في حديث الكسوف
وفيه ثم انصرف وقد تجلت الشمس فخطب الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال
ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله الحديث وبه احتج كل من راي
الخطبة في الكسوف وقال مالك وابو حنيفة واصحابهما لا خطبة في
الكسوف واحتج بعضهم في ذلك بان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما
خطب الناس لانهم قالوا ان الشمس كسفت لموت ابرهيم ابن النبي صلى الله عليه

وسلم فلذلك خطبهم يعرفهم ان الشمس والقمر لا ينخسفان لموت احد
ولا لحياته وكان من قول الشافعي لا ير بان الصلاة عند الزلزلة ولا عند
الظلمة والريح الشديدة وراها جماعة من اهل العلم منهم احمد واسحق وابو
ثور وروي عن ابن عباس انه صلى في زلزلة وقال ابن مسعود اذا
سمعتم هذا من السماء فافزعوا الى الصلاة وقال ابو حنيفة من فعل
فحسن ومن لا فلا حرج في قال ابو عمر لم يات عن النبي صلى الله عليه
وسلم من وجه صحيح ان الزلزلة كانت في عصره ولا صحت عنه فيها سنة
وقد كانت في الاسلام على عهد عمر فانكرها فقال احدثتم والله لان
عادت لاخرجن من بين اظهركم ف رواه ابن عيينة عن عبيد الله بن عمر عن
نافع عن صفية قالت زلزلت المدينة على عهد عمر حتى اصطكت السرر
فقام فحمد الله واثنى عليه ثم قال ما اسرع ما احدثتم والله لئن عادت
لاخرجن من بين اظهركم في روى حماد بن سلمة عن قتادة عن عبد الله بن
الحرث قال زلزلت الارض بالبصرة فقال ابن عباس والله ما ادري ازلزلت
الارض ام بي ارض فقام بالناس فصلى يعني مثل صلاة الكسوف ه واما
قوله في الحديث رايناك تكعكعت فمعناه عند اهل اللغة اخنست
وتاخرت وقال الفقهاء معناه تقهقرت والامر كله قريب وقال منهم من يرى
والمعنى ايضا على ذلك قديما اذا نكص من لا يرى الخطوب تكعكعا
واما قوله عليه السلام اني رايت الجنة ورايت النار فان الاثار في رويته
لهما صلى الله عليه كثيرة وقد راهما مرارا والله اعلم على ما جاءت به

به الاحاديث وعند الله علم كيفية رويته لهما صلى الله عليه فممكن ان
يمثلا له فينظر اليهما بعيني وجهه كما مثل له بيت المقدس حين كذبه
الكفار بالاسراء فنظر اليه وجعل يخبرهم عنه وممكن ان يكون
ذلك برؤية القلب قال الله عز وجل وكذلك نري ابرهيم ملكوت
السموات والارض وليكون من الموقنين واختلف اهل التفسير في ذلك
فقال مجاهد فرجت له السموات فنظر الى ما فيهن حتى انتهى بصره
الى العرش وفرجت له الارضون السبع فنظر الى ما فيهن في ذكره حجاج عن
ابن جريج قال اخبرني القاسم بن ابي بزة عن مجاهد ن وذكره معمر عن قتادة
قال ملكوت السموات الشمس والقمر والنجوم وملكوت الارض الجبال والشجر
والبحار والظاهر في هذا الحديث انه راى الجنة والنار روية عين
والله اعلم وتناول من الجنة عنقودا على ما ذكر صلى الله عليه وبوبد ذلك
قوله فلم ار كاليوم منظرا فالظاهر الاغلب انها روية عين لان الروية
والنظر اذا اطلقا فحكمهما ان يضافا الى روية العين الا بدليل لا يحتمل
تاويلا والا فظاهر الكلام وحقيقته اولى اذ لم يمنع منه مانع دليل
انهما مخلوقتان وعلى ذلك جماعة اهل العلم وانهما لا يبيدان من
بين سائر المخلوقات واهل البدع ينكرون ذلك واما قوله في العنقود
ولو اخذته لاكلتم منه ما بقيت الدنيا فكما قال صلى الله عليه وسلم
حدثني احمد بن عمر قال ثنا عبد الله بن محمد بن علي قال ثنا محمد بن فطيس
قال ثنا محمد بن اسحق البجلي قال ثنا عبد الرزاق قال انا معمر عن يحيى بن ابي كثير

عن عمرو بن يزيد البكالي عن عتبة بن عبد السلمي قال جاء اعرابي الى النبي
صلى الله عليه وسلم فساله عن الجنة وذكر الحوض فقال فيها
فاكهة قال نعم شجرة تدعا طوبى قال يا رسول الله اي شجر ارضنا
تشبه قال لا تشبه شيا من شجر ارضك اتيت الشام هناك شجرة
تدعا الجوزة تنبت على ساق ويفترش اعلاها قال يا رسول الله ما عظم
اصلها قال لو ارتحلت جذعة من ابل اهلك ما احطت باصلها حتى
تنكسر ترقوتها هرما قال هل فيها عنب قال نعم قال فما عظم العنقود
منها قال مسيرة الغراب شهرا لا يقع ولا يفتر قال فما عظم الحبة قال اما
عمد ابوك واهلك الى جذعة فذبحها وسلخ اهابها فقال افروا لنا منها
دلوا فقال يا رسول الله ان تلك الحبة لتشبعني واهل بيتي قال نعم واهل
عشيرتك قال ابو عمر روينا عن بعض الصحابة لا اقف على اسمه
في دفتري هذا انه قال كان يسرنا ان ياتي الاعراب يسالون رسول الله
صلى الله عليه وسلم فانهم كانوا يسالون عن اشيا لا نقدم نحن على
السوال عنها او نحو هذا وقال بعض اهل العلم ليس في الدنيا مما في الجنة
الا الاسما واما قوله فرايت النار فلم ار كاليوم منظرا قط ورايت اكثر اهلها
النسا فانه قد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم من وجوه انه قال اطلعت
في الجنة فرايت اكثر اهلها المساكين واطلعت في النار فرايت اكثر اهلها
النسا حدثني احمد بن قاسم بن عبد الرحمن قال ثنا قاسم بن اصبغ قال ثنا
الحرث بن ابي اسامة وحدثني عبد الوارث بن سفين قال ثنا قاسم بن اصبغ

اصبغ قال ثنا محمد بن اسماعيل الترمذي قالا جميعا ثنا هوذة بن خليفة قال ثنا
سليمان التيمي عن ابي عثمان النهدي عن اسامة بن زيد قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم قمت على باب الجنة فاذا عامة من دخلها المساكين
واذا اصحاب الجد محبوسون الا اصحاب النار فقد امر بهم الى النار وقمت
على باب النار فاذا عامة من يدخلها النسا واما قوله في الحديث قالوا لم
يا رسول الله قال بكفرهن قيل يكفرن بالله قال ويكفرن العشير بالواو وقد
تابعه بعض من يعد عليه ذلك ايضا غلطا كما عد على يحيى والمحفوظ
فيه عن مالك من رواية ابن القسم وابن وهب والقعنبي وعامة رواة الموطا
قال يكفرن العشير بغير واو وهو الصحيح في المعنى واما رواية يحيى فالوجه
فيها والله اعلم ان يكون السايل لما قال ايكفرن بالله لم يجبه على هذا جوابا
مكشوفا لاحاطة العلم بان من النسا من يكفر بالله كما ان من الرجال من
يكفر بالله فلم يحتج الى ذلك لان المقصد في الحديث الى غير ذلك الا
ترى الى قوله صلى الله عليه وسلم للنسا المومنات تصدقن فاني رايتكن
اكثر اهل النار قرات على خلف بن القاسم ان الحسين بن جعفر الزيات
حدثهم بمصر قال ثنا يوسف بن يزيد قال ثنا حجاج بن ابرهيم قال ثنا اسمعيل
بن جعفر عن عمرو بن ابي عمرو عن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة ان النبي
صلى الله عليه وسلم انصرف من صلاة الصبح فاتى النسا في المسجد فوقف
عليهن فقال يا معشر النسا تصدقن فما رايت من نواقص عقل قط او دين
اذهب لقلوب ذوي الالباب منكن واني رايتكن اكثر اهل النار يوم القيامة

فتقربن الى الله بما استطعتن وكان في النساء امراة ابن مسعود فاتت او عجزت
فقالت فما نقصان ديننا وعقولنا يا رسول الله قال اما ما ذكرت من نقصان
دينكن فالحيضة التي تصيبكن تمكث احداكن ما شاء الله ان تمكث لا تصلي
ولا تصوم فذلك نقصان دينكن واما ما ذكرت من نقصان عقولكن فشهادتكن
نصف شهادة الرجل واما قوله يكفرن العشير ويكفرن الاحسان
فالعشير في هذا الموضع عند اهل العلم الزوج والمعنى عندهم في ذلك
كفر النساء لحسن معاشرة الزوج ثم عطف على ذلك كفرهن الاحسان جملة
في الزوج وغيره وقال اهل اللغة العشير المخالط من المعاشرة والمخالطة
ومنه قول الله عز وجل لبئس المولى ولبئس العشير قال الشاعر

وتلك التي لم يشكها في خليقة عشير وهل يشكوا الكريم عشير

وقال اخر

سلا اهل فلاني عن عشير صحبته وهل ذم رحلي في الرفاق دخيل

حدثني سعيد بن نصر قراءة عليه ان قاسم بن اصبغ حدثهم قال ثنا محمد بن
اسماعيل قال ثنا الحميدي قال ثنا سفين قال ثنا منصور قال ثنا ذر الهمداني
عن وائل بن مهانة عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
تصدقن يا معشر النساء ولو من حليكن فانكن من اكثر اهل النار فقامت امراة
ليست من علية النساء فقالت لم يا رسول الله فقال لانكن تكثرن اللعن
وتكفرن العشير ثم قال عبد الله بن مسعود ما وجدت من ناقص العقل والدين
اغلب للرجال ذوي الراي على امورهم من النساء قال فقيل يا عبد

الرحمن ما نقصان عقلها ودينها فقال اما نقصان عقلها فجعل الله
شهادة امراتين كشهادة رجل واما نقصان دينها فانها تمكث كذا وكذا
يوما لا تصلي فيه سجدة قال ابو عمر رواه شعبة عن الحكم عن وائل
بن مهانة عن عبد الله عن النبي عليه السلام نحوه قال وقال عبد الله وما
رايت من ناقصات الدين والعقل اغلب للرجال ذوي الامر منهن ثم ذكره
الى اخره ورواه المسعودي عن الحكم عن ذر عن وائل بن مهانة عن
عبد الله موقوفا والصواب فيه رواية منصور عن ذر والله اعلم وقد روي
كلام ابن مسعود هذا مرفوعا وقد ذكرناه وحدثنا خلف بن سعيد
قال ثنا عبد الله بن محمد قال ثنا احمد بن خالد قال ثنا علي بن عبد العزيز قال ثنا
عبد الله بن رجاء الغداني قال ثنا عمران القطان عن قتادة عن سعيد بن المسيب
عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينظر الله عز وجل
يوم القيامة الى امراة لا تشكر لزوجها وهي لا تستغني عنه وكذلك رواه
سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن عمرو
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينظر الله الى امراة لا تعرف حق
زوجها وهي لا تستغني عنه رواه شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب
عن عبد الله بن عمرو موقوفا حدثناه عبد الوارث بن سفيان قال ثنا قاسم
بن اصبغ قال ثنا احمد بن زهير قال ثنا عمرو بن مرزوق قال ثنا شعبة عن قتادة
عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن عمرو قال لا ينظر الله الى امراة لا تشكر لزوجها
ولا تستغني عنه وحدثنا خلف بن القاسم قال ثنا ابو طالب محمد بن

زكريا بن يحيى المقدسي قال ثنا محمد بن يعقوب بن الفرج قال ثنا علي بن المديني
قال ثنا هشام بن يوسف قال ثنا القاسم بن فياض عن خالد بن عبد الرحمن
بن جعدة عن سعيد بن المسيب انه سمع ابن عباس يقول ان امراة قالت
يا رسول الله ما خير ما اعطيت المراة قال الطاعة للزوج والاعتراف بحقه

حديث سابع لزيد بن اسلم مسند صحيح مالك

عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عباس ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ عند عطاء بن
يسار في هذا الباب ايضا حديث عن ام سلمة عن النبي صلى الله عليه
وسلم ذكره عبد الرزاق قال انا ابن جريج قال حدثني محمد بن يوسف ان عطاء
بن يسار اخبره ان ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته انها
قربت لرسول الله صلى الله عليه وسلم جنبا مشويا فاكل منه ثم قام الى
الصلاة ولم يتوضأ وليس بالخلاف وهما حديثان صحيحان قال ابو
عمر روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال توضؤوا مما غيرت النار
وتوضؤوا مما مست النار وذهب بعض من تكلم في تفسير حديث النبي عليه
السلام الى ان قوله عليه السلام توضؤوا مما مست عنى به غسل اليد
لان الوضوء ماخوذ من الوضاءة وهي النظافة فكانه قال نظفوا ايديكم
من غمر ما مست النار ومن دسم ما مست النار وهذا لا معنى له عند اهل
العلم ولو كان كما ظن هذا القايل لكان دسم ما لم تمسه النار وودك ما لم
تمسه النار لا يتنظف منه ولا تغسل منه اليد وهذا لا يصح عند ذي

عند ذي لب وتاويل هذا يدل على ضعف نظره وقلة علمه بما جاء عن
السلف في هذه المسالة والله اعلم وقوله صلى الله عليه وسلم توضؤوا
مما مست النار امر منه بالوضوء المعهود للصلاة لمن اكل طعاما مسته
النار وذلك عند اكثر العلماء منسوخ باكله صلى الله عليه وسلم طعاما
مسته النار وصلاته بعد ذلك دون ان يحدث وضوءا فاستدل العلماء
بذلك على ان امره بالوضوء مما مست النار منسوخ واشكل ذلك على
طايفة كثيرة من اهل العلم بالمدينة والبصرة ولم يقفوا على الناسخ في ذلك
من المنسوخ او لم يعرفوا منه غير الوجه الواحد فكانوا يوجبون الوضوء
مما مست النار ويتوضؤون من ذلك وممن روي عنه ذلك زيد بن ثابت
وابو موسى وابو هريرة وعايشة وام حبيبة ام المومنين واختلف فيه
عن ابي طلحة الانصاري وعن ابن عمر وانس بن مالك وبه قال خارجة
بن زيد بن ثابت وابو بكر بن عبد الرحمن وابنه عبد الملك ومحمد بن المنكدر
وعمر بن عبد العزيز وابن شهاب الزهري فهاولاء كلهم مدنيون وقال
به من اهل العراق ابو قلابة وابو مجلز والحسن البصري ويحيى بن
يعمر وهاولاء كلهم بصريون وكان ابن شهاب رحمه الله قد عرف الوجهين
جميعا في ذلك وروى الحديثين المتعارضين في هذا الباب وكان
يذهب الى ان قوله صلى الله عليه وسلم توضؤوا مما غيرت النار ناسخ
لفعله المذكور في حديث ابن عباس هذا ومثله وهذا مما غلط فيه الزهري
مع سعة علمه وقد ناظره اصحابه في ذلك فقالوا كيف يذهب الناسخ على

ابي بكر وعمر وعثمان وعلي وهم الخلفا الراشدون فجائز ان قال
اعيا الفقها ان يعرفوا ناسخ حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم من
منسوخه وحكا عن ابي هريرة في هذا الباب نحو مذهب ابن شهاب
لان ابا هريرة ممن روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال توضوا مما
مست النار وروي عنه ايضا انه اكل كتف شاة فمضمض وغسل يديه
وصلى وكان ابو هريرة يتوضا مما مست النار فدل ذلك على ان مذهبه
ومذهب ابن شهاب في ذلك سوا وانه اعتقد ان الناسخ قوله صلى الله
عليه وسلم توضوا مما مست النار فاما حديثه في الرخصة في ذلك
فرواه سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اكل كتف شاة فمضمض وغسل يديه وصلى ذكره الاثرم
قال ثنا عفان قال نا وهيب قال نا سهيل وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج
عن محمد بن يوسف عن سليمان بن يسار عن ابي هريرة انه كان يتوضا
مما مست النار واخبرنا احمد بن عبد الله واحمد بن سعيد قالا ثنا مسلم
بن القاسم قال ثنا ابو الحسن العباس بن محمد الجوهري ببغداد قال ثنا عمي القاسم
بن محمد قال ثنا سعيد بن سليم قال نا فليح بن سليمان قال سالنا الزهري
عن الوضوء مما غيرت النار فذكر فيه عن ابي هريرة وخارجة بن زيد وعمر
بن عبد العزيز وعبد الملك بن ابي بكر بن عبد الرحمن وغيرهم انهم كانوا
يتوضون مما غيرت النار فقلت له ان ها هنا شيخا من قريش يقال
له عبد الله بن محمد بن عقيل يحدث عن جابر بن عبد الله يقول خرجنا مع

مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اهل سعد بن الربيع فاتينا بخبز
ولحم فاكل واكلنا فصلى رسول الله ولم يتوضا وانه رجع مع ابي بكر
الصديق في خلافته بعد المغرب فاتى اهله فابتغى عشا فقيل ما عندنا
عشا الا ان هذه الشاة ولدت فاحتلب لنا من لبنها ثم طبخ فاكل واكلنا
فقال لي ما قال لك يعني النبي صلى الله عليه وسلم قال قال لي اذا جا مال
اعطيناك هكذا وهكذا وهكذا يحفن في ثلاث حفنات ثم قمنا الى
الصلاة فصلينا ولم يمس احد منا ما وكان عمر بن الخطاب ربما صنع
لنا في ولايته الخبز واللحم فاكل وما يتوضا احد منا فقال الزهري
اهذا تريدون حدثني علي بن عبد الله بن عباس ان اباه اخبره انه راى
رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل عضوا وصلى ولم يتوضا قال وحدثني
جعفر بن عمرو بن امية الضمري عن ابيه انه راى النبي صلى الله عليه وسلم اكل
عضوا وصلى ولم يتوضا فقلت للزهري فما بعد هذا قال انه يكون الامر
ثم يكون بعده الامر قال ابو عمر فهذا يدلك على ان ابن شهاب كان
يذهب الى الناسخ في هذا الباب امره صلى الله عليه وسلم بالوضوء مما مست
النار ولكنه كان يقول ان امهات المومنين لا يخفى عليهن الاخر من فعله
صلى الله عليه وسلم فبهذا استدل والله اعلم على انه الناسخ وقد كان
عنده في ذلك ما ذكره عبد الرزاق عن معمر وابن جريج عن الزهري عن ابي
سلمة بن عبد الرحمن عن ابي سفيان بن المغيرة بن الاخنس انه دخل على ام
حبيبة فسقته سويقا ثم قام يصلي فقالت توضا يا ابن اخي فاني سمعت

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول توضؤوا مما مست النار قال معمر قال
الزهري وبلغني أن زيد بن ثابت وعائشة كانا يتوضيان مما مست النار
قال أبو عمر وجاء عن عائشة رضي الله عنها مثل مذهب ابن شهاب في أن
الناسخ أمره بالوضوء مما مست النار قرأت على خلف بن القاسم أن عبد الله
بن جعفر بن الورد حدثهم قال ثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحيم البرقي
قال ثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا سعيد بن عبد العزيز عن عبد العزيز بن عمران
عن ابن لعبد الرحمن بن عوف عن عائشة قالت كان آخر الأمرين من رسول الله
صلى الله عليه وسلم الوضوء مما مست النار فهذا كله يعضد مذهب ابن
شهاب في هذا الباب ن وذكر ابن وهب عن يونس بن يزيد وعبد الرزاق
عن معمر جميعا عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه أنه كان يتوضأ مما مست النار
وذكر عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر مثله وعن ابن
جريج قال أخبرني نافع عن ابن عمر كان لا يطعم طعاما مسته النار ولم تمسه
إلا توضأ وإن شرب سويقا توضأ قال أبو عمر كان ابن عمر يتوضأ لكل
صلاة وذكر عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة
أنها كانت تتوضأ مما مست النار ن وعن معمر عن الزهري أن عمر بن عبد العزيز
كان يتوضأ مما مست النار حتى كان يتوضأ من السكر قال عبد الرزاق وكان
معمر والزهري يتوضيان مما مست النار ن وذكر ابن وهب عن يونس بن
يزيد قال قال لي ابن شهاب أطعني وتوضأ مما غيرت النار فقلت لا أطيعك
وأدع سعيد بن المسيب فسكت ن أخبرني أبو القاسم خلف بن القاسم

القاسم خلف بن القاسم الحافظ قال ثنا عبد الرحمن بن عمر بن راشد بدمشق
قال ثنا أبو زرعة قال حدثني أبو الوليد بن عتبة عن أبي صالح عن الليث بن
سعد عن يونس قال قال لي ابن شهاب أطعني وتوضأ مما مست النار قال
قلت لا أطيعك وأدع سعيد بن المسيب وأخبرني خلف بن القاسم قال ثنا
عبد الرحمن بن عمر قال ثنا أبو زرعة قال ثنا علي بن عياش قال ثنا شعيب بن أبي حمزة
قال مشيت بين الزهري ومحمد بن المنكدر في الوضوء مما مست النار وكان الزهري
يراه وابن المنكدر لا يراه واحتج الزهري بأحاديث فلم أزل أختلف بينهما حتى
رجع ابن المنكدر إلى قول الزهري ن وأخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن يحيى قال
ثنا أبو بكر أحمد بن سلمان بن الحسن النجار الفقيه ببغداد قال ثنا عبد الله
بن أحمد بن حنبل قال حدثني أبي قال ثنا عبد الرزاق قال كان معمر يتوضأ مما غيرت
النار فقال له ابن جريج انت تنهاني يا أبا عروة وأما عمر بن عبد العزيز فإنه كان
عنده في هذا الباب ما رواه معمر وابن جريج عن الزهري عن عمر بن عبد العزيز
عن إبراهيم بن عبد الله بن قارظ قال مررت بأبي هريرة وهو يتوضأ فقال أتدري
مما أتوضأ أتوضأ من أثوار أقط أكلتها لأني سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول توضؤوا مما مست النار ولعل عمر بن عبد العزيز لم يرد في هذا
الباب غير هذا الحديث فذهب إليه ولعله كان وضوءه من ذلك ابتغاء
الفضل وهربا من الخلاف مع شدة احتياطه في الدين قال أبو عمر
لقوة الاختلاف في هذه المسألة بالمدينة عند بعض علمائها أتبع مالك
رحمه الله في موطئه هذا الباب وسنده وقواه فذكر فيه عن النبي

صلى الله عليه وسلم من حديث ابن عباس وسويد بن النعمان وهما اسنادان
صحيحان وذكر فيه عن ابي بكر وعمر وعثمان وعلي وعبد الله بن عباس وعامر
بن ربيعة وابي طلحة الانصاري وجابر بن عبد الله وابي بن كعب ما ذكره
مالك في موطايه عن ابي طلحة يدل على ان المنسوخ امر النبي صلى الله عليه وسلم
بالوضوء مما مست النار لان ابا طلحة روى الامر بالوضوء من ذلك عن النبي
صلى الله عليه وسلم وكان لا يتوضا فدل ذلك على انه منسوخ عنده لانه
يستحيل ان ياخذ بالمنسوخ ويدع الناسخ وقد علمه ورواية ابي طلحة في
ذلك ما حدثناه احمد بن فتح قال نا حمزة بن محمد قال نا محمد بن علي بن القاسم
البصري بالبصرة قال نا حاتم بن بكر بن [illegible] بن غيلان قال نا بشر بن عمر
الزهري قال نا همام عن مطر الوراق عن الحسن عن انس بن مالك عن ابي طلحة
الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم توضؤوا مما غيرت النار
وحدثني خلف بن سعيد قال نا عبد الله بن محمد قال نا احمد بن خالد قال نا علي
بن عبد العزيز قال نا الحوضي ابو عمر حفص بن عمر قال نا همام قال قيل لمطر وانا
عنده عمن اخذ الحسن الوضوء مما غيرت النار فقال اخذه الحسن عن انس واخذه
انس عن ابي طلحة واخذه ابو طلحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا
يحتمل ان يكون معناه عمن اخذ الحسن الحديث الذي كان يحدث به عن النبي
صلى الله عليه وسلم في الوضوء مما غيرت النار فقال له اخذه الحسن عن
انس واخذه انس عن ابي طلحة واخذه ابو طلحة عن النبي صلى الله عليه وسلم
وليس في هذا ما يدل على ان ابا طلحة عمل به بعد النبي صلى الله عليه وسلم هذا

هذا على ان مطرا الوراق لم يرو ما احتج به ويعضد هذا التاويل ما ذكره
مالك في موطايه عن موسى بن عقبة عن عبد الرحمن بن زيد الانصاري عن
انس ان ابا طلحة وابي بن كعب انكرا عليه الوضوء مما غيرت النار فلو ان هذا
الحديث عند ابي طلحة غير منسوخ لم ينكر ذلك على انس والله اعلم وقد زاد
هذه القصة عن عبد الرحمن بن زيد جماعة من اهل المدينة ت اخبرنا احمد
بن عبد الله بن محمد بن علي قال اخبرني ابي قال نا محمد بن فطيس قال نا بحر
بن نصر قال نا بشر بن بكر قال نا الاوزاعي قال حدثني اسامة بن زيد الليثي قال
حدثني عبد الرحمن بن زيد الانصاري قال حدثني انس بن مالك قال بينا انا وابو
طلحة الانصاري وابي بن كعب اتينا بطعام سخن فاكلت ثم قمت فتوضات
فقال احدهما لصاحبه اعراقية ثم انتهراني فعلمت انهما افقه مني وذكر
الطحاوي قال نا ابراهيم بن ابي داود قال نا سعيد بن ابي مريم قال نا يحيى
بن ايوب قال نا اسمعيل بن رافع عن عبد الرحمن بن زيد الانصاري عن
انس بن مالك قال اكلت انا وابو طلحة وابو ايوب الانصاري طعاما قد
مسته النار فقمت لاتوضا فقالا لي اتتوضا من الطيبات لعلك جئت بها
عراقية هكذا ذكر الطحاوي هذا الخبر بهذا الاسناد فقال فيه وابو
ايوب والمحفوظ من رواية الثقات وابي بن كعب كما قال مالك
والاوزاعي واظن الوهم فيه من يحيى بن ايوب او من اسمعيل بن رافع
والله اعلم وقد روي عن انس انه لم يكن يتوضا من الطعام مثل وضوئه
للصلاة ت وذكر العقيلي نا احمد بن محمد النوفلي قال نا الحسين بن الحسن

المروزي ثنا الهيثم بن جميل ثنا غالب بن فرقد قال صليت مع انس بن مالك
المغرب فلما انصرفنا دعا بمايدة فتعشى ثم دعا بوضوء فغسل يديه ومضمض
فاه وغسل يديه وذراعيه ووجهه ثم جلسنا حتى حضرت العتمة فصلى
بذلك الوضوء ولم يغسل رجليه فهذا يدل على ان ذلك لم يكن عنده حدثا
ينقض الوضوء وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مسته
النار ام سلمة وميمونة وابو سعيد الخدري وابن مسعود وضباعة
ابنة الزبير وابو رافع وجابر وعمرو بن امية وام عامر بنت يزيد بن السكن
وكانت من المبايعات وابن عباس وسويد بن النعمان وكثير رجل من الصحابة
كل هاولاء رووه عن النبي صلى الله عليه وسلم وروي ايضا من حديث ابي
هريرة وقد ذكرناه وما يتبين به ان الامر بالوضوء مما غيرت النار منسوخ
ان عبد الله بن عباس شهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل لحما وخبزا
وصلى ولم يتوضا ومعلوم ان حفظ ابن عباس من رسول الله متاخر اخبرنا
عبد الوارث بن سفيان قال ثنا قاسم بن اصبغ قال ثنا اسمعيل بن اسحق قال
نا سليمن بن حرب قال نا حماد بن زيد عن ايوب عن محمد عن ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه وسلم تعرق كتفا ثم قام فصلى ولم يتوضا واخبرنا
احمد بن عبد الله بن محمد بن علي ان اباه اخبره قال نا احمد بن خالد قال نا علي
بن عبد العزيز قال نا حجاج قال ثنا حماد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن محمد بن
عمرو بن عطا عن ابن عباس قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في بيت ميمونة فجا بلال فاذنه بالصلاة فخرج وخرجنا معه

رحو صلعه تا ستقبلنا هدية من خبز ولحم فرجع ورجعنا فاكل واكلنا
ثم خرجنا الى الصلاة ولم يمس ماء وذكر حماد بن سلمة ايضا عن هشام
بن عروة عن ابي نعيم وهب بن كيسان عن محمد بن عمرو بن عطا عن ابن
عباس نحوه وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج قال سمعت محمد بن يوسف يحدث
عن خاله قال كان ابن عباس يوم الجمعة يبسط له في بيت خالته ميمونة فيجد
فقال له رجل اخبرني عما مست النار فقال ابن عباس الا اخبرك الاثبات
من رسول الله صلى الله عليه وسلم كان هو واصحابه في بيته فجاءه المؤذن
فقال الى الصلاة حتى اذا كان بالباب لقي بصحفة فيها خبز ولحم فرجع باصحابه
فاكل واكلوا ثم رجع الى الصلاة ولم يتوضا وهم يقولون ان خال محمد بن
اسحق بن عمرو بن حلحلة الديلي فان كان ذلك فقد سمعه من ابن عباس
واخشى ان يكون بينه وبين ابن عباس في ذلك محمد بن عمرو بن عطا
احاديثهم وذكر عبد الرزاق ايضا عن ابن جريج قال اخبرني محمد
بن يوسف ان سليمان بن يسار اخبره انه سمع ابا هريرة وابن عباس
وراى ابا هريرة يتوضا ثم قال ابو هريرة يا ابن عباس اتدري يا ابن عباس
مما اتوضا توضات من اثوار اقط اكلتها فقال ابن عباس ما ابالي مما
توضات اشهد لرايت رسول الله صلى الله اكل كتف لحم ثم قام الى
الصلاة وما توضا وقد روي هذا الحديث عن ابن عباس عطا بن
يسار وسليمن بن يسار ومحمد بن عمرو بن عطا وعمرو بن عطا ابن ابي
الخوار وابنه علي بن عبد الله بن عباس وعكرمة مولاه ومحمد بن

سيرين وغيرهم الا ان عكرمة ذكر في هذا الحديث لفظة زايدة ه حدثنا
خلف بن سعيد قال نا عبد الله بن محمد قال ثنا احمد بن خلد قال ثنا علي بن عبد العزيز
قال ثنا ابن الاصبهاني قال نا شريك بن سماك عن عكرمة عن ابن عباس ان
النبي صلى الله عليه وسلم اكل كتفا مهدية يعني نضيجة ثم مسح يده ثم
صلى هكذا جا في هذا الحديث تفسير مهدية وهو اولى ما قيل في ذلك
ان شا الله وذكره ابو عبيد بوزنه بالهمز وفسرها انها موهوه ثم
قال هو ماخوذ من الارب يعني العضو فهذه طرق حديث ابن عباس
او بعضها وهو حديث ثابت وامتعه من تقدم ذكرنا له من وجوه صحاح
كلها والحمد لله وقد قال جابر ان الناسخ في هذا الباب ترك الوضوء مما
مست النار وخالفت في ذلك عايشة ه اخبرنا ابن القيسم قال ثنا ابن ابي
العقب بدمشق قال ثنا ابو زرعة عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي قال ثنا علي
بن عياش قال ثنا شعيب بن ابي حمزة عن محمد بن المنكدر بما تجب القول فيه
في كتابنا هذا في باب محمد بن المنكدر متصلا لانه ارسله عنه ووصله
غيره وقد ذكرناه على شرطنا وبالله التوفيق فهذا وجه القول في هذا
الباب من جهة الاثار واما طريق النظر فان الاصل ان لا ينتقض وضوء
مجتمع عليه الا بحديث مجتمع او بدليل من كتاب او سنة لا معارض له
حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال ثنا قاسم بن اصبغ قال نا احمد بن زهير
قال ثنا هرون بن معروف قال نا ضمرة عن رجا قال سالت الوليد بن
هشام عما غيرت النار فقال اني لست بالذي اسالك على ذلك

ذلك قال كان مكحول وكان ما علم فقيها ثقة صانه فلقي من اثبت له
الحديث انه ليس فيه وضوء فترك الوضوء ومن قال باسقاط الوضوء
مما مست النار ابو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان
وعلي بن ابي طالب وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس وعامر بن
ربيعة وابي بن كعب وابو الدرداء وابو امامة وقال به من فقها
الامصار كل فيمن قال بقوله من اهل المدينة وغيرهم وسفيان الثوري
وابو حنيفة واصحابه والحسن بن حي وساير اهل الكوفة والاوزاعي
في اهل الشام والشافعي ومن اتبعه واحمد بن حنبل وابو ثور واسحق
بن راهويه وابو عبيد وداود بن علي ومحمد بن جرير الطبري
وجماعة اهل الاثر الا ان احمد بن حنبل وطايفة من اهل الحديث
يقولون من اكل لحم الجزور خاصة فقد وجب عليه الوضوء وليس
ذلك عليه في شي مسته النار غير لحم الجزور وقال احمد فيه حديثان
صحيحان حديث البرا وحديث جابر بن سمرة يعني عن النبي صلى الله
عليه وسلم وكذلك قال اسحق بن راهويه ذكره الاثرم عن احمد
وذكره اسحق بن منصور والكوسج عن اسحق قال ابو عمر حديث البرا
ثناه سعيد بن نصر ثنا قاسم بن اصبغ نا محمد بن وضاح ثنا ابو بكر بن
ابي شيبة ثنا ابو معوية عن الاعمش عن عبد الله بن عبد الله الرازي
عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن البرا بن عازب قال سيل رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن الوضوء من لحوم الابل فقال توضوا منها وحديث

جابر بن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم رواه شعبة عن سماك
بن حرب عن جعفر بن ابي ثور عن جابر بن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
وممن قال بقول احمد هذا في لحم الابل خاصة اسحق بن راهويه وابو
ثور ويحيى بن يحيى وابو خيثمة وهو قول محمد بن اسحق واما قول مالك
والشافعي وابي حنيفة والثوري والليث والاوزاعي فكلهم لا يرون
في شي مسته النار وضوءا على من اكله سوا عندهم لحم الابل في ذلك
وغير الابل لانه في الاحاديث الثابتة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اكل خبزا ولحما واكل كتفا ونحو هذا كثير ولم يخص لحم جزور من غيره
وصلى ولم يتوضا وهذا ناسخ رافع عندهم لما عارضه على ما تقدم
ذكرنا له وبالله التوفيق قال ابو عمر وقد تاول بعض الناس في
هذا الحديث في قوله صلى الله عليه وسلم توضوا مما مست النار
انه اريد به غسل اليد فلما سمع ابو هريرة قوله هذا رآه صلى الله
عليه يتوضا لكل صلاة ظن ان ذلك اريد به الوضوء للصلاة قال
ابو عمر هذا ليس بشي وقد تقدم رد هذا القول ودفع هذا التاويل
وقد اجتلبنا في هذا الباب ما يبين به جهل هذا المتكلف في تاويله
هذا وبالله التوفيق حدثني ابو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن خلد
قال ثنا ابو بكر محمد بن عبد الله بن صالح الابهري قال ثنا احمد بن عمرو قال
ثنا عمرو قال ثنا عقبة بن علقمة قال ثنا الاوزاعي قال كان مكحول
يتوضا مما مست النار حتى لقي عطا بن ابي رباح فاخبره عن جابر بن عبد

الله ان ابا بكر الصديق اكل ذراعا او كتفا ثم صلى ولم يتوضا فترك
مكحول الوضوء فقيل له اتركت الوضوء فقال لان يقع ابو بكر من السما
الى الارض احب اليه من ان يخالف رسول الله صلى الله عليه وسلم
وذكر الحسن بن علي الحلواني قال ثنا عارم وسليمن بن حرب قالا ثنا حماد
بن زيد قال سمعت ايوب يقول لعثمان البتي اذا سمعت ابدا عن النبي
عليه السلام او بلغك فانظر ما كان عليه ابو بكر وعمر فشد به يديك
قال وحدثنا عارم قال ثنا حماد بن زيد عن خالد الحذا قال كانوا يرون
الناسخ من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان عليه ابو بكر
وعمر قال حماد وكان راي خالد احب الناس حديثه قال وحدثنا
عبد الله بن صالح قال ثنا الليث عن يحيى بن سعيد قال كان ابو بكر وعمر
اتبع الناس لهدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد روي عن راشد
بن ذويب عن النبي صلى الله عليه وسلم صفة الوضوء مما غيرت النار ولم
اذكره يعني لان اسناده ضعيف لا يحتج بمثله واهل العلم ينكرونه
حديث ثابت لزيد بن اسلم يجري مجرى المتصل وهو
صحيح من وجوه مالك عن زيد بن اسلم عن عطا بن يسار عن
عبد الله الصنابحي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الشمس
تطلع ومعها قرن الشيطان فاذا ارتفعت فارقها ثم اذا استوت
قارنها فاذا زالت فارقها فاذا دنت للغروب قارنها فاذا غربت
فارقها ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في تلك

الساعات ٥ هكذا قال يحيى في هذا الحديث عن مالك عن عبد الله
الصنابحي وتابعه القعنبي وجمهور الرواة عن مالك وقالت طايفة
منهم مطرف واسحق وعيسى الطباع فيه عن مالك عن زيد عن عطا عن
ابي عبد الله الصنابحي واختلف عن زيد بن اسلم في ذلك من حديثه هذا
فطايفة قالت عنه في ذلك عبد الله الصنابحي كما قال مالك في اكثر الروايات
عنه وقالت طايفة اخرى عن زيد بن اسلم عن عطا بن يسار عن ابي
عبد الله الصنابحي وممن قال ذلك معمر وهشام بن سعد والدراوردي ومحمد
بن مطرف ابو غسان وغيرهم ذكر عبد الرزاق عن معمر عن زيد بن اسلم عن
عطا بن يسار عن ابي عبد الله الصنابحي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الشمس تطلع بين قرني الشيطان او قال يطلع معها قرن الشيطان فاذا ارتفعت
فارقها فاذا كانت في وسط السما قارنها فاذا دلكت او قال زالت
فارقها فاذا دنت للغروب قارنها فاذا غربت فارقها فلا تصلوا هذه
الثلاث ساعات وقال البخاري بن ابي مريم عن ابي غسان عن
زيد بن اسلم عن عطا بن يسار عن الصنابحي ابي عبد الله عن النبي صلى الله
عليه وسلم في الوضوء وفضله وكذلك قال الليث بن سعد عن خالد
بن يزيد عن سعيد بن ابي هلال عن زيد بن اسلم عن عطا بن يسار عن ابي
عبد الله الصنابحي فذكر حديث النهي عن الصلاة في الثلاث ساعات
والصواب عندهم قول من قال فيه ابو عبد الله وهو عبد الرحمن بن
عسيلة تابعي ثقة ليست له صحبة وروى زهير بن محمد هذا الحديث

الحديث عن زيد بن اسلم عن عطا عن الصنابحي قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم فذكره وهو خطا عند اهل العلم والصنابحي لم يلق رسول
الله وزهير بن محمد لا يحتج به وقد صحف فجعل كنيته اسمه وكذلك فعل كل
من قال فيه عبد الله لانه ابو عبد الله وقد قال فيه الصلت بن بهرام عن
الحرث بن وهب عن ابي عبد الرحمن الصنابحي فهذا صحف ايضا فجعل
اسمه كنيته وكل هذا خطا وتصحيف والصواب ما قاله مالك فيه في
رواية مطرف واسحق بن عيسى الطباع ومن رواه كروايتهما عن مالك
في قولهم في عبد الله الصنابحي ان كنيته ابو عبد الله واسمه عبد الرحمن
والله المستعان وقد روي عن ابن معين انه قال عبد الله الصنابحي
يروي عنه المدنيون يشبه ان تكون له صحبة واصح من هذا عن ابن
معين انه سئل عن احاديث الصنابحي عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال
مرسلة ليست له صحبة ٥ قال ابو عمر صدق يحيى بن معين ليس في الصحابة
احد يقال له عبد الله الصنابحي وانما في الصحابة الصنابح الاحمسي
وهو الصنابح الاعسر كوفي روى عنه قيس بن ابي حازم احاديث
منها حديثه في الحوض ولا في التابعين ايضا احد يقال له عبد
الله الصنابحي فهذا اصح قول من قال انه ابو عبد الله لان ابا عبد الله
الصنابحي مشهور في التابعين كبير من كبرايهم واسمه عبد الرحمن بن
عسيلة وهو جليل كان عبادة بن الصامت كثير الثنا عليه حدثنا
عبد الوارث بن سفيان قال نا قاسم بن اصبغ قال نا احمد بن زهير قال نا

هرون بن معروف قال ثنا ضمرة قال ثنا رجاء بن ابي سلمة والعلاء بن هرون
عن ابن عون عن رجاء بن حيوة عن محمود بن الربيع قال كنا عند عبادة
بن الصامت نعوده اذ جاء ابو عبد الله الصنابحي فلما راه عبادة قال
لئن شفعت لاشفعن لك ولئن قدرت لانفعنك ولئن سئلت لاشهدن
لك ثم قال من سره ان ينظر الى رجل كانه رفع فوق سموات ثم رد فعمل
بما راى فلينظر الى ابي عبد الله الصنابحي قال احمد بن زهير وحدثنا
قتيبة قال ثنا الليث عن محمد بن عجلان عن محمد بن يحيى بن حبان عن
ابي محيريز عن الصنابحي قال دخلت على عبادة بن الصامت وهو في الموت
فقال مهلا لم تبكي فوالله لئن استشهدت لاشهدن لك وذكر نحوه
وحديث ضمرة اتم وذكر ابن وهب عن عمرو بن الحرث عن ابن ابي حبيب
عن ابي الخير عن الصنابحي انه قال له متى هاجرت قال خرجنا من
اليمن مهاجرين فقدمنا الجحفة فاقبل راكب فقلت الخبر فقال دفنا النبي
عليه السلام منذ خمس وقال ابن اسحق عن يزيد بن ابي حبيب عن مرثد بن
عبد الله اليزني عن عبد الرحمن بن عسيلة قال لم يكن بيني وبين وفاة
رسول الله صلى الله عليه وسلم الا خمس ليال توفي وانا بالجحفة فقدمت
واصحابه متوافرون فسالت بلالا عن ليلة القدر فقال ليلة ثلاث وعشرين
قال ابو عمر قدم الصنابحي هذا ابو [illegible] المدينة فصلى وراء ابي بكر
الصديق رضي الله عنه المغرب فسمعه يقرا في الركعة الاخيرة
بعد ام القران ربنا لا تزغ قلوبنا وهو معدود في تابعي اهل الشام

الشام وبها توفي واحاديثه التي في الموطا مشهورة جاءت عن النبي
صلى الله عليه وسلم من طرق شتى من حديث اهل الشام وممن رواها
عن النبي صلى الله عليه وسلم عقبة بن عامر وعمرو بن عبسة وابو امامة
الباهلي ومرة بن كعب البهزي وقيل كعب بن مرة وسنذكرها في هذا الباب
على شرطنا في توصيل المرسلات وبالله العون لا شريك له واما قوله
صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث ان الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان
وقوله في غير هذا الاسناد تطلع على قرن الشيطان وتطلع بين قرني
الشيطان ونحو هذا فان للعلماء في هذا قولين احدهما ان ذلك اللفظ
على الحقيقة وانها تغرب وتطلع على قرن شيطان وعلى راس شيطان
وبين قرني شيطان على ظاهر الحديث حقيقة لا مجاز من غير تكييف
لانه لا يكيف ما لا يرى واحتج من قال بهذا القول بما اخبرنا عبد الله بن محمد
ابن يوسف قال انا ابو الفتح الفارسي ابرهيم بن علي بن عصر قال ابو عمر
وقد كتب الينا باجازة ما رواه واباح لنا ان نحدث عنه وكتب ذلك
بخطه قال انا احمد بن يسار الحوبي قال حدثني ابي قال نا ابو مسلم عبد
الرحمن بن حمزة بن عفيف البلخي قال ثنا احمد بن عمرو بن ابي عمرو الشيباني
عن ابي بكرة الهذلي عن عكرمة قال قلت لابن عباس ارايت ما جاء عن
النبي صلى الله عليه وسلم في امية ابن ابي الصلت امن شعره وكفر قلبه
قال هو حق فما انكرتم من ذلك قلت انكرنا قوله
والشمس تطلع كل اخر ليلة حمراء يصبح لونها يتورد

ليست بطالعة لهم في رسلها الا معذبة والا تجلد
فما بال الشمس تجلد قال والذي نفسي بيده ما طلعت شمس قط حتى يبخسها
سبعون الف ملك يقولون لها اطلعي اطلعي فتقول لا اطلع على قوم
يعبدونني من دون الله فيأتيها ملك عن الله تعالى يأمرها بالطلوع
فتستقل لضياء بني ادم فيأتيها شيطان يريد ان يصدها عن الطلوع
فتطلع بين قرنيه فيحرقه الله تحتها وما غربت الشمس قط الا خرت
لله ساجدة فيأتيها شيطان فيريد ان يصدها عن السجود فتغرب
بين قرنيه فيحرقه الله تحتها وذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما طلعت الا بين قرني شيطان ولا غربت الا بين قرني شيطان
واخبرنا سعيد بن نصر قال ثنا قاسم بن اصبغ قال ثنا محمد بن وضاح
قال ثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال ثنا عبدة بن سليمان عن محمد بن اسحق
عن يعقوب بن عتبة عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه
وسلم صدق امية ابن ابي الصلت في بيتين من شعره قال

رجل وثور تحت رجل يمينه والنسر للاخرى وليث مرصد

فقال النبي عليه السلام صدق قال

والشمس تطلع كل اخر ليلة حمراء يصبح لونها يتورد
تأبى فما تطلع لنا في رسلها الا معذبة والا تجلد

فقال النبي صلى الله عليه وسلم صدق ح وحدثني ابو محمد قاسم بن محمد
قال نا خالد بن سعد قال نا احمد بن قطيس قال ثنا ابرهيم بن مرزوق قالا نا

نا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن سماك قال سمعت المهلب بن ابي صفرة
يحدث عن سمرة بن جندب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تصلوا
عند طلوع الشمس ولا عند غروبها فانها تطلع بين قرني شيطان او على
قرني شيطان وتغرب بين قرني شيطان او على قرني شيطان شك
شعبة ه قال ابو عمر بلغني ان ابا محمد عبد الله بن ابرهيم سيل عن
تاويل حديث زيد بن اسلم هذا فقال يمكن ان يكون للشيطان قرن
يظهره عند طلوع الشمس وعند غروبها على ظاهر الحديث وما صنع
ابو محمد رحمه الله في جوابه هذا شيا واظنه اشار الى نحو القول
المذكور من حمل الكلام على حقيقته دون مجازه والله اعلم وقال قوم
من العلما وجه هذا الحديث ومعناه عندنا حمله على مجاز اللفظ
واستعارة القول واتساع الكلام وقالوا اراد بذكره صلى الله عليه وسلم
قرن الشيطان امة تعبد الشمس وتسجد لها وتصلي في حين غروبها
وطلوعها من دون الله وكان صلى الله عليه يكره التشبه بالكفار
ويحب مخالفتهم وبذلك وردت سنته صلى الله عليه وسلم وكانه
اراد والله اعلم ان يفصل دينه من دينهم اذ هم اوليا الشيطان
وحزبه فنهى عن الصلاة في تلك الاوقات لذلك وهذا التاويل
جائز في اللغة معروف في لسان العرب لان الامة تسمى عندهم
قرنا والامم قرونا قال الله عز وجل وقرونا بين ذلك كثيرا وقال
وكم اهلكنا من قرن وقال فما بال القرون الاولى وقال صلى الله

عليه وسلم خير الناس قرني وحدثني خلف بن القاسم قال ثنا أبو أحمد
عبد الله بن محمد بن ناصح الدمشقي بمصر قال ثنا أحمد بن علي بن سعيد
القاضي قال ثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال ثنا يزيد عن أبي سنان عن
ابن أبي الهذيل عن خباب بن الأرت أنه رأى ابنه عبد الله يقص فلما
رجع اتزر وأخذ السوط وقال أمع العمالقة أنت هذا قرن قد طلع
فهذا خباب قد سمى القصاص قرنا طالعا إنكارا منه للقصص وخباب
من كبار الصحابة رضوان الله عليهم وهم أهل الفصاحة والبيان وإنما
قال ذلك خباب لأن القصص أحدث عليهم ولم يكونوا يعرفونه
وكان عبد الله بن عمر ينكره ويقول لم يكن على عهد النبي صلى الله عليه
وسلم ولا على عهد أبي بكر ولا على عهد عمر ولا على عهد عثمان
وإنما كانت القصص حين كانت الفتنة وجائز أن يضاف القرن إلى
الشيطان لطاعتهم في ذلك للشيطان وقد سمى الله الكفار حزب
الشيطان وهذا أعرف في اللغة من أن يحتاج فيه إلى إكثار وحجة
من قال بهذا التأويل ما أخبرناه أبو عبد الله عبيد بن محمد قال ثنا عبد الله
بن صالح قال ثنا عيسى بن مسكين قال ثنا محمد بن سنجر قال ثنا عبد الله بن صالح
قال حدثني معوية بن صالح عن أبي يحيى سليم بن عامر الخبائري وضمرة
بن حبيب وأبي طلحة نعيم بن زياد ذكروا أنهم سمعوا من أبي أمامة الباهلي
صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سمعت عمرو بن عبسة
السلمي يقول أتيت رسول الله وهو نازل بعكاظ فقلت يا رسول الله

من معك في هذا الأمر قال معي رجلان أبو بكر وبلال قال فأسلمت عند
ذلك فلقد رأيتني ربع الإسلام قال فقلت يا رسول الله أمكث معك
أم ألحق بقومي فقال بل الحق بقومك فيوشك أن يفي الله بمن ترى
إلى الإسلام ثم ائتني فأتيته قبيل فتح فسلمت عليه فقلت يا رسول الله أنا عمرو بن
عبسة أحب أن أسألك عما تعلم وأجهل وعما ينفعني ولا يضرك فقال يا عمرو
بن عبسة إنك تريد أن تسألني عن شيء ما سألني عنه أحد ممن ترى
ولن تسألني عن شيء إلا أنبأتك به إن شاء الله فقلت يا رسول الله فهل
من ساعة أقرب من أخرى أو ساعة يتقى ذكرها قال نعم إن أقرب ما يكون
الرب من الدعاء جوف الليل الآخر فإن استطعت أن تكون ممن يذكر الله
في تلك الساعة فكن فإن الصلاة محضورة مشهودة إلى طلوع الشمس
فإنها تطلع بين قرني الشيطان وهي ساعة صلاة الكفار فدع الصلاة
حتى ترتفع قدر رمح ويذهب شعاعها ثم الصلاة محضورة مشهودة
حتى تعتدل الشمس اعتدال الرمح لنصف النهار فإنها ساعة تفتح فيها
أبواب جهنم وتسجر فدع الصلاة حتى يفيء الفيء ثم الصلاة محضورة
مشهودة حتى تغيب الشمس فإنها تغرب بين قرني الشيطان وهي ساعة
صلاة الكفار فقلت يا رسول الله حدثني في هذا فكيف في الوضوء فقال
أما الوضوء فإنك إذا توضأت وذكر الحديث ح أخبرنا أبو محمد
عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال ثنا محمد بن بكر بن محمد بن عبد الرزاق
البصري قال ثنا أبو داود السجستاني قال ثنا إبراهيم بن خالد الكلبي

قال ثنا يزيد بن هرون قال انا جرير بن عثمان قال ثنا سليم بن عامر عن ابي امامة
عن عمرو بن عبسة قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بعكاظ
فقلت من معك على هذا الامر قال حر وعبد ومعه ابو بكر وبلال ثم قال
ارجع حتى يمكن الله لرسوله قال فاتيته بعد فقلت جعلني الله فداك
شيا تعلمه واجهله لا يضرك وينفعني الله به هل من ساعة افضل
من ساعة وهل من ساعة لا يصلى فيها قال لقد سالتني عن شي ما سالني
عنه احد ان الله تبارك وتعالى يتدلى في جوف الليل فيغفر الا ما كان
من الشرك والبغي والصلاة مشهودة فصل حتى تطلع الشمس فاذا طلعت
فاقصر فانها تطلع على قرن شيطان وهي صلاة الكفار حتى ترتفع
فاذا استقلت الشمس فصل فان الصلاة مشهودة محضورة حتى يعتدل
النهار فاذا اعتدل النهار فاقصر عن الصلاة فانها ساعة تسجر فيها
جهنم حتى يفي الفي فاذا فا الفي فصل فان الصلاة محضورة مشهودة
حتى تدلي الشمس للغروب فاذا تدلت فاقصر عن الصلاة فانها تغيب على
قرن شيطان وهي صلاة الكفار قال ابو عمر فقد قال في هذا الحديث
عند طلوع الشمس وعند غروبها هي صلاة الكفار وفي غير هذا الاسناد
في هذا الحديث ويصلي لها الكفار وفي غيره من هذا الحديث ايضا
وهي ساعة صلاة الكفار وبعضهم يقول فيه ايضا وحينئذ يسجد لها
الكفار كل هذه الالفاظ قد رويت في حديث عمرو بن عبسة هذا
وهو حديث صحيح من حديث الشاميين رواه ابو امامة الباهلي

الباهلي عن عمرو بن عبسة ورواه جماعة عن ابي امامة منهم ابو سلام
الحبشي وقد سمعه ابو سلام ايضا من عمرو بن عبسة وسمعه من عمرو
بن عبسة يزيد بن طلق وغيره وهو حديث طويل في اسلام عمرو بن
عبسة فيه معاني حديث الصنابحي في النهي عن الصلاة في الثلاث
ساعات وفي فضل الوضوء جميعا وسنذكره بتمامه في الباب الذي
ياتي بعد هذا ان شا الله وقد روي عن ابي امامة عن النبي صلى الله عليه
وسلم مختصرا حدثني خلف بن القاسم قال نا محمد بن احمد بن المسور
قال ثنا مقدام بن داود قال ثنا علي بن معبد بن راشد قال ثنا موسى بن
اعين عن ليث عن عبد الرحمن بن سابط عن ابي امامة عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال لا تصلوا عند طلوع الشمس فانها تطلع بين قرني
شيطان وكل كافر يسجد لها ولا تصلوا وسط النهار فان جهنم تسجر
عند ذلك وهذه الاحاديث في ظاهرها حجة للقولين جميعا والله اعلم
لقوله فيها بين قرني شيطان على ما روي عن ابن عباس في تاويله واجمع
العلما ان نهيه صلى الله عليه وسلم عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند
غروبها صحيح غير منسوخ الا انهم اختلفوا في تاويله فقال علما الحجاز
معناه المنع عن صلاة النافلة دون الفريضة هذه جملة قولهم وقال
العراقيون كل صلاة فريضة او نافلة او جنازة فلا تصلى في ذلك الوقت
لا عند طلوع الشمس ولا عند الغروب ولا عند الاستوا لان الحديث
لم يخص نافلة من فريضة الا عصر يومه لقوله صلى الله عليه وسلم

من ادرك ركعة من العصر فقد ادرك العصر وقد مضى الرد عليهم فيما
ذهبوا اليه من ذلك في هذا الكتاب ويأتي القول في الصلاة بعد
العصر وبعد الصبح ممهدا مبسوطا بما للعلماء في ذلك من المذاهب
في باب محمد بن يحيى بن حبان ان شاء الله ونذكر هاهنا اقاويل الفقهاء
في الصلاة عند استواء الشمس في كبد السماء لانه اولى المواضع بذلك
وبالله العون فاما مالك واصحابه فلا باس عندهم بالصلاة نصف النهار
قال ابن القاسم قال مالك لا اكره الصلاة نصف النهار اذا استوت الشمس
في وسط السماء لا في يوم الجمعة ولا في غيره لا اعرف هذا النهي وما ادركت
اهل الفضل الا وهم يجتهدون ويصلون نصف النهار فقد ابان مالك
حجته في مذهبه هذا انه لم يعرف النهي عن الصلاة وسط النهار
وقد روي عن مالك انه قال لا اكره التطوع نصف النهار اذا استوت
الشمس ولا احبه ومحمل هذا عندي انه لم يصح عنده حديث زيد بن
اسلم المذكور في هذا الباب عن عطاء عن الصنابحي لانه قد رواه او صح
عنده ونحو منه واستثنى الصلاة نصف النهار بما ذكر من العمل
الذي لا يجوز ان يكون مثله الا توقيفا والله اعلم وقد روى مالك عن
ابن شهاب عن ثعلبة ابن ابي مالك القرظي انهم كانوا في زمن عمر
بن الخطاب يصلون حتى يخرج عمر فاذا خرج عمر وجلس على
المنبر واذن المؤذن جلسوا يتحدثون حتى اذا سكت المؤذن
وقام عمر سكتوا فلم يتكلم احد وخروج عمر انما كان بعد الزوال

دلس

الزوال بدليل حديث طنفسة عقيل ابن ابي طالب واذا كان خروجه
بعد الزوال وقد كانوا يصلون الى ان يخرج فقد كانوا يصلون
وقت استواء الشمس والله اعلم ويوم الجمعة عند مالك وغير يوم الجمعة
سواء لان الفرق بينهما لم يصح عنده في اثر ولا نظر وممن رخص في
ذلك ايضا الحسن وطاوس والاوزاعي وقال ابو يوسف والشافعي
واصحابه لا باس بالتطوع نصف النهار يوم الجمعة خاصة وهي رواية
عن الاوزاعي واهل الشام وحجة الشافعي ومن قال بقوله هذا ما
رواه الشافعي عن ابرهيم بن محمد عن اسحق بن عبد الله عن سعيد بن
ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس الا يوم الجمعة واحتج
ايضا بحديث مالك عن ابن شهاب عن ثعلبة بن ابي مالك وقد تقدم
ذكره قال وخبر ثعلبة عن عامة اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم في دار الهجرة انهم كانوا يصلون نصف النهار يوم الجمعة
قال ابو عمر كانه يقول النهي عن الصلاة عند استواء الشمس
صحيح وخص منه يوم الجمعة بما روي عن العمل الذي لا يكون مثله الا
توقيفا وبالخبر المذكور ايضا وبقي سائر الايام موقوفة على النهي
وابرهيم بن محمد الذي روى عنه الشافعي هذا هو ابن ابي يحيى المدني
متروك الحديث واسحق بعده في الاسناد وهو ابن ابي فروة ضعيف
ايضا لكنه انما يقوي هذا الخبر بما روي عن الصحابة

في ذلك عن عمر من الصلاة نصف النهار يوم الجمعة وبالله التوفيق
وقد حدثني عبد الرحمن بن مروان قال ثنا احمد بن سليمان بن عمرو البغدادي
قال ثنا ابو الليث نصر بن القاسم الفرايضي قال ثنا اسحق بن ابي اسرايل
قال ثنا حسان بن ابرهيم قال ثنا ليث قال ثنا مجاهد عن ابي الخليل عن ابي
قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة تكره نصف
النهار الا يوم الجمعة فان جهنم تسجر الا يوم الجمعة وهذا الحديث
منهم من يوقفه حدثني سعيد بن نصر قال ثنا قاسم بن اصبغ قال ثنا
اسمعيل بن اسحق قال ثنا اسحق بن محمد الفروي قال ثنا عبد الله بن جعفر
الزهري عن اسماعيل بن محمد بن سعد بن ابي وقاص عن السايب بن
يزيد قال النداء الذي ذكر الله في القران اذا اذن الامام على المنبر زمن
النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر حتى كان عثمان فكثر الناس
واستبعدت البيوت فزاد النداء الثاني فلم يعيبوه قال السايب وكان
عمر اذا خرج ترك الناس الصلاة وجلسوا فاذا جلس على المنبر
صمتوا وكان عطاء بن ابي رباح يكره الصلاة نصف النهار في الصيف ويبيح
ذلك في الشتاء وقال ابو حنيفة والثوري ومحمد بن الحسن والحسن بن
حي وعبد الله بن المبارك واحمد بن حنبل لا يجوز التطوع نصف النهار
في شتاء ولا صيف وكرهوا ذلك ولا يجوز عند ابي حنيفة واصحابه
ان يصلى فريضة ولا على جنازة ولا شي من الصلوات لا فايتة مذكورة
ولا غيرها ولا نافلة عند استواء الشمس بنصف النهار والحجة لمن

قال بقول العراقيين في هذا الباب حديث الصنابحي المذكور
في هذا الباب وحديث عمرو بن عبسة وحديث عقبة بن عامر
حدثني محمد بن ابرهيم قال ثنا محمد بن معوية قال ثنا احمد بن شعيب
قال انا عمرو بن منصور قال ثنا ادم بن ابي اياس قال ثنا الليث بن سعد
قال ثنا معوية بن صالح قال اخبرني ابو يحيى سليم بن عامر وضمرة
بن حبيب وابو طلحة نعيم بن زياد قالوا سمعنا ابا امامة الباهلي
يقول سمعت عمرو بن عبسة يقول قلت يا رسول الله هل من ساعة
اقرب الى الله من اخرى او هل ساعة يبتغى ذكرها قال نعم ان اقرب ما يكون
الرب من العبد جوف الليل الاخر فان استطعت ان تذكر الله في الساعة
فكن فان الصلاة مشهودة محضورة الى طلوع الشمس فانها تطلع بين قرني
شيطان وهي ساعة صلاة الكفار فدع الصلاة حتى ترتفع الشمس قيد
رمح ويذهب شعاعها ثم الصلاة محضورة مشهودة حتى تعتدل الشمس
اعتدال الرمح نصف النهار فانها ساعة تفتح فيها ابواب جهنم وتسجر فدع
الصلاة حتى يفي الفي ثم الصلاة محضورة مشهودة حتى تغيب الشمس
فانها تغيب بين قرني شيطان وهي صلاة الكفار قال ابو عمر في حديث
عمرو بن عبسة هذا النهي عند طلوع الشمس وعند استوايها وعند غروبها
وفيه اباحة الصلاة بعد الفجر الى طلوع الشمس وبعد زوالها الى الغروب
ودبره حجة كما ذكرت لك وهو حديث صحيح وطرقه كثيرة حسان ثابتة
الا ان قوله في هذا الحديث ثم الصلاة محضورة مشهودة حتى تغيب

الشمس من خالفه فيه غيره في هذا الحديث فقال ثم الصلاة مشهودة متقبلة
حتى تصلي العصر وهذا اشبه بالسنن المأثورة في ذلك وقد روي في هذا
الحديث فقال ثم الصلاة مشهودة متقبلة حتى تصلي العصر وهذا اشبه
بالسنن المأثورة في ذلك وقد روي في هذا الحديث ايضا حتى تكون الشمس
قد دنت للغروب قيد رمح او رمحين وسنذكر اختلاف العلماء في الصلاة النافلة
بعد الفجر والعصر وما روي في ذلك من الآثار في باب محمد بن يحيى بن حبان
من هذا الكتاب ان شاء الله ن واخبرني عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال ثنا
محمد بن بكر قال ثنا ابو داود قال ثنا موسى بن اسمعيل ابو سلمة قال ثنا حماد
بن سلمة عن يعلى بن عطاء عن يزيد بن طلق عن عبد الرحمن بن البيلماني
عن عمرو بن عبسة قال ابو داود ثنا عثمان ابن ابي شيبة ان محمد بن جعفر
حدثهم عن شعبة عن يعلى بن عطاء عن يزيد بن طلق عن عبد الرحمن بن
البيلماني عن عمرو بن عبسة وهذا لفظ ابي سلمة قال اتيت رسول الله
فقلت يا رسول الله من اسلم معك قال حر وعبد يعني ابا بكر وبلالا فقلت
يا رسول الله علمني مما تعلم واجهل هل من الساعات ساعة افضل من اخرى
قال نعم صل من الليل الاخير وفي حديث شعبة قال نعم جوف الليل الاخير
فصل ما بدا لك حتى تصلي الصبح وفي حديث حماد فان الصلاة مشهودة
متقبلة ثم انته حتى تطلع الشمس وما دامت مثل الحجفة حتى تنتشر فانها
تطلع بين قرني الشيطان ويسجد لها الكفار ثم صل ما بدا لك فانها
مشهودة متقبلة حتى تصلي العصر ثم انته حتى تغرب الشمس فانها تغرب

تغرب بين قرني شيطان ويسجد لها الكفار وقد روي من حديث البهزي
معنى حديث عمرو بن عبسة هذا رواه الثوري عن منصور عن سالم بن ابي
الجعد عن رجل من اهل الشام عن كعب بن مرة البهزي قال قال رجل
لرسول الله صلى الله عليه وسلم اي الليل اسمع يا رسول الله قال جوف الليل
الاخير ثم الصلاة مقبولة حتى تصلي الفجر ثم لا صلاة حتى تكون الصلاه
قيد رمح او رمحين ثم الصلاة مقبولة حتى يقوم الظل قيام الرمح ثم لا صلاة
حتى تزول الشمس ثم الصلاة مقبولة حتى تكون الشمس قد دنت للغروب قيد رمح
او رمحين وذكر فضل الوضوء ايضا قال ابو عمر احاديث هذا الباب
عن عمرو بن عبسة كلها وحديث البهزي انما فيها ما يدل على صلاة
التطوع لا الفرائض وذلك بين فيها والله اعلم ن وذكر الاثرم قال سألت
ابا عبد الله يعني احمد بن حنبل عن الصلاة نصف النهار يوم الجمعة فقال
يعجبني ان يتوقاها فذكرت له حديث ثعلبة بن ابي مالك القرظي
كنا نصلي يوم الجمعة حتى يخرج عمر قلت له هذا يدل على الرخصة في
الصلاة نصف النهار فقال ليس هذا ببيان انما جا الكلام مجملا
كنا نصلي ثم قال لا ولكن حديث النبي عليه السلام من وجوه انه نهى
عن الصلاة نصف النهار وعند طلوع الشمس وعند الغروب حديث
عمرو بن عبسة وعقبة بن عامر والصنابحي ن وذكر الاثرم قال نا حاجب
عن الحرث قال انا خالد بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص عن ابيه
قال كنت ارى اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زالت الشمس

يوم الجمعة قاموا فصلوا ركعتين قال ابو عمر حديث ثعلبة بن ابي
مالك اقوى من هذا الحديث وابين وحديث السائب بن يزيد مثله والله
اعلم واما حديث ابن عقبة بن عامر فحدثني احمد بن قاسم بن عبد الرحمن
قال ثنا قاسم بن اصبغ قال ثنا الحرث بن ابي اسامة قال ثنا ابو النضر قال ثنا
الليث عن موسى بن علي بن ابي رباح عن ابيه عن عقبة بن عامر الجهني قال
ثلاث ساعات نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نصلي فيهما
او نقبر فيهما موتانا عند طلوع الشمس حتى تبيض وعند انتصاف النهار حتى
تزول وعند اصفرار الشمس واما قولها حتى تغيب وحدثنا عبيد
بن محمد قال ثنا عبد الله بن مسرور قال ثنا عيسى بن مسكين قال ثنا محمد بن سنجر
قال ثنا الفضل بن دكين قال ثنا موسى بن علي بن رباح اللخمي المصري قال
سمعت ابي يقول انه سمع عقبة بن عامر قال ثلاث ساعات كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم ينهانا ان نصلي فيهن او نقبر فيهن موتانا
حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل
الشمس وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب واخبرني محمد بن ابرهيم
قال ثنا محمد بن معوية قال ثنا احمد بن شعيب قال ثنا سويد بن نصر قال
ثنا عبد الله بن المبارك عن موسى بن علي بن رباح قال سمعت ابي يقول
سمعت عقبة بن عامر الجهني يقول ثلاث ساعات كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم ينهانا ان نصلي فيها او نقبر فيهن موتانا حين
تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع فذكره حرفا بحرف وروي عن

عمر بن الخطاب انه نهى عن الصلاة نصف النهار وقال ابن مسعود كنا ننهى
عن ذلك وقال ابو سعيد المقبري ادركت الناس وهم يتقون ذلك
واما الصلاة على الجنائز في ذلك الوقت فان اهل العلم ايضا اختلفوا في
ذلك فقال مالك لا باس بالصلاة على الجنائز بعد العصر ما لم تصفر الشمس
فاذا اصفرت لم يصل على الجنازة الا ان يكونوا يخافوا عليها فيصلى عليها
حينئذ ولا باس بالصلاة على الجنازة بعد الصبح ما لم يسفر فاذا اسفر فلا
يصلوا عليها الا ان يخافوا عليها هذه رواية ابن القاسم عنه وذكر ابن عبد الحكم
عنه ان الصلاة على الجنائز جائزة في ساعات الليل والنهار عند طلوع
الشمس وعند غروبها ولا خلاف عن مالك واصحابه ان الصلاة على الجنائز
ودفنها نصف النهار جائزة وقال الثوري لا يصلى على الجنائز الا في
مواقيت الصلاة وتكره الصلاة عليها نصف النهار وحين تغيب الشمس
وبعد الفجر قبل ان تطلع الشمس وقال ابو حنيفة واصحابه لا يصلى على
الجنائز عند الطلوع ولا عند الغروب ولا نصف النهار ويصلى عليها
في غيرها من الاوقات وقال الليث لا يصلى على الجنازة في الساعة
التي تكره فيها الصلاة وقال الاوزاعي يصلى عليها ما دام في ميقات
العصر فاذا ذهب عنهم ميقات العصر لم يصلوا عليها حتى تغرب
الشمس وقال الشافعي يصلى على الجنائز في كل وقت والنهي عنده
عن الصلاة في تلك الساعات انما هو عن النوافل المبتدات
والتطوع واما عن صلاة فريضة او صلاة سنة فلا لدلايل من الاثر

سنذكرها في بابي هذا ان شا الله
حديث تاسع لزيد بن اسلم مثل الذي قبله مالك عن
زيد بن اسلم عن عطا بن يسار عن عبد الله الصنابحي ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال اذا توضا العبد المومن فمضمض خرجت الخطايا من
فيه فاذا استنثر خرجت الخطايا من انفه فاذا غسل وجهه خرجت
الخطايا من وجهه حتى تخرج من تحت اشفار عينيه فاذا غسل يديه
خرجت الخطايا من يديه حتى تخرج من تحت اظفار يديه فاذا مسح راسه
خرجت الخطايا من راسه حتى تخرج من اذنيه فاذا غسل رجليه
خرجت الخطايا من رجليه حتى تخرج من تحت اظفار رجليه ثم كان
مشيه الى المسجد وصلاته نافلة له قد تقدم القول في الصنابحي وفيمن
دونه في هذا الاسناد وقال ابو عيسى بن بن عيسى بن سورة الترمذي
سالت ابا عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري عن حديث مالك عن زيد بن
اسلم عن عطا بن يسار عن عبد الله الصنابحي ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال اذا توضا العبد المسلم فتمضمض خرجت الخطايا من فيه
الحديث فقال مالك بن انس وهم في هذا الحديث فقال عبد الله الصنابحي
وهو ابو عبد الله الصنابحي واسمه عبد الرحمن بن عسيلة ولم يسمع
من النبي عليه السلام والحديث مرسل وعبد الرحمن هو الذي روى عن ابي
بكر الصديق ه قال ابو عمر يسند هذا الحديث ايضا من طرق
حسان من حديث عمرو بن عبسة وغيره وسنذكره في هذا الباب
في اخر

الباب ان شا الله ع وفي هذا الحديث من الفقه ان الوضو مسنونه
ومفروضه حاطه بخطايا احد وان من شرط المومن وما ينبغي له
اذا اراد الصلاة ان ياتي بما ذكر في هذا الحديث لا ينقص من شي
منه فان قصر عن شي منه كان للمفترض حينيذ وللمسنون حكم الا
ان العلما اجمعوا على ان غسل الوجه واليدين الى المرفقين والرجلين
الى الكعبين ومسح الراس فرض ذلك كله لامر الله به في كتابه المسلم
عند قيامه الى الصلاة اذا لم يكن متوضيا لا خلاف علمته في شي من
ذلك الا في مسح الرجلين وغسلهما ما بينته في بلاغات مالك ان شا الله
واختلفوا في المضمضة والاستنشاق فقالت طايفة ذلك فرض
وقال اخرون ذلك سنة وقال بعضهم المضمضة سنة والاستنشاق فرض
وليس في مسند حديث عمرو بن يحيى عن ابيه عن عبد الله بن زيد بن عاصم
في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا في الموطا ذكر الاذنين
في الوضوء في حديث مسند الا في حديث الصنابحي هذا وقد استدل
بعض اهل العلم على ان الاذنين من الراس وانهما يمسحان معا واحد
مع الراس بحديث الصنابحي هذا لقوله فيه فاذا مسح براسه خرجت
الخطايا من اذنيه وسنذكر اقاويل الفقها في ذلك ها هنا ونوخر ذكر
المرفقين الى باب عمرو بن يحيى وذكر الكعبين الى قوله صلى الله عليه وسلم
ويل للاعقاب من النار ونوخر ذكر القول في مسح الراس الى باب عمرو
بن يحيى ايضا في حديث عبد الله بن زيد بن عاصم ان شا الله وجا في

هذا الحديث ذكر الاستنثار فنذكره ايضا بعون الله وكذلك لا اعلم في
مسند حديث الموطا ومرفوعه موضعا اشبه بالقول في الماء المستعمل
من هذا الحديث ونحن ذاكرون ذلك كله هاهنا ونذكر حكم المضمضة
والاستنثار ايضا هاهنا لانهما متقاربان في المعنى عند العلماء وبالله
توفيقنا وهو حسبنا لا شريك له فاما الاستنثار والاستنشاق
فمعناهما واحد متقارب الا ان اخذ الماء بريح الانف هو الاستنشاق
والاستنثار رد الماء بعد اخذه بريح الانف ايضا هذه حقيقة
اللفظين وقد كان مالك يرى ان الاستنثار ان يجعل يده على انفه
ويستنثر وقد ذكرنا مذهب العلماء في ذلك في مذهب ابي الزناد واكثر
اهل العلم يقولون في هذا المعنى باللفظ الواحد وقد روي عن النبي
صلى الله عليه وسلم اللفظان جميعا وذلك قوله في هذا الحديث
فاذا استنثر وقوله في حديث ابي هريرة اذا توضا احدكم فليجعل في انفه
ماء ثم لينثر ولينتثر او ليستنثر ونحو هذا على ما روي في ذلك وقوله في
حديث ابي هريرة ايضا من توضا فليستنثر ومن استجمر فليوتر وروي في
حديث ابي رزين العقيلي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له وبالغ في
الاستنشاق الا ان تكون صايما ومن حديث ابن عباس ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال استنثروا اثنتين بالغتين او ثلاثا ومن حديث همام عن
ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا توضا احدكم فليستنشق بمنخريه
من الماء ثم لينتثر وقد ذكرنا هذه الاثار باسانيدها في باب ابي الزناد

والحمد لله فاللفظان كما ترى مرويان مستعملان واهل العلم يعبرون
باللفظ الواحد عن الثاني اكتفاء وعلما بالمراد فاما اختلافهم في حكمهما
فان مالكا والشافعي واصحابهما يقولون المضمضة والاستنشاق
سنة ليستا بفرض لا في الجنابة ولا في الوضوء وبذلك قال محمد بن جرير
الطبري وهو قول الاوزاعي والليث بن سعد وقتادة والحكم بن عتيبة
وروي ايضا عن الحسن البصري والزهري وربيعة ويحيى بن سعيد وقال
الحكم بن عتيبة فمن توضا وتركهما وصلى فلا اعادة عليه عند احد من
هؤلاء المذكورين وقال ابو حنيفة واصحابه والثوري هما فرض في
الجنابة سنة في الوضوء فان تركهما في غسله اعاد كمن ترك لمعة
ومن تركهما في وضوئه فلا اعادة عليه وقال ابن ابي ليلى وحماد بن
ابي سليمان وهو قول اسحق بن راهويه هما فرض في الغسل والوضوء
جميعا وروي عن الزهري وعطا مثل هذا القول ايضا وروي عنهما مثل
قول مالك والشافعي وكذلك اختلف اصحاب داود فمنهم من قال هما فرض
وكذلك اختلف عن احمد بن حنبل على هذين القولين المذكورين عن داود
واصحابه ولم يختلف قول ابي ثور وابي عبيد ان المضمضة سنة والاستنشاق
واجب قالا من ترك الاستنشاق وصلى اعاد ومن ترك المضمضة لم
يعد وكذلك القول عند احمد بن حنبل في رواية وعن بعض اصحاب داود
وحجة من لم يوجبهما ان الله لم يذكرهما في كتابه ولا اوجبهما رسوله
صلى الله عليه ولا اتفق الجميع عليه والفرائض لا تثبت الا من هذه الوجوه

وحجة من اوجبهما في الغسل من الجنابة دون الوضوء قوله صلى الله عليه
تحت كل شعرة جنابة فبلوا الشعر وانقوا البشرة وفي الانف ما فيه
من الشعر وانه لا يوصل الى غسل الاسنان والشفتين الا بالمضمضة وقد
قال صلى الله عليه وسلم العينان تزنيان والفم يزني ونحو هذا الى اشيا
يطول ذكرها وحجة من اوجبهما في الوضوء وفي غسل الجنابة جميعا ان الله
عز وجل قال ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا كما قال فاغسلوا وجوهكم
فما وجب في الواحد من الغسل وجب في الاخر والنبي صلى الله عليه وسلم لم
يحفظ عنه انه ترك المضمضة والاستنشاق في وضوئه ولا في غسله
للجنابة وهو المبين عن الله عز وجل مراده قولا وعملا وقد بين ان من مراد
الله بقوله اغسلوا وجوهكم المضمضة والاستنشاق مع غسل ساير الوجه
وحجة من فرق بين المضمضة والاستنشاق مع غسل ساير الوجه وحجة
من فرق بين المضمضة والاستنشاق ان النبي صلى الله عليه وسلم فعل
المضمضة ولم يامر بها وافعاله مندوب اليها ليست بواجبة الا بدليل وفعل
الاستنثار وامر به وامره على الوجوب ابدا الا ان يتبين غير ذلك من مراده
وهذا على اصولهم في ذلك ؛ واما اختلاف العلما في حكم الاذنين في الطهارة
فان مالكا قال فيما روى عنه ابن وهب وابن القاسم واشهب وغيرهم الاذنان
من الراس الا انه قال يستانف لهما ما جديد سوى الما الذي مسح به الراس
فوافق الشافعي في هذه لان الشافعي قال يمسح الاذنين بما جديد كما قال مالك
ولكنه قال هما سنة على حيالهما لا من الوجه ولا من الراس وقول ابي ثور في
ذلك

ذلك كقول الشافعي سوا حرفا بحرف وقول احمد بن حنبل في ذلك كقول
مالك سوا في قوله الاذنان من الراس وفي انه يستانف لهما ما جديدا
وقال الثوري وابو حنيفة واصحابه الاذنان من الوجه وقال الشعبي ما اقبل
منهما من الوجه وظاهرهما من الراس وبهذا القول قال الحسن بن حي واسحق
بن راهويه ان باطنهما من الوجه وظاهرهما من الراس وحكى ابو هريرة هذا
القول عن الشافعي والمشهور من مذهبه ما تقدم ذكره رواه المزني والربيع
والزعفراني والبويطي وغيرهم ه وقد روي عن احمد بن حنبل مثل قول الشعبي
واسحق في هذا ايضا وقال داود ان مسح اذنيه فحسن وان لم يمسح فلا شي عليه
واهل العلم يكرهون للمتوضي ترك مسح اذنيه ويجعلونه تارك سنة من سنن
النبي صلى الله عليه وسلم لا يوجبون عليه اعادة الا اسحق بن راهويه فانه
قال ان ترك مسح اذنيه عامدا لم يجزه وقال احمد بن حنبل ان تركهما عمدا احببت
ان يعيد وقد كان بعض اصحاب مالك يقول من ترك سنة من سنن الوضوء او
الصلاة عامدا اعاد وهذا عند الفقها ضعيف وليس لقايله سلف ولا له
حظ من النظر ولو كان ذلك كذلك لم يعرف الفرض الواجب من غيره وقال جماعتهم
من ترك مسح اذنيه وكانه ترك مسح بعض راسه وهم ممن يقول بان الفرض
مسح بعض الراس وانه يجزي المتوضي مسح بعضه وقوله هذا له ابين اصل
مذهب مالك الذي يعتمد وسياتي القول في مسح الراس في باب عمرو بن يحيى
ان شا الله واحتج مالك والشافعي في اخذهما للاذنين ما جديدا لان عبد الله
بن عمر كان يفعل ذلك وحجة ابي حنيفة واصحابه ومن قال بقولهم ان الاذنين

يمسحان مع الراس مسحا واحدا بحديث زيد بن اسلم عن عطا بن يسار عن ابن عباس
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه توضا فذكر ذلك موجود ايضا في حديث
عبد الله الخولاني عن ابن عباس عن علي في صفة وضوء رسول الله صلى الله
عليه وسلم وفي حديث الربيع بنت معوذ بن عفرا وفي حديث طلحة بن مصرف
عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم واحتجوا ايضا بحديث الصنابحي
واحتجوا ايضا بحديث الصنابحي هذا قوله صلى الله عليه فاذا مسح براسه
خرجت الخطايا من اذنيه كما قال في الوجه من اشفار عينيه وفي اليدين
من تحت اظفاره ومعلوم ان العمل في ذلك واحد بما واحد واحتجوا ايضا
بما اخبرنا عبد الله بن محمد قال اخبرنا محمد بن بكر قال ثنا ابو داود قال ثنا الحسين بن علي
قال ثنا يزيد بن هرون قال انا عباد بن منصور عن عكرمة بن خلد عن سعيد بن جبير
عن ابن عباس انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضا فذكر الحديث كله
ثلاثا ثلاثا وفيه قال ومسح براسه واذنيه مسحة واحدة والكثر الاثار
على هذا وقد يحتمل انه مسح راسه مرة واحدة واذنيه مرة واحدة لانه
ذكر الوضوء ثلاثا ثلاثا الا الراس والاذنين وحجة من قال يغسل باطنهما مع
الوجه ويمسح ظاهرهما مع الراس ان الله قد امر بغسل الوجه وهو ماخوذ
من المواجهة فكل ما وقع عليه اسم وجه وجب عليه غسله وامر عز وجل
بمسح الراس وما لم يواجهك من الاذنين فمن الراس لانهما في الراس فوجب المسح
عليه ما لم يواجه منهما مع الراس قال ابو عمر هذا قول ترده الاثار الثابتة
عن النبي عليه السلام انه كان يمسح ظهور اذنيه وبطونهما من حديث علي

علي وعثمان وابن عباس والربيع بنت معوذ وغيرهم وحجة ابن شهاب في انهما
من الوجه لان ما لم ينبت عليه الشعر فهو من الوجه لا من الراس اذا
ادركته المواجهة ولم يكن قفا والله امر بغسل الوجه امرا مطلقا ويمكن
ان يحتج له بحديث ابن ابي مليكة انه راى عثمان بن عفان يذكر وضوء
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثا ثلاثا قال ثم ادخل يده فاخذ ما
فمسح به راسه واذنيه فغسل ظهورهما وبطونهما ومن الحجة له ايضا
ما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يقول في سجوده سجد
وجهي للذي خلقه فشق سمعه وبصره فاضاف السمع الى الوجه وهذا كله
يحتمل التاويل ويمكن فيه الاعتراض وحجة الشافعي في قوله ان مسح الاذنين
سنة على حيالهما وليسا من الوجه ولا من الراس اجماع القائلين بايجاب
الاستيعاب في مسح الراس انه ان ترك مسح اذنيه وصلى لم يعد فبطل قولهم
انهما من الراس لانه لو ترك شيئا من راسه عندهم لم يجزه واجماع العلماء
في ان الذي يجب عليه حلق راسه في الحج ليس عليه ان ياخذ ما على اذنيه من
الشعر فدل ذلك على انهما ليسا من الراس وان مسحهما سنة على الانفراد
كالمضمضة والاستنشاق ولكل طايفة منهما اعتلال من جهة الاثر والنظر
تركت ذلك خشية الاطالة وان الغرض والجملة ما ذكرنا وبالله التوفيق قال ابو
عمر المعنى الذي يجب الوقوف على حقيقته في الاذنين انهما من الراس فقد راينا له حكمين
فما واجه منه كان حكمه الغسل وما علا منه وكان موضعا لنبات الشعر
كان حكمه المسح واختلاف الفقهاء في الاذنين انما هو هل حكمهما المسح

كحكم الراس الى حكمهما الغسل كغسل الوجه اولهما من كل واحد منهما
حكم احدهما من الراس فيمسحان معه فلما قال صلى الله عليه وسلم في هذا
الحديث حديث الصنابحي فاذا مسح براسه خرجت الخطايا من اذنيه
علمنا ان الاذنين ليس لهما من حكم الوجه شي لانه لم يذكرا معه وذكرا مع
الراس فكان حكمهما المسح كحكم الراس فليس يمسح من الاختلاف في ذلك
على الاستيعاب الراس بما واحد واستيناف الماء لهما في المسح فان
هذين القولين محتملان للتاويل واما قول من امر بغسلهما او غسل بعضهما
فلا معنى له وذلك مدفوع بحديث الصنابحي هذا مع ما روي عن النبي صلى الله
عليه وسلم في مسحهما وبالله التوفيق واستدل بعض من لم يجز الوضوء بما
المغتسل بحديث الصنابحي هذا وقال الماء اذا توضى به مرة خرجت
الخطايا معه فوجب التنزه عنه لانه ماء الذنوب وهذا عندي لا وجه له لان
الذنوب لا تنجس الماء لانها لا اشخاص لها تمازج الماء فتفسده وانما معنى قوله
خرجت الخطايا مع الماء اعلام منه بان الوضوء للصلاة عمل يكفر الله به السيئات
عن عباده المومنين رحمة منه بهم وتفضلا عليهم اعلمهم بذلك ليرغبوا في العمل
به واختلف الفقهاء في الوضوء بالماء المستعمل وهو الذي قد توضى به مرة
فقال الشافعي وابو حنيفة واصحابهما لا يتوضا به ومن توضا به اعاد لانه
ليس بماء مطلق ويتيمم واجده لانه ليس بواجد ماء ومن حجتهم في ذلك
على الذين اجازوا الوضوء به عند عدم غيره انه لما كان مع الماء الذي يستعمل
كلا ما كان بعد عدمه ايضا كلا ما ووجب التيمم وقال بقولهم في ذلك

ذلك اصبغ بن الفرج وهو قول الاوزاعي واما مالك فقال لا يتوضا به اذا
وجد غيره من الماء ولا خير فيه ثم قال اذا لم يجد غيره توضا به ولم يتيمم
لانه ماء طاهر لم يغيره شي وقال ابو ثور وداود الوضوء بالماء المستعمل
جائز لانه ماء طاهر لا ينضاف اليه شي فواجب ان يكون مطهرا لطهارته ولانه
لا ينضاف الى شي وهو ماء مطلق واحتجوا باجماع الامة على طهارته اذا لم
يكن في اعضاء المتوضي نجاسة والى هذا ذهب ابو عبد الله المروزي
محمد بن نصر ومن حجتهم ان الماء قد يستعمل في العضو الواحد لا يمنع من ذلك
احد ولا يسلم من ذلك واختلف عن الثوري في هذه المسالة فروي عنه انه
قال لا يجوز الوضوء بالماء المستعمل واظنه حكي عنه ايضا انه قال هو ماء الذنوب
وقد روي عنه خلاف ذلك وذلك انه افتى من نسي مسح راسه فقال يأخذ من
بلل لحيته فيمسح به راسه وهذا واضح في استعمال الماء المستعمل وقد روي
عن علي بن ابي طالب وابن عمر وابي امامة وعطاء بن ابي رباح والحسن البصري
والنخعي ومكحول والزهري انهم قالوا فيمن نسي مسح راسه فوجد في لحيته بللا
انه يجزيه ان يمسح بذلك البلل راسه فهولاء كلهم اجازوا الوضوء بالماء
المستعمل واما مالك والشافعي وابو حنيفة ومن قال بقولهم فلا يجوز عندهم
لمن نسي مسح راسه بذلك البلل ولو فعل لم تجزه وكان كمن لم يمسح وكان عليه
الاعادة لكل ما صلى بذلك الوضوء عندهم لانه ماء قد ادي به فرض فلا
يودى به فرض اخر كالجمار وشبهها قال ابو عمر الجمار يختلف في ذلك
فيها وقال بعض المنتمين الى العلم من اهل عصرنا ان الكبائر والصغائر يكفرها

الصلاة والطهارة واحتج بظاهر حديث الصنابحي هذا ومثله من الآثار
وبقوله صلى الله عليه وسلم فما ترون ذلك يبقي من ذنبه وما أشبه ذلك
وهذا جهل بين وموافقة للمرجئة فيما ذهبوا إليه من ذلك وكيف يجوز
لذي لب أن يحمل هذه الآثار على عمومها وهو يسمع قول الله عز وجل يا أيها
الذين آمنوا توبوا إلى الله توبة نصوحا وقوله تبارك وتعالى وتوبوا إلى الله
جميعا أيها المؤمنون لعلكم تفلحون في آي كثير من كتابه ولو كانت الطهارة
والصلاة وأعمال البر مكفرة للكبائر والمتطهر المصلي غير ذاكر لذنبه الموبق
ولا قاصد إليه ولا خطرت خطيئته المحيطة به بباله لما كان لأمر الله عز وجل
بالتوبة معنى ولكان كل من توضأ وصلى يشهد له بالجنة بأثر سلامه
من الصلاة وإن ارتكب قبلها ما شاء من الموبقات الكبائر وهذا لا يقوله
أحد ممن له فهم صحيح وقد أجمع المسلمون أن التوبة على المذنب فرض والفروض
لا يصح أداء شيء منها إلا بقصد ونية فأما أن يصلي وهو غير ذاكر لما ارتكب
من الكبائر ولا نادم على ذلك فمحال وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الندم توبة وقال صلى الله عليه الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة كفارة لما
بينهن ما اجتنبت الكبائر حدثنا يوسف بن عبد الله بن محمد قال ثنا جعفر
بن محمد الفريابي قال ثنا أبو كريب محمد بن العلاء قال ثنا خالد بن محمد قال نا محمد بن جعفر
بن أبي كثير قال ثنا العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة كفارة لما بينهن من
الخطايا ما لم تغش الكبائر وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال ثنا قاسم بن
أصبغ قال ثنا أبو بكر محمد بن أبي العوام قال ثنا عمر بن سعيد القرشي قال نا

نا سعيد بن بشير عن قتادة عن الحسن عن عمران بن الحصين أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال الجمعة إلى الجمعة كفارة لما بينهما لمن اجتنب الكبائر
وروى عبد الرزاق قال نا الثوري عن الأعمش عن أبي وائل قال قال عبد الله بن مسعود
الصلوات الخمس كفارة لما بينهن ما اجتنبت الكبائر قال وأخبرني الثوري
عن أبيه عن المغيرة بن شبل عن طارق بن شهاب سمع سلمان الفارسي يقول
حافظوا على هذه الصلوات الخمس فإنها كفارة هذه الجراح ما لم تصب
المقتلة وحدثنا سعيد قال ثنا قاسم ثنا ابن وضاح قال نا أبو بكر بن أبي
شيبة قال نا ابن فضيل عن مغيرة عن زياد بن كليب عن إبرهيم بن علقمة عن
سلمان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ألا أحدثكم عن يوم الجمعة
لا يتطهر رجل ثم يأتي الجمعة فيجلس وينصت حتى يقضي الإمام صلاته إلا كانت
له كفارة ما بين الجمعة إلى الجمعة ما اجتنب الكبائر قال أبو بكر وحدثنا إسحق
بن منصور عن أبي كدينة عن مغيرة عن إبرهيم عن علقمة عن القرثع عن سلمان
عن النبي عليه السلام قال أحدثك عن يوم الجمعة من تطهر وأتى الجمعة ثم أنصت
حتى يقضي الإمام صلاته كانت كفارة لما بينها وبين الجمعة التي تليها ما اجتنب
المقتلة قال وحدثنا عفان قال نا أبو عوانة عن مغيرة عن أبي معشر زياد بن
كليب عن إبرهيم عن علقمة عن القرثع عن سلمان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
مثل حديث إسحق بن منصور عن أبي كدينة وهذا يبين لك ما ذكرنا ويوضح
لك أن الصغائر تكفر بالصلوات الخمس لمن اجتنب الكبائر فيكون على هذا
معنى قول الله عز وجل إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم

سيأتي لهم الصغائر بالصلاة والصوم والحج واداء الفرائض واعمال البر وان لم
تجتنبوا الكبائر ولم تتوبوا منها لم تنتفعوا بتكفير الصغائر اذا واقعتم
الموبقات المهلكات والله اعلم وهذا كله قبل الموت فان مات صاحب
الكبيرة فمصيره الى الله ان شاء غفر له وان شاء عذبه فان عذبه فبجرمه وان
عفا عنه فهو اهل العفو واهل المغفرة وان تاب قبل الموت وقبل حضوره
ومعاينته وندم واعتقد ان لا يعود واستغفر ووجل كان كمن لم يذنب وبهذا
كله الآثار الصحاح نزلت وعليه جماعة علماء المسلمين ولو تدبر هذا
القائل الحديث الذي فيه ذكر خروج الخطايا من فيه وانفه ويديه ورجليه
وراسه لعلم انها الصغائر في الاغلب ولعلم انها تغفر عنها بترك الكبائر
دليل ذلك قوله صلى الله عليه وسلم العينان تزنيان واليدان تزنيان
والفم يزني ويصدق ذلك كله الفرج او يكذبه ذلك ويريد والله اعلم ان
الفرج بعمله يوجب المهلكة وما لم يكن ذلك فاعمال البر تغسل ذلك كله
وقد كنت ارغب بنفسي عن الكلام في هذا الباب لولا قول القائل وخشيت
ان يغتر به جاهل فينهمك في الموبقات اتكالا على انها تكفرها
الصلوات الخمس دون الندم عليها والاستغفار والتوبة منها والله اعلم
ونسأله العصمة والتوفيق ؛ حدثني سعيد بن نصر وعبد الوارث
بن سفيان قالا ثنا قاسم بن اصبغ قال ثنا اسمعيل بن اسحق القاضي
قال ثنا الحجاج بن المنهال قال ثنا حماد بن سلمة عن ثابت وعلي بن
زيد وحميد وصالح المعلم ويونس عن الحسن عن ابي هريرة ان رسول الله

النبي صلى الله عليه وسلم قال الصلوات الخمس والجمعة كفارة لما بينهن
ما اجتنبت الكبائر واما حديث عمرو بن عبسة في هذا الباب ومنه
كان حديث الصنابحي والله اعلم فحدثنا ابو عبد الله محمد بن خليفة رحمه الله
قال ثنا ابو بكر محمد بن الحسين الآجري قال ثنا جعفر بن محمد الفريابي قال ثنا
ابو ايوب سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي قال ثنا اسمعيل بن عياش
عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي حسين عن شهر بن حوشب انه لقي
ابا امامة الباهلي فسأله عن حديث عمرو بن عبسة السلمي حين حدث شرحبيل
بن السمط واصحابه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من
رمى بسهم في سبيل الله فبلغ اخطأ او اصاب كان سهمه ذلك كعدل
رقبة من ولد اسماعيل ومن خرجت له شيبة في سبيل الله كانت له نور
يوم القيامة ومن اعتق رقبة مسلمة كانت له فكاكا من جهنم ومن
قام الى الوضوء يريد الصلاة فمضمض غفرت له ذنوبه مع اول قطرة
من طهوره فاذا غسل وجهه فمثل ذلك فاذا غسل رجليه فمثل ذلك
فان جلس جلس سالما وان صلى تقبل منه قال شهر فحدثني ابو امامة عن عمرو
بن عبسة بهذا الحديث سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ه وحدثنا
ابو محمد عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال ثنا محمد بن بكر قال ثنا ابو داود قال ثنا
ابراهيم بن مروان الدمشقي قال ثنا ابن عياش هو اسمعيل قال حدثني يحيى بن ابي
عمرو الشيباني عن ابي سلام الحبشي وعمرو بن عبد الله انهما سمعا ابا امامة
الباهلي يحدث عن عمرو بن عبسة السلمي قال رغبت عن آلهة قومي في الجاهلية

ورايت انها الهة باطل كانوا يعبدون الحجارة والحجارة لا تضر ولا تنفع
قال فلقيت رجلا من اهل الكتاب فسالته عن افضل الدين فقال يخرج رجل
من مكة ويرغب عن الهة قومه ويدعوا الى غيرها وهو يدعوا الى
افضل الدين فاذا سمعت به فاتبعه فلم يكن لي هم الا مكة اتيها فاسال
هل حدث فيها حدث او امر فيقولون لا فانصرف الى اهلي واهلي
بالطريق غير بعيد فاعترض خارجي مكة فاسالهم هل حدث فيها حدث
او امر فيقولون لا فاني قاعد على الطريق اذ مر بي راكب فقلت من
اين جيت فقال من مكة قلت حدث فيها حدث قال نعم رجل رغب
عن الهة قومه ويدعوا الى غيرها قلت صاحبي الذي اريد فشددت
راحلتي برحلها فجيت منزلي الذي كنت انزل فيه فسالت عنه فوجدته
مستخفيا شانه ووجدت قريشا عليه حربا فتلطفت حتى دخلت
فسلمت عليه ثم قلت ما انت فقال انا نبي فقلت وما النبي قال رسول الله قلت
من ارسلك قال الله قلت فبم ارسلك قال بان توصل الارحام وتحقن الدما
وتامن السبل وتكسر الاوثان ويعبد الله وحده لا شريك له شيا قلت نعم ما
ارسلك فاشهد اني قد امنت بك وصدقتك امكث معك ام ماذا ترى
قال قد ترى كراهية الناس لما جيت به فامكث في اهلك فاذا سمعت
باني خرجت مخرجي فاتني فلما سمعت به خرج الى المدينة سرت حتى
قدمت عليه قلت يا نبي الله تعرفني فقال نعم انت السلمي الذي جيتني فقلت
لي كذا وكذا فاغتنمت ذلك المجلس وعرفت انه لا يكون في افرغ قلبه

منه في ذلك المجلس قلت يا رسول الله اي الساعات اسمع قال جوف الليل الاخر
فالصلاة مشهودة متقبلة حتى تخرج الشمس فاذا رايتها خرجت حمرا كانها تحمر
عنها فانها تخرج بين قرني شيطان وتصلي لها الكفار فاذا ارتفعت قدر
رمح او رمحين فصل فان الصلاة مشهودة متقبلة حتى يستوي الرمح بالظل
فاقصر عنها فانه حين تسجر ابواب جهنم فاذا فا الظل فصل فان الصلاة
مشهودة متقبلة حتى تغرب الشمس فاذا رايتها حمرا فاقصر عنها فانها تغرب
بين قرني شيطان وتصلي لها الكفار ثم اخذ في الوضوء وقال اذا توضات
فغسلت يديك خرجت خطايا يديك من اطراف انامل مع الما فاذا غسلت
وجهك وتمضمضت واستنثرت خرجت خطايا وجهك من فيك وخياشيمك
مع الما فاذا مسحت براسك واذنيك خرجت خطايا راسك واذنيك من
اطراف شعرك مع الما فاذا غسلت رجليك خرجت خطايا رجليك وانامل
مع الما فصليت حمدت ربك بما هو اهله انصرفت من صلاتك كيوم ولدتك
امك قال ابو داود وقرات على المومل بن اهاب قال يا النضر بن محمد
قال يا عكرمة بن عمار العجلي قال يا شداد بن عبد الله ابو عمار ويحيى بن ابي
كثير عن ابي امامة قال نعم وواثلة وصحب انس بن مالك الى الشام قال قال عمرو
بن عبسة السلمي كنت في الجاهلية اظن ان الناس على ضلالة وانهم
ليسوا على شي وهم يعبدون الاوثان قال فسمعت برجل بمكة فساق الحديث
بمعنى ما تقدم قال فقدمت المدينة فدخلت عليه فقلت يا رسول الله اتعرفني
قال نعم انت الذي لقيتني بمكة قال فقلت بلى فقلت يا نبي الله اخبرني عما

علمك الله واجهله اخبرني عن الصلاة قال صل صلاة الصبح ثم اقصر عن
الصلاة حتى تطلع الشمس وحتى ترتفع فانها تطلع بين قرني شيطان وحينئذ
يسجد لها الكفار ثم صل فان الصلاة مشهودة محضورة حتى يستقل الظل
بالرمح ثم اقصر عن الصلاة فان حينئذ تسجر جهنم فاذا اقبل الفيء فصل فان الصلاة
مشهودة محضورة حتى تصلي العصر ثم اقصر حتى تغرب الشمس فانها تغرب بين
قرني شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار فقلت يا نبي الله الوضوء حدثني عنه
قال ما منكم من رجل يقرب وضوءه فيتمضمض ويستنشق ويستنثر الا
خرجت خطايا وجهه وفيه وخياشيمه مع الماء ثم اذا غسل وجهه
كما امره الله خرجت خطايا وجهه من اطراف لحيته مع الماء ثم يغسل يديه
الى المرفقين الا خرجت خطايا يديه من انامله مع الماء ثم يمسح براسه الا
خرجت خطايا راسه من اطراف شعره مع الماء ثم يغسل قدميه الى الكعبين
الا خرجت خطايا رجليه من انامله مع الماء فان هو قام فصلى فحمد الله واثنى
عليه ومجده بالذي هو اهله الا انصرف من خطيئته كيوم ولدته امه وذكرنا
في الكلام قال وحدثنا ابو توبة الربيع بن نافع قال ثنا محمد بن المهاجر عن
العباس بن سالم عن ابي سلام عن ابي امامة عن عمرو بن عبسة السلمي انه
قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في اول ما بعث وهو بمكة وهو حينئذ
مستخف فقلت من انت قال انا نبي قلت وما نبي فذكر الحديث وقال قلت
يا رسول الله علمني مما علمك الله فقال سل عما شئت فقلت يا رسول الله اي
الليل اسمع قال جوف الليل الاخر فصل ما شئت فان الصلاة مشهودة مكتوبة
حتى تصلي الصبح ثم اقصر حتى تطلع وترتفع قيد رمح او رمحين فانها تطلع بين

بين قرني شيطان وتصلي لها الكفار ثم صل ما شئت فان الصلاة مشهودة
مكتوبة حتى يعدل الرمح بظله ثم اقصر فان جهنم تسجر وتفتح ابوابها
فاذا زاغت الشمس فصل ما شئت فان الصلاة مكتوبة مشهودة حتى تصلي
العصر ثم اقصر حتى تغرب الشمس فانها تغرب بين قرني شيطان وتصلي لها
الكفار فاذا توضات فاغسل يديك فانك اذا غسلت يديك خرجت خطاياك
من اطراف انامل ثم اذا غسلت وجهك خرجت خطاياك من وجهك
ثم اذا مضمضت واستنثرت خرجت خطاياك من فمك ومناخرك ثم اذا
غسلت ذراعيك خرجت خطاياك من ذراعيك ثم اذا مسحت براسك خرجت
خطاياك من اطراف شعرك ثم اذا غسلت رجليك خرجت خطاياك من
اطراف انامل رجليك فان ثبت في مجلسك كان ذلك حظك من وضوئك فان
قمت فذكرت ربك وحمدته وركعت له ركعتين تقبل عليهما بقلبك كنت من
خطاياك كيوم ولدتك امك حدثنا عبد الله محمد بن يوسف قال ثنا عبد الله بن محمد
بن علي قال ثنا محمد بن قطيس قال ثنا ابو يزيد عمرة بن علي قال ثنا علي بن زياد قال
ثنا سفين الثوري عن منصور عن سالم بن ابي الجعد عن رجل من اهل الشام عن كعب
بن مرة البهزي قال قال رجل يا رسول الله اي الليل اسمع قال جوف الليل الاخر
ثم الصلاة مقبولة حتى تصلي الفجر ثم لا صلاة حتى تكون الشمس قيد رمح او رمحين
ثم الصلاة مقبولة حتى يقوم الظل قيام الرمح ثم لا صلاة حتى تزول الشمس
ثم الصلاة مقبولة حتى تكون الشمس قد دنت للغروب قدر رمح او رمحين فاذا
غسلت وجهك خرجت خطاياك من وجهك واذا غسلت ذراعيك

خرجت الخطايا من ذراعيك واذا غسلت رجليك خرجت الخطايا من
رجليك قال ابو عمر ليس في شي من هذه الاثار فاذا مسح براسه خرجت
الخطايا من اذنيه وذلك موجود في حديث الصنابحي وساير حديث
الصنابحي كله عليها في حديث عمرو بن عبسة المذكور في هذا الباب
والحمد لله وانما ذكرناها ليتبين بها حديث الصنابحي ويتصل ويستند
فلذلك ذكرناها لنتفق على نقلها وشكر الله بها وبالله التوفيق
حديث عاشر لزيد بن اسلم مسند ثابت مالك عن زيد بن اسلم
عن عطا بن يسار عن ابي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
استسلف رسول الله صلى الله عليه وسلم بكرا فجاته ابل من ابل الصدقة
قال ابو رافع فامرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقضي الرجل بكره
فقلت لم اجد في الابل الا جملا خيارا رباعيا فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اعطه اياه فان خير الناس احسنهم قضاه قال اهل اللغة
البكر من الابل الفتي والخيار المختار الجيد قال صاحب العين ناقة خيار وجمل
خيار والجميع خيار ايضا ويقال اربع الفرس واربع الجمل اذا القى رباعيته
فهو رباع والانثى رباعية قال ابو عمر معلوم ان استسلاف رسول الله
صلى الله عليه وسلم الجمل البكر المذكور في هذا الحديث لم يكن لنفسه
لانه قضاه من ابل الصدقة ومعلوم ان الصدقة محرمة عليه لا يحل له
اكلها ولا الانتفاع بها وقد مضى بيان هذا في ربيعة ولهذا علمنا انه
لم يكن ليودي عن نفسه من مال المساكين واذا صح هذا علمنا انه انما استسلف

الجمل

الجمل للمساكين واستقرضه عليهم لما راى من الحاجة ثم رده من ابل
الصدقة كما يستقرض ولي اليتيم عليه نظرا له ثم يرده من ماله اذا طرا له
مال وهذا كله لا تنازع فيه والحمد لله وقد اختلف العلما في حال
المستقرض منه الجمل المذكور في هذا الحديث فقال منهم قايلون لم يكن
المستقرض منه ممن تجب عليه صدقة ولا تلزمه زكاة لانه لا تعتد عليه
رسول الله صدقته ولم تحتسب له بها وقت اخذ الصدقات وخروج
السعاة وقتا واحدا يستوي الناس فيه فلما لم تحتسب له بما اخذ منه
صدقة علمنا انه لم يكن ممن تلزمه صدقة في ماشيته لقصور نصابها عن
ذلك والله اعلم هذا قول من لم يجز تعجيل الزكاة قبل محلها وقال اخرون
جايز ان يكون المستقرض منه في حين رد ما استقرضه اليه ممن لا
تجب عليه الصدقة لجايحة لحقته في ابله وماله قبل تمام الحول فوجب رد
ما اخذ منه اليه ومثال ذلك الاستسلاف في هذا الموضع عندها ولا
ان يقول الامام للرجل اقرضني من زكاتك لاهلها فان وجبت عليك
زكاة بتمام ملكك للنصاب حولا فذلك والا فهو مردود لك ارده عليك من
الصدقة وهذا كله على مذهب من اجاز تعجيل الزكاة قبل وقت وجوبها
وقد اختلف الفقها في تعجيل الزكاة قبل حلول الحول فاجاز ذلك اكثر
اهل العلم وممن ذهب الى اجازة تعجيل الزكوة قبل الحول سفين الثوري والاوزاعي
والشافعي واحمد بن حنبل وابو ثور واسحق بن راهويه وابو عبيد وروي
ذلك عن سعيد بن جبير وابرهيم النخعي وابن شهاب والحكم بن عتيبة

ابي ليلى

وابن ابي ليلى وقال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد تجوز تعجيل الزكاة
لما في يده ولما يستفيده في الحول وبعده بسنين وقال زفر التعجيل
عما في يده جائز ولا يجوز عما يستفيده وقال ابن شبرمة تجوز تعجيل
الزكاة لسنين وقال مالك لا يجوز تعجيلها قبل الحول الا بيسير وقالت
طائفة لا تجوز تعجيلها قبل محلها بيسير ولا كثير ومن عجلها قبل محلها لم تجزه
وكان عليه اعادتها كالصلاة وروي ذلك عن الحسن البصري وهو قول
بعض اصحاب داود وروى خالد بن خداش واشهب عن مالك مثل ذلك
قال ابو عمر من لم يجز تعجيلها قاسها على الصلاة وعلى سائر ما يجب بوقت
لانه لا يجزي من فعله قبل وقته ومن اجاز تعجيلها قاس ذلك على
الديون الواجبة لاجال محدودة انه جائز تعجيلها وفرق بين الصلاة
والزكاة بان الصلاة يستوي الناس كلهم في وقتها وليس كذلك اوقات
الزكوات لاختلاف احوال الناس فيها فاشبهت الديون وقد استدل
الشافعي على جواز تعجيل الزكاة بهذا الحديث وفي قضاء رسول الله صلى الله
عليه وسلم المستسلف منه البكر جملا خيارا دليل على انه لم يكن من غير
صدقة لانه لم يحتسب له بذلك قضاه وبرئ اليه منه ولا حجة للشافعي
فيما استدل به من هذا الحديث في جواز تعجيل الزكاة وقد احتج بعض
من نصر مذهبه على ما ذكرناه بان قال جائز ان يكون الذي استقرض منه
البكر ممن حلت له الصدقة فاعطاه النبي صلى الله عليه وسلم غير بعيره بمقدار
حاجته وجمع في ذلك وضع الصدقة في موضعها وحسن القضا قال

قال وجائز ان يستسلف الامام للفقراء ويقضيهم من سهمهم اكثر مما اخذ لما يراه من النظر
والصلاح اذا كان ذلك من غير شرط ولا منفعة تعجيل ثم نعود الى القول في معنى
الاستسلاف المذكور في هذا الحديث فنقول ان قال قايل لا يجوز ان يكون الاستقراض
المذكور على المساكين لانه لو كان قرضا على المساكين لما اعطى رسول الله من اموالهم
اكثر مما استقرض لهم قيل له لما بطل ان يستقرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على
الصدقة لغني وان يستقرضها لنفسه لم يبق الا انه استقرضها لاهلها وهم الفقرا
ومن ذكر معهم وكان في هذا الحديث دليل على انه جائز للامام اذا استقرض
للمساكين ان يرد من مالهم اكثر مما اخذ على وجه النظر والصلاح اذا كان من غير
شرط ووجه النظر في ذلك والمصلحة معلوم بان منفعة تعجيل ما اخذه لشدة
حاجة الفقراء اليه اضعاف ما يلحقهم في رد الافضل لان سبيل الناس الى العاجل
من امر الدنيا اكثر من سبيلهم الى الآجل فان قيل ان المستقرض منه غني فكيف
يعطيه اكثر مما اخذ منه والصدقة لا تحل لغني فالجواب عن هذا انه جائز ممكن
ان يكون المستقرض منه قد ذهبت ابله بنوع من جوائح الدنيا فكان في وقت
صرف ما اخذ منه اليه فقيرا تحل له الزكاة فاعطاه النبي صلى الله عليه وسلم
خيرا من بعيره بمقدار حاجته وجمع في ذلك وضع الصدقة في موضعها
وحسن القضا وجائز ان يكون غارما وغازيا ممن تحل له الصدقة من الاغنيا
فيعطيه لذلك افضل مما اخذ منه فيجمع في ذلك حسن القضا ووضع الصدقة
موضعها والله اعلم وسياتي في ذكر الخمسة الاغنيا الذين تحل لهم الصدقة
بما قدر من حديث زيد بن اسلم ان شاء الله وفي هذا الحديث ايضا من

الفقه اثبات الحيوان في الذمة واذا صح ثبوت الحيوان في الذمة بما صح من
جواز استقراض الحيوان صح فيه السلم على الصفة وبطل بذلك قول من لم يجز
الاستقراض في الحيوان ولا اجاز السلم فيه واختلف الفقهاء في السلم في
الحيوان وفي استقراضه فذهب العراقيون الى ان السلم في الحيوان لا يجوز
وممن قال ذلك ابو حنيفة واصحابه والثوري والحسن بن صالح وروي ذلك
عن ابن مسعود وحذيفة وابن سمرة وحجة من قال بهذا القول ان الحيوان لا
يوقف على حقيقة صفته لان مشيه وحركاته وملاحته وجريه كل ذلك لا يدرك
وصفه وكل ذلك يزيد في ثمنه ويرفع في قيمته وادعوا النسخ في حديث ابي
رافع المذكور وما كان مثله وقالوا نسخه ما قضى به رسول الله صلى الله عليه
وسلم في انه اوجب على المعتق نصيبه من عبد بينه وبين اخر اذا اوجب
عليه قيمة نصيب شريكه ولم يوجب عليه نصف عبد مثله وقال داود بن علي
واصحابه لا يجوز السلم في الحيوان ولا في شيء من الاشياء الا في المكيل والموزون
خاصة وما خرج عن المكيل والموزون فالسلم فيه غير جائز عندهم لحديث ابن
عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من سلم فليسلم في كيل
معلوم او وزن معلوم الى اجل معلوم ولنهيه عن بيع ما ليس عندك قالوا
فدل بان ما لم يكن مكيلا او موزونا فداخل في بيع ما ليس عندك قال ابو عمر
بنوا هذا على ما اصلوا من ان كل بيع جائز بظاهر قول الله عز وجل واحل الله البيع
الا بيع ثبت في السنة النهي عنه او اجمعت الامة على فساده وقال اهل المدينة
مالك واصحابه والاوزاعي والليث والشافعي واصحابه السلم في الحيوان

الحيوان جائز بالصفة وكذلك كل ما ينضبط بالصفة في الاغلب وحجتهم في ذلك
حديث ابي رافع هذا لما فيه من ثبوت الحيوان في الذمة ومثله حديث ابي
هريرة في استقراض رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمل ومن حجتهم ايضا ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم دية الخطا في ذمة من اوجبها عليه وهي
اخماس عشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون ابن لبون وعشرون
حقة وعشرون جذعة ودية شبه العمد وذلك من الابل ثلاثون جذعة
وثلاثون حقة واربعون خلفة في بطونها اولادها فجعل الحيوان دينا في الذمة
الى اجله وقد كان ابن عمر يجيز السلم في الوصفاء واجاز اصحاب ابي حنيفة
ان يكاتب الرجل عبده على مملوك وهذه مناقضة منهم واجاز الجميع النكاح
على عبد موصوف وذكر الحسن بن علي الحلواني قال نا عبد الله بن صالح قال
نا الليث قال حدثني يحيى بن سعيد قال قلت لربيعة ان اهل انطابلس حدثوني
ان خير بن نعيم كان يقضي عندهم بانه لا يجوز السلف في الحيوان وقد كان
يجالسك ولا احسبه قضى به الا عن رايك فقال لي ربيعة قد كان ابن
مسعود يقول ذلك قال يحيى فقلت وما لنا ولابن مسعود في هذا قد كان
ابن مسعود يتعلم منا ولا نتعلم منه ومن كان يقضي في بلاده باشيا فاذا
جا المدينة وجد الفقه على غير ما قضى به فيرجع اليه واما اعتلال
العراقيين ان الحيوان لا ياتي الواصف منها بما يرفع الاشكال ويوجب
الفرق بين الموصوف وغيره كسائر الموصوفات من غير الحيوان فاذا
امكنت الصفة في الحيوان جاز السلم فيه بظاهر قول رسول الله

صلى الله عليه وسلم لا تصف المرأة المرأة لزوجها حتى كأنه ينظر إليها
فجعل صلى الله عليه وسلم الصفة تقوم مقام الرؤية وقال أبو حنيفة
وأصحابه لا يجوز استقراض شيء من الحيوان كما لا يجوز السلم فيه لأن
رد المثل لا يمكن لتعذر المماثلة عندهم في الحيوان وقال مالك والأوزاعي
والليث والشافعي يجوز استقراض الحيوان كله إلا الإماء فإنه لا يجوز
استقراضهن عند مالك فيما ذكر ابن المواز أن استقرض أمة ولم يطأها
ردها بعينها وإن وطئها لزمته القيمة ولم يردها وعند الشافعي
يردها ويرد معها عقرها بقدر صداق مثلها وإن ماتت ردها بقيمة
الولادة وقيمة ولدها إن ولدوا أحياء يوم سقطوا وبانقصها الولادة
وإن ماتت لزمه مثلها فإن لم يوجد مثلها فقيمتها وحجة من منع
استقراض الإماء وهم جمهور العلماء أن الفروج محظورة لا تستباح
إلا بنكاح أو ملك يمين ولأن القرض ليس بعقد لازم من جهة المقترض
لأنه يرده متى شاء فأشبه الجارية المشتراة بالخيار ولا يجوز وطؤها بإجماع
حتى تنقضي أيام الخيار فهذه قياس عليها ولو جاز استقراض الإماء لحصل
الوطء في غير نكاح ولا ملك صحيح وقال أبو إبراهيم المزني وداود بن
علي وأبو جعفر الطبري استقراض الإماء جائز قال المزني والطبري
قياسا على بيعها وأن ملك المستقرض صحيح يجوز له فيه التصرف
كله وكل ما جاز بيعه جاز قرضه في نفس القياس وقال داود
لم يحظر الله استقراض الإماء ولا رسوله ولا اتفق الجميع على المنع منه

وهو آخر العدد

منه وقد أباح الاستسلاف للحيوان رسول الله صلى الله عليه وسلم
والأصل الإباحة حتى يصح المنع من وجه لا معارض له واحتج بهذا الحديث
أيضا كل من أوجب على من استهلك شيئا من الحيوان مثله إن وجد له
مثل لا قيمته قالوا وما كان يكون له مثل في القضاء فكذلك يكون له مثل في
الضمان عند الاستهلاك وممن قال بالمثل في المستهلكات كلها الشافعي
وأحمد وداود وجماعة لقول الله تعالى فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به وأما مالك
رحمه الله فقال من استهلك شيئا من الحيوان بغير إذن صاحبه فعليه
[illegible] عليه أن يأخذ بمثله من الحيوان ولكن عليه قيمته يوم استهلكه
القيمة أعدل فيما بينهما في الحيوان والعروض قال وأما الطعام فبمنزلة
الذهب والورق إذا استهلكه أحد بغير إذن صاحبه فعليه مثل مكيلته
من صنفه قال أبو عمر المكيل كله والموزون المأكول والمشروب
هذا حكمه عنده وأما ما لا يؤكل مثل الرصاص والقطن وما أشبه ذلك
والذي اختاره إسماعيل أن يكون فيه المثل لأنه ينضبط بالصفة قال
وقد احتج عبد الملك في القيمة في الحيوان بأن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قضى فيمن أعتق نصف عبد له بقيمة النصف الباقي لشريكه ولم يقض
بنصف عبد مثله قال أبو عمر في حديث أبي رافع هذا ما يدل على
أن المقترض إذا أعطاه المستقرض أفضل مما اقترضه جنسا أو كيلا أو وزنا
أن ذلك معروف وأنه يطيب له أخذه منه لأنه أثنى فيه على من أحسن
القضاء وأطلق ذلك ولم يقيده بصفة وروى سلمة بن كهيل عن

أبي سلمة عن أبي هريرة قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم يتقاضاه
فأغلظ له فهمّ به أصحابه فنهاهم وقال لا تبتئس على الطالب ثم قال دعوه
فإن لصاحب الحق مقالا اشتروا له بعيرا فأعطوه إياه فلم يجدوا إلا سنا فوق سنه فقال
اشتروا له فوق سنه فأعطوه [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم فقال الرجل
حقك قال نعم قال إن خياركم أحسنكم قضاء وهذا عند جماعة
العلماء إذا لم يكن عن شرط [illegible] في حين السلف وقد أجمع المسلمون
نقلا عن نبيهم صلى الله عليه وسلم أن اشتراط الزيادة في السلف ربا
كان قبضة من علف أو حبة كما قال ابن مسعود أو حبة واحدة وفي ذلك
ما يدل أن ليس للإمام أن يتسلف للمساكين على الصدقات [illegible]
غير المال لأنه كالوصي عليهم والوكيل وفيه أن للإمام أن [illegible]
[illegible] والمتاجر [illegible] وإنما [illegible] الذي في الأعراب [illegible]
وبالله العصمة
كمل الشرح [illegible] من كتاب التمهيد والحمد لله وحده
وصلواته على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله الطيبين الطاهرين
وسلم تسليما ويتلوه إن شاء الله في الذي يليه حديث حادي عشر
لزيد بن أسلم [illegible] تجري مجرى المتصل
فرغ منه يوم [illegible] عشر من شهر [illegible]
[illegible] محمد بن [illegible]
غفر الله له وصلى على الرسول محمد النبي الأمي وآله ودعا له بالمغفرة [illegible]
في أول [illegible] ودعا لوالديه [illegible]
والحمد لله [illegible]